المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية





القول التام في أحكام المأموم والإمام

لأبي العباس أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي

المتوفى عام ٨٠٨هـ

تحقيق ودراسة

أعدها لنيل درجة الماجستير في الفقه
مساعد بن محمد بن عبد الله الحسني

إشراف
الدكتور / صالح بن زابن المرزوقي البقمي

١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): مساعد بن محمد بن عبد الله الحارثي   كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: القول التام في أحكام المأموم والإمام للإمام أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي (٨٠٨هـ)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ
١٤/ ٢/ ١٤٢٤ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها
في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د. صالح بن عبد الله بن أحمد الرزقي	الاسم: د. أحمد محمد العروزي	الاسم: أحمد عبد الرزاق الكبيسي
التوقيع	التوقيع	التوقيع:

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/أحمد بن أبراهيم الحبيب
التوقيع:

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه في كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧ ، فاكس : تحويلة (٦)
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠
Makkah Al Mukarramah P .O.B : 3715
Tel No : 5280707, Fax : 6
Tel No : 5270000

مطابع جامعة أم القرى

بسم الإله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أحمده سبحانه وأستغفره وأستهديه ، وأعوذ بالله من شرورأنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]

أما بعد:

فمنذ أن من الله عليَّ بسلوك سبيل العلم الشرعي ، ومنذ بدئي في التحصيل ، وأنا أميل إلى الفقه وعلومه ؛ لجعل الرسول صلى الله عليه وسلم علامة إرادة الخير بالعبد الفقه في الدين ، وذلك يدل على مكانة الفقهاء وشرف الفقه وعلومه.

وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ دينه ، ومن أسباب ذلك أن قيض الله له علماء مخلصين عرفوا ما عليهم من حق ، فنهضوا بواجباتهم ،فكتبوا الكتب ، وألفوا المؤلفات في أحكامه وأدلته ، وتفانوا في خدمة هذا الدين ، وقد اخترت الكتابة في مجال تحقيق التراث الإسلامي؛ لما في ذلك من المنافع العظيمة التي تتلخص فيما يأتي:

١- إخراج بعض تراث الأمة الإسلامية ، الذي كان في زمن من الأزمان ، ركناً من أركان نهضتها ، وثمرة من ثمار حياتها ، ومظهراً من مظاهر حضارتها ، وفخرها ، وعزتها ، والذي بقي قروناً طويلة محبوساً في خزانات المخطوطات في العالم.

٢- لأن في تحقيق هذه المخطوطات اسهاماً في بناء أحكام الشريعة الإسلامية ، فإذا حقق كتاب وطبع وتيسر نشره بين الناس ، ومن ثم قراءته ، حصل الانتفاع به ، وذلك بالاستفادة منه بتطبيق ما فيه من أحكام.

٣- وقد من الله تعالى علي بتوفيق منه ، بتناول تحقيق كتاب بكامله ، رغم كبر حجمه ، وهو كتاب القول التام في أحكام المأموم والإمام ، لابن العماد الأقفهسي المتوفى عام ٨٠٨هـ.

---

(١) سورة ال عمران آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب آية(٧٠ ، ٧١)

٤- ولأن الكتاب المذكور تناول موضوعاً من أهم الموضوعات إن لم يكن أهمها. وهو موضوع الإمام والمأموم في الصلاة ، وقد تناول الكتاب هذا الموضوع بتفصيل دقيق ، لا يكاد يدع شيئاً يتعلق بهذه العبادة العظيمة إلا تناولها ، وبين الإجابة عليها ، وحري بكتاب يتناول هذا الموضوع أن يحرص على تحقيقه ونشره بين الناس.

٥- ولأن الكتاب المذكور لم يحقق من قبل تحقيقاً علمياً متمشياً مع قواعد التحقيق المتعارف عليها عند أهل هذا الفن.

٦- ما في ذلك من تحصيل معارف جديدة من خلال ، التعليق وشرح الغامض منه ، والتراجم ، ومراجعة الأحاديث ، واكتساب مهارات في مجال التحقيق ، والتخريج ؛ ليكون لي بداية في هذا المجال ، وخاصة أن هناك من يوجهني ، ويقوِّم عملي ؛ ليكون أكثر دقة.

ولقد جاء تحقيقي لهذا الكتاب في مقدمة وبابين.

المقدمة : تكلمت فيها عن الأسباب الداعية لتحقيق الكتاب ، وخطة التحقيق.

الباب الأول : المؤلف وكتابه المنسوب إليه

دراسة الكتاب ، ويتكون من فصلين :

الفصل الأول : ترجمة المؤلف ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول / في عصر المؤلف ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول ـ الناحية السياسية.

المطلب الثاني ـ الناحية الاجتماعية ، والثقافية.

المبحث الثاني / مولده ، ونسبه ، ونشأته.

المبحث الثالث/شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع/مصنفاته.

المبحث الخامس/ وفاته.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب (القول التام في أحكام المأموم والإمام)

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول / موضوع الكتاب وأهميته.

المبحث الثاني/ تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث/ مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع / منهج المصنف في كتابه.

المبحث الخامس/ دراسة نقدية للكتاب.

الباب الثاني الكتاب المحقق

ويتكون من فصلين :

الفصل الأول / تمهيد في وصف النسخ ، والمنهج المتبع في التحقيق وفيه مبحثان:

المبحث الأول / وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق.

المبحث الثاني / المنهج المتبع في التحقيق.

الفصل الثاني :– الكتاب المحقق

وقبل أن أختم كلامي أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجامعة أم القرى التي لها علي بعد الله الفضل والمنة ، وكذلك مركز الدراسات الإسلامية الذي أتاح لي فرصة مواصلةدراستي العليا ، وأثني بالشكر والتقدير ، لكل أساتذتي الذين أفدت من علمهم ، وتوجيهاتهم القيمة ، ومنهم أستاذي وشيخي فضيلة الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي حفظه الله ، ورعاه ، فله مني الشكر والتقدير ، فقد فتح لي بيته ، ومكتبه ، وبذل لي من وقته ، رغم مشاغله ، وأعماله الكثيرة ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وبعد : فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم ، أن يوفقني في عملي للحق ، وأن يسهله عليَّ ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عموم المسلمين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

كتبه

مساعد بن محمد بن عبد الله الحسني

المبحث الأول / في عصر المؤلف

المطلب الأول: الحالة السياسية

لقد عاش ابن العماد رحمه الله في منتصف القرن الثامن الهجري ومطلع القرن التاسع ، وهو عصر يسمى عصر دولة المماليك (البحرية ٦٤٨-٧٨٤) و (الجركسية ٧٨٤-٩٢٣) ، وأصل هؤلاء السلاطين رقيق يشترون ، ثم تتم تربيتهم التربية العسكرية ، ثم يُلحقون بالجيش ، فيصلون إلى أعلى الرتب ، وقد استكثر منهم الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٣٧هـ وكان يوليهم عناية خاصة ، حتى أسكنهم في جزيرة الروضة على ضفاف النيل ، وأطلق عليهم (المماليك البحرية) ، نسبة إلى مكان سكناهم .

وكانوا يتقدمون له بأسمى أعمال الطاعة ، وقاتلوا معه بكل شجاعة وبسالة ، حتى توفي سنة ٦٤٧هـ ، فتطلعوا حينئذ إلى تولي شؤون الدولة ، وخاصة أنهم كانوا على دراية شديدة بكثير من أمور الدولة الداخلية والخارجية .

ولقد تهيأت لهم فرصة ذلك ، حينما تولت حكم الدولة الأيوبية (شجرة الدر)[١] وهي أول امرأة تتولى إدارة شؤون الدولة الإسلامية ، فاعترض على ذلك الخليفة العباسي في بغداد ، فلم تجد شجرة الدر حلاً لذلك إلا التزوج بقائد الجند (عز الدين إيبك التركماني)[٢] ، وكان ذلك إيذناً بولادة دولة قوية شديدة البأس هي(دولة المماليك البحرية) [٣].

وكان السلاطين المماليك رجال حرب وشدة ؛ فلذلك أثر ذلك في سلوكهم على الشعب ، فناله منهم بعض الشدة ، لكنهم في حقيقة الأمر ، قد خدموا هذه الأمة خدمة عظيمة ، حينما تصدوا لأعدائها بكل شدة وبأس ، فردوا للمسلمين في ذلك الزمن هيبتهم ، ومن أهم أولئك الذين تصدت لهم دولة المماليك المغول ، أولئك المتخلفين الذين بطشوا بالدولة العباسية في بغداد ، وارتكبوا المجازر العظيمة في حق المسلمين ، فقتلوا رجالهم ، واستباحوا أعراض نسائهم ، ودنسوا مقدساتهم ، وجعلوا من

---

[١] شجرة الدر هي زوجة الملك الصالح ، كانت ذات حسن ، وظرف ودهاء وعقل ، قال الذهبي : نالت من العز والجاه ما لم تناله امرأة في عصرها ، ولكنها كانت جريئة قتلت زوجها وقُتلت بعده بنحو ٢٢ يوماً في الحادي عشر من ربيع الآخر ، قال الذهبي : كانت حسنة السيرة ، لكن هلكت بالغيرة ، انظر سير أعلام النبلاء(٢٣/١٩٩).

[٢] هو السلطان الملك المعز عز الدين أيبك التركماني الصالحي الجاشنكير ، كان ديناً عاقلاً كريماً ، تملك في أواخر ربيع الآخرة سنة ثمان وأربعين وست مائة ، قتلته زوجه أم خليل في ربيع الأول من سنة خمس وخمسين وست مائة ، انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/١٩٩).

[٣] البداية والنهاية(٧/١٩٠).

مكتباتهم جسوراً تعبر عليها جيوشهم على نهر دجلة ، فتصدى لهم السلطان المملوكي المظفر قطز[١] وقضى عليهم في معركة (عين جالوت) الشهيرة[٢].

وكذلك فعلوا مع الصليبيين ، فوقفوا في وجه حملاتهم وصدوا عدوانهم ، وبحق كان لهذه الدولة الفضل بعد الله في الوقوف في وجه أعداء الله .

وقد عاش ابن العماد في آخر عصر دولة(المماليك البحرية) ، وهو عهد ولاية أبناء السلطان قلاوون ، وقد اتسم هذا العصر بكثرة الاضطرابات ، وعدم الثبات ، حيث كان أولاد قلاوون ؛ يخلع واحد ؛ ويقتل آخر ، حتى جاءت دولة المماليك الشراكسة عام(٧٨٤-٩٢٣هـ) وقد أطلق عليهم ذلك ؛ لأن سلاطينهم من الشعب الشركسي ، ومؤسس هذه الدولة هو الظاهر برقوق ، وقد استمرت هذه الدولة حتى عام٩٢٣هـ ، وقد اتضح لي أن المؤلف لم يتأثر بالحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والثقافية ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحالة الاجتماعية

يتكون المجتمع في عصر المماليك من فئات، فهناك طبقة السلاطين الذين رفع المُلك من شأنهم ، وإن كانوا في أصلهم عبيداً ، فأصبحوا من علية القوم ، ومن أعلى الطبقات في ذلك العصر ، حتى أصبحوا يتعالون على الشعب الأصلي ، فلا يزوجونهم ، ولا يتزوجون منهم ؛ وذلك بسبب ما هم فيه من الترف ، والجاه ، والنعيم ، وقد بلغ هذا الترف أعلى درجاته في عصر المؤلف ؛ لأنه في آخر عصر المماليك البحرية ، وهو عصر ضعفت فيه الدولة وظهر فيها الترف.

وهناك العلماء الذين كانوا هم زعماء الأمة حقاً ، وقادة الإصلاح ، وكانت لهم مكانة ومنزلة في قلوب الجميع ، من حكّام ، ومحكومين.

والعلماء يتفاوتون في القوة ، بحسب صلابتهم في دينهم ، ولكن الغالب عليهم في ذلك الزمن القوة في الدين ، فلذلك كسبوا حب الجميع ، فإذا مات واحد منهم اجتمعت على جنازته الحشود العظيمة (كما حدث في جنازة شيخ الإسلام ابن تيمية ، والبلقيني).

---

[١] هو السلطان الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي ، كان فارساً شجاعاً ديناً محبباً إلى الرعية ، هزم التتار وطهر الشام منهم يوم عين جالوت ، قتل رحمه الله في السادس عشر من ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وست مائة رحمه الله رحمة واسعة ، انظر سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢٣).

[٢] عين جالوت : معركة وقعت بين المسلمين بقيادة الملك المظفر قطز ، والتتار وكانت في العشر الأواخر من رمضان من سنة ثمان وخمسين وستمائة ، وهي معركة أعز الله فيها الإسلام وأهله.

وعين الجالوت : اسم أعجمي لا ينصرف وهي بلدة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين ، انظر معجم البلدان (٢٠٠/٤) ، البداية والنهاية (٢٣٣/١٣).

وكما كانت لهم مكانة في قلوب الناس ، كانت لهم مكانة عند السلاطين ، وتختلف مكانتهم من عالم إلى عالم ، فمثلاً البلقيني رحمه الله كانت له مكانة عظيمة عند السلطان ، وهو من شيوخ المصنف ، ولكن بصفة عامة فإن العلماء كانت لهم المكانة العالية عند أولئك السلاطين ، وهذه من الأشياء التي تكتب في سجل تلك الدولة التي لم يبقَ إلا ذكرها في التاريخ.

الفرع الثاني: الحالة الثقافية

بعد خراب حاضرة الدولة العباسية بغداد ، على يد المغول ، وما ترتب عليه من القضاء على تراث إسلامي عظيم ، قيض الله لهذه الأمة الدولة المملوكية ، التي بدورها نقلت الخلافة إلى الديار المصرية ، وانتقلت معها الحركة العلمية ، وخاصة القاهرة حاضرة الدولة المملوكية ، وكان خراب بغداد حافزاً للعلماء خارجها في البحث والتنقيب عن الثروة العلمية الكبيرة للآباء والأجداد ، وأخذ العلماء ينظرون إلى وطن آمن ، وقد وجدوا من مصر ذلك الوطن المطلوب ، وقد أسس لهم المماليك داراً آمنة ، مهيبة من جميع الجوانب ، فكانت بحق موطن العلم والعلماء ، يفد إليها العلماء من أقطار العالم الإسلامي المترامي الأطراف ، وخاصة أن فيها ذلك الصرح العلمي القديم ، وهو الأزهر الذي شيدته الدولة الفاطمية (العبيدية).

ولقد كان لسلاطين الدولة المملوكية الأثر الكبير في تشجيع الحركة العلمية في ذلك الزمن ، حيث قاموا ببناء المساجد والمدارس ، وأوقفوا عليها الأوقاف ، وعينوا القضاة ، واختاروا للقضاء أعيان العلماء ، وكبارهم ، فكثر علماء مصر واشتهروا ، حتى كانوا من أعظم علماء زمانهم ، ومن أشهرهم السبكي [١] ، والإسنوي [٢] ، والعراقي [٣] ، وابن العماد [٤] ، والبلقيني [٥] ، وابن الملقن[٦] ، وابن حجر [٧]

---

[١] إذا أطلق السبكي فالمراد تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، إمام عصره ، ولد بسبك من أعمال الشرقية ،في مستهل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة صنف أكثر من خمسين مصنفاً ، كان شيخه ابن الرفعة يعامله معاملة الأقران ويبالغ في تعظيمه ، قال عنه ابن الرفعة إمام الفقهاء ، وقال الباجي: إمام الأصوليين ، توفي رحمه الله سنة ست وخمسين وسبعمائة ، انظر طبقات ابن قاضي شهبة (١١٩/٢) رقم(٦٠٣) ، طبقات الحفاظ للسيوطي(٥٢٦).

[٢] سوف تاتي ترجمته ضمن شيوخ المصنف.

[٣] سوف تاتي ترجمته ضمن شيوخ المصنف.

[٤] هو مصنف هذا الكتاب وهو الذي نحن بصدد الترجمة له.

[٥] سوف تاتي ترجمته ضمن شيوخ المصنف.

[٦] هو سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد بن محمد ، الشيخ الإمام العالم العلامة الأندلسي الأصل المصري ، المعروف بابن الملقن مات أبوه ، وهو صغير ورباه زوج أمه عيسى المغربي الملقن ، فعرف به ، ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة من شيوخه الإسنوي ولازمه ، و علاء الدين مغلطاي ، من تصانيفه شرح المنهاج – و شرح التنبيه –وشرح الحاوي ، توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ، انظر طبقات الشافعية (٢٨١/٢) ، طبقات الحفاظ للسيوطي(٥٤٢).

[٧] سوف تأتي ترجمته ضمن تلاميذ المصنف.

وغيرهم كثير ، فكان عصر المؤلف من الناحية العلمية من العصور الذهبية لمصر عامة ، وللقاهرة خاصة ؛ بسبب انتقال الحركة العلمية إليها ، فأصبحت القاهرة بحق حاضرة العالم الإسلامي ، وما ذلك إلا لأمور ، منها نقل الخلافة العباسية من بغداد إلى القاهرة ، ووجود الحكم في أيدي سلاطين غيورين على دينهم ، مما جعلهم يسخِّرون بعض طاقتهم في خدمة العلم وأهله.

المبحث الثاني/ مولده ونسبه ونشأته [١]

هو الإمام أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف بن عبد النبي الشهاب أبو العباس الأقفهسي ثم القاهري ، هكذا نسبه ابن قاضي شهبة ، وعمر كحالة في معجم المؤلفين[٢].

وخالفهم السخاوي[٣] والشوكاني[٤] فقالوا: هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الشهاب أبو العباس الأقفهسي ثم القاهري

فالخلاف في الجد الأول ، هل هو(يوسف) أم (محمد) ؟ ولكن كلام المعاصرين له ، مثل ابن حجر ، والسخاوي أولى من غيرهم ؛ لأنهم أعلم بحاله.

أما نسبه الأول (الأقفهسي) نسبة إلى أقفهس[٥] ، إحدى قرى صعيد مصر.

وأما نسبته الثانية (القاهري) ؛ فلأنه انتقل إلى القاهرة بعد ذلك ، فيقال الأقفهسي ثم القاهري.

ولد رحمه الله قبل الخمسين والسبعمائة هجرية [٦] ، ولم تذكر المصادر عن نشأته شيئاً ، ولعل السبب في ذلك أن أسرته لم تكن من الأسر المعروفة بالعلم ، فلم يُعلم عن حاله في الصغر شيئ ، ولكن الله رفع شأنه ، وأعلى ذكره بالعلم ، فمن أراد العز والسؤدد والرفعة في الدنيا والآخرة، فعليه بالعلم فإنه سبيل ذلك كله ، وهذا ما ظهر في ابن العماد ، حتى أصبح من وجوه الشافعية في عصره رحمه الله.

---

[١] انظر في ترجمته ، إنباء الغمرة(٥/٣١٣) ، الضوء اللامع(٢/٤٧) ، شذرات الذهب(٧/٧٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٥٩) رقم(٧١٩) ، ، البدر الطالع(١/٦٤) ، كشف الظنون(٢/١٣٦٣) ، الأعلام(١/١٧٨)، معجم المؤلفين(١/٢١٤)

[٢] معجم المؤلفين (١/٢١٤).

[٣] الضوء اللامع (٢/٤٧).

[٤] البدر الطالع(١/٦٤).

[٥] ضبطها ابن قاضي شهبه في طبقاته (٤/٧٣) بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الفا وسكون الهاء ، وأقفهس أوأقفهص اسم بلد بمصر بالصعيد من كورة البهنسا ، انظر معجم البلدان (١/٢٨١).

[٦] شذرات الذهب (٧/٧٣) ، طبقات الشافعية (٢/٢٦٠)

المبحث الثالث/ شيوخه وتلاميذه

لقد عاش ابن العماد في زمان ، كانت فيه القاهرة تزخر بكوكبة كبيرة من العلماء الأفذاذ ، المنتشرين في أرجاء ، عاصمة الدولة المملوكية ، ومأوى الخلافة العباسية ، بعد سقوط بغداد ، فكانت حلقاتهم تنتشر في نواحي مساجد ، ومدارس القاهرة ، وقد كان ابن العماد شغوفاً بالعلم ، محباً لطلبه ، فأخذ يسعى السعي الحثيث في طلبه ، واختار أفضل علماء زمانه فطلب العلم على أيديهم ، و سأكتب عمن وقفت عليه من شيوخ المصنف ، الذين تتلمذ على أيديهم ، مع يقيني أن هناك شيوخاً للمصنف لم تذكرهم كتب التراجم ، ولكن حسبي ما ذُكر ففيه الكفاية :

١- الإمام الإسنوي[١]

٢-البلقيني[٢]

٣- العراقي[٣]



[١] عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمير الإمام العلامة جمال الدين الإسنوي المصري ، ولد رحمه الله بإسنا ، في رجب سنة أربع وسبعمائة (٧٠٤) ، وقدم القاهرة في سنة إحدى وعشرين وسبعمائة ، ونسب بالإسنوي نسبة إلى بلدته إسناء (إحدى قرى مصر) ، تتلمذ رحمه الله على السبكي ، وجلال الدين القزويني ، والوجيزي ، وأبي حيان وغيرهم ، وقد استقى ابن العماد من هذا الإمام الفقه ، فدرس عليه كتاب المهمات ، وصل فيه إلى كتاب الجنايات ، وكتاب المهمات أجل كتب الإسنوي وضعه ليتدارك ما وقع في كتابي الشرح الكبير ومختصر الروضة من المسائل المخالفة ، والتي يجب التنبيه عليها ، ثم عمل ابن العماد عليه التعقبات على المهمات ، توفي رحمه الله فجأة في جمادى الآخرة سنة اثنين وسبعين وسبعمائة ، من مصنفاته (شرح المنهاج للبيضاوي — كافي المحتاج في شرح المنهاج للنووي —الفتاوى الحموية — المهمات) انظر الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة(١٧١/٢) رقم (٦٤٦) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٦) ، البدر الطالع(٢٤٦/١)..

[٢]سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني الفقيه ، الحافظ ، المفسر ، الأصولي ، النحوي ، اللغوي ، البلقيني ، المولد المصري ، نُسب إلى بلدته التي ولد فيها ، بُلقينة من قرى مصر الغربية ، ولد في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، وقد برع في العلم حتى أنه حفظ الشاطبية والمحرر للرافعي ، والكافية الشافية لابن مالك ، ومختصر ابن الحاجب جمع علوماً شتى رحمه الله ، تتلمذ على تقي الدين السبكي ، وجلال الدين القزويني ، وفي النحو والأدب على أبي حيان ، واشتهر ، وعلا صيته ، وظهرت فضائله ، فكان بحق شيخ الإسلام في عصره ، كان كثير الصدقة ، قائماً بالحق ناصراً للسنة ، قامعاً لأهل البدع ، وقد انشغل رحمه الله بالتدريس ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر عن إكمال كثير من كتبه ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢) رقم(٨٣٧) ، شذرات الذهب(٥١/٧) ، البدر الطالع(٣٤٤/١).

[٣]عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر محدث الديار المصرية ذو التصانيف المفيدة ، زين الدين أبو الفضل العراقي الكردي الأصل نزيل القاهرة ، ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة ، طلب الفقه أولاً ، فحفظ التنبيه ، ثم اتجه إلى الحديث ، وكان مشهوداً له بالفضل والصلاح والتعبد ، توفي رحمه الله في شعبان سنة ست وثمانمائة ، من مصنفاته (تتمات المهمات — نظم علوم الحديث لابن الصلاح — تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي) ، انظر الضوء اللامع(١٧١/٤) رقم(٤٥١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧١/٢) رقم(٧٣٢) ، شذرات الذهب(٥٥/٧) ، البدر الطالع(٢٤٨/١).

تلاميذه رحمه الله

من المؤكد أن عالماً مثل ابن العماد ، في شهرته ، وفقهه ، وسعة علمه ، لابد أن يكون له طلبة أفذاذ يأخذون من علمه ، ويستفيدون من فقهه ، وعند النظر إلى كتب التراجم التي ترجمت لهذا الإمام الجهبذ لم تذكر من تلاميذه إلا أشهرهم ، وهم قليل بالنسبة لعالم مثل ابن العماد ، وخاصة أن السخاوي ذكر أن محمداً ابن المصنف قد تولى التدريس بعد أبيه في المدارس التي كان يدرس فيها أبوه ، فثبت بذلك أن ابن العماد قد اشتغل بالتدريس ، وأن له تلاميذ ليسوا بالقليل ، ولكن كتب التراجم أغفلت كثيراً منهم ، وسأذكر تلاميذ المصنف التي ذكرتهم كتب التراجم وهم كالتالي:

١- الحافظ ابن حجر [١]

٢- محمد ابن العماد [٢]

٣- البرهان الحلبي [٣]

---

[١] هو الحافظ إمام الأئمة في عصره أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني المصري ، ثم القاهري الشافعي المعروف بابن حجر ، وهو لقب لبعض آبائه ، ولد رحمه الله في الثاني عشر من شعبان من سنة ٧٧٣هـ بمصر ، ونشأ يتيماً ، ودرس على كبار الشيوخ في عصره ، فدرس على ابن الملقن ، والعز ابن جماعة ، وابن العماد وعلى الزين العراقي ، وقد تأثر بالعراقي من الناحية الحديثية ، وبرع في الحديث وعلومه ، حتى أصبح حافظ عصره ، توفي رحمه الله في أواخر ذي الحجة ٨٥٢هـ له من المؤلفات الشيء الكثير منها (فتح الباري - الإصابة في معرفة الصحابة - تهذيب التهذيب - تقريب التهذيب - بلوغ المرام — التلخيص الحبير – وغير ذلك)، انظر الضوء اللامع(٣٦/٢) رقم (١٠٤) ، طبقات الحفاظ للسيوطي(٥٥٢).

[٢] وهو ابن المصنف ، وأحد تلاميذه محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الشمس أبو الفتح ابن شهاب أبي العباس الأقفهسي القاهري ، ولد في مستهل رمضان سنة ٧٨٠هـ بالقاهرة ، فقرأ القرآن والعمدة والشاطبية والمنهاجين ، وألفية ابن مالك ، وعُرض على البلقيني أخذ الفقه عن أبيه وغيره وبحث عليه في الأصول ، والعربية ، وبرع في الفقه وشارك في العربية وغير ذلك وولي بعد أبيه التدريس ببعض مدارس منية ابن الخصيب ، من تلاميذه السخاوي ، توفي رحمه الله فجأة في الخامس من ربيع أول من سنة سبع وستين وثمانمائة له من المصنفات (الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة) ، انظر الضوء اللامع (٢٤/٧) ، معجم المؤلفين(٨٧/٣).

[٣] الحافظ أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الأصل الشافعي المذهب ، سبط ابن العجمي ، ومحدث الديار الحلبية ولد سنة ٧٥٣هـ ، درس الفقه على ابن العماد ، وتخرج في فن الحديث على يد الحافظ أبي الفضل العراقي ، وصار شيخ البلاد الحلبية بلا مدافع ، له من التصانيف (شرح البخاري) مات رحمه الله سنة ٨٤١هـ انظر الضوء اللامع(١٣٨/١) ، طبقات الحفاظ(٥٥١).

المبحث الرابع/ مصنفاته رحمه الله

لقد ترك لنا ابن العماد تراثا جماً ، حافلاً ، فقد كان رحمه الله مولعاً بحب التأليف ، شغوفا به ، فألف الكتب المفيدة والرسائل الكثيرة ، فأفاد رحمه الله من أتى بعده من العلماء ، والمؤلفين ، ولقد تتبعت كلام من ترجم له ، فخرّجت كتبه التي ذكروا أنه ألفها ، وهذه المؤلفات منها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو مخطوط ، ومنها ما هو مفقود ، فرحمه الله على ماقدم لهذه الأمة.

وهذه المؤلفات هي كما يأتي:-

١- أحكام الحيوان ، وهو كتاب جامع اختصره في:-

- التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ، وقد حُقِق هذا الكتاب كرسالة ماجستير في مصر بتاريخ ١٤٠٢هـ وقد طبع طبعة دار الكتب العلمية عام ١٤١٥ بتحقيق محمد حسن إسماعيل ، ثم نظم هذا الكتاب في أكثر من أربعمائة بيت.

٢- أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف ، وهو كتاب مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٤٢٢) والمكتبة الظاهرية تحت رقم (٥٨٩٦).

٣- إحكام الحِكم في شرح الحِكم العطائية.

٤- آداب الطعام .

٥- إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش ، وقد طبعته دار الكتب العلمية عام ١٤١٥هـ.

٦- الإبريز فيما يقدم على مؤنة التجهيز.

٧- الاقتصاد في كفاية العقاد ، نظم يزيد على خمسمائة بيت ، ثم شرحها ، شرحاً مختصراً.

٨- البحر الأجاج في شرح المنهاج.

٩- البيان التقريري في تخطئة الكمال الدميري.

١٠- تحفة الأخوان في نظم التبيان فى آداب حملة القران ، وهو نظم لكتاب التبيان فى آداب حملة القرآن ، للنووي في أكثر من ستمائة بيت نونية.

١١-تسهيل المقاصد لزوار المساجد ، يحقق الآن كرسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

١٢- تنوير الدياجير بمعرفة أحكام المحا جير .

١٣-التعقبات على المهمات ، تعقب فيه شيخة الإسنؤي فىكتابه المهمات ، وهو كتاب مخطوط منه أربع نسخ في دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٦، ٤٩٠، ١٤٥١، ١١٤).

١٤-التوضيح شرح المنهاج مجلدان.

١٥-توقيف الحكام على غوامض الأحكام (في أحكام النكاح).

١٦-الدرة الضوئية في الهجرة النبوية ، شرح لمنظومته في السيرة المسماة:

١٧-نظم الدرر من هجرة خير البشر .

١٨-الدرة الفاخرة فيما يتعلق بالعبادات والآخرة(يشتمل على أمور تتعلق بالعبادات والآخرة) وهو كتاب مخطوط ، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٩٠٦٠) ، ونسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم(٢٣٠٩ فقه شافعي)

١٩-دلائل الحكّام إلى معرفة غوامض حمل الأحكام في النكاح والشهادات ، مخطوط منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم(٥٢٥٥) ، وبدار الكتب المصرية برقم (٩٦٩) ، وأخرى برقم (١٤١٩)

٢٠-رفع الإلباس عن وهم الو سواس ثم شرحها ، وقد طبعته دار الكتب العلمية عام ١٤١٥هـ .

٢١-رفع الجناح عما هو من المرأة مباح ، في ثمان ورقات ، موجودة بدار الكتب المصرية برقم (١٢٧ فقه شافعى)٠

٢٢-السر المستبان فيما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان ، منه نسخة في مكتبة الحرم المدني حرسه الله رقمها ٨٠/١٧(٢) وهي نسخة جيدة منقولة من نسخة المؤلف.

٢٣-شرح العمدة٠

٢٤-شرح البردة في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فىمجلد٠

٢٥-شرح الأربعين النووية .

٢٦-صلاح الجماعة شرح المنهاج ثلاث مجلدات ، وقد أشار السخاوي في الضوء اللامع [1] أنه أطال النفس في شرحه٠ (أكبرها أسماه البحر الأجاج في شرح المنهاج ، موجود منه جزء مكون من ثلاثة مجلدات إلى صلاة الجمعة مخطوط بدار الكتب المصرية ، وأصغرها التوضيح).

٢٧- ألفاظ القطرات في شرح جامع المختصرات في الفروع٠

٢٨-القول التام في أحكام المأموم والإمام ، وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

٢٩-القول التمام في آداب دخول الحمام ، هكذا قال السخاوي في الضوء اللامع ، وقال في كشف الظنون:القول التام ، وهذا الاختلاف في الاسم ، وقع في كتابنا هذا مثله.

٣٠-كشف الأسرار عما خفي عن مهم الأفكار٠

٣١-كشف الأسرار فيما تسلط به الدوادار على الأسئلة الكثيرة من الفقهاء ٠

٣٢-كتاب الصلاح٠

٣٣-موقف الإمام والمأموم٠

---

(١) ٤٨/٢

٣٤-منظومة النجاسات المعفوعنها (مئتان وسبعون بيتاً) ، ثم شرحها ، والمنظومة مع شرحها مخطوط في المكتبة الظاهرية (٨١٤٨) ودار المخطوطات المصرية تحت رقم(١٠٧) ، (١٢٧) ، وقد طبع الكتاب طبعة قديمة.

٣٥-منظومة في الآفاق التي تباح فيها الغيبة

٣٦-نظم التذكرة (وقد نظم فيه كتاب التذكرة لابن الملقن في علوم الحديث)

٣٧-نظم الدماء المجبورة نحو أربعين بيتا .

٣٨-نظم الأماكن التي تؤخر فيها الصلاة عن أول الوقت ، وبلّغها نحو أربعين في اثني عشر بيتا.

٣٩-منظومة لامية نحو خمسمائة بيت مشتملة على مسائل نثرية .

٤٠-منظومة في العدد الكثير.

المبحث الخامس:

أولا : ثناء العلماء عليه

كان ابن العماد رجلاً نابغاً في العلم ، كثير الاطلاع ، يشهد له بذلك كل من ترجم له ، ومن قرأ له يعرف ذلك ، فتجده ينقل من هنا وهناك ، ويجمع كلام العلماء في المسألة في المذهب ، وخارج المذهب ، كأنَّ الكتب بين عينيه ، وخاصة كتب النووي الثلاثة (الروضة والمنهاج والمجموع) ، فقد تمرس عليها حتى أصبح متمكناً فيها ، وكذلك كتب الرافعي.

ويدل على ذلك أنه في بعض المسائل يذكر أنه لم يجد للنووي ولا الرافعي كلاماً فيها ، ولا يقول ذلك إلا من قرأ جميع كتب النووي والرافعي ، قراءة تمحيص وتدقيق ، ومعلوم قدر كتب الرافعي والنووي في المذهب الشافعي ، وأنها عمدة المذهب ، من حواها فقد حوى مذهب الشافعية أجمع.

هذا الأمر جعل لابن العماد الأقفهسي ، مكانة عظيمة عند العلماء في عصره ، ومن بعده.

وقد كان في لسانه بعض الحبسة تعيقه عن طلاقة اللسان ، لكن عوضه الله خيراً ، فقد أعطاه الله ملكة فقهية عجيبة ، وحباً جماً للتأليف والكتابة ، ونبغ في ذلك بشكل عجيب ، وهذا يدل على أن ابن العماد يحمل نفساً قوية ، جعلت منه ذلك الفقيه الذي يشار إليه بالبنان ؛ لأن أهم سلاح العلم هو اللسان ، الذي يدعو به العالم إلى الله، وبه يتكلَّم ويشرح الدروس ، فإذا أعيق كان له أثر على ذلك العالم ، فلذلك نجد نبي الله موسى عليه السلام قد طلب من الله أن يجعل معه أخاه هارون نبياً ؛ لأنه أفصح منه لساناً ، وكان موسى عليه الصلاة والسلام في لسانه بعض الحبسة ، لكن هذه الحبسة لم تمنع موسى عليه السلام من تبليغ رسالة ربه ؛ لأنه يحمل نفساً قوية ، وذلك كله بعد أمر الله سبحانه وتعالى.

ومما تميز به ابن العماد ، ووصفه العلماء به ، أنه كان كثير الاطلاع ، قال عنه تلميذه ابن حجر رحمه الله [1]: أحد أئمة الشافعية في هذا العصر ، قال:وكان كثير الفوائد ، كثير الاطلاع والتصانيف ، وقال:ابن قاضي شهبة [2] كان من العلماء الأخيار، المستحضرين ، ولديه فوائد في فنون عديدة .

وقال البرهان الحلبي [3]:أحد نبهاء الشافعية كثير الاطلاع .

ومن المعلوم أن كثرة الاطلاع ، وكثرة المصنفات والفوائد التي وصف بها ابن العماد لم تأتِ إلا بجهد جهيد ، ونفس طويل ، ووقت بذل في سبيل تحصيل ذلك .

---

(١) إنباء الغمر(٥/٣١٣).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٦٠).

(٣) نقل ذلك عنه السخاوي في الضوء اللامع (٢/٤٨).

ومع ما حوى من العلم والنبوغ فيه ، فقد أعطي خلقاً حسناً ، فكان رحمه الله ذا خلق قويم ، وقد وصفه بذلك تلميذه المعاصر له الإمام ابن حجر حينما قال عنه: دمث الأخلاق [١].

ومع هذا الخلق القويم والعلم الجزيل ، فقد أعطي حسن تعبد ، وتأله لله سبحانه وتعالى ، وخير مثال على ذلك الخاتمة التي ختم بها هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، فقد ختمه بكلام جميل ، ودعاء طيب يدل على أن قائله يحمل في داخله قلباً طيباً مليئاً بحب الله جل وعلا ، نحسبه كذلك والله حسيبه.

ثانياً : وفاته رحمه الله [٢]

توفي هذا العالم الجليل في سنة ٨٠٨هـ بعد عمر بذله في طلب العلم والتعليم والتأليف ، أسال الله العظيم أن ينزل عليه مغفرة من عنده وأن يدخله في واسع رحمته ، وأن يجمعنا به في مستقر رحمته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

---

(١) إنباء الغمر(٥/٣١٣).

(٢) إنباء الغمر (٤/٢٥٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢٦٠) رقم(٧١٩).

الفصل الثاني

دراسة كتاب (القول التام في أحكام المأموم والإمام)

ويتكون من أربعة مباحث

المبحث الأول: موضوع الكتاب وأهميته

المبحث الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الخامس: دراسة نقدية للكتاب.

المبحث الأول/موضوع الكتاب وأهميته

لقد اكتسب كتاب القول التام في أحكام المأموم والإمام ، أهميته من أمرين مهمين:

أولهما / مؤلف الكتاب فقد أكسب الكتاب أهمية عند علماء الشافعية ، فإن ابن العماد أحد أئمة الشافعية في عصره وبعده ، فقد كانت كتبه وآراؤه سواءً في هذا الكتاب أو غيره ، هي أحد الروافد التي اعتمد عليها الأئمة الذين أتوا بعد ابن العماد ، فنقلوا عنه النقول ، وكتبوا آراءه ، وعلقوا عليها بالرد ، أو القبول ، فلذلك ذاع صيت الكتاب ، وانتشرت نسخه في أقطار العالم الإسلامي .

ثانيهما / موضوع الكتاب ؛ فإن موضوع الكتاب هو صلاة الجماعة ، وما يتعلق بالإمام والمأموم في الصلاة ، ولأهمية الصلاة اكتسب الكتاب أهمية كبيرة ، فإنك لا تجد كتاباً من كتب الفقه ، في أي مذهب من المذاهب الفقهية ، إلا وتجد لصلاة الجماعة باباً خاصاً ، وما ذلك إلا لأهمية هذا الباب ، وما يتعلق به من الأحكام.

وكان من أبرز ما شدني لدراسة هذا الكتاب واختياره ، موضوعه فقد اكتسب الكتاب أهميته من أهمية موضوعه ، وخاصة أن الكتاب يدرس مسائل دقيقة تخفى على كثير من الناس ، فتجد المصنف في كثير من الأحيان ينبه على بعض الأخطاء ، التي يقع فيها عوام الناس ، وأحياناً ينبه على بعض الأخطاء التي يقع فيها صغار طلبة العلم ، بالإضافة إلى تحقيق المسائل الفقهية ، وأيضاً مما يتميز به هذا الكتاب كثرة النقول من كتب الفقهاء ، وقد صدق من وصف ابن العماد بكثرة الاطلاع ، فقد نقل في كتابه هذا من كتب مختلفة في عصور متباينة ، تدل على أنه كان يملك مكتبة فقهية كبيرة في عصره رحمه الله.

المبحث الثاني/تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

دأب المحققون قديماً وحديثاً ، على التأكد من نسبة الكتاب المحقَق إلى مؤلفه الحقيقي ، وإثباته بالأدلة والقرائن القوية ، حتى تطمئن النفس إلى صحة نسبة الكتاب لمؤلفه ، وهذا أمر في غاية الأهمية ، فهي أمانة علمية ينبغي مراعاتها ، والعناية بأدائها ، ولو لم يكن في ذلك إلا إرجاع الفضل لأهله لكفى ، فكم من قارىء يقرأ من هذا الكتاب ، ويستفيد منه فيرجع الأجر إلى مؤلفه ، فلهذا وذاك كان لابد من توثيق الكتاب ، والتأكد من مؤلفه .

وكتاب القول التام في أحكام المأموم والإمام ، هو أحد مصنفات الإمام أحمد بن العماد ، وقد وقع من قام على تحقيق النسخة المطبوعة في خطأ فاحش ، حينما نسب الكتاب لابن المصنف محمد بن أحمد الأقفهسي ، وهذا غلط ، لعدة أمور منها:

١ – أن كل من ترجم لابن العماد (الأب) نسبه له ، فممن نسبه له الحافظ ابن حجر [١] ، تلميذ المؤلف ، والتلميذ أدرى بكتب أستاذه ،وكذلك السخاوي [٢] ، وابن العماد الحنبلي[٣] ، وابن قاضي شهبة في طبقاته [٤]، والسيوطي في طبقاته ، الشوكاني في البدر الطالع[٥] ، و حاجي خليفة [٦] ، وعمر كحالة [٧] ، والزركلي في الأعلام [٨] كل هؤلاء نسبوا الكتاب للإمام أحمد ابن العماد الأقفهسي.

٢ – أن كل من ترجم للابن محمد ، لم يذكر هذا الكتاب ضمن عداد كتبه.

٣ – أن جميع النسخ التي بين يديَّ قد نسبت هذا الكتاب للإمام أحمد بن العماد (الأب) وأقدم نسخة للكتاب هي نسخة(هـ) وقد كُتِبَت في حياة المؤلف ، وبخط أحد تلاميذه ، ذكرت أن الكتاب لأحمد ابن العماد الأقفهسي .

٤– مما يدل على هذا دلالة قطعية ، أن المصنف قد صرح في هذا الكتاب ذاته على مسألة قتل القملة ، وإلقائها في الصلاة قال: (وقد بسطت ذلك في تسهيل المقاصد لزوار المساجد) [٩] ، وتسهيل المقاصد لزوار المساجد هو أحد كتب أحمد بن العماد بالاتفاق ، فدل ذلك على أن مؤلف الكتاب هو أحمد بن العماد الأقفهسي رحمه الله.

وقبل أن انتقل من هذا المبحث أريد أن أنبه على ملاحظة وردت على اسم الكتاب فقد اختلفت النسخ في اسمه ؛ ففي نسخة الأصل ذكرت أن اسم الكتاب(القول التام في معرفة أحكام المأموم والإمام) ، وكذلك في نسخة ب ، وكتب على نسخة (هـ) (القول التمام في أحكام المأموم والإمام) ، وكذلك هو في النسخة (ج).

وهذه الأسماء كلها متقاربة ،ولكن الذي تطمئن له النفس أن اسم الكتاب هو(القول التام في أحكام المأموم والإمام) وذلك ؛ لأن أكثر النسخ على ذلك ، وكذلك كل من ترجم للمصنف ذكر أن اسم الكتاب

---

[١] إنباء الغمر(٣١٣/٥).

[٢] الضوء اللامع(٤٧/٢).

[٣] شذرات الذهب(٧٣/٧).

[٤] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٥٩/٢) رقم(٧١٩)

[٥] البدر الطالع(٦٤/١).

[٦] كشف الظنون (١٣٦٣/٢).

[٧] معجم المؤلفين(٢١٤/١)

[٨] الأعلام (   )

[٩] ص (١٨٠)

هو(القول التام في أحكام المأموم والإمام) ولم يختلفوا في ذلك ، وكذلك من نقل عنه ، فقد نقل البجيرمي في حاشيته من هذا الكتاب ثم قال:" ذكره ابن العماد في القول التام في المأموم والإمام"[1] فبذلك يتضح أن اسم الكتاب على الأصح (القول التام في أحكام المأموم والإمام).

---

[1] حاشية البجيرمي(٢/٩٣).

المبحث الثالث/مصادر المؤلف في كتابه

قد ظهر في هذا الكتاب ، سعة اطلاع مؤلفه فمع أنه يتكلم على باب واحد من أبواب الصلاة ؛ وهو صلاة الجماعة ، إلا أنه حوى عدداً كبيراً من الكتب التي رجع لها وجعلها المصنف مصادراً لكتابه ، وهذا يدل على أن ابن العماد قد اهتم بهذا الكتاب اهتماماً كبيراً ، وفي هذه السطور سوف أكتب عن المصادر التي استقى منها المؤلف كتابه ، وسأرتبها حسب أهميتها واعتماد المؤلف عليها :

١-المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي وقد اعتمد المؤلف على هذا الكتاب كثيراً في كتابه هذا ، وفي العديد من كتبه ، حتى إنه في كتابه هذا قد ينقل المسألة كما هي من المجموع ، وقد يعبر عنه في الإحالة بالمجموع وأحياناً بشرح المهذب .

٢-روضة الطالبين ، للنووي ، فقد نقل منها كثيراً وأحال عليها ، وهي في الحقيقة من الكتب المعتمدة في المذهب ، فهي عمدة كل محقق في المذهب الشافعي.

٣-الشرح الكبير للرافعي (الوجيز شرح العزيز) ، وقد اعتمد عليه المصنف في نقل كلام الرافعي ، وعندما يطلق المصنف النقل عن الرافعي فإنه يقصد به الشرح الكبير غالباً ، وهذا منهج سار عليه المصنف في كتابه هذا ،(وأنا في تحقيقي إذا قلت الشرح الكبير فإن المقصود به العزيز شرح الوجيز).

٤-منهاج الطالبين ، للنووي ، وللمصنف عناية تامة بهذا الكتاب ، فقد شرحه ثلاث مرات ، وتظهر هذه العناية في كلامه عندما يتكلم عنه في هذا الكتاب ، فإنه يظهر من خلال كلامه ، أنه متمرس فيه ، يذكر بعض محاسنه ، وأحياناً يذكر بعض الاستدراكات عليه ، فهذا يدل على مدى اهتمام المصنف بهذا الكتاب ، ونقل المصنف من المنهاج قليل ، بالنسبة لنقله من الروضة ، وشرح المهذب.

٥-التهذيب للبغوي ، وقد اعتمد المصنف على هذا الكتاب في نقل آراء البغوي ، بالإضافة للفتاوى ،وإذا أطلق المصنف النقل عن البغوي ، فإنه يكون من التهذيب غالباً ، وهذا منهج سار عليه رحمه الله.

٦- كفاية التنبيه لابن الرفعة ، ينقل عنه المصنف كثيراً ، وهو كتاب عظيم الفائدة ، كثير النفع ، ولكنه مخطوط ولم يطبع أسأل الله أن ييسر له من يقوم على إخراجه .

٧- جواهر التنبيه للقمولي وقد نقل عنه المصنف كثيراً وهو كتاب مخطوط..

٨- المهذب للشيرازي ، وقد نقل عنه المصنف في أماكن قليلة ، ولم يعتمد عليه وإنما اعتمد على شرحه للنووي.

٩- التتمة للمتولي ، وقد نقل عنه المصنف كثيراً ، تبعاً للنووي في المجموع.

١٠- الأم للشافعي

١١-فتاوى البغوي ، وهو الكتاب الثاني الذي ينقل منه المصنف عن البغوي ، وإذا نقل منه، فإنه يصرح بذلك ، ويقول:قال البغوي في الفتاوى ، أو في فتاوى البغوي.

١٢-فتاوى الغزالي .

١٣- الشامل لعبد السيد ابن الصباغ

١٤- الوسيط للغزالي ، وهو أشهر كتب الغزالي ، ومعظم نقل المصنف عن الغزالي منه.

١٥-البسيط للغزالي ، وهو كتاب مخطوط .

١٦-كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، نقل عنه المصنف آراء الماوردي

١٧-فتاوى ابن رزين .

١٨-فتاوى القاضي حسين .

١٩- المحرر للرافعي ، وهو كتاب مخطوط ، والمصنف لم ينقل عنه إلا في أمكان قليلة.

٢٠- التبصرة لأبي محمد الجويني ، وهو كتاب مطبوع.

٢١-البيان للعمراني ، وهو كتاب مطبوع.

٢٢- شرح صحيح مسلم للنووي

٢٣-المجرد للقاضي

٢٤- معالم السنن للخطابي

٢٥- إحياء علوم الدين للغزالي

٢٦- الإملاء للإمام الشافعي

٢٧- اللمع ، وشرح اللمع ، لأبي إسحاق الشيرازي

٢٨-فتاوى عزالدين ابن عبدالسلام

٢٩-فتاوى ابن الصلاح

٣٠- التعليق على الوسيط والوجيز ، لأبي الفتوح العجلي

٣١- الانتصار لابن أبي عصرون.

٣٢-الرونق ، لأبي حامد الاسفراييني

٣٣-التعليق ، لأبي حامد أيضاً

٣٤-شرح الرسالة ، للطرطوشي.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه

لم يشر المؤلف رحمه الله إلى منهجه في كتابه ، وإنما أشار إلى أن هذا الكتاب عبارة عن مسائل متفرقة تخص المأموم والإمام ، فقال: "فهذه مسائل سميتها بالقول التام في أحكام المأموم والإمام ، لا يستغنى عنها ؛ لكثرة وقوعها ، وعموم انتشارها ، وحصول البلوى بها " ، وقد أرجع المصنف هذه المسائل إلى ثلاثة أحاديث ، فقال رحمه الله " وكلها راجعة إلى قوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا " [١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم "لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي " [٢] وقوله صلى الله عليه وسلم " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار" [٣].

وقد بلغت مسائل الكتاب ستون ومائة مسألة ، وتسعة فروع ، وقاعدتين ، وفائدتين و فصل واحد.

والمصنف في كتابه ، قد اتخذ أسلوب التنويع في العناوين ، فمثلاً يقول مسألة ، ومرة يقول: مسائل متفرقة من القدوة ، ومرة يقول مسائل مهمة ، ومرة يفصل بين المسائل بأخرى ، ومرة يقول: فصل في أسامي الصلوات ، وقد يجعل أحياناً داخل المسألة الواحدة ، عدة مسائل يكون هناك رابط بينهن ، فيفصل بين كل مسألة وأخرى ب(لو).

وهذا أسلوب جيد ؛ لأن فيه تنويعاً يبعد السأم ، ويجذب انتباه القاريء.

وقد درج رحمه الله في طرحه لهذه المسائل ، على أن يبدأ بطرح رأس المسألة ، ثم بعد ذلك الدليل إن وجد ، أو التعليل ، ثم يذكر الخلاف في المسألة ، أو تفريعاتها ، إن وجد ، فمثلاً قال [٤]: ""مسألة يكره أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم رجل أم قوماً وهم له كارهون" ثم بعد ذلك فرّع على المسألة ، فقال: قال في شرح المهذب: فإن كرهه نصفهم ، أو أقل ، لم يكره" ثم بعد ذلك ذكر الخلاف المذهبي " لكن روى القاضي الطبري عن الشافعي أنه قال: إذا أم قوماً وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك" [٥] ، وأحياناً يختصر ولا يعرج للخلاف ، ولكن يشير إلى أن هناك خلافاً في تلك المسألة ،

---

[١] سوف يأتي تخريجه ص٥٢.

[٢] سوف يأتي تخريجه ص٥٢.

[٣] سوف يأتي تخريجه ص٥٢.

[٤] انظر ص ١٩٣

[٥] انظر ص١٩٣

فمثلاً قال: " إذا قارن الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته على الصحيح"[١] ، وفي كثيرٍ من الأحيان يبدأ رأس المسألة بمثال ، وخاصة أنه يتكلم عن أحوال المأموم مع الإمام وهذا يحتاج إلى تصوير المسألة بالمثال.

أما بالنسبة للنقل من كتب العلماء ، فقد اهتم المصنف بنسبة الأقوال ، وإسنادها إلى أصحابها ، إما بذكر اسم العالم ، أو لقبه ، حسب ماهو متعارف عليه عند الشافعية ، فأحياناً يقول قال القاضي ، وأحياناً يقول قال الغزالي[٢] أو قال النووي ، وأحياناً لا يذكر صاحب القول ، ولكن يذكر اسم الكتاب ، فيقول: قال في الكفاية ، أو قال في التهذيب.

ومن خلال دراسة الكتاب ، يلاحظ أن المصنف رحمه الله ، حينما ينقل كلام العلماء في غالب نقله ، ينقله بتصرف ، وبأسلوب فقهي عجيب ، يدل على عقلية علمية نادرة ، بحيث يذكر العبارة ، بتصرف لا يغير المعنى.

وأحياناً ينقل المسألة من كتب المتقدمين نقلاً كاملاً ، ولا يشير إلى مصدرها ، وهذا وقع في نقله مسائل من المجموع كما هي ولم يشر إلى أنها منه.

ومن حيث ترجيحاته ، فإن المصنف في أكثر الأحيان لا يخرج عما رجحه النووي ، أو الرافعي ، ولكن في مسائل قليلة يستدرك عليهم ، فمثلاً قال النووي في الروضة (٢٦٤/١) شرط البنائين في المسجد أن يكون أحدهما نافذاً إلى الآخر ، وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً " قال المصنف " وهو يقتضي أنه لو اتخذ فيه حجرة وسد منافذها ولم يجعل لها باباً لا تصح القدوة وفيه نظر من حيث إن الاتصال غير معتبر في المسجد[٣].

وإذا لم يجد كلاماً شافياً في المسألة للرافعي ، أوالنووي ، فإنه يجتهد ، وهذا قليل فمثلاً قال في المسبوق إذا أدرك مع الإمام سجدة هل يأتي بأخرى ، ثم قال: ولم يصرح الرافعي ولا النووي ، بهذا الفرع ، والذي يتجه فيه احتمال ثالث ، وهو أنه إذا سجد مع الإمام ، ثم رفع الإمام رأسه منها ، لا يتابعه فيها ، بل ينتظره ساجداً ، حتى يسلّم ، وإذا سلّم رفع رأسه ، وبنى على صلاته ، وقد نقل في الروضة عن الإمام نظير ذلك فيمن اقتدى بمصلّي الكسوف ، وصححناه أنه إذا أدرك معه الركوع الأول

---

(١) انظر ص٦٠

(٢) وهذا الأمر سبب تعباً للباحث ؛ لأن الغزالي له أكثر من كتاب ، فيستلزم أن يبحث في أكثر من كتاب ، لاسيما أن بعض هذه الكتب لا زال مخطوطاً.

(٣) انظر ص١٨٢

لا يعتدل معه ، وينتظره في القيام حتى يركع ويعتدل ، بل ينتظره في الركوع ، وهذا نظير ذلك) هكذا قال رحمه الله [١].

وكذلك إذا لم يجد في المسألة كلاماً شافياً كما في مسألة إذا كان الميت مقطع الأعضاء فهل يجب تغسيل جميع أعضائه أم يكفي تغسيل معظمها؟ ، فقال لم أجد في ذلك كلاماً شافياً ، والذي فتح الله به في الجواب ثم ذكر ما رجحه [٢].

قد ينبه في بعض الأحيان على جمل يعتبرها ألغازاً ،فمثلاً قال (ويلغز لهذا الفرع ، فيقال رجل أحرم مع الإمام ، و قرأ الفاتحة قائماً ، وركع واطمأن مع الإمام ، ولا يكون مدركاً للركعة) [٣].

وقد ينبه على بعض المسائل التي فيها بعض المخالفة للقواعد مثل قوله في (وهذا فرع غريب ؛ لأن الزيادة التي توجب السجود للسهو إن تعمدها أفسدت الصلاة ، وهاهنا السهو يوجب السجود ، والعمد لا يبطل) [٤].

أو قد ينبه على بعض الأمور التي يعتبرها من محاسن بعض الكتب ، مثل حينما ذكر مسألة لو ترك ركن من الصلاة الأولى في الجمع بين الصلاتين ، فقال(وهذا من محاسن كتاب المنهاج) [٥].

و قد يذكر بعض القواعد الفقهية التي يقاس عليها نظائرها.

وأما بالنسبة لمنهج المصنف في النقل عن المذاهب الأخرى سوى مذهب الشافعية ، فإنه لايتطرق لذكرها إلا في أضيق الحدود ، فمثلاً في مسألة حكم مفارقة الإمام بغير عذر نقل فيها مذاهب العلماء جميعاً تبعاً للنووي رحمه الله في المجموع ، ونقل عن الطرطوشي المالكي، بما يوافق مذهبه.

أما بالنسبة لمنهجه في الاستدلال بالسنة:

فإنه في أكثر الأحيان يعزو الأحاديث إلى مصادرها ، وخاصة الكتب الستة ، ولكنه وعلى عادة كثير من الفقهاء ، لا يهتم بالحكم على الاحاديث إلا ما ندر ، فلذلك وجد في الكتاب الأحاديث الصحيحة والضعيفة بل والموضوعة.

وقد يعزو المصنف إلى كتب ليست معتمدة ، مثل نقله من فوائد الأخبار، وقد يغلط رحمه الله في عزو بعض الأحاديث ، كما وقع في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في حَجر علي بن أبي طالب رضي الله عنه [١] .

---

(١) انظر ص ٩٠

(٢) انظر ص١٠٧

(٣) انظر ص٨٢

(٤) انظر ص ١١١

(٥) انظر ص ١١٤

ولقد اجتهدت لإكمال الكتاب من هذه الناحية فخرجت الأحاديث وبينت الصحيح من الضعيف منها.

المبحث الخامس : دراسة نقدية للكتاب

مما لاشك فيه أن كتاب القول التام في أحكام المأموم والإمام ، من أهم كتب الإمام ابن العماد الأقفهسي ، فهو من أقدم الكتب التي ألفت في أحكام المأموم والإمام ، وابن العماد في كتابه هذا قد حقق الكثير من المسائل ، بل إن هذا الكتاب قد احتوى على بعض المسائل التي لا تجدها في كثير من كتب الفقه ، مثل مسألة التوسط واستحبابه في كل شيء [٢] فهو باب مهم لطالب العلم ينبني عليه كثير من الفروع ، وكذلك أحوال قبول خبر الفاسق ، وغير ذلك كثير ،

ومما يدل على أهمية الكتاب ، أن بعض من أتى بعده ، نقل مسائل بكاملها من هذا الكتاب ، وممن وقفت عليه البجيرمي في حاشيته [٣] ، فقد نقل مسألة أحوال قبول خبر الفاسق من هذا الكتاب ، وأما من نقل منه آراء ابن العماد فكثير لا يمكن حصرهم.

كل ذلك لا يمنع أن يوجد في الكتاب بعض الملحوظات والأوهام التي يجدر التنبيه عليها ؛ لأن كل عمل من أعمال البشر يعتريه النقص ، ويقع فيه الخلل ، ولكن يغتفر قليل خطأ المرء لقاء كثير صوابه ، وهذا الكتاب حوى فوائد عظيمة ، تقدمت الإشارة إلى شيء منها ، ولكن سوف أتكلم هنا عن بعض الملحوظات القليلة ، التي يجدر التنبيه عليها ، وهي كما يأتي:

١- المصنف لم يجعل لكتابه مقدمة ، يبين فيها منهجه ، ومصطلحاته ، وهذا على خلاف ما درج عليه العلماء في مختلف العصور.

٢- سهوه أحياناً في نسبة بعض من نقل عنهم ، مثل صاحب المطارحات فقد نسبه إلى أبي الحسن القطان ، والصواب أبو عبد الله القطان ، وهذا قليل جداً بالنظر إلى كثرة النقول من الكتب الأخرى.

٣- حصل له سهو في نسبة بعض الأحاديث ، فقد وهم المصنف في نسبة بعض الأحاديث لمصادرها ، مثل ما حدث له في نسبة حديث إلى مسند الإمام أحمد ، وهو ليس فيه [٤] ، وكذلك نسب حديث تميم الداري إلى الترمذي وهو ليس في الترمذي بل وليس في الكتب الستة ، وهذا قليل بالنسبة لحجم الكتاب ، وكثرة الأحاديث فيه.

....

(١) انظر ص٢٥٦

(٢) انظر ص٢٢٣ فقد أتى المصنف بقاعدة مفيدة لطالب العلم في كثير من المسائل.

(٣) حاشية البجيرمي(٢/٧١).

(٤) انظر ص ٢٥٦

٣-النقل من كتب غير معتمدة في الحديث ، مثل فوائد الأخبار ، وهذا خلاف ما درج عليه العلماء في النقل عن الأصول.

٤- تحمسه رحمه الله لبعض المسائل التي جانبه الصواب فيها ، مثل كلامه في جلوس الإمام في المحراب ، فقد تبع في ذلك الطرطوشي الذي أتى بأحاديث وآثار عن الصحابة ، آثار الضعف عليها واضحة ، وقد أجاب عليه العلماء في هذه المسألة منهم محمد بن عبد الرحمن الأهدل في كتابه وبل الغمام [1].

[1] هذا الكتاب تتبع فيه مصنفه ابن العماد في كثير من مسائل هذا الكتاب ، وقد استفدت منه كثيراً ، وهو للعلامة جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن الأهدل المولود سنة ١٢٧٧هـ والمتوفى سنة ١٣٧٦هـ وقد نقل عنه في حاشية إعانة الطالبين.

الباب الثاني

تحقيق الكتاب

ويتكون من فصلين

الفصل الأول تمهيد

وفيه مبحثان

المبحث الأول وصف نسخ الكتاب

المبحث الثاني

المنهج المتبع في التحقيق

المبحث الأول

وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق

لقد حصلت على ست نسخ للكتاب منها نسختان أصلهما في مكة المكرمة ، ونسختان أصلهما في الشام ، ونسخة أصلها في اليمن ، ونسخة أصلها في الرياض وإليك بيانات هذه النسخ :

النسخة (أ) وهذه النسخة رمزت لها بالأصل

وأصل هذه المخطوطة موجود في مكتبة الجامع الأموي الكبير بحلب برقم ١٧/٢٣٣ ، ومنها صورة في مكتبة إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٤٦١) فقه شافعي.

وتاريخ نسخ هذه المخطوطة هو سنة ٨٨٦ هجرية (فقد كتب على آخر صفحة منها ، تم بحمد الله تعالى في خامس شهر ربيع الآخر سنة ست وثمانين وثمان مائة) ، وهو تاريخ قريب من وفاة المصنف ، فلا يبعد أن تكون من نسخ أحد تلاميذ المصنف ، أو مقابلة على نسخة المصنف.

وعدد أوراقها ١٥٩ ورقة ، وعدد الأسطر فيها ١٧ سطراً.

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً للكتاب ؛ للأمور التالية :

(١) أنها أقدم نسخة كاملة ؛ لأن النسخة التي من اليمن (هـ) أقدم منها ولكنها وللأسف نسخة أدركها بلل فأتلفها ، فهي نسخة لا يمكن قراءتها ولا الاستفادة منها.

(٢) مع قدمها فهي أكثر النسخ دقة وضبطاً.

(٣) أنها نسخة عليها تصحيحات ، ولا يبعد أنها تكون قُوبلت على نسخة المؤلف أو أحد تلاميذه.

<u>النسخة (ب)</u>

أصل هذه النسخة موجود في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم ٥٨٠ ، موجود صورة منها في مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى ، تحت رقم ٥٧٨ فقه شافعي.

وخط هذه النسخة جيد ، وعدد أوراقها ٥٢ ورقة ، وعدد الأسطر فيها ٢٥ سطراً.

والذي يظهر لي ، أن هذه النسخة قد اهتم بها أصحابها ، حتى أنها بيعت وتداولها العلماء كما هو مبين على الورقة الأولى منها ، فلذلك اتخذتها نسخة المقابلة.

النسخة(ج)[1]

أصل هذه النسخة موجود في سوريا — حلب — مكتبة الأوقاف (تكية المولوية بحلب) ، منها نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبويه تحت رقم (٥/٤٥٩٠فقه شافعي) ، وخط هذه النسخة مشرقي، وعدد أوراقها ٨٢ ورقة ، وعدد أسطرها ٢١ سطراً ، وجعلت هذه النسخة مرجحة إذا حدث هناك اختلاف بين الأصل و نسخة ب.

النسخة(د)

أصلها موجود في جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم ٢/٥٤٦٠م ، ق(١٣-١٦٠) .
وخط هذه النسخة جيد ، وهي قريبة جداً من نسخة (ب) ، فهي توافقها في أكثر الأحيان .
وعدد أوراقها ٧٧ ورقة ، وعدد الأسطر فيها ٢٣ سطراً
وقد فرغ من كتابتها يوم السبت من ذي القعدة من عام ١١٢٧هـ
وأحياناً أنقل منها إذا كان هناك فائدة ، لأنها نسخة جيدة ، وعليها تصحيحات تدل على العناية بها.

النسخة (هـ)

هذه النسخة أقدم نسخة للكتاب ، موجود أصلها في مكتبة الأحقاف للمخطوطات باليمن ، ومنها صورة موجودة في مكتبة جمعة الماجد لإحياء التراث في دبي بالإمارات العربية المتحدة ، وهناك حصلت على صورة منها ، وهي نسخة ثمينة جدا ، لكن أصابها بلل أتلفها ، فلا يستطيع أحد أن يقرأ منها شيئاً ، وهي نسخة بخط تلميذ المصنف على بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، وكتبت في حياة المصنف عام٧٩١هـ ، وعدد أوراقها ٤٤ ورقة.

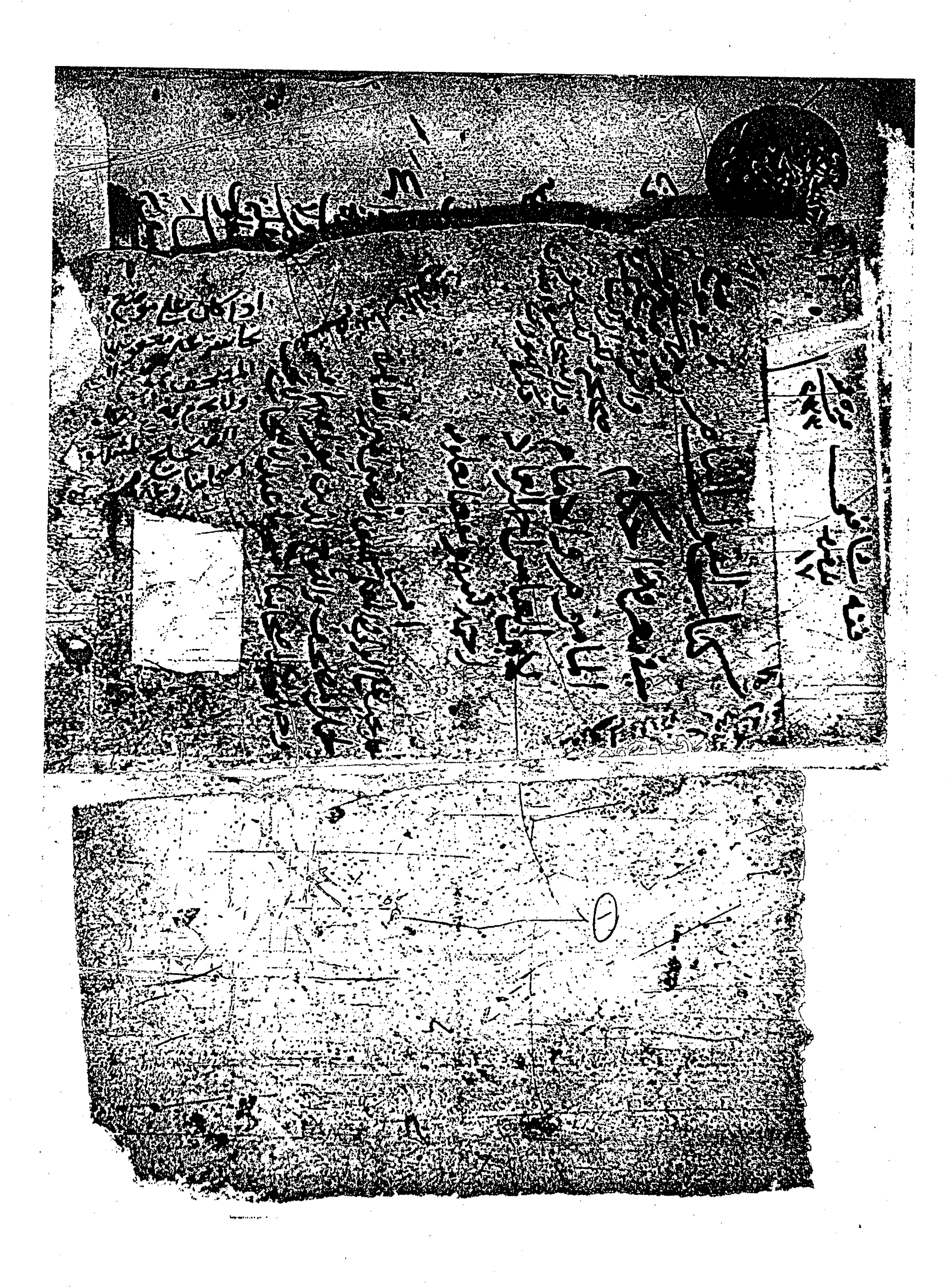
---

[1] هذه النسخة تأتي بزيادات عن الأصل ونسخة ب ، وهذه الزيادات في أحيان كثيرة جيدة ، فإذا وجدت ما يؤيدها أثبتها في الأصل ، وأبين سبب ذلك في الحاشية.

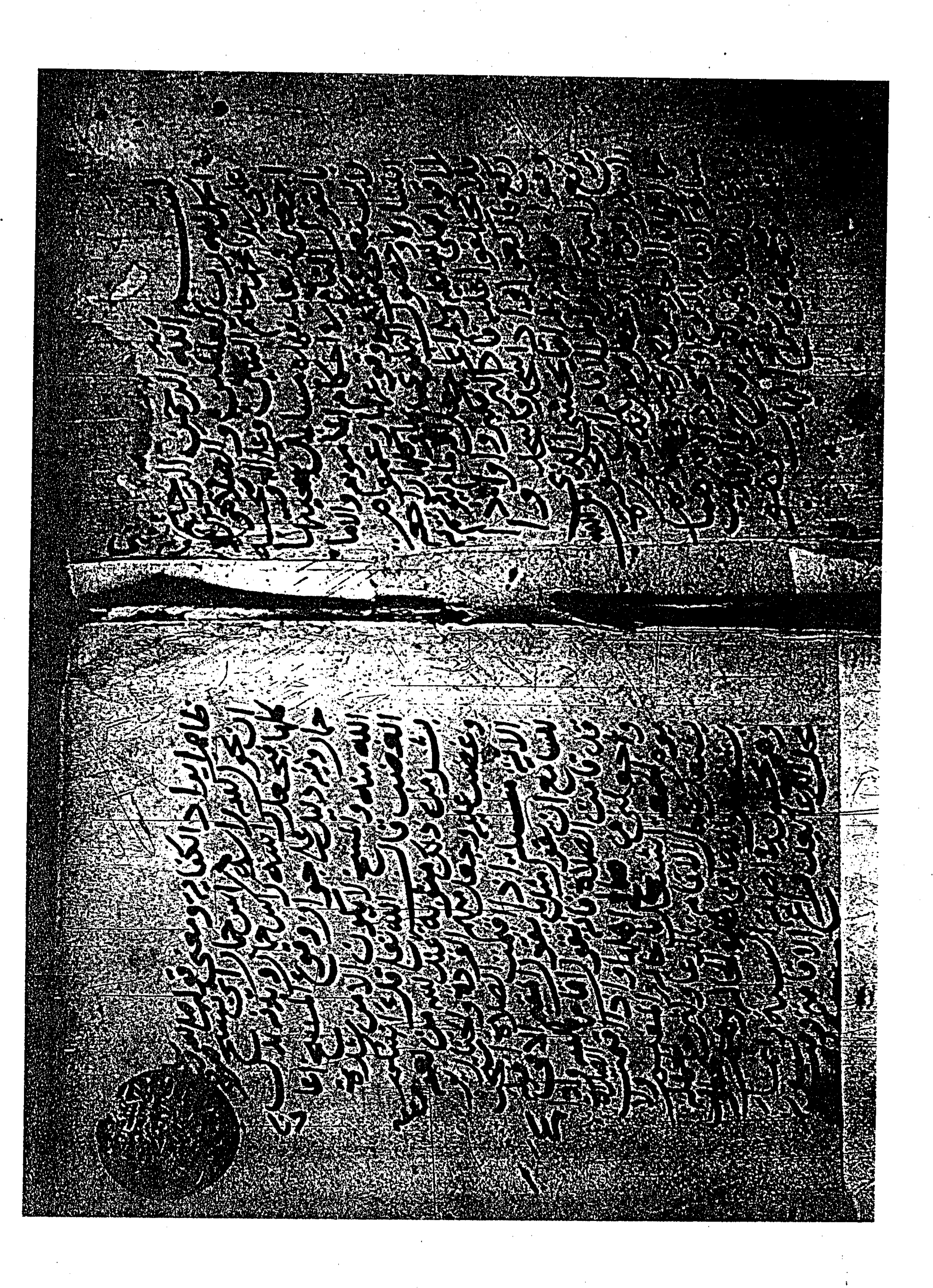
النسخة (و)

أصلها موجود في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم ٣٨ ، منها صورة في مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم ٥٨٠ ، وخطها جيد ، وعدد أوراقها ٤٨ ورقة ، وعدد أسطرها ٢١ سطراً .

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق



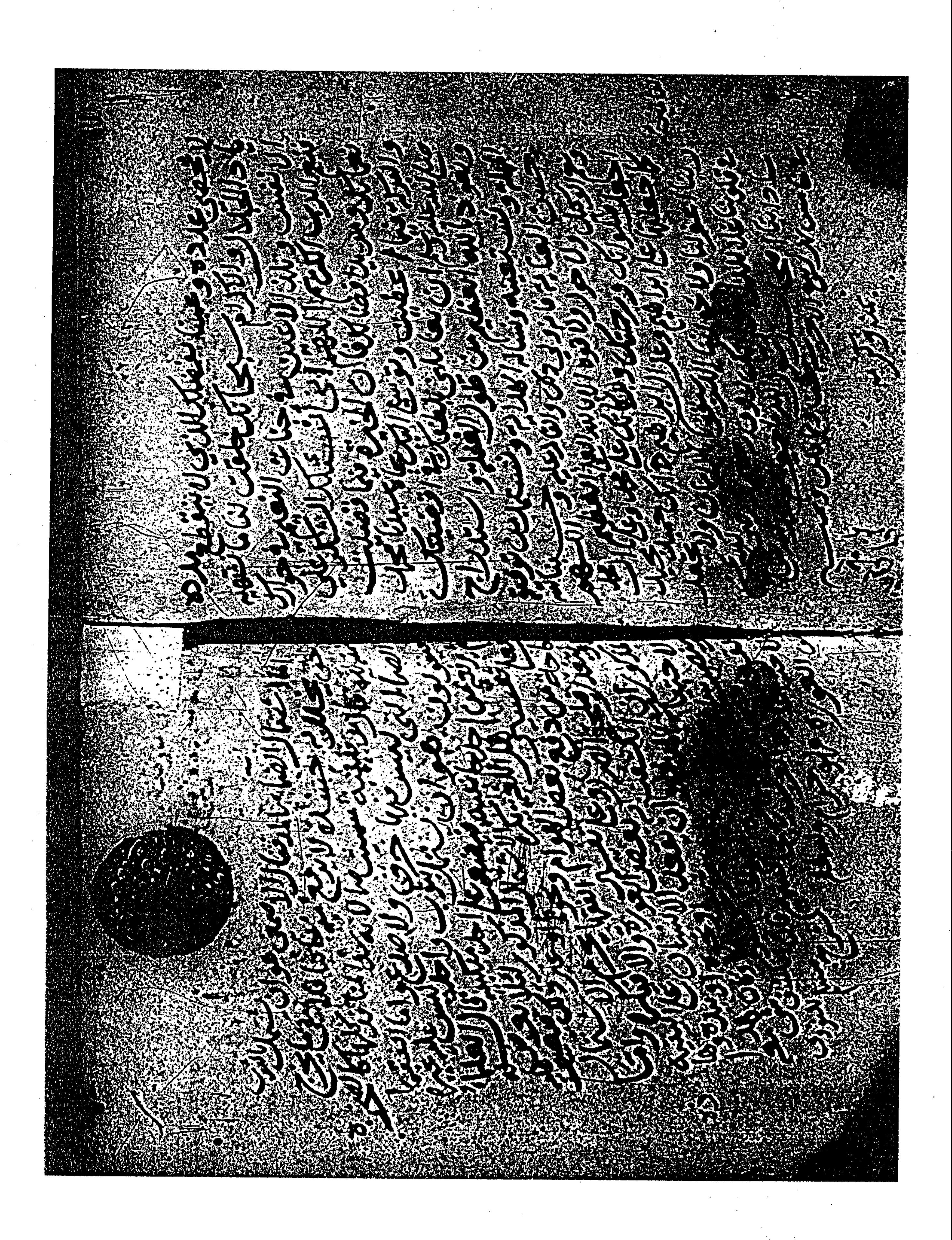
الصفحة الأولى من الأصل



الصفحة الثانية من الأصل

كتاب القول التام في احكام المأموم والامام لابن العماد وقواعد الاعراب لابن هشام وغيرهما

الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من الأصل

اجلك قبل بلوغ املك ، اشهد الوحدة ، مادام لك رخصة ، اطلب ربك فهو
مسعد ، انت عبد مامور في الوثاق ما سرى فلا تسترح للعصيان ، فتبلى بالحرمان ، واجالك
غيبه ، وحقا الا انك غريبه ، فعليك بالسعي في الطاعة ، فانها اشرف بضاعة ، ولا تأكل الا
حلاله ولا تقل محالا ، واترك الاباطيل ومعاشرة البطالين ، ولتكن معاملتك مع الله صحيحة
ولك مع الناس بالنصيحة ، وصل ربك فاطلب ، واليه فارغب ، وبالجلال ارهب
ومن نيتك فاقترب ، ومن الشر فاهرب ، واغتنم الانفاس ، قبل يوم الافلاس ، وكن في
الوحدة تام الاستيناس ، واطلب مولاك طلبا شديدا ، وقل في وصفه قولا سديدا ،
وقل سبحانك لا محيد لنا عنك ، ولا مفر منك ، ولا مقصد سواك ، ولا رجا الا في عطاك ، ان
اصبنا فلك نشكره وان اخطانا فاليك نعتذره وان اذنبنا فطمعنا في عفوك اللهم
انك تعلم ما نخفي وما نعلن ، وما يخفى على الله من شيء فكل نعمة منك فضلا وكل نقمة منك عدلا
وكل احسان منك واصل الينا ، وكل نقمة منا ، وليس لنا مولى سواك ، ولا من حكمك
فرار ، ولا من عذابك قرار ، فارحمنا بعنايتك من الزلل ، وارحمنا بالثقة منك من كاذب
الامل ، واستعملنا بطاعتك في صالح العمل فقد جملنا وسيلتنا اليك حسن الرجاء
وقد وعدتنا باجابة الدعاء مات اوجبنا مراجعتنا علينا ، لا امل لنا في سواك ، ولا راحة
ولا روح فيما عداك فاشملنا باحساننا الذي لا يحصى عدده وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع
مدده يا ذا الجلال والاكرام سبحانك خلقت لنا ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ،
في جنات النعيم ، جوارك فنعم الرب الكريم ، اللهم اني اسالك الشكر على نعمائك ، ومزيدا فضلا
فان الخيرة فيما قضيت والبركة فيما اعطيت ، ونتوسل اليك بجاه محمد صلى الله عليه وسلم
ان تعاملني بلطفك في قضيتك ، ونعوذ بالله العظيم من طول الغفلة ، واستدراج المهلة
ونستعينه ونسأله الهداية ، ونستمد منه توفيقه حسن العناية ، فانه ولي ذلك والقادر عليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك
على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم

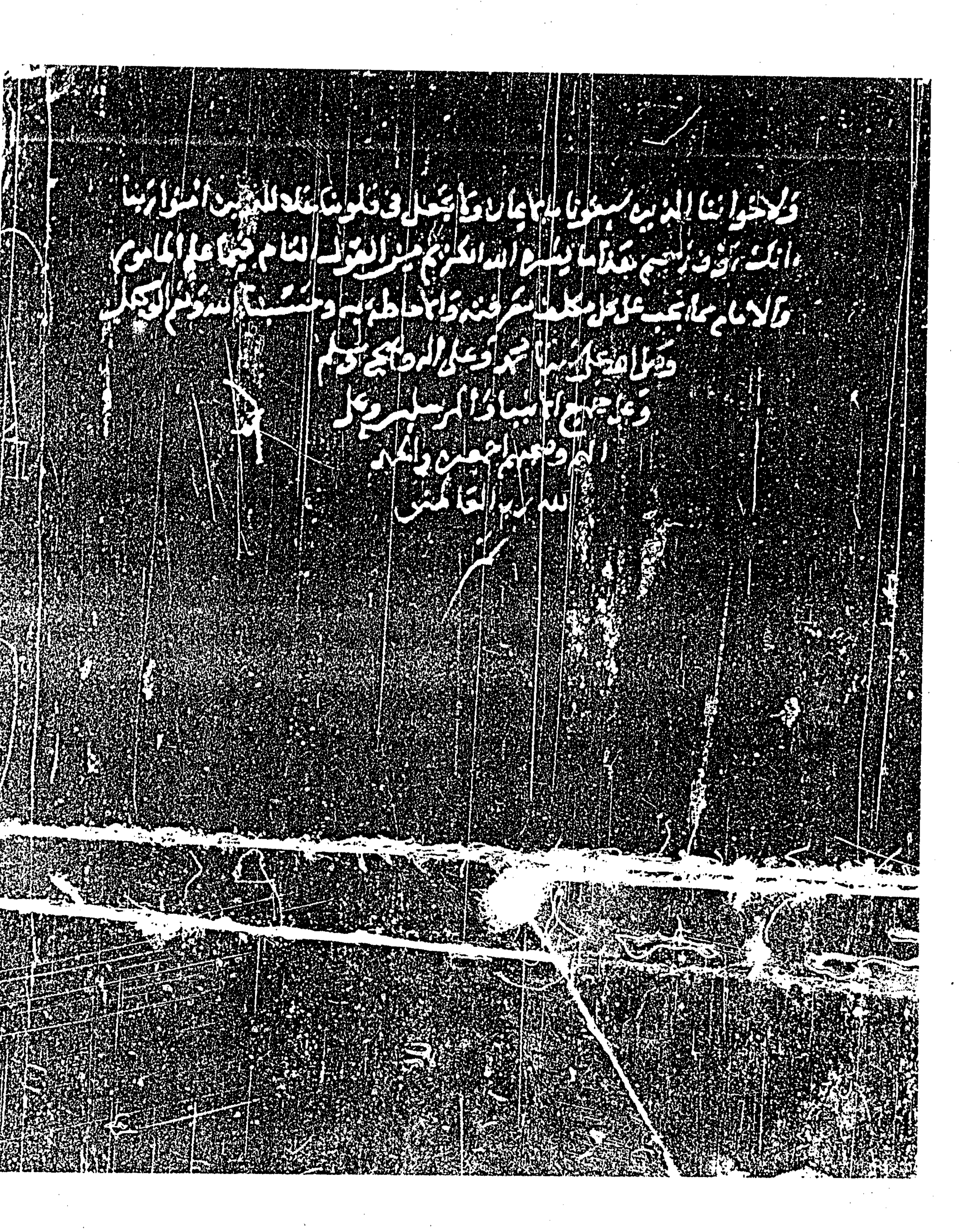
كمل الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

الصفحة الأخيرة من النسخة(ب)

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير اذ احل من عقاله وقال ابو بكر خير للامام ان تقعد سبعين خريفا على الرضف او حمرة من النار من ان تقعد بعد سلامه في محرابه وقال سحنون وابن وضاح وابن مسلمين لا يركع الامام في محرابه قبل الصلاة ولا بعدها لان ذلك لم يكن من فعل الائمة المتقدمين الا ان يكون في غير المسجد ولا يتخلف احد في المحراب الا من سفه نفسه وجهل مراحل ان المحراب امتصل بقعة في المسجد ومنها ان الامام او غيره اذا قعد فيه لجوره وبعد غيره من الصلاة فيه وذلك لا يجوز وايضا فالجالس في المحراب امام المصلين فليشوش عليهم لان القلوب تستغل على امامها لذلك الذي لجلس في الصف الاول امام الناس من غير حاجة صلاة ومنها ان الامام اذا صلى في غير المسجد استحب له الجلوس في مصلاه والاشتغال بذكر الله تعالى واذا صلى في المسجد استحب له الانتقال من موضعه والجلوس في اخريات المسجد او الانصراف فان كان المسجد ضيقا على المصلين الذين يأتون بعده لجب عليه الانصراف معهم وقد وردت احاديث في استحباب القعود للذكر منها عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر وتقدم حديث الترمذي ويستحب بعد الوتر والقنوت منه سبحان الملك القدوس فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وفي ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وفي ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاثا يرفع به صوته في الثالثة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى استحي من عبدي ان يرفع الي يديه ثم اردهما صفرا اي خاليتين وقال قال الله تعالى انا اكرم واعظم عفوا ان يبسط العبد يده الي ما عندي فارده خائبا فقالت الملائكة الهنا ليس ذلك باهل فيقول الله تعالى لكني اهل التقوى واهل المغفرة اللهم تفضل علينا بالمغفرة وروي ان الله تعالى يقول لعبده اذا انصرف عنه لمن القيت يا عبدي تطول رجلك ولو جلسوا عندك ما نفعوك ان كنت مستوحشا فانا انيسك انا معك بالعلم والقدرة وانا راحم وقد اثبت في كتابي عن من هو خالص احبابي فالله خير حفظا وهو ارحم الراحمين ابن ادم اما لك طول يده ومد يك فليلذ حق

تكرم

الصفحة قبل الأخيرة من النسخة (ج)



ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤوف رحيم هذا ما يسره الله الكريم من القول التام فيما على المأموم
والامام مما يجب على كل مكلف معرفته والاحاطة به وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى
الهم وصحبهم اجمعين والحمد
لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من النسخة(ج)

هذا كتاب القول التمام
في احكام المأموم والامام
للشيخ ابن العماد
نفعنا الله
به
امين

الورقة الأولى من النسخة (و)

بسم الله الرحمن الرحيم رب اسالك العون الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مسايل سميتها
بالقول التمام في احكام المأموم والامام لا يستغنى عنها
لكثرة وقوعها وعموم انتشارها وكثرت حصول
البلوى بها وكلها راجعة الى قوله عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فا
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام فلا اراكم من امامي ولا
خلفي وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يرفع
قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او
يجعل صورته صورة حمار فهذه الاحاديث صحيحة
في تحريم مسابقة الامام بالركوع والسجود وغيرهما
من اركان الصلاة وبالتحريم صرح في التهذيب وا
وصححه في شرح المهذب وهو ظاهر ايراد الكثيرين
ومعنى قوله عليه السلام ان يحول الله راسه راس
حمار اي يجعل راسه على صورة راس حمار اي
ويبقى بدنه بدن انسان ومعنى قوله عليه السلام
او يجعل صورته صورة حمار اي يمسخ صورته
كلها فيجعل راسه راس حمار وبدنه بدن حمار و

الورقة الثانية من نسخة (و)

دليل على جواز وقوع المسخ أعاذنا الله منه والمسخ
لا يكون إلا من شدة الغضب قال الله تعالى قل هل أنبئكم
بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه
وجعل منهم القردة والخنازير مسألة إذا أقيمت
الصلاة استحب للسامع أن يقول مثل ما يقول المقيم
إلا في قوله قد قامت الصلاة فإنه يقول أقامها الله
وأدامها وجعلني من صالح أهلها وإذا أقيمت
الصلاة يوم الجمعة اشتغل بإجابة المقيم ولا يشتغل
في حالة الإقامة بالدعاء وكثير من الجهلة يشتغل
بالدعاء في هذه الحالة وهم مخطئون في إصابة
السنة وإنما محل الدعاء بعد فراغ الإقامة وقت
تسوية الصفوف ولا يقوم الجالس للصلاة حتى
يفرغ المقيم من الإقامة وقيل يقوم عند قد قامت
الصلاة وقيل إن كان شابا قوي النهضة فليقم
عند فراغ الإقامة وإن كان شيخا أو صبيا بطيء
النهضة قام عند قوله قد قامت الصلاة أو
في وقت يعلم أنه ينتصب قائما مع فراغ المقيم
من الإقامة ليكون مدركا لتكبيرة الإحرام
ولو دخل المسجد والإقامة تقام لم يشتغل
له التحية لقوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة وصرح ابن ملك الحاملي ثم

ويترك الاشتغال بإجابة المقيم ح

شابا

الصحيح

الوجه الثاني من الورقة الثانية من النسخة (و)

الورقة الأولى من نسخة (هـ)

كتاب القول التام في احكام
المأموم والامام للعالم العلامه
الحبر البحر الفهامه امام وقته
المحقق المدقق ابن العماد
تغمده الله بالرحمه
والرضوان واسكنه
اعلى دار الجنان
بمنه وكرمه
آمين
آم

الورقة الأولى من النسخة (د)

يرفع بمعصيته وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
قال الله تعالى اني لاستحيي من عبدي ان يرفع الي يديه ثم اردهما صفرا
اي خاليتين وقال قال الله تعالى انا اكرم واعظم عفوا ان يبسط
العبد يديه الي فيسالني فاردهما فقالت الملايكة الهنا ليس هذا باهل
فيقول الله تعالى لكني اهل التقوى واهل المغفرة اللهم تفضل علينا
بالمغفرة ومن عجيبات الله تعالى يقول لعبده اذا انصرف عنه اهله
من القبر يا عبدي خلوك وتركوك ولو جلسوا عندك ما نفعوك ان
كنت مستوحشا فانا انيسك انا معك بالطف القدرة وانا راحمك
وقد انزلت في كتابي [illegible] خالصة لاحبابي فالله خير حافظا
وهو ارحم الراحمين اي ادم امالك طويلة ومدتك قليلة
خذ حذرك اجلك قبل بلوغ املك اشهد الرحمه ما دمت في رحمته
اطلب ربك فهو حسبك انت عبده مامور في الوثاق ماسور فلا
تتعرض للعصيان فتبتلي بالحرمان احواطك حسبه ومخالفة نفسك
فطيبك باسمه في الطاعة فانها اشرف البضاعة ولا تاكل
الا حلالا ولا تقل الا حلالا واترك الاباطيل ومعاشرة البطالين ولتكن
معاملتك مع الله صحيحة ومعاملتك مع الناس بالنصيحة وفضل
ربك فاطلبه واليه فارغب ولجلاله ارهب واليه بالبر فتقرب ومن
الشر فاهرب واغتنم الانفاس قبل يوم الافلاس وكن في الوحدة تام
الاستيناس واطلب مولاك طلبا [illegible] وقل في وصفه قولا سديدا
وقل كما قيل لا خير لنا عندكم ولا عز لنا منكم ولا مفر عنكم سواكم ولا رجا الا
اياكم ان اعطيتنا فلك نشكر وان اخطانا فاليك نعتذر وان اذنبنا فلطفنا
في عفوكم اللهم انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى على الله من شيء فكل
نعمة منك فضل وكل نقمة منك عدل وكل احسان منك واصل الثنا

وكل فتور

الورقة الأخيرة من النسخة (د)

وكل فتور تراه منا وليس لنا مولى سواك ولا من حكمك فرار ولا [illegible]
فرار فارحمنا بجنابك من الزلل واحمنا لنقة من كذب الامل واستعملنا
بطاعتك في صالح الاعمال والعمل فقد جعلنا وسيلتنا اليك حسن
الرجا وقد وعدتنا الاجابة فانت اولى بمنا بنا واحق منا علينا
لا امل لنا في سواك ولا راحة ولا روح فيما عداك فاشملنا
باحسانك الذي لا يحصي عدده وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع مدده
ياذا الجلال والاكرام سبحانك خلقت لنا ما تشتهيه الانفس وتلذ
الاعين في جنات النعيم بجوارك فنعم الرب الكريم اللهم اني املك
الشكر على نعمايك ومزيد افضالك فان الخيرة فيما قضيت والبركة فيما
اعطيت ونتوسل اليك بجاه محمد صلى الله عليه وسلم ان تعاملني
بلطفك في قضيتك ونعوذ بالله العلي العظيم من طول الغفلة
واستدراج المهلة ونستهينه ونساله الهداية ونستمد من توفيقه
حسن العناية فانه ولي قادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صلي على سيدنا
محمد [illegible] محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
امين
ام
م

الورقة الأخيرة من النسخة (د) الوجه الثاني

المبحث الثاني

المنهج المتبع في التحقيق

لقد اتبعت في التحقيق المنهج التالي :

١-قمت بنسخ الكتاب على حسب القواعد الإملائية المعروفة.

٢- قمت بترقيم مسائل الكتاب ، ووضعت لها عناوين [1].

٣-ضبط ما يحتاج إلى ضبط من العبارات.

٤-عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من كتاب الله عز وجل.

٥- تخريج الأحاديث ، والآثار تخريجاً علمياً ، مع بيان الحكم على الأحاديث بالصحة ، أو الضعف ، ونقل كلام العلماء في ذلك ، وعند الاختلاف أرجح بين كلام العلماء متبعاً في ذلك قواعد مصطلح الحديث ، وقد راعيت في أثناء التخريج الأمور التالية :

(أ) إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإني أكتفي بالعزو إليهما ؛ لأن الأمة تلقت أحاديثهما بالقبول.

(ب) إذا كان الحديث خارج الصحيحين ، فإني أعزوه إلى مراجعه المعتمدة ، فإذا كان في الكتب الستة ، فإني أكتفي بالعزو إليهما إلا إذا كانت هناك فائدة سواء في المتن أو السند.

(ج) إذا لم أعثر على الحديث فإني أشير إلى ذلك.

(د) يكون تخريج الحديث عند أول مرة يرد في الكتاب ، كما هو معروف ، وإذا حدث تأخير فإني أشير إلى ذلك.

٦- ترجمة الأعلام المذكورين في الكتاب مراعياً الأمور التالية:

(أ) الأعلام المشهورون ، فإني لا أترجم لهم مكتفياً بشهرتهم.

(ب) تكون الترجمة مختصرة ، وقد اعتمدت كثيراً في هذا الشأن على كتاب طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ؛ لأنه كتاب مختصر قد جمع كلام العلماء بشكل مختصر .

(ج) أكتفي بالترجمة للعلم في أول موضع يرد فيه.

(٧) عزو الأقوال الواردة في الكتاب إلى مصادرها ، من الكتب المطبوعة ، أما الكتب المخطوطة (إذا لم يتيسر لي الوقوف عليها) فإني أكتفي ببيان مكانها ، في مكتبات العالم إن كانت موجودة.

٨- شرح غريب الألفاظ اللغوية.

٩- عمل الفهارس العامة للكتاب وتكون الفهارس كما يأتي:

---

[1] لقد وضعت هذه العناوين بعد كل مسألة ووضعتها بين قوسين ليعلم أنها ليست من كلام المصنف. بعض المسائل لم أضع لها عنواناً لأن المصنف قد عنون لها.

(أ) فهارس الآيات القرآنية

(ب) فهارس الأحاديث النبوية

(ج) فهارس الآثار

(د) فهارس غريب الألفاظ.

(هـ) فهارس تراجم الأعلام

(و) فهارس المراجع

(ي) فهارس الموضوعات.

الكتاب

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

وجوب متابعة المأموم للإمام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه مسائل سميتها ، بالقول التام في أحكام المأموم والإمام ، لا يستغنى عنها لكثرة وقوعها ، وعموم انتشارها (وحصول)[٢] البلوى بها ، وكلها راجعة إلى قوله صلى الله عليه وسلم (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا**)[٣]، [وقوله صلى الله عليه وسلم (**لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي**)[٤] (**في رواية من وراء ظهري**)[٥]][٦] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**أما**)[٧] **يخشى الذي يرفع رأسه قبل**[٨] **الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**)[٩]

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم مسابقة الإمام بالركوع ، والسجود (وغيرهما)[١٠] من أركان الصلاة ، وبالتحريم صرح في التهذيب[١١] ، (والتتمة[١٢] ، وصححه في شرح المهذب[١٣])[١٤] ، وهو

---

[١] في نسخة ب(عونك يارب)

[٢] في نسخة ج(وكثرة)

[٣] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤/٢) رقم (٧٢٢) كتاب الأذان ـــ باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وأخرجه مسلم (٤١٤/٢) رقم(٣٧٧) كتاب الصلاة ـــ باب ائتمام المأموم بالإمام ، وتمام الحديث (وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) ، زاد البخاري في روايته (وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٣/٢) رقم (٤٢٦) كتاب الصلاة ـــ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

[٥] زيادة من نسخة ب.

[٦] سقط من الأصل وهو في باقي النسخ.

[٧] في الأصل (ما) وما أثبتناه من ب و ج وهو الموافق لما في الصحيحين.

[٨] في الأصل زيادة(رأس) وهي ليست في باقي النسخ وليست في رواية الصحيحين.

[٩] متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤١١) رقم (٦٩١) كتاب الأذان ـــ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٣٩٤) رقم (٤٢٧) كتاب الصلاة ـــ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٠] في نسخة ج (أو غيرهما).

[١١] التهذيب (٢٧٠/٢) ، والتهذيب هو أحد كتب البغوي وهو كتاب مطبوع ، والبغوي سوف تأتي ترجمته ص٨٣.

[١٢] التتمة كتاب للمتولي ، وهو كتاب مخطوط ، لم يطبع بعد.

[١٣] المجموع (٢٣٤/٤).

[١٤] سقط من نسخة ج.

ظاهر إيراد الكفاية [١] ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **أن يحول الله رأسه رأس حمار** ، أي (يجعل (الله)[٢] رأسه على صورة رأس (الحمار)[٣] ويبقى بدنه بدن إنسان ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **أو يجعل صورته صورة حمار)**[٤] ، أن يمسخ صورته كلها فيجعل رأسه رأس حمار، وبدنه بدن حمار ، وفيه دليل على جواز وقوع المسخ [٥] أعاذنا الله تعالى منه ، والمسخ لا يكون إلا من شدة الغضب ؛ قال الله تعالى (**قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير**)الآية[٦]

١- مسألة (ما يستحب للسامع عند سماع المقيم)

إذا أقيمت الصلاة (استحب)[٧] للسامع أن يقول مثل ما يقول المقيم ، إلا في قوله قد قامت الصلاة فإنه يقول (**أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها**)[٨].

وإذا أقيمت الصلاة (من)[٩] يوم الجمعة ، اشتغل بإجابة المقيم ، ولا يشتغل في (حال)[١٠] الإقامة بالدعاء ، وكثير من الجهلة يشتغل بالدعاء في هذه الحالة ، وهم مخطئون في إصابة السنة وإنما محل الدعاء بعد فراغ الإقامة ،[١١] وقت تسوية الصفوف.

ولا يقوم الجالس (للصلاة)[١٢] حتى يفرغ المقيم من الإقامة [١٣] ، وقيل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة [١٤] ، وقيل إن كان شابا قوي النهضة فليقم عند (فراغ الاقامة)[١٥] ، وإن كان شيخا ، أو شابا بطيء

---

[١] كتاب الكفاية لابن الرفعة ؛ وهو كتاب مخطوط ، منه نسخة ناقصة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

[٢] سقط من نسخة ج.

[٣] في نسختي ج ود (حمار) وهو أوفق من حيث السياق.

[٤] سقط من الأصل . وهو في النسخ الثلاث.

[٥] المسخ:تحويل صورة إلى صورة أقبح منها ، انظر مختار الصحاح(٥٥٥) ، لسان العرب(٣/٥٥) مادة مسخ.

[٦] سورة المائدة آية(٦٠).

[٧] في نسخة ب(يستحب).

[٨] هذه اللفظة جزء من حديث رواه أبو داود (١/ ١٤٥) رقم (٥٢٨) كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، و في سنده شهر بن حوشب قال في التقريب(٤٤١):"صدوق كثير الإرسال والأهاوم" ، و محمد بن ثابت ،قال في التقريب(٨٣٠):"ضعيف ، وفيه راو مجهول ، فهو حديث ضعيف، انظر إرواء الغليل (١/٢٥٨).

[٩] سقط من نسخة ب.

[١٠] في نسخة ب (حالة).

[١١] في نسخة ج زيادة (وقيل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة).

[١٢] في نسخة ب(إلى الصلاة).

[١٣]) وهو مذهب الشافعية المجموع (٣/٢٥٣)

[١٤] هذا مذهب الحنابلة انظر الروض المربع (٢/٢١٩).

[١٥] في نسخة ب (الفراغ من الإقامة).

النهضة ، قام عند قوله قد قامت الصلاة ، أو في وقت يعلم انه ينتصب (فيه)[١] مع فراغ المقيم من الإقامة ؛ ليكون مدركا لتكبيرة الإحرام [٢].

ولو دخل المسجد والإقامة تقام ، لم يستحب له التحية [٣] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**)[٤] ، وصرح بذلك المحاملي [٥]

ثم الصحيح (أنه)[٦] يستمر قائما، كما قال في الكفاية [٧] ، وقال الحناطي[٨] في فتاويه:"لو دخل المسجد والإقامة تقام ،لا يقوم بل يجلس[٩] ، فإذا (فرغت)[١٠] الإقامة قام" [١١].

ولو أقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ، و لم يخرج الإمام على القوم ، لم يقوموا حتى يخرج (عليهم) [١٢] لقوله صلى الله عليه وسلم (**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت**)[١٣]

---

[١] زيادة من نسخة ب.

[٢] نقله النووي في المجموع(٣/٢٥٥) عن الماوردي

والذي يترجح للباحث أنه يقوم عند رؤية الإمام ، ودليل ذلك الحديث المتفق عليه الذي ذكره المصنف وسيأتي في الصفحة التالية ؛ ولهذا فقد استشكل النووي مذهب الشافعية في هذه المسألة ، وقد جمع الحافظ بن حجر رحمه الله بين الحديث وبين فعل وقول كثير من السلف ، فقال في الفتح (٢/٣٣٢): وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقوموا حتى يروه هكذا قال رحمه الله .

[٣] بل هو مكروه كما صرح بذلك النووي في المجموع(٤/٢١٢).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٢٢٩) رقم (٧١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

[٥] هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي ولد عام ٣٦٨هــ ، كان في غاية الذكاء والفهم وبرع في المذهب ، توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة ٤١٥هــ له من المصنفات (المجموع ــ المقنع ــ رؤوس المسائل) ، وهناك من يطلق عليه المحاملي وهو: أبو بكر عبد الله بن الحسن بن إسماعيل يعرف بالمحاملي وهو من أجداد أبو الحسن ، ولأبي بكر ابن يقال له محمد يعرف بالمحاملي ، وله ابن يقال له أبو الطاهر يطلق عليه المحاملي ، ومن الشافعية رجل آخر يطلق عليه أبو الحسن المحاملي الكبير ، ولكن إذا أطلق المحاملي فإن المقصود هو أبو الحسن أحمد بن محمد كما ذكر ذلك ابن هداية الله في طبقاته (١/٢٢٥) ، طبقات ابن قاضي شهبه (٢/١٧٤) رقم (١٣٤)

[٦] في نسخة ب(أن).

[٧] المجموع(٣/٢٥٥)

[٨] هو الحسين بن محمد بن الحسين الحناطي الطبري أبو عبد الله ، أحد أئمة الشافعية قال القاضي أبو الطيب: كان حافظا لكتب الشافعي ، وقال الشيرازي في طبقاته من أئمة طبرستان نسب إلى هذه النسبة ؛ لأن بعض آبائه كان يبيع الحنطة فيما يظهر ، قال السبكي ووفاته فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل له كتاب الفتاوى. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧) رقم (٣٩٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٥٦) رقم(١٤١).

[٩] في نسخة ج زيادة (حتى يفرغ).

[١٠] في نسخة ج(فإذا فرغ).

[١١] قال النووي في المجموع(٣/٢٥٥): "وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به".

[١٢] في نسخة ب(إليهم).

[١٣] متفق عليه من حديث أبي قتادة فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٣٠) رقم (٦٣٧) كتاب الأذان ــ باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ــ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٠٥) رقم (٦٠٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب متى يقوم الناس للصلاة .

وقد تعرض لذلك في شرح المهذب قال:"(ونقل الشيخ أبو حامد[1]عن مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنهم يقومون (عقب) [2] فراغ المؤذن من الإقامة قال النووي وهو مشكل[3])[4].

وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بصلاة نافلة ، ولا سجود تلاوة.

ولو أمر الإمام المقيم بالإقامة و لم يشرع المقيم فيها ، أو لم (يأمر)[5] بها الإمام لكن علم على جاري العادة الأخذ في مقدمات الشروع فيها فهل يكره للمأموم الشروع (في النافلة كما يكره لو أقيمت أو لا يكره ؛ لأن الشروع فيها إلى الآن لم يوجد)[6]؟ المتجه الكراهة ؛ لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه ؛ ولأنه يؤدى إلى أن تقام الإقامة وهو في الصلاة ، (وربما فاتته)[7] تكبيرة الإحرام ، وهذا نظير الهدية لمن وعده الإمام بتولية القضاء إذا أرسلها إليه بعد الوعد ، وقبل صدور التولية.

ويستحب [8] للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف قبل أن يحرم بالصلاة ، فإن لم يستووا فليمشِ بين الصفوف[9]ويسويها ثم يحرم ،كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[10].

وإذا أراد الإحرام بالصلاة لم (يستحب له)[11] التسمية كما لا (تستحب)[12] له عند الإحرام بالحج

---

[1] أبو حامد هوأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني ، شيخ الشافعية في العراق ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، انتهت له رياسة الدين والدنيا في بغداد في عصره ، (له التعليقة المشهورة التي هي في خمسين مجلداً ، والتي نقل منها النووي كثيراً) توفي رحمه الله في شوال سنة ست وأربعمائة ، انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢٠٨/٢) رقم(٣١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى(٦١/٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤٨/١) رقم (١٣٣) ، شذرات الذهب(١٧٨/٣).

[2] في الأصل (عند) وما أثبتناه من نسختي ب و ج وهو الموافق لما في المجموع.

[3] المجموع (٢٥٥/٣) ووجه الإشكال أن حديث أبي قتادة جعل القيام معلق بخروج الإمام ورؤيته ، والمذهب يجعل القيام معلق بانتها الإقامة.

[4] سقط من نسخة ج

[5] في نسخة ب (يأمره)

[6] في الأصل ونسخة ج(فيها إلى الآن أم يؤخر) ، وما أثبتناه من نسخة ب و د.

[7] في نسخة ب (وتفوته).

[8] المستحب يسمى المندوب والسنة والنافلة والتطوع وكلها الفاظ متقاربة المعنى ، تشير إلى معنى واحد وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف لا على وجه الالزام ، مثل الرواتب

[9] في نسخة ج زيادة (قبل أن يحرم في الصلاة) وليست في الأصل ولا نسخة ب.

[10] أشار المصنف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه (١٧٨/١) كتاب الصلاة ـــــ باب تسوية الصفوف حديث رقم (٦٦٤) عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ، ومناكبنا ، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى) ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(١٩٧/١) رقم (٦٦٤).

[11] في نسخة ب(تسحب) وفي نسخة ج (يستحب).

[12] في الأصل ونسخة ج(يستحب) وما أثبتناه من نسخة ب و د وهو الأوفق من حيث المعنى.

قاله في الجواهر[١].

وإذا كبر للإحرام وجب عليه [٢] استحضار ثلاثة أشياء بقلبه: تعيين الصلاة من كونها ظهرا أو عصرا ، وأنها فرض عليه إن كانت فريضة ، وأن يقصد فعلها ، فلو نوى فعل بعضها ، أو(نوى)[٣]فعل كلها (و)[٤]قال متى دخل زيد قطعتها ، لم (تصح)[٥].

وإن كان في صلاة الجمعة وجب عليه (مع ذلك)[٦]نية الإمامة وكذا في غير الجمعة إن قلنا إن الجماعة فرض عين أو كفاية [٧]، كما تجب نية الفريضة في صلاة الجنازة ، (والمأموم ينوي الثلاثة السابقة وينوي الاقتداء أو الجماعة)[٨].

وإذا كبر الإمام (استحب)[٩]للمأموم المبادرة إلى التكبير (عقيب)[١٠] تكبيره ليدرك (فضيلة) [١١] تكبيرة الإحرام ؛ ففي الحديث (**من شهدها أربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق**)[١٢].

---

[١] كتاب الجواهر هو جواهر البحر للقمولي ، والقمولي شرح الوسيط في كتاب كبير أسماه البحر المحيط في شرح الوسيط ، ثم اختصره في جواهر البحر ، الذي ينقل منه المصنف كثيرا ، وهو كتاب مخطوط ، منه نسخة في مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى ولكنها ناقصة.

[٢] في نسخة ب.زيادة(قبل ذلك)

[٣] سقط من نسخة ب و د.

[٤] سقط من نسخة ب و د.

[٥] في نسخة ب (تنعقد).

[٦] زيادة من نسخة ب.

[٧] الفرض والواجب عند جمهور الفقهاء لفظان مترادفان بمعنى واحد ، وهو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام مثل الصلوات الخمس.

والواجب بالنظر إلى المطالب به وهو المكلف ، واجب عيني وواجب على الكفاية ، فالواجب العيني : هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف ، فهو مطلوب حصوله من كل واحد من الكلفين بعينه فلا يكفي فيه قيام البعض دون الكل مثل الصلوات الخمس وصيام رمضان.

والواجب على الكفاية أو الكفائي هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم لأن المقصود حصوله في الجماعة ، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين مثل الأذان ، الإقامة ، الجهاد.

[٨] زيادة من نسخة ب.

[٩] في نسخة ب (يستحب) ،

[١٠] في نسخة ب و ج(عقب).

[١١] سقط من الأصل.

[١٢] أخرجه الترمذي (٣٩/٢) رقم (٢٤١) كتاب الصلاة ــ باب في فضل التكبيرة الأولى ، وقد اختلف في هذا الحديث ، فرفعه قوم ، ووقفه آخرون ، قال أبو عيسى الترمذي بعد هذا الحديث ، قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا ، ولا أعلم رفعه إلا ماروى مسلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ،وأخرجه ابن ماجه (٢٦١/١) رقم (٧٩٨) ، ولكن بلفظ مخالف للفظ المصنف ، وقد أعله الترمذي في سننه (٤٠/٢)فإنه قال فيه عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك ، وأيضا أعله بن حجر في التلخيص الحبير(٢٧/٢) رقم (٥٥٨)بأن فيه إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف إذا روى عن غير الشاميين ، وهو يروي هنا عن مدني ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي(١٤٨/١).

وروي أن اللصوص ساقوا أربعمائة بعير وأربعين عبداً لأبي أمامة الباهلي فدخل على **رسول الله صلى الله عليه وسلم (حزيناً)[١] فسأله عن حزنه فأخبره بما (وقع)[٢] له (قال)[٣] (خشيت)[٤] أنه[٥] فاتتك تكبيرة الإحرام فقال: يا رسول الله فوقما أشد من هذه كلها قال ومن ملئ الأرض جمالا)[٦] [٧].**

قال في المنهاج:وإنما (تحصل)[٨]بالاشتغال بالتحرّم (عقب) [٩] تحرم إمامه [١٠] ، وقال في شرح المهذب:"من غير وسوسة ظاهرة"[١١]، وهو صريح في أن من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضلها ، وإن كانت الوسوسة [١٢] (يسيرة)[١٣]أدركها.

ولو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الإمام لزمه أن يتخلف لإتمام الفاتحة ،قال (القمولي)[١٤] في الجواهر: (قال النووي) [١٥] ويكون (متخلفاً بعذر)[١٦] ، قال: ورأيت في (كلام بعض) [١٧] المتأخرين ، أن التخلف بذلك تخلف (بغير)[١٨] عذر انتهى.

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] في نسخة ب(**أخذ**).

[٣] في نسخة ب(**فقال**).

[٤] في نسخة ب(**حسبت**).

[٥] في نسخة ج زيادة(**قد**).

[٦] لم أجد هذا الحديث.

[٧] في نسخة ب زيادة((أفرده بعض شراح الشهاب) ، والشهاب هو لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ، المتوفى عام٤٥٤هـ ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى(١٥٠/٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢١٢/١) رقم(١٩٥) ، شذرات الذهب(٢٩٣/٣) ، وقد شرح عدة شروح و لم أقف على أحد منها ، انظر كشف الظنون(١٠٦٧/٢).

[٨] في الأصل ونسخة ج(يحصل) ، وما أثبته من نسخة ب وهو الموافق لما في المنهاج.

[٩] في الأصل(عقيب) ، وما أثبته من نسخة ب و ج وهو الموافق لما في المنهاج.

[١٠] منهاج الطالبين(٣٨)

[١١] المجموع (٢٠٦/٤).

[١٢] الوَسْوَسَة و الوَسْواس: الصوت الخفي من ريح و الوَسْواس: صوت الحَلْي، وقد وَسْوَسَ وَسْوَسَة و وِسْواساً، بالكسر. و الوَسْوَسة والوِسْواس: حديث النفس. يقال: وَسْوَسَتْ إليه نفسه وَسْوَسة و وِسْواساً، بكسر الواو و الوَسْواسُ، بالفتح، الاسم مثل الزِّلْزال والزَّلْزال، و الوِسْواس، بالكسر، المصدر و الوَسْواس، بالفتح: هو الشيطان. وكلُّ ما حدَّثك وَوَسْوس إليك، فهو اسم وقوله تعالى: ٢ فوَسْوَس هما الشيطان يريد إليهما ، اللام بمعنى إلى فإن بني للمفعول قيل موسوس إليه وَوَسْوس الرجلَ: كلَّمه كلاماً خفيًّا. ووَسْوَس إذا تكلم بكلام لم يبينه ، لسان العرب (٢٥٥/٦)

[١٣] سقط من نسخة ب.

[١٤] سقط من نسخة ب.

[١٥] سقط من نسخة ب وهو في النسخ الثلاث.

[١٦] في الأصل(متخلفاً لعذر) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٧] في نسخة ب(بعض كلام)

[١٨] في الأصل (من غير) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

وما نقله عن بعض المتأخرين هو الذي رأيته في (شرح المهذب)[١] في نسخة معتمدة فإنه قال:"ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا (لوسوسة)[٢] والإمام سريعها فيركع قبل أن يتم (المأموم)[٣]الفاتحة" [٤]هذه عبارته (فتحرف) [٥] على الناقل [(لا لوسوسة)[٦] ، (بقوله)[٧]:(كالوسوسة)][٨]

قال أبو الفتوح العجلي[٩] في نكته على الوسيط والوجيز (تكره الصلاة خلف الموسوس)[١٠]لأنه يشك في أفعال نفسه.

ولو توسوس المأموم في تكبيرة الإحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين ، حرم عليه ذلك كمن(قعد)[١١]يتكلم بجوار المصلي ، وكذلك (تحرم) [١٢] عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على(غيره أو على) [١٣] المصلي بجواره .

ويستحب لكل من الإمام والمأموم ترك المد في تكبيرة الإحرام [١٤] ، والإمام يجهر بها ، والمأموم يسرها ، وسائر التكبيرات[١٥] ، إلا أن يكون مبلغاً فيجهر.

ولو أحرم بالصلاة ثم توسوس فأخرج نفسه من تلك الصلاة وكبر أخرى ، حرم عليه ذلك على الصحيح ، كما يحرم على المكفر [١٦] بعد شروعه في صوم الشهرين أن يؤخر ذلك إلى وقت

---

[١] في نسخة ج (المهذب)

[٢] في نسخة ب و ج (كوسوسة) ، وما في الأصل هو الموافق لما في المجموع.

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] المجموع(٤/ ٢٣٦).

[٥] في نسخة ج(فتحرفت).

[٦] في نسخة ب (لا كوسوسة).

[٧] في الأصل(كقوله) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٨] سقط من نسخة ج.

[٩] هو أسعد بن محمود بن خلف العجلي أبو الفتوح ولد عام ٥١٥هـ ، كان شيخ الشافعية في أصبهان كان زاهداً ، ورعاً يأكل من كسب يده ، يكتب ويبيع ما يتقوت به ، له من المصنفات كتاب (آفات الوعاظ) ، و(التعليق على الوسيط والوجيز) ، توفي عام ٦٠٠هـ ، انظر الطبقات الكبرى (١٢٦/٨) رقم (١١١٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٤١) رقم (٣٢٥).

[١٠] سقط من نسخة ج.

[١١] سقط من نسخة ب.

[١٢] في الأصل (يحرم) ، وما أثبته من نسخة ب وج.

[١٣] سقط من نسخة ب و ج.

[١٤] المجموع(٢٩٩/٣) وقال إنه المذهب.

[١٥] البيان(١٦٩/٢) ، المجموع(٢٩٥/٣) وقال :"إن أدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع".

[١٦] الكَفَّارة؛ ما كُفِّرَ به من صدقة أَو صوم أَو نحو ذلك: قال بعضهم؛ كأَنه غُطِّيَ عليه بالكَفَّارة. و تَكْفِيرُ اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكَفَّارةُ. و التَّكْفِيرُ في المعاصي: كالإِحْباطِ في الثواب. التهذيب: وسميت الكَفَّاراتُ كفَّاراتٍ لأَنها تُكَفِّرُ الذنوبَ أَي تسترها مثل كَفَّارة الأَيْمان و كَفَّارة الظِّهارِ والقَتْل الخطإ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأَمر بها عباده انظر لسان العرب (١٤٨/٥)

آخر .فإذا أخرج نفسه من الصلاة بغير عذر ، وأحرم بها ثانياً صارت قضاء على وجه للمتولي[١] (وشيخه) [٢] القاضي[٣] ، حتى لو أحرم بها ثانيا بنية الأداء لم تصح ، و[٤]هو المنصوص.

قال في الشامل[٥]:قال الشافعي رضي الله عنه فإن أحرم مسافر بالصلاة وهو جاهل بأن له (القصر)[٦]، لأجل السفر ثم سلم من ركعتين ، وجب عليه قضاؤها ؛ لأنه عقدها أربعاً فإذا سلم من ركعتين منها فقد قصد إفسادها".

ثم قال أيضا: "(مسألة)[٧] إذا أحرم ونوى الإتمام أو أحرم مطلقا ثم أفسدها وجب عليه قضاؤها تامة وإنما كان (كذلك)[٨] ؛ لأنه قد لزمه الإتمام بالدخول فيها ، (وكل)[٩]عبادة (تلزمه) [١٠] بالدخول فيها إذا أفسدها لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الإمكان كالحج ولا يلزم من أدرك الجمعة مع الإمام ثم أفسدها ، لأنه لا يمكنه فعلها بعد ذلك)انتهى كلامه في باب صلاة

---

[١] هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي ، قال ابن خلكان لم أقف على المعنى الذي به سمي المتولي ، ولد رحمه الله عام ٤٢٦وقيل ٤٢٧هـ تفقه على الفوراني ، وبرع في الفقه والأصول ، توفي رحمه الله في شوال سنة ٤٧٨هـ ببغداد من مصنفاته (التتمة ولم يكمله وصل فيه إلى القضاء وهو تلخيص لإبانة الفوراني وزاد عليه أحكاماً أخرى ، مختصر في الفرائض) ، انظر شذرات الذهب(٣/٢٥٨) ، الطبقات الكبرى(٥/١٠٦) رقم(٤٥٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٨) رقم (٢١١).

[٢] في نسخة ج(ولشيخه)

[٣] إذا أطلق القاضي عند الشافعية ، فهو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي ، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(١/١٦٥): "متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين ، كالنهاية ، والتتمة ، والتهذيب ، وكتب الغزالي ونحوها ، فالمراد القاضي حسين " ، والقاضي حسين له من الكتب (الفتاوى ، كتاب أسرار الفقه) توفي رحمه الله في المحرم من سنة اثنتين وستين وأربعمائة ، انظر تهذيب الأسماء واللغات(١/١٦٤) ، طبقات الشافعية الكبرى(٤/٣٥٦) رقم (٣٩٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٤)رقم (٢٠٦) ، شذرات الذهب (٣/٣١٠).

[٤] في نسخة ب زيادة(هذا).

[٥] كتاب الشامل الكبير لعبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي المتوفى سنة سبعة وسبعين وأربعمائة ، شرح فيه مختصر المزني.

[٦] في نسخة ج زيادة (القصر في الصلاة).

[٧] في نسخة ب (فرع).

[٨] في نسخة ج (ذلك).

[٩] في نسخة ب (فكل).

[١٠] في الأصل (تلزم) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز عام(٣٩٣هـ) رحل إلى البصرة وبغداد وذاع صيته حتى بلغ الآفاق ، وكان لا يملك من الدنيا شيئاً كما نقل عنه ، حتى أنه لم يحج بسبب الفقر ، ومع ذلك كان طلق الوجه دائم البشر ، توفي رحمه الله في جماد الآخرة من سنة ٤٧٦هـ ومن تصانيفه (التنبيه ــ المهذب ــ اللمع ــ التبصرة ــ طبقات الفقهاء) وغير ذلك ، انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢/١٧٢) ، طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢١٥) رقم(٣٥٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٩) رقم (٢٠٠) ، شذرات الذهب(٣/٣٩٣).

المسافر ، وجزم الشيخ أبو إسحاق[١] في اللمع وشرحه [٢] (بأن)[٣]من أفسد الصلاة في الوقت بغير عذر ، ثم صلاها في الوقت كانت أداء ، وهذا هو اختيار إمام الحرمين[٤] والغزالي[٥] فيمن أفسد الصلاة (اختياراً)[٦] ، (واختيار)[٧] الغزالي فيمن (يضيق)[٨] عليه وقت الصلاة ، فإن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش (وصلاَّها) [٩] في الوقت ، فإنها قضاء عند القاضيين [١٠] (وأداء عند الحجة)[١١] [١٢] وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ، ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ، ثم ينوي الصلاة ثانياً ، وهو آثم على كل حال ؛ لأن الصلاة الأولى إن لم تكن انعقدت فلا حاجة (إلى الخروج)[١٣] منها (بالتسليم) [١٤] والإتيان بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرام .

---

(١) هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز عام(٣٩٣هـ) رحل إلى البصرة وبغداد وذاع صيته حتى بلغ الآفاق ، وكان لا يملك من الدنيا شيئاً كما نقل عنه ، حتى أنه لم يحج بسبب الفقر ، ومع ذلك كان طلق الوجه دائم البشر ، توفي رحمه الله في جماد الآخرة من سنة ٤٧٦هـ ومن تصانيفه (التنبيه ـ المهذب ـ اللمع ـ التبصرة ـ طبقات الفقهاء) وغير ذلك ، انظر تهذيب الأسماء واللغات(١٧٢/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى(٢١٥/٤) رقم(٣٥٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٩/١) رقم (٢٠٠) ، شذرات الذهب(٣٩٣/٣).

(٢) اللمع مع شرحها (٢٣٤/١)

(٣) في نسخة ب (أن)

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، العلامة إمام الحرمين أبو المعالي ، ولد في محرم سنة (٤١٠هـ) قال السمعاني:كان إمام الأئمة على الإطلاق المجمع على إمامته شرقاً وغرباً ، توفي رحمه الله فى ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ) له من المصنفات (الشامل ـ البرهان في أصول الفقه ـ الورقات في الأصول ـ غنية المسترشدين في الخلاف) ، انظر تهذيب الأسماء واللغات(١٧٢/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى(١٦٥/٥) رقم(٤٧٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٦) رقم (٢١٨) ، شذرات الذهب(٣٥٨/٣).

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد الإمام أبو حامد الغزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة أخذ عن إمام الحرمين حتى صار أنظر أهل زمانه ، توفي في جمادى الآخر سنة خمس وخمسمائة ، وله من المصنفات(البسيط – الوسيط – الوجيز – الفتاوى –كتاب الإحياء) وغير ذلك ، انظر الطبقات الكبرى (١٩١/٦) رقم(٦٩٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٨/١) رقم(٢٦١) ، شذرات الذهب(١٠/٤).

(٦) سقط من نسخة ج.

(٧) في الأصل(اختار) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

(٨) في نسخة ب(تَضيَّقَ).

(٩) في الأصل(فصلاها) ، وما أثبته من نسخة ب و ج.

(١٠) القاضيان عند الشافعية هما القاضي حسين ، والقاضي أبو علي الطبري.

(١١) في نسخة ب(كما عند الحجة) ، والحجة هو أبو حامد الغزالي.

(١٢) المستصفى(٥٧).

(١٣) في نسخة ج (للخروج).

(١٤) في نسخة ج(إلى التسليم).

وإن كانت صلاته[1] انعقدت حرم عليه قطعها [2] ، خلافاً للإمام[3] ، والغزالي فإنهما جوزا قطع الفريضة (إذا) [4] كان الوقت (متسعاً)[5] [6] وهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الجمعة ، أما الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال للزوم الجماعة فيها.

(وعلى الأصح فلو أحرم بالصلاة ثم قطعها صار فاسقاً [7] ، وكرهت الصلاة خلفه)[8] [9].

٢- (مسألة) [10] حكم مقارنة الإمام في تكبيرة الإحرام

إذا قارن الإمام في تكبيرة الإحرام ، لم تنعقد صلاته على الصحيح [11]، ولو سبقه بها لم تنعقد قطعاً لقوله صلى الله عليه وسلم (**فإذا كبر فكبروا**)[12].

---

[1] سقط من نسخة ب.

[2] قال النووي في المجموع(٢/٣١٥): هذا هو المذهب المنصوص عليه وبه قطع الأصحاب.

[3] إذا أطلق الإمام عند الشافعية ، فهو إمام الحرمين أبو المعالي وسبقت ترجمة ، وكلامه هذا انظره في المجموع(٢/٣١٥).

[4] في نسخة ب(إن).

[5] في نسخة ب(واسعاً).

[6] الوسيط (١/٣٨٤) ، وذكر النووي في المجموع(٢/٣١٦) أن كلام الغزالي قد اختلف ، ففي الوسيط جزم بجواز القطع ، وأما في البسيط فذكر كلام الإمام ثم قال: وليس في الأصحاب من يسمح بذلك في القضاء ، وصلاة الوقت ، وإن كان في أول الوقت ، ثم قال النووي: و هذا الذي ذكره في البسيط هو الصواب وليته قال في الوسيط مثله والله أعلم.

[7] قال في وبل الغمام(١٧)"هذه مجازفة عظيمة وغايته أن تكون صغيرة " انتهى ، قلت: يجب التفريق بين ما إذا خرج بعذر ، وبين ما إذا خرج استهانة بأمر الصلاة ، فإن الأخير لا شك أنه كبيرة من الكبائر يفسق بها فاعلها والله أعلم.

[8] سقط من نسخة ج.

[9] الصلاة خلف الفاسق مكروهة عندالشافعية قال في الروضة:(١/٣٥٥) "تكره الصلاة خلف الفاسق " ، ولكن الصلاة صحيحة قال في المجموع (٤/٢٢٢):" قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة"

[10] سقط من الأصل ، وأثبته من نسخة ب و ج.

[11] قال النووي في المجموع(٤/٢٣٥):" فإن قارنه في تكبيرة الإحرام ،أو شك في مقارنته ، أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته ، لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا".

[12] سبق تخريجه ص٥١.

٣- مسألة (حكم مسابقة المأموم للإمام في الأركان)

إذا (ساوقه)[١] في الركوع ، (و) [٢] السجود ، أو غيرهما من الأركان الفعلية ، لم تبطل صلاته ، لكن يكره ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " **فإذا ركع فاركعوا** " [٣] ، (وإذا)[٤] (ساوقه)[٥] لم تحصل له فضيلة الجماعة ، كما قاله الرافعي[٦] [٧] وابن الرفعة[٨] في الكفاية: وعللوه بارتكاب المخالفة ، وعلى قياس ذلك لو (ساوقه)[٩] في الموقف ،[١٠] لا تحصل الفضيلة (لوجود المخالفة [١١] (في ارتكاب) [١٢] المكروه.

وعلى قياسه أيضاً لو فارق المسبوق الإمام بغير عذر ، وقام لإتمام ما (بقي)[١٣] عليه من الصلاة أن لا تحصل[١٤] الفضيلة لوجود المخالفة بالمفارقة ، بل هذا أولى بعدم الحصول ؛ لأنه انضم إلى وجود

---

[١] في نسخة ج (ساوى) ، وهي بمعنى واحد فإن الفقهاء يقولون تساوقت الخطبتان ويريدون المقارنة والمعية ، وهو ما إذا وقعتا معاً و لم تسبق إحدهما الأخرى.

[٢] في نسخة ب و ج(أو).

[٣] سبق تخريجه ص٥١ .

[٤] في نسخة ب (فإذا) وفي نسخة ج(وإن).

[٥] في نسخة ج (ساوى).

[٦] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني ، ولد سنة ٥٥٧هـ كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول ، قال النووي: منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين ، وقال الإسنوي منسوب إلى جد له يقال له رافع قيل هو رافع بن خديج الصحابي ، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ وقيل ٦٢٤هـ وعمره نحو ٦٦سنة له من المصنفات (المحرر ــ فتح العزيز شرح الوجيز ــ شرح مسند الشافعي) ،انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٦٤) ، طبقات الشافعية الكبرى(٨/٢٨١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٣٩٣) رقم (٣٧٧) ، شذرات الذهب(٥/١٠٨).

[٧] الشرح الكبير (٢/١٩١).

[٨] أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري ، ولد سنة ٦٤٥هـ ، لقب بالفقيه لغلبت الفقه عليه ، قال السبكي عنه: هو أفقه من الروياني صاحب البحر ، وقال الإسنوي لا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه توفي رحمه الله في رجب سنة ٧١٠هـ له من المصنفات (كفاية النبيه في شرح التنبيه)وهو كتاب ينقل عنه المصنف كثيراً ، ومن يقرأ كتاب الكفاية يعلم ما وصل له هذا الإمام من العلم ، (المطلب في شرح الوسيط) و لم يكمله ، انظر طبقات الشافعية الكبرى(٩/٢٤) رقم(١٢٩٨) ، الدرر الكامنة(١/٢٨٤) رقم(٧٣٠) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٨) رقم (٥٠٠).

[٩] في نسخة ج (ساواه)

[١٠] في نسخة ب زيادة(أن).

[١١] زيادة من نسخة ب و قد سقطت من الأصل ومن نسخة ج ، وهي زيادة لازمة لتمام المعنى.

[١٢] في نسخة ب(لارتكاب).

[١٣] سقط من نسخة ب.

[١٤] في نسخة ج زيادة (له)

المخالفة المفوتة للفضيلة طريقة قاطعة ببطلان (صلاته) [١] ، وطريقة حاكية لقولين: أحد القولين البطلان ، فصلاته باطلة على طريقة وقول.

(وإذا كانت)[٢] الفضيلة تفوت (بالمساوقة)[٣] مع الاتفاق على (صحة الصلاة)[٤]، فلأن تفوت (الفضيلة) [٥] مع (الاختلاف)[٦] في الصحة أولى .

وتوهم بعض من لا تحصيل له ، (من) [٧] قول بعض المختصرات أن الجماعة تدرك بجزء ، أنه لا فرق في الجزء بين أن يكون من (آخر الصلاة ، أو من أولها)[٨] ، أو من وسطها ، وهو خطأ ؛ لأن المراد بالجزء (من أولها ، أو آخرها)[٩] ، بشرط أن لا توجد مخالفة بالمفارقة(بغير عذر) [١٠].

وقد صرّح في المهذب بفوات الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة بغير عذر ، فقال: في تعليل القول بجواز المفارقة بغير عذر "والثاني تجوز يعني المفارقة ؛ لأن الجماعة فضيلة ، فكان له تركها ، كما لو صلّى بعض صلاة النفل قائماً ، ثم قعد" هذه عبارته[١١]

وأيضاً فثواب الجماعة إنما يترتب على إتمام صلاة القوم ، وقد فارقهم قبل استحقاقهم (الفضيلة) [١٢] ، فأشبه من فارق الصف ثم غنموا بعده ، فإنه لا يستحق شيئاً من الغنيمة. وإذا قلنا بصحة الاقتداء بمصلّي الكسوف[١٣] ، فصلّى معه ركعة ، فإنه تجب مفارقته عند القيام الثاني ، قال

---

(١) سقط من الأصل وهو في النسخ الثلاث.

(٢) في نسخة ب (وإذا قلنا).

(٣) في نسخة ج (بالمساواة).

(٤) في نسخة ب (الصحة).

٥) سقط من نسخة ب.

(٦) في نسخة ج (الخلاف).

(٧) في نسخة ب(أن).

(٨) في نسخة ب تقديم وتأخير (أول الصلاة أو من آخرها).

(٩) في نسخة ج(من آخرها أو من أولها).

(١٠) سقط من نسخة ب و ج.

(١١) المهذب (١٨٣/١) .

(١٢) في نسخة ب(للفضيلة).

(١٣) الكسوف يقال : كسفت الشمس وكسف القمر وخسفت الشمس وخسف القمر وقيل كسفت الشمس وخسف القمر أجود وهو المشهور عند الفقهاء

والمقصود بصلاة الكسوف الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر ، وحكمها سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها ، ووقتها من حين كسوف الشمس أو خسوف القمر إلى حين التجلي ، وهي ركعتان لا أذان لهما ولا إقامة وينادى لهما الصلاة جامعة ، وتصلى في الحضر والسفر وفرادى وجماعة ولكن فعلها في مسجد أفضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الاقتداء بمن يصليها فقد قال النووي في المجموع (٢٧٠/٤): "اقتدى من يصلي كسوفاً أو جنازة بمن يصلّي ظهراً أو غيرها أو عكسه ، فطريقان أصحهما وبه قطع العراقيون لا تصح لتعذر المتابعة ، والثاني: على وجهين أحدهما هذا ، والثاني يجوز، وهو قول القفال لإمكان المتابعة).

القفال[١]:"وتحصل له فضيلة الجماعة ؛ لأنه فارق بعذر".

ولو اقتدى في الصبح بمن يصلّي الظهر ، وتمت صلاة المأموم ، فإن شاء نوى مفارقته وسلّم ، وإن شاء انتظره ليسلّم معه ، وهو أفضل ، فإن فارقه لم تبطل صلاته ، و لم تفت الفضيلة بلا خلاف ، وحيث جازت المفارقة ، فإنما تجوز بالنية ، فلو فارق بغير نية بطلت صلاته.

ومذهب مالك [٢] ، وأبي حنيفة[٣] ، بطلان صلاة المفارق ، وعن أحمد روايتان[٤] [٥]، (فتحصل [٦] أن من فارق الإمام بغير عذر ، بطلت صلاته على أحد الطريقين ، وأحد القولين (وعلى قول)[٧] مالك[٨] ، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، وإحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، (وفاتته الفضيلة وصلاته صحيحة على قول عندنا ، ورواية لأحمد)[٩].

ولو سبق الإمام في بعض الأركان ، (ووافقه) [١٠] في البعض ، فيحتمل أن يسقط ثواب الجماعة (لحصول) [١١] المخالفة ، وهذا هو الظاهر من كلامهم ، أن(المساوقة)[١٢] تفوّت الفضيلة ، ويحتمل أن يثاب على ما وافق فيه ثواب الجماعة ، (ولا يثاب على ما خالف فيه ، فيكتب له بعض ثواب الجماعة)[١٣]، والمتجه الأول.

---

[١] يطلق القفال على اثنين من فقهاء الشافعية ، الأول: وهو القفال الكبير الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي المتوفى في عام ٣٦٥هـ

الثاني / وهو القفال المروزي أحمد بن عبدالله المروزي وهو المقصود هنا ، فقد صرح النووي في مقدمة المجموع (٧٠/١) إذا أطلق القفال عند المتأخرين فهو المروزي ، وقال في تهذيب الأسماء واللغات(٢٨٢/٢): " إن الذي في الوسيط والتعليق والإبانة والتتمة والتهذيب والعدة والبحر ونحوها من كتب الخراسانيين هو القفال المروزي" وهذا المروزي توفي بمرو سنة ٤١٧هـ وعمره تسعون سنة له من المصنفات (شرح التلخيص ـ شرح الفروع ـ الفتاوى)، انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢٨٢/٢) ،انظر طبقات الشافعية الكبرى(٥٣/٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٨/١) رقم ، شذرات الذهب(٢٠٧/٣) رقم(١٤٥).

[٢] مواهب الجليل (٤٦٦/٢).

[٣] بدائع الصنائع للكاساني (١٧٧/١) حاشية ابن عابدين (٣٩٢/٢).

[٤] المغني لابن قدامة (٣٤/٢) ، الإنصاف(٣١/٢).

[٥] نقل المصنف أقوال العلماء من المجموع(٢٤٧/٤).

[٦] في نسخة ب(فحصل) ، وفي نسخة ج(تحصل).

[٧] في نسخة ب (وقول).

[٨] في نسخة ج زيادة(رحمه الله).

[٩] في نسخ ب(وصحت على قول عندنا ورواية لأحمد ، وفاتته الفضيلة).

[١٠] في نسخة ب(وقارنه).

[١١] في الأصل (بحصول) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٢] في الأصل (المسابقة) ، وفي نسخة ج(المساواة) ، وما أثبته من نسخة ب ، وهو الموافق لما في نسخة ج لأن فيها التعبير عن المساوقة بالمساواة كما سبق.

[١٣] سقط من نسخة ج ، وفي حاشية الأصل(لكن هذا الاحتمال رده قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه ، ومن سبقه ببعض الأركان اختلف عليه و مرتكب للخطأ لا ثواب له) وليست هذه في جميع النسخ و لم يكتب بعدها (صح) فلعلها ليست من كلام المصنف.

ولو رأى شخصاً (سبق) [١] الإمام ، استحب له أن يسجد شكراً لله تعالى ؛ ((لأنه) [٢] فاسق [٣]، أو مصاب في دينه بحرمان الأجر ، فإن المصاب من حرم الثواب)[٤].

٤- مسألة (تسليم المأموم قبل الإمام)

وإن قارنه في السلام ، ففيه وجهان في كتب الخرسانيين ، أصحهما لا تبطل (صلاته)[٥] بخلاف ما لو قارنه في تكبيرة الإحرام ، فإنها لا تنعقد على الصحيح [٦] ، وإذا قلنا لا تبطل فاتت الفضيلة (لحصول) [٧] المخالفة[٨].

و إن سلم المأموم قبل الإمام بنية المفارقة ، نظر إن كان بعذر ، لم تبطل ، والعذر كتطويل الإمام ، أو تركه سنة مقصودة ، كالتشهد الأول ، أو القنوت ، أو قراءة السورة ونحو ذلك ، وإن كان بغير عذر ، فطريقان كما في (المفارقة) [٩] بغير عذر ، أصحهما لا تبطل صلاته.

وإن لم ينو المفارقة ، وسلم(عالماً ذاكراً)[١٠](للقدوة)[١١] ، بطلت صلاته قطعاً[١٢] ؛ لأنه فعل حرامين: أحدهما التقدم بركن ، والثاني قطع القدوة من غير نية المفارقة ، وهما حرامان ، وقد صرح بهذا الحكم في الكفاية ، في باب صلاة الجماعة فقال: إن المأموم إذا (فارقه) [١٣] (في السلام)[١٤]كان حكمه حكم [من فارق الإمام بغير عذر ، (وحكم من فارق الإمام بغير عذر) [١٥] ، ولا نية

---

(١) في نسخة ب(يسبق).

(٢) في الأصل(فإنه) ، وما أثبته من نسخة ب و د.

(٣) قال في لسان العرب(٣٠٨/١٠):" فسق : الفِسْق: العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق. فَسَقَ يَفسِقُ و يَفْسُقُ فِسْقاً و فُسوقاً و فَسُق" ، وانظر القاموس المحيط(٩١٨).

(٤) سقط من نسخة ج

(٥) سقط من نسخة ب

(٦) للعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران القول الأول : بطلان صلاة المأموم إذا قارن الإمام في تكبيرة الإحرام وهو مذهب الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية والحنابلة والظاهرية.

القول الثاني : أن الصلاة لا تبطل بالمقارنة وهو مذهب الحنفية والثوري وزفر من الشافعية انظر المجموع (٢٣٥/٤)

(٧) في الأصل(بحصول) ، وما أثبته من نسخة ب و ج.

(٨) انظر المجموع (٢٣٥/٤).

(٩) في نسخة ب(المفارق).

(١٠) في نسخة ج (عامداً عالماً ذاكراً).

(١١) في نسخة ب (للمفارقة).

(١٢) قال في المجموع (٢٤٦/٤):" إن فارقه و لم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالإجماع " ، وانظر أيضاً مغني المحتاج(٥٠٥/١).

(١٣) في نسخة ب(فارق).

(١٤) في نسخة ج (بالسلام).

(١٥) سقط من الأصل وهو في نسختي ب و د.

المفارقة ، (بطلت) [1] صلاته] [2] ، وإن (كان) [3] بنية المفارقة ، فعلى التفصيل (بين) [4] المعذور وغيره.

وجزم القمولي [5] ، في الجواهر ، في (باب) [6] صفة الصلاة ، بأن المأموم إذا سلّم قبل شروع الإمام في السلام ، بطلت صلاته ، إن لم ينو المفارقة ، وإن نواها ففيه الخلاف في المفارقة بغير عذر.

و(كذلك) [7] جزم به في شرح المهذب [8] ، وأيضا (فالتقدم) [9] بالسلام ، كتقدم (المأموم) [10] المسبوق إلى القيام بغير نية المفارقة ، (فكما) [11] (تبطل) [12] هناك ، تبطل هاهنا ، وكذلك القيام إلى النفل المطلق للزيادة بغير نيتها.

واعلم أن نفس إقدامه على السلام مع ذكره (للقدوة) [13] من غير نية المفارقة ، لا يقوم مقام النية ؛ لأن الأفعال المجردة ، إذا لم تقترن بها النية ، لا يعتد بها ، كما لو غسل (وجهه) [14] في الوضوء بلا نية رفع الحدث ، وكما لو (أقدم) [15] السيد على بيع العبد الجاني قبل اختياره (الفداء) [16] [17] ، (فإن نفس إقدامه على البيع لا يكون اختيارا للفداء على الصحيح ، بل لابد أن يختار الفداء ثم يبيع) [18] .

---

(١) في نسخة ب(بطلان).

(٢) في نسخة ج(من فارق الإمام ، وحكم من فارق الإمام إن كان بغير عذر ، ولا نية المفارقة بطلت صلاته).

(٣) في نسخة ب (كانت).

(٤) في نسخة ج(دون) وهو خطأ.

(٥) هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي القمولي المصري ، ولد عام ٦٤٥هـ نسب إلى قمولا قرية من قرى صعيد مصر ، قال السبكي: من الفقهاء المشهورين والعلماء المتورعين ، توفي رحمه الله في شهر رجب من عام ٧٢٧هـ ، له من المصنفات (البحر المحيط في شرح الوسيط وقد لخصه في جواهر البحر في تلخيص المحيط وهي التي ينقل منها المصنف كثيراً) ، انظر الطبقات الكبرى (٣٠/٩) رقم (١٣٠٠) ، الدرر الكامنة(٣٠٤/١) رقم (٧٦٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥/٢) رقم (٥٣٥) ، شذرات الذهب(٣٠٤/١).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في نسخة ب (وكذا)

(٨) المجموع (٣/ ٤٤٦).

(٩) في نسخة ب(في التقدم).

(١٠) سقط من نسخة ب.

(١١) في الأصل (كما).

(١٢) في الأصل(يبطل) ، وما أثبته من نسخة ب و ج.

(١٣) في نسخة ب (القدوة).

(١٤) زيادة من نسخة ج يستلزمها المعنى.

(١٥) في الأصل و نسخة ج(قدم) ، وما أثبته من نسخة ب وهو الأولى من حيث المعنى.

(١٦) في نسخة ب(للفداء).

(١٧) سقط من نسخة ب و ج.

(١٨) في الأصل (على الصحيح بل لابد أن يختار الفداء ثم يبيع ، فإن نفس إقدامه على البيع لا يكون اختياراً للفداء على الصحيح) ، وما أثبته من نسخة ب و ج.

وقال الرافعي في سجود السهو: "إن المأموم الموافق إذا سلّم خلف الإمام ساهياً ، لا يسجد للسهو ، بل يتحمل الإمام سهوه"[١] ، والإمام لا يتحمل إلا سهواً [(يبطل) [٢] عمده الصلاة][٣] ، فعلم بذلك كله ، أن التقدم بالسلام (بغير نية المفارقة)[٤] ، (يبطل) [٥].

فإن قيل قد ذكر الرافعي ، في آخر سجود السهو: أن الإمام إذا سلم ساهياً ، وترك سجود السهو ، أن المأموم إذا سجد للسهو ، أو لم يسجد ، وسلّم عامداً ، ثم عاد الإمام وسجد ، لا يتابعه المأموم[٦]، لأن السلام عامداً يتضمن قطع القدوة ، وهذه العبارة تقتضي أن المأموم إذا سلّم قبل الإمام من غير نية ، لا تبطل ، لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة ، (فقام مقام نية المفارقة) [٧].

فجوابه أن ذلك (يقطع القدوة)[٨] المتوهمة ، وذلك أن الإمام إذا سلّم قبل سجود السهو احتمل أن يكون سلامه (عمداً) [٩] ، واحتمل أن يكون ناسياً ، فبقاء القدوة وهمي لا قطعي ، فإذا سلّم (المأموم)[١٠]في هذه الصورة ، لم تجب عليه نية المفارقة ، (بدليل أنه لو كان مسبوقاً قام لإتمام ما بقي عليه)[١١] ، بل يكون سلامه متضمناً لقطع القدوة المتوهمة ، بخلاف القدوة المحققة ، فإنها لا (تنقطع) [١٢] إلا بالنية.

وقد عُلِمَ بذلك ، أن المسبوق بركن إن كان قبل شروع الإمام في الصلاة ، لم تنعقد ، كالسبق بتكبيرة الإحرام ، وإن كان في أثناء الصلاة ، فإن كان يتضمن قطع القدوة كالسلام أو الركوع ، أو السجود خلف (إمام آخر)[١٣] ، من غير نية القدوة وقطعها عن الأول بطلت ، وإن كان بركن لا يتضمن قطع القدوة ، وهو (في)[١٤]محله ، كالسبق بالركوع بعد قراءة الفاتحة ، أو بالسجود بعد الاعتدال ، لم تبطل صلاته ، ولكن تفوت الفضيلة ، وإن كان في غير محله بأن قرأ الفاتحة

---

[١] الشرح الكبير(٢/٩٣) ونص كلامه "ولو ظن المأموم أن الإمام قد سلّم فسلّم ، ثم بان أنه لم يسّلم بعد فيسلم معه ، ولا سجود عليه فإنه سهو في حالة الاقتداء" ، وقبله قال في (٢/٩٢) "إذا سها المأموم خلف الإمام ، لم يسجد ، ويتحمل الإمام سهوه"

[٢] في الأصل(ما يبطل) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٣] في نسخة ب تقديم وتأخير (يبطل الصلاة عمده).

[٤] في نسخة ج(بغير عذر).

[٥] في نسخة ب(مبطل).

[٦] الشرح الكبير(٢/٩٥) وقد ذكر المصنف العبارة بالمعنى.

[٧] سقط من نسخة ج.

[٨] في نسخة ج زيادة (إنما يتضمن قطع القدوة).

[٩] في نسختي ب و ج(عامداً).

[١٠] في الأصل ونسخة ج(الإمام) ولعل الصواب ما أثبتناه من نسختي ب و د.

[١١] سقط من نسخة ج.

[١٢] في الأصل(تقطع) ، وما أثبته من نسخة ب و ج.

[١٣] في نسخة ب(الإمام).

[١٤] سقط من نسخة ب.

وركع قبل إتمام الإمام فاتحته ، بطلت لتقدمه بركنين ، وإن تقدم بركن يقتضي مخالفة فاحشة ، كالقيام قبل السلام ، أو تخلف (بركن)[١] يقتضي مخالفة فاحشة ، كالتخلف للتشهد الأول ، أو عن سجدة التلاوة [٢] ، أو فَعَلَها (هو)[٣]دون الإمام بطلت صلاته[٤].

واعلم أن حال المأموم مع الإمام دائر بين الموافقة والمسابقة و(المساوقة)[٥].

فالمسابقة: أن يتقدم عليه ، و(المساوقة)[٦]: أن يقارنه في الأفعال [٧] (أوالأقوال)[٨] ، والموافقة:أن يتقدم ابتداء فعل الإمام على ابتداء فعل المأموم ، ويتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام ، ويسعى خلفه بحيث يدركه (في)[٩] ذلك الركن(قبل الانتقال) [١٠] [وهو معنى قول المنهاج "تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله على ابتدائه ويتقدم على فراغه منه" [١١] ، وقوله بعد ذلك"فإن قارنه ، لم يضر" ، وقوله "وإن تقدم بفعل ، كركوع وسجود إن كان بركنين ، بطلت ، وإلا فلا" [١٢]، لا يناقض ما ذكره أولاً من تفسير المتابعة ، كما وهم فيه بعضهم ؛ لأنه أولاً حكم على الجملة من حيث هي.

وأفعال الصلاة من حيث الجملة ، يجب تأخير فعل المأموم فيها عن ابتداء فعل الإمام ، ومتى تقدم (بجملتها)[١٣] بطلت ، وكذلك الحكم في (المساوقة) [١٤] ، إن (ساوقه) [١٥] في الجملة ، بطلت

---

[١] في نسخة ب(بفعل) والعبارة سقطت من نسخة ج.

[٢] الصحيح من مذهب الشافعية أن التخلف بركن لا يبطل ، ولم يفرقوا بين الأركان ، قال في المنهاج (وإن تخلف بركن ، بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصل) انظر مغني المحتاج(٥٠٦/١) ، نهاية المحتاج(٢٢٣/٢) ، ولكن استثنى في نهاية المحتاج سجود التلاوة ، وذلك لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته.

[٣] سقط من نسخة ج.

[٤] المصنف لم يفرق ما كان بعذر أو بغير عذر ، بينما فرق النووي بينهما ، فقال:"أن يتخلف عن الإمام فإن تخلف بغير عذر ، نظر إن تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته على الأصح "روضة الطالبين (٤٧٣/١) ، وانظر كذلك المجموع(٢٣٥/٤).

[٥] في نسخة ج بدل (المساوقة) (المساواة) وذلك في جميع المخطوط وهما بمعنى واحد.

[٦] في نسخة ج (المساواة).

[٧] أفعال الصلاة القيام ، الركوع ، الاعتدال ، السجود ، الجلوس بين السجدتين ، الجلوس للتشهدين.

[٨] في نسخة ب(والأقوال) ، وقد سقطت من نسخة ج وأقوال الصلاة منها الأركان وهي تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ، والتشهد الأخير ، والتسليمة الأولى ، ومنها الواجبات مثل جميع التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام ، والتشهد الأول ، ومنها المسنون مثل تسبيح الركوع ثلاثاً وتسبيح السجود ثلاثاً

[٩] سقط من نسخة ب.

[١٠] سقط من نسخة ب ، وفي نسخة ج (قبل الانتقال إلى غيره).

[١١] منهاج الطالبين (٤٢).

[١٢] منهاج الطالبين (٤٣)

[١٣] في نسخة ج (بجملها).

[١٤] في الأصل(المسابقة) وما أثبته من نسخة ب ، والسبب في ذلك أن المصنف ذكر في رأس المسألة أن المقارنة في السلام فيها وجهين ، فعلم أن المراد هنا المساوقة ، لأن المسابقة في السلام تبطل.

[١٥] في الأصل (سابقه) ، وما أثبته من نسخة ب ، وقد سبق بيان السبب.

كما في تكبيرة الإحرام ، والسلام على خلاف فيه ، وما ذكره المنهاج ثانياً ، من المقارنة والتقدم بركن هو الحكم من حيث التفصيل ، ومن أورد على المنهاج لم يفهم فغلط ، ولم يستحضر الفرق بين الحكم على الكل ، والحكم على الكلي.

وقد استعمل صاحب التنبيه[١]مثل ذلك في قوله "والطهارة ثلاثاً ثلاثاً"[٢] ، فحكم على الثلاث غسلات بأنها مستحبة وهو من باب الحكم على (الكلي)[٣] ، و في الحكم بالكلي فصل ، (فأوجب)[٤] غسل الوجه مرة وحكم على الثانية بالاستحباب ، وكذلك على الثالثة .

والأقسام (الثلاث)[٥] ، منها ما هو (محرم) [٦] ويبطل الصلاة ، كالتقدم بركنين ، ومنها ما هو محرم كما سبق ، ولا يبطل ، كالتقدم بركن ، ومنها ما هو مكروه ، ويفوت أجر الجماعة ، وهو (المساوقة) [٧] في الأفعال ، (ومنها ما هو مستحب ، ومحصل للفضيلة ، وهو الكيفية السابقة)[٨]][٩]، وقد (**كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ، لا يحني أحد منهم ظهره ، حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً**)[١٠] ، وكذلك في بقية الأركان.

وقد يتقدم المأموم على الإمام وهو موافق ، وقد يتأخر وهو (مخالف)[١١] ، وقد يقارنه وهو موافق ، فمثال[١٢] التقدم وهو موافق ، [١٣]إذا (قعد)[١٤]الإمام في غير موضع القعود ، فإن المأموم يتقدم عليه وجوباً إلى القيام ، ومتى وافقه في القعود بطلت صلاته ، فلو قعد الإمام في الركعة الأولى ، أو الثالثة قام المأموم ، وانتظره قائماً ، واستحب له أن يسبح لينبهه قائماً.

---

[١] التنبيه أحد كتب أبو إسحاق الشيرازي ، وهو كتاب مشهور مطبوع.

[٢] التنبيه (٨٢/١).

[٣] في الأصل (الكل).

[٤] في نسخة ب (فأوجبوا).

[٥] في نسخة ب(الثلاثة).

[٦] في الأصل (يحرم) وما اثبتناه من نسختي ب و ج.

[٧] في الأصل(المسابقة).

[٨] زيادة من نسخة ب.

[٩] سقط من نسخة ج

[١٠] أشار المصنف إلى حديث البراء بن عازب الذي أخرجه البخاري مع الفتح(٥٥٥/٢) كتاب الصلاة – باب السجود على سبعة أعظم ، وأخرجه مسلم (٤٣٥/٢) رقم (٤٧٤) .

[١١] في نسخة ج (موافق).

[١٢] في نسخة ب زيادة (الأول).

[١٣] في نسخة ب زيادة(ما).

[١٤] في نسخة ج (تقدم)

ومثال (التأخر) [١] وهو موافق ، ما إذا قرأ (الإمام)[٢] الفاتحة ، وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وله حالتان:

الأولى (أن لا يكون)[٣]قد أدرك مع الإمام[٤] ، زمناً (يسع)[٥]قراءة الفاتحة ، (فيجب عليه أن يقطع (الفاتحة) [٦] ، ويركع إذا ركع الإمام قبل أن يتم الفاتحة)[٧] [٨] ، وهذا هو المسبوق ، وعليه حمل **قوله (صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"**[٩] ، وإذا ركع)[١٠] كان مدركاً للركعة بشروط :

الأول ، أن يكون الإمام أهلاً للتحمل ، فإن ظهر محدثاً ، أو جنباً ، أو كافراً ، وقلنا لا تجب الإعادة ، لم يتحمل ؛ (لأن هؤلاء لا(يحملون)[١١] عن أنفسهم ، فليسوا أهلاً لتحمل الفاتحة عن غيرهم)[١٢] ، فلا يتحملون بعضها (أيضاً) [١٣] ، وهل يشترط في هذه الصورة ، أن يدركه راكعاً ، ويطمئن معه في الركوع ، كما لو أدركه راكعاً ، أم لا يشترط ذلك ؛ لكونه أدركه في القيام ؟ (نصه)[١٤] ، المنقول الأول ؛ لأنه إذا لم يدرك معه الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاته معظم الركعة ، وهذا التعليل قد ذكر في نظير المسألة.

شروط إدراك المأموم بإدراك ركوع الإمام

وإن أدركه راكعاً فأحرم ، وأدركه في الركوع أدرك الركعة بشروط

---

[١] في الأصل(التأخير) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٢] زيادة من نسخة ج وهي زيادة لازمة لتمام المعنى.

[٣] في نسخة ب (أن يكون)

[٤] في نسخة ج زيادة (بعد التحرم) وهي ليست في الأصل ولا ب.

[٥] في نسخة ب (لا يسع).

[٦] في نسخة ب(القراءة).

[٧] سقط من نسخة ج

[٨] قال في المهذب(٢١٢/٤)مع شرحه"فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان ، أحدهما: يركع ويترك القراءة ؛ لأن متابعة الإمام آكد ولهذا لو أدركه راكعاً سقط فرض القراءة ، والثاني: يلزمه أن يتم الفاتحة لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها "

[٩] أخرجه ابن ماجه (٢٧٧/١)رقم (٨٥٠) ، وفي إسناده جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان انظر التقريب (رقم٨٨٦ ، ٥٧٢١) ، ولكن الحديث ورد عن (جابر بن عبدالله ، ابن عمر ، أبي سعيد ، أبي هريرة ،أنس ، ابن مسعود) ، والحديث ضعفه أكثر المحدثين منهم (الدارقطني ،ابن عدي ،ابن حجر ، البيهقي ، البخاري).

وقد استقصى طرقه من المتقدمين الدار قطني في سننه(٤٠٢/١)وخلص إلى تضعيفه ، وقال ابن حجر في الفتح (٢٧٤/٢) لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، واستقصى طرقه من المعاصرين الشيخ الألباني في كتابه إرواء الغليل (٢٧٤/٢) رقم (٥٠٠) وخلص إلى تحسينه لتعدد طرقه (والذي يترجح للباحث أن الحديث ضعيف ؛ لأن طرقه أكثرها ضعفها شديد لا ينجبر والله أعلم .

[١٠] سقط من نسخة ج.

[١١] في نسخة ج(يتحملون).

[١٢] في نسخة ب (فإن كان هؤلاء ليسوا أهلاً لتحمل الفاتحة فلا يتحملون بعضها).

[١٣] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٤] في نسخة ب و ج(قضية).

الأول:أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن حد أقل الركوع ، فلو أخذ الإمام في الرفع عن أكمل الركوع ، فاطمأن المأموم في حال رفعه قبل أن يفارق حد (أقل)[1]الركوع ، حسبت له الركعة ، ولو شك المأموم هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد أقل الركوع ، أو بعده ، لم تحسب له الركعة على الصحيح ، فعلى هذا يصلّي ركعة بعد سلام الإمام ، ويسجد للسهو على قول الغزالي[2] ، وعلى ذلك اقتصر في الروضة[3] ، وكأنه لم (يظفر بما قاله القاضي)[4] ، وقال القاضي لا يسجد ؛ لأن الشك جرى سببه في حال القدوة ، ونقله عنه في الكفاية ، قال الروياني:ولو كان المسبوق لا يرى الإمام ، (ويعرف)[5] من حاله أنه تارة يرفع رأسه (من الركوع)[6]ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الاعتدال أو في قيامه ، وتارة يأتي به على السنة ، (فركع) [7] ورفع حين سمع تحميده ، وشك (في أنه)[8]اجتمع معه في الركوع أو لا ، بأن يكون جرى على عادته أو السنة ، فإن (كان)[9]هذا أغلب حاله ، (أو)[10] استويا ، لم يكن مدركاً (للركعة)[11] [12]، وإن كان أغلب أحواله أنه يأتي بالتحميد أول الرفع وتأخيره نادر ، فهذا يحتمل وجهين ، أصحهما أنه يكون مدركاً.

الثاني :أن لا يكون محدثاً ، ولا جنباً ، ولا كافراً ، فإن كان (أحدها)[13] ، لم يتحمل عنه و لم تحسب له الركعة ؛ لأنه إذا لم يتحمل عن نفسه (فعن) [14] غيره أولى[15]

الثالث: أن لا يكون الإمام قد نسي قراءة الفاتحة .

---

[1] هذه الزيادة من ج وسقطت من الأصل و ب ويقتضيها المعنى.

[2] الوسيط (١٩٣/٢) ، وعليه يدل حديث"إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان " أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤/٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـــ باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧١).

[3] روضة الطالبين (٤١٤/١) ، ورجحه في نهاية المحتاج(٢٢٧/٢).

[4] في نسخة ب (يقف على مقالة القاضي) وفي نسخة ج (يظفر بمقالة القاضي).

[5] في الأصل(فلايعرف) وفي نسخة ج(ويعلم).

[6] في نسخة ج (قبل الركوع).

[7] في الأصل(وركع) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[8] في نسخة ج (بأنه).

[9] سقط من نسخة ج.

[10] في نسخة ج (إذا).

[11] سقط من نسخة ج.

[12] قال في مغني المحتاج(٥٠٨/١):(لأن إسقاط الفاتحة رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين)

[13] في نسخة ج(أحد هؤلاء).

[14] في نسخة ج(ففي).

[15] المجموع (٢١٧/٤) .

الرابع :أن (يكون في ركعة)[١]محسوبة للإمام ، فإن قام الإمام إلى خامسة في (الرباعية) [٢] ، أو (رابعة)[٣] في المغرب ، سهواً فقرأ وركع ، فاقتدى به المأموم فيها عالماً ، لم تصح القدوة ، وإن اقتدى به جاهلاً بالزيادة صحت القدوة ، ولم تحسب له هذه الركعة .

ولو ركع (الإمام) [٤] ، واطمأن واعتدل ، ثم تذكر أنه (نسي)[٥]تسبيح الركوع ، فعاد (إليه) [٦] ظاناً جوازه ، فاقتدى به مأموم ، واطمأن معه في هذا الركوع ، لم يدرك الركعة ، قال الشافعي رضي الله عنه:"ولو أدركه رجل بعد ما ركع ، وسقط راكعاً (باركا)[٧] أو مضطجعاً ، أو فيما بين ذلك[٨]لم يزل عن الركوع ، فركع معه ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأنه راكع في حين لا يجزيه فيه الركوع ، ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع في تلك (الحالة)[٩]، لم يكن راكعاً ؛ لأن فرضه أن يركع قائماً لا غير قائمٍ ، ولو عاد فقام راكعاً كما هو ، فأدركه رجل فركع معه في تلك (الحالة) [١٠] ، لم تجزه تلك الركعة ؛ لأنه قد خرج (من) [١١] الركوع الأول حين (زاد)[١٢] القيام واستأنف ركوعاً غير الأول" هذه عبارته في الأم[١٣].

ولا فرق (في)[١٤]أن يسقط على الأرض ، (قبل الطمأنينة في الركوع ، أو بعدها ؛ لأنه إذا لم يطمئن خرج عن حيز الركوع إلى حيز آخر ، فأشبه ما لو اعتدل ساهيا)[١٥] قبل (الطمأنينة)[١٦] ، فإنه لا يصح الاقتداء به(كما لا يصح الاقتداء به)[١٧]في الخامسة ؛ لأنه في عمل غير محسوب له ، فلو أحرم معه جاهلاً ، وركع(معه)[١٨]، واطمأن ، حسبت له الركعة ، ولا يلزم المأموم القراءة

---

[١] في نسخة ب(تكون الركعة).

[٢] في نسخة ب(رباعية).

[٣] في نسخة د(إلى رابعة) وهو أوفق للمعنى.

[٤] في الأصل(إمام) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٥] في نسخة ب (ترك).

[٦] سقط من نسخةج.

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] هكذا في الأصل ونسخة ب و ج وفي نسخة د زيادة (و) وهي أولى من حيث المعنى.

[٩] في نسخة ج و د(الحال).

[١٠] في نسخة ج(الحال).

[١١] في نسخة ب(عن).

[١٢] في الأصل ونسخة د(زايل) وفي نسخة ب (زال) وما أثبتناه من نسخة ج وهو الموافق لما في الأم.

[١٣] الأم (١/ ٢١٩).

[١٤] سقط من نسخة ج.

[١٥] سقط من نسخة ب.

[١٦] في نسخة ب(الاطمئنانية)

[١٧] سقط من نسخة ب.

[١٨] سقط من نسخة ب.

في هذا القيام ، لأنه ليس (بقيام)[١] من صلب الصلاة (وصورة المسألة ، أن يترك المأموم الفاتحة ناسياً ، فلم (يذكرها)[٢] حتى ركع الإمام ، وسيأتي ذلك في آخر الكتاب مبسوطاً (موجهاً)[٣] إن شاء الله تعالى)[٤] [٥].

٥- مسألة (أحوال المأموم مع الإمام إذا أدرك معه زمناً يسع قراءة الفاتحة فلم يقرأها)

وإن كان قد أدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة فله أحوال:

(الأول)[٦]:أن يكون بطئ القراءة ، فيركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ، فهذا غير (مقصّر) [٧] ، فقيل يقطع ويركع معه ، كالذي لم يدرك مع الإمام إلا بعض الفاتحة ، والأصح في الروضة[٨] وغيرها ، أنه يتمها ويكون متخلفاً بعذر ، (وصوّر) [٩] المسألة في المنهاج (بما)[١٠]إذا أسرع الإمام قراءته ، وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة[١١] ، ويدخل فيه صورتان [١٢]:

الأولى: إذا رتل (المأموم) [١٣] (قراءته)[١٤]، وكان بحيث لو أسرع لأدرك قراءتها ، فركع الإمام قبل أن يتمها.

الثانية :إذا كان بطئ القراءة من أصل الخلقة ، (فيتخلّف) [١٥] لاتمامها ، لأنّا لو قلنا يقطع ويركع ؛

---

[١] سقط من نسخة ج.

[٢] في نسخة ب(يدركها).

[٣] زيادة من نسخة ب.

[٤] سقط من نسخة ج.

[٥] انظر ص١٤٠

[٦] في نسخة ب(أحدها).

[٧] في نسخة ب(مقتصّر).

[٨] روضة الطالبين (١/ ٤٧٥)وقد جاء فيها"والصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره ، أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها"

[٩] في نسخة ج(وصورة).

[١٠] في نسخة ج (كما).

[١١] منهاج الطالبين (١٩/١) ونص عبارته قال:" بأن أسرع قراءته ، وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة ، فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه".

[١٢] المصنف رحمه الله جعل كل صورة حالة مستقلة فتكون ثلاث حالات ، وبعد سوف يأتي بالحالة الرابعة بعد كلام طويل ، فوجب التنبيه حتى لا يحدث لبس.

[١٣] في الأصل(الإمام) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٤] في نسختي ب و ج(القراءة) في نسخة د(الفاتحة).

[١٥] في نسخة ب(فتخلّف).

لأدى إلى (أنه) [١] يترك الفاتحة في صلاته كلها لبطء قراءته وسرعة قراءة الإمام ، فيجب أن يتخلّف في كل ركعة لإتمام قراءة الفاتحة ، فإذا أكمل الفاتحة ركع وحده واعتدل وسجد حتى يدرك الإمام فيما هو فيه ، وهذه قدوة حكمية ، (فيعذر)[٢]المأموم (فيها بالتخلف)[٣]لقراءة الفاتحة بخمسة أركان[٤] ، وإن شئت قلت يشتغل بإتمام الفاتحة ، مادام الإمام في تلك الركعة ، (فإن) [٥] فرغ الإمام من الركعة بأن رفع رأسه من السجدة (الثانية)[٦]، فاتت الركعة على المأموم ، (ووجب) [٧] عليه موافقة الإمام (في الركعة الثانية)[٨] ، فإذا ركع الإمام في (الثانية)[٩] ، (ركع معه وتكون ركعته ملفّقة من قراءة الأولى ، وركوع الثانية)[١٠].

ولو فرغ المأموم من الفاتحة ، (والإمام)[١١]في السجدة (الأخيرة)[١٢]من الركعة ، (فركع) [١٣] (فرفع) [١٤] الإمام رأسه (بعد شروع)[١٥]المأموم في الركوع ، أتم المأموم ركعته وحده ، ثم قام ، وأدرك الإمام في الركعة الثانية .

فإن أسرع (الإمام)[١٦]القراءة ، وسجد (من الثانية)[١٧] قبل سجود المأموم في الأولى ، وجب عليه موافقته في هذا السجود ، وحصلت له (ركعة)[١٨] مُلفّقة وفاتته الركعة الثانية ، وسيأتي ذلك

---

[١] في نسخة ب(أن).

[٢] في نسخة ب (يعذر)

[٣] في نسخة ب(بالتخلف فيها) ، في نسخة ج(في التخلف فيها) والمعنى متقارب.

[٤] قال في المنهاج في الموضع السابق الذكر " ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة " ، والمصنف قال خمسة أركان ؛ لأن الركعة تتكون بعد الفاتحة من خمسة أركان الركوع و الرفع منه والسجود والجلسة بين السجدتين والسجود الثاني فهذه خمسة أركان ، فإما الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين لا تحسب ؛ لأنها أركان قصيرة عندهم كما صرح بذلك في الروضة (٤٧٤/١) فيصبح كلام المصنف موافق لما في المنهاج والله أعلم .

[٥] في نسخة ب(فإذا).

[٦] في نسخة ب(الأخيرة)

[٧] في نسخة ب(ويجب).

[٨] في نسخة ج (فيها)

[٩] في نسخة ج (الركعة الثانية)

[١٠] سقط من نسخة ب.

[١١] في نسخة ب(والمأموم).

[١٢] في نسخة ج (الثانية)

[١٣] سقط من الأصل وأثبتناه من نسخة ب و ج.

[١٤] في الأصل(ورفع) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٥] في نسخة ب(بعد ما شرع)

[١٦] في نسخةب (المأموم).

[١٧] سقط من الأصل وأثبته من نسختي ب و ج.

[١٨] في نسخة ب (الركعة).

إن شاء الله تعالى في مسألة الزحام في الجمعة [١].

(وإذا)[٢]رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة ، والمأموم لم يكمل الفاتحة بعدُ ، (ينتظره) [٣] المأموم إلى أن يقوم ولا يجب عليه أن ينحط (ليهوي) [٤] معه(ليوافقه) [٥]في القيام ، وإذا كان المأموم بطيء القراءة ، فتخلف ومشى على ترتيب صلاة نفسه ، ورفع[٦] رأسه من السجدة الأخيرة وقام إلى الثانية ، فتارة يدرك مع الإمام زمناً يسع [٧]الفاتحة ، وتارة لا يدرك (الإمام)[٨]، وتارة يدرك الإمام راكعاً ، فهذه ثلاثة أحوال :

الأول: أن يدرك معه زمناً يسع قراءة الفاتحة ، فيركع [٩]الإمام قبل إتمامها لبطء قراءته ، فيفعل في الركعة الثانية كما فعل (في الأولى) [١٠] ، وكذلك حكم الركعة الثالثة والرابعة وعلى هذا فقدوته في سائر الأركان حكمية ، (وفي) [١١] الإحرام والسلام ، وبعض القيام حسية .

الثاني : أن يدرك معه زمناً يسع (قراءة بعض الفاتحة)[١٢] ، فإذا ركع (الإمام)[١٣] قطع (القراءة)[١٤] ، وركع معه ، وهو كمسبوق وعلى هذا (ركعة)[١٥] المسبوق لا تختص بالأولى ، بل (قد)[١٦]تكون ثانية ، أو ثالثة ، أو رابعة ، ولا يُتَصوّر أن يكون مسبوقاً في ركعتين متواليتين ، إلا في مسألة الزحام في الجمعة (أو)[١٧]غيرها ، وصورتها أدرك الإمام راكعاً في الركعة الأولى وأدرك معه زمناً فقرأ فيه بعض الفاتحة ، ثم ركع معه واعتدل ، ثم زحم عن السجود فلم يفرغ

---

[١] انظر ص ٨٨

[٢] في نسخة ج (فإذا)

[٣] في نسخة ب(انتظره).

[٤] في نسخة ج(للهوي)

[٥] زيادة من نسخة ج.

[٦] في نسخة ب زيادة (الإمام).

[٧] في نسخة ب زيادة(قراءة) وليست في النسخ الثلاث.

[٨] سقط من نسختي ب و ج.

[٩] في الأصل زيادة(مع) وهي ليست في باقي النسخ.

[١٠] في الأصل(بالأولى) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] في نسخة ج(في).

[١٢] في الأصل (بعض قراءة الفاتحة) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٣] سقط من الأصل ، وأثبته من نسختي ب و ج.

[١٤] في نسخة ج(الفاتحة).

[١٥] في نسخة ب(فركعة).

[١٦] سقط من نسخة ج

[١٧] في نسخة ب (و)

منه حتى (ركع)[١] الإمام في الثانية ، فإنه يركع معه وتسقط القراءة ، وكذلك (لو)[٢]أدرك معه بعض (الفاتحة)[٣] ، ثم ركع فإنه يقطع ويركع معه .

ولو حصل الزحام في صلاة الظهر ، (فزُحِمَ)[٤]عن السجود في الأربع ركعات ، ترك الفاتحة في الجميع ، وصحت صلاته ، وليس لنا (صورة)[٥] يترك المأموم القراءة فيها في جميع الصلاة إلا هذه .

وصورتها أدرك الإمام (راكعاً)[٦] في الركعة الأولى من الظهر ، فركع معه واعتدل ، ثم زحم عن السجود فلم يفرغ منه حتى قارب الإمام أن يفرغ من القراءة ، فلما قام (إلى)[٧] الثانية ، ركع الإمام فركع معه واعتدل ، ثم زحم عن السجود ، ففعل كما فعل في الأولى ، فلما قام إلى (الثالثة)[٨]ركع الإمام ، فإنه يركع معه ، فإذا زحم عن السجود في الثالثة (ورفع)[٩]رأسه (وقام ، فركع) [١٠] الإمام في الرابعة ، يركع معه أيضاً ، (وتسقط) [١١] القراءة في الأربع ركعات ، (وهكذا) [١٢] في (الثنائية ، والثلاثية)[١٣].

الثالث : أن (يدرك)[١٤] معه زمناً يمكنه فيه قراءة الفاتحة ، لكن يشتغل عنها بدعاء الافتتاح والتعوذ ، ويتحقق أنه إذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن من إدراك إتمام الفاتحة ، فهذا مُقَصِّر ، فلا يُعذَر (في التخلف)[١٥]بالثلاثة الأركان المقصودة ، وهي الطويلة من الخمسة السابقة ، بل إن أتم الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع ، وإلا فاتته الركعة[١٦] ، وفي بطلان صلاته وجهان ، أصحهما لا تبطل إن أدركه في الاعتدال ، فإن لم يُدرِك معه الاعتدال بطلت صلاته[١٧] .

---

[١] في نسخة ج (رفع)

[٢] في نسخة ج (إذا).

[٣] في نسخة ج (القراءة).

[٤] في نسخة ج (وزحم).

[٥] في نسخة ب (صلاة).

[٦] سقط من نسخة ب.

[٧] في نسخة ج (من).

[٨] في الأصل ونسخة ج(الثانية) وما أثبتناه من نسختي ب و د ولعله أصوب.

[٩] في نسخة ب (فرفع).

[١٠] في الأصل(فقام وركع) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[١١] في نسخة ب(وسقطت).

[١٢] في نسخة ج(وهذا).

[١٣] في الأصل (الثانية والثالثة) وما أثبتناه من النسخ الثلاث.

[١٤] في نسخة ب(يكون أدرك).

[١٥] في نسخة ج (بالتخلف).

[١٦] مغني المحتاج(١/٥٠٨).

[١٧] نهاية المحتاج(٢/٢٢٨) لكونه متخلفاً بغير عذر.

الرابع: أن يشتغل (بدعاء الافتتاح) [١] والتعوذ ، ويغلب على ظنه أنه يدرك بعدهما إتمام الفاتحة[٢] فثلاثة أوجه:

أحدها :يتم الفاتحة ، والثاني :يركع (وتسقط عنه)[٣]قراءتها ، وهو نصه في الإملاء[٤]كما (قال) [٥] البندنيجي ، (والثالث) [٦]: وهو الأصح ، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي [٧] ، وصححه القفال والمعتبرون ، أنه يلزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من الافتتاح لتقصيره بالتشاغل[٨] ، قال النووي في شرح المهذب:" فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة فتخلّف ليقرأ كان متخلفاً بعذر ، فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ، فيتم القراءة ثم يركع ، ثم يعتدل ، ثم يسجد حتى يلحق (الإمام) [٩] ، ويعذر في التخلّف بثلاثة أركان مقصودة ، وتحسب له الركعة ، وإن خالف (و لم)[١٠] يتم الفاتحة ، بل ركع عمداً ، عالماً ، بطلت صلاته ؛ لتركه القراءة عامداً وإن قلنا يركع (فركع)[١١](مع) [١٢] الإمام ، سقطت عنه القراءة ، (وحسبت)[١٣]له الركعة ، (فلو)[١٤]اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلّفاً بلا عذر ، فإن سبقه الإمام بالركوع ، وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال ، لم يكن مدركاً للركعة ؛ لأنه لم يتابعه في معظمها ، صرح به إمام الحرمين والأصحاب ، وهل تبطل صلاته ، إذا قلنا بالمذهب إن التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة ، فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين و آخرون: أصحهما لا تبطل كما في غير المسبوق ، والثاني: تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به الركعة ، فكان كالتخلف

---

[١] في نسختي ب و ج(الافتتاح).

[٢] قال في المجموع (٢١٣/٤) (وإن غلب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك الفاتحة استحب الإتيان بهما فلو ركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة فثلاثة آوجه) ثم ذكر كلام المصنف.

[٣] في نسخة ب (يسقط عنه) وفي نسخة ج (ويسقط).

[٤] الإملاء هو من كتب الشافعي رحمه الله الجديدة فهو يحكي مذهب الشافعي الجديد قاله النووي في المجموع (٣٠/٣).

[٥] في نسخة ج(قاله).

[٦] في نسخة ب(الثالث).

[٧] هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو زيد الفاشاني المروزي(من قرية فاشان إحدى قرى مرو) ، ولد سنة إحدى وثلاثمائة ، قال النووي عنه : الإمام البارع النحرير المدقق الزاهد العابد ، حدث بصحيح البخاري عن الفربري ، من تلاميذه القفال ، توفي رحمه الله في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢٣٤/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧١/٣) رقم(١١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١١٩/١) رقم(١٠٣) ، شذرات الذهب(٧٦/٣).

[٨] نقل هذه الأقوال من المجموع(٢١٣/٤).

[٩] سقط من الأصل ، وأثبته من نسختي ب و ج.

[١٠] في الأصل(فلم) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج ، وهو الموافق لما في المجموع.

[١١] سقط من نسخة ب.

[١٢] سقط من نسخة ج.

[١٣] في نسخة ج (وتحسب).

[١٤] في نسختي ب و ج (فإن).

بركعة ، (وإن) [١] قلنا تبطل ، وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها ، وإن قلنا لا تبطل قال الإمام: ينبغي أن لا يركع ؛ لأن الركوع غير محسوب له ، ولكن يتابع الإمام في الهوي إلى السجود ، ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له" انتهى كلامه في شرح المهذب[٢] ، وكلام الإمام في النهاية [٣] مُصرّح بأنه لا يدرك الركعة إذا اشتغل عنها بسنة قبل القراءة ، إلا بشرط أن يدرك الإمام في الركوع ، فإنه قال:"وإن اشتغل بالسنن وافتتح بعدها القراءة ، (فهذا) [٤]تقصير (منه)[٥]، وما ذكره المروزي لابد من (مراعاته عندنا)[٦]، وليس كتأخير عقد الصلاة ، فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد"انتهى.

ونُقل عن البسيط[٧] أنه لا يكون مدركاً للركعة ، والمذهب ما ذكره في شرح المهذب ، (وقد جزم به الرافعي)[٨]في المحرّر ، وقال في المنهاج:"ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح (فمعذور)[٩]" [١٠] ؛ (لأن)[١١] صورة المسألة أن يغلب على ظنه إدراك الفاتحة [١٢]بعد (دعاء) [١٣] الافتتاح وإلا فهو مقصِّر ، كما أشار إليه في شرح المهذب[١٤].

الخامس : أن يحرم بالصلاة ويمكنه قراءة الفاتحة ، (لكن)[١٥](يشتغل) [١٦] عنها بالفتح على الإمام والتأمين ، والقياس مجيء الأوجه في الاشتغال بالافتتاح ، وأولى بأن يعذر ؛ لأنه اشتغال بسنة خاصة متعلقة بمصلحة الصلاة ، بخلاف دعاء الافتتاح ، والتعوذ ، فإنه ليس من المصالح الخاصة بالصلاة .

---

[١] في نسخة ج(فإن).

[٢] المجموع (٤/٢١٣).

[٣] كتاب النهاية اسمه(نهاية المطلب في دراية المذهب ، وهو أشهر كتب إمام الحرمين ، شرح فيه كتب الشافعي (الأم ، الإملاء ، الرسالة ، مختصر المزني ، البويطي ، وغيرها) وهو كتاب كبير الحجم لم يطبع بعد.

[٤] في الأصل(وهذا) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٥] في الأصل ونسخة ج غير واضح ، وأثبتناه من نسختي ب و د.

[٦] في نسخة ج (من إعادته).

[٧] هو أحد كتب أبي حامد الغزالي ، اختصر فيه كتاب شيخه إمام الحرمين (نهاية المطلب في دراية المذهب) ، وهو كتاب مخطوط.

[٨] في نسختي ب و ج(وقد ذكره) ، والمحرر أحد كتب الرافعي ، وهو كتاب اختصره من الوجيز ، وهو من أشهر المختصرات عند الشافعية ، وهو كتاب مخطوط.

[٩] في الأصل (فهو كمعذور) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[١٠] منهاج الطالبين (٤٢).

[١١] في نسخة ج(لكن).

[١٢] في نسخة ج زيادة(مع الإمام).

[١٣] سقط من الأصل.

[١٤] المجموع(٤/٢١٣).

[١٥] سقطت من نسخة ج.

[١٦] في نسخة ج(لا يشتغل).

السادس :إذا اشتغل (عقيب)[١] دعاء الافتتاح ، والتعوذ بتسبيح ، أو ذكر (غير) [٢] (القراءة)[٣] (فهو)[٤]مقصِّر ، ولا تسقط عنه القراءة بلا خلاف ، كما نقله في شرح المهذب عن إمام الحرمين[٥].

السابع : أن يحرم ويسكت فلا يشتغل[٦] بشيء ، فهذا أيضاً مقصِّر ؛ لأنه ممنوع من الاستماع لقراءة غير الإمام ، كما قاله النووي(رحمه الله) [٧] في باب سجود التلاوة من الروضة [٨] ، والمراد بالمنع هنا الكراهة.

الثامن : أن يشتغل عن القراءة باستماع (قراءة إمامه) [٩] ، فيحتمل مجيء الأوجه ؛ لأنها عبادة تتعلق بالمصلّي ؛ ولهذا (جرى) [١٠] خلاف في أن الفاتحة لا تجب (في الصلاة الجهرية على المأموم)[١١]، ويحتمل إلحاقه بالاشتغال بالذكر ، والتسبيح .

التاسع : لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الإمام ، لزمه أن يتخلّف (لإتمام) [١٢] (الفاتحة)[١٣](وكان)[١٤] حكمه حكم من تخلف بعذر ، (على ما) [١٥] نقله القمولي في الجواهر عن النووي ، وما أظنه يصح ، فإن الذي في شرح المهذب أنه لا يكون معذوراً كما سبق[١٦] .

العاشر : أحرم ثم ترك قراءة الفاتحة ناسياً ، (ولم)[١٧](يتذكر)[١٨]حتى ركع (الإمام)[١٩] ، فإنه يتخلّف

---

(١) في نسخة ب(عقب).

(٢) في الأصل (عن) وما أثبته من نسختي ب و ج.

(٣) في نسخة ب (القرآن).

(٤) هكذا في الأصل وفي نسخة ب و ج (فهذا).

(٥) المجموع (٢١٣/٤).

(٦) في نسخة ج زيادة(بعد التحرم).

(٧) سقط من نسخة ب.

(٨) روضة الطالبين(٤٢٢/١).

(٩) في الأصل (قراءة غير إمامه) وما أثبتناه من نسخة ب و ج و د وهو أوفق من حيث السياق والله أعلم.

(١٠) في نسخة ج (أجرى).

(١١) في الأصل(في الصلاة الجهرية) وفي نسخة ب تقديم وتأخير (على المأموم في الصلاة الجهرية) وما أثبتناه من نسخة ب و د.

(١٢) في نسخة ج (للإتمام).

(١٣) سقط من نسخةج.

(١٤) في نسخة ب (فكان).

(١٥) في نسخة ب(كما).

(١٦) النووي رحمه الله ذكر ثلاثة أوجه في الذي يشتغل عن الفاتحة ، فالذي يظهر أن القمولي رجح الوجه الأول أنه يتم الفاتحة فنقل كلام النووي "إن قلنا عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفاً بعذر" ، والمصنف قد رجح الوجه الثالث وهو أنه عليه قراءة الفاتحة ، فلذلك اعتمد قول النووي "وإن قلنا يركع ركع مع الإمام ، سقطت عنه القراءة ، وحسبت له الركعة ، فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفاً بلا عذر" وبذلك يتم الجمع بين نقل القمولي ، ونقل المصنف والله أعلم.

(١٧) في نسخة ب و ج(فلم).

(١٨) في نسخة ج (يذكره) وفي نسخة د (يدركه)

(١٩) سقط من نسخة ب.

لقرأتها ، ويكون مُتخلِّفاً بعذر ، وقيل لا يعذر في ذلك ؛ (لتخلُّفِه)[١] بالنسيان[٢] ، فلو لم (يتذكر)[٣]المأموم أنه تركها حتى ركع [٤]الإمام ، لم يجز أن يعود إلى القيام لقرأتها[٥] ، بل يوافق الإمام وتفوته الركعة فيتداركها بعد السلام .

الحادي عشر: شك المأموم في قراءة الفاتحة ، فعلى التفصيل المذكور في النسيان[٦]

الثاني عشر: إذا قرأ الإمام والمأموم الفاتحة ، وشك في أثناء القراءة في ترك حرف منها ، وجب عليه الإتيان به ، ثم (إن) [٧] كان في الكلمة الأخيرة أعادها ، وإن كان (مما) [٨] قبلها وجب استئنافها ؛ لأن (تخلل)[٩]الذكر يقطع الموالاة ، (فإن شك) [١٠] بعد الفراغ منها لم يجب عليه إعادتها كما نقله في شرح المهذب عن الشيخ أبي محمد[١١]، ولعل سببه أن حروفها تكثر فيعسر على المصلِّي ضبطها (فاكتُفِي) [١٢](فيها)[١٣]بغلبة الظن ، بخلاف أركان الصلاة إذا شك في الإتيان ببعضها .

واعلم أن حكم الفاتحة (يخالف) [١٤] حكم أفعال الصلاة من وجهين :

---

[١] في نسخة ج(لتقصيره).

[٢] هذا إذا ذكر قبل أن يركع هو وقد ركع الإمام ، انظر روضة الطالبين (٤٧٧/١) .

[٣] في نسخة ب (يذكر).

[٤] في نسخة ج زيادة (مع).

[٥] هذا إذا لم يتذكر حتى ركع هو مع الإمام ، وقد ذكرت ذلك حتى لا يلتبس أن في الكلام تكرار ، كما يفهم من كلام المصنف وقد وضح ذلك النووي في الروضة (٤٧٧/١).

[٦] روضة الطالبين (٤٦٧/٤).

[٧] في الأصل(إذا) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٨] في الأصل (فيما) ، وما أثبته من نسختي ب و ج.

[٩] في نسخة ج (خلل).

[١٠] في الأصل(وإن كان) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] المجموع شرح المهذب (٣٤٩/٣)ــ ونص كلامه قال:"قال أبو محمد: في التبصرة لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد أنه أتمها ولا يشك في ذلك ، ثم عرض له الشك في كلمة أو حرف منها ، فلا أثر لشكه وقراءته محكوم بصحتها" وكلام أبو محمد تجده في التبصره(٣٢٢).

وأبو محمد الذي ينقل عنه المصنف كثيراً تبعاً للنووي في المجموع والروضة ، هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن حيويه ــ بيائين مثناتين تحت الأولى مضمومة مشددة والثانية مفتوحة- الشيخ أبو محمد الجويني ، وكان يلقب ركن الإسلام ، قال أبوعثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت إلينا أوصافه وافتخروا به ، توفي رحمه الله بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة له من المصنفات كتاب المختصر مختصر المزني ، والسلسلة ، وكتاب التبصرة الذي ينقل عنه النووي كثيراً" وهو كتاب مطبوع ، انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢٦٧/٢) رقم(٤١٩) ، طبقات الشافعية الكبرى(٧٣/٥) رقم(٤٣٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٦/١) رقم(١٧١) ، شذرات الذهب (٢٦١/٣).

[١٢] في نسخة ج(واكتفى).

[١٣] في نسخة ب(فيه).

[١٤] في الأصل ونسخة ج(تخالف) ، وما أثبتناه من نسختي ب و د وهو الأنسب من حيث المعنى.

أحدهما: أنه إذا شك قبل فراغها في ترك (كلمة)[١]من أولها ، وجب عليه الاستئناف إن طال الفصل ، بخلاف أفعال الصلاة إذا وقعت غير (منتظمة)[٢] ، فإنها لا تقطع الموالاة بين الأفعال ، بل يأتي بالمنظوم بعد (التذكّر) [٣] ، والفرق أن عدم الموالاة بين الأفعال ، يؤدي إلى إبطال الصلاة ، فلو قلنا بذلك لشق على غالب الناس إعادة الصلاة بخلاف ترك موالاة الفاتحة ، (فإنه لا يؤدي)[٤] إلى إبطال الصلاة ، بل يوجب إعادتها (خاصة) [٥]

(الثاني)[٦]: إذا شك بعد الفراغ من الفاتحة في ترك حرف ، لم يؤثر كما سبق[٧].

(الثالث عشر)[٨]: أدرك الإمام في أول الركعة ، ولو أحرم معه في الحال أمكنه إتمام القراءة فأخر تكبيرة الإحرام حتى ركع الإمام (أو) [٩] قارب الركوع ، كان مقصّراً في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام ، (وفي إدراك فضيلة القراءة مع الإمام)[١٠] ، و لا يكون مقصّراً بالنسبة إلى إدراك الركعة ، بخلاف تأخير القراءة بعد (التحريم)[١١]، قاله الإمام في النهاية [١٢] ، وعبر بقوله "وليس كتأخير عقد الصلاة فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد".

(الرابع عشر)[١٣]: أحرم فركع الإمام عقب إحرامه ، فليس له أن يشتغل بالفاتحة قائماً ، وإن علم أنه يدركها ويدرك الإمام في الركوع ويطمئن معه ، بل يهوي للركوع مكبراً[١٤] ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ، والفاتحة في (هذه الحالة) [١٥] غير واجبة و لا مستحبة ، وكذلك لو أحرم والإمام في حد (أقل)[١٦] الركوع ومن عادته تطويل الركوع بحيث يمكن المأموم قراءة الفاتحة وإدراك الطمأنينة معه في الركوع ، فإنه لا يتخلف لقراءتها.

---

[١] في نسخة ج (حرف).

[٢] في نسخة ج (مشكلة)

[٣] في الأصل (الذكر) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٤] في نسخة ج (لأنه يؤدي) وهو خطأ.

[٥] سقط من نسخة ج.

[٦] في نسخة ج (الثالث عشر)وهو خطأ.

[٧] في نسخة ج زيادة(ولو شك في ترك كلمة ، فظاهر ما نقله عن الشيخ أبي محمد الوجوب) وهذه الزيادة ليست في النسخ الثلاث الأخرى ، وأيضاً المسألة هذه بحثت قبل قليل فلذلك لم أثبتها في الأصل.

[٨] في نسخة ج (الرابع عشر) وهذا الخطأ قد ترتب على الخطأ السابق في الترقيم فوجد هذا الاختلاف بين نسخة ج وباقي النسخ.

[٩] في نسخة ج(و).

[١٠] في الأصل(وفوات فضيلة إدراك القراءة مع الإمام) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج..

[١١] في نسخة ب (تحريمه) ، و في نسخة ج (التحرم)

[١٢] الإمام هو إمام الحرمين الجويني كما سبق أكثر من مرة.

[١٣] في نسخة ج (الخامس عشر).

[١٤] روضة الطالبين (٤٧٧/١).

[١٥] في نسخة ب(هذا الحال)

[١٦] سقط من نسخة ب.

٦- مسألة (تأخر تكبير المأمومين عن الإمام)

أحرم الإمام بالجمعة ، وتأخر تحرم المأمومين عن ركوعه ، (فلا جمعة له و لا لهم ، وإن لم يتأخروا عن ركوعه)[١] ، فقال القفال: تصح الجمعة [٢] ، وقال الشيخ أبو محمد[٣] يشترط أن (لا يطول)[٤]الفصل بين إحرامه وإحرامهم ، وقال إمام الحرمين: الشرط أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة ، فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل [٥] ، وهذا هو (الأصح) [٦]عند الغزالي[٧] ، وهذه الأوجه مبنية على القول الأظهر ، أن صلاة الجمعة (تبطل)[٨] بانفضاض[٩]القوم في الصلاة ، ووجه البناء انفراد الإمام ببعض الأركان في الصورتين ، وقد يقال البطلان هنا أولى ؛ لأنه قد وجد الانفراد في الابتداء[١٠]، وهناك وجد في الدوام والشروط (قد يتسامح بها)[١١]في الدوام دون الابتداء ، كالباب المردود في أول الصلاة ، يؤثر في عدم صحة القدوة ، ولو ارتد في أثناء القدوة ، لم يضر[١٢].

٧- مسألة (حكم ركعة المأموم إذا أدرك إمامه في ركوع غير محسوب)

---

(١) سقط من نسخة ج.

(٢) انظر قول القفال في المجموع(٤/٥٠٦).

(٣) هو أبو محمد الجويني و لم أجد قوله هذا في التبصرة ، ولكن نقله النووي عنه في المجموع(٤/٥٠٦).

(٤) في نسخة ج(يطول).

(٥) المجموع(٤/٥٠٦).

(٦) في الأصل(الصحيح) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٧) الوسيط(٢/٢٦٨) و لم يصرح بتصحيحه ولكن يفهم ميله إليه فإنه قال:فعلى هذا (يعني على هذا القول) لو تأخر تكبير المقتدين إلى فوات الركوع لم تنعقد الجمعة ، وإن تأخر بحيث لم تفتهم الفاتحة انعقدت ، ولكن نقل في المجموع(٤/٥٠٦) عنه أنه صحح هذا القول والمصنف نقله عن المجموع.

(٨) في الأصل ونسخة ب(لا تبطل) وما أثبتناه من نسخة ج ، لأنه ذكر أنه القول الأظهر ، والنووي في المجموع(٢/٥٠٦) ذكر أن أصح الأقوال باتفاق الأصحاب أن الجمعة تبطل بانفضاض القوم في الصلاة ؛ لأن العدد شرط.

(٩) قال في مختار الصحاح(٤٥٣): "و فَضَّ القوم فانْفَضُّوا أي فرقهم فتفرقوا ، وكل شيء تفرق فهو فَضَضٌ بفتحتين" والمراد خروجهم من الصلاة ، وتفرقهم بعدها ، انظر لسان العرب(٧/٢٠٧).

(١٠) في نسخة ب زيادة(به) وليست في النسخ الثلاث.

(١١) في نسخة ب (يسامح بها) ، وفي نسخة ج(قد يسامح بها)وما أثبتناه من الأصل ونسخة د.

(١٢) في الأصل زيادة(فإنه يمنع صحة القدوة في الابتداء ولو انغلق في أثناء الصلاة لم تبطل) ، وهذه الزيادة ليست في أحد من النسخ الأخرى.

تقدم أن الإمام إذا نسي تسبيح الركوع ، فرجع إليه بعد الاعتدال ظاناً جواز العَود ، فأدركه مأموم في هذا الركوع ، لم يكن مدركاً للركعة [١] ، وهذا هو المنصوص في الأم[٢] ، واتفق الأصحاب على تصحيحه ، كما قاله في شرح المهذب (قال)[٣]:"وقال أبو علي الطبري[٤]: يكون مدركاً ، واحتجوا له بالقياس على أن من أدرك الإمام في (خامسة)[٥] ، قام إليها جاهلاً ، وأحرم معه مسبوق فيها ، فإنها تحسب له الركعة إذا كان جاهلاً بالزيادة" ، قال النووي "وهذا الوجه غلط ، وقياسه على الخامسة باطل ، لأنه ليس (نظير) [٦] مسألتنا ؛ لأنه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الإمام عنه شيئاً وفى مسألتنا لم يدرك القيام ، ولا القراءة ، ولا الركوع ، وحينئذ لا تحسب له الركعة على المذهب ، وذكر الإمام وجهاً بعيداً أنه (إذا)[٧] أدرك جميع الخامسة مع الإمام وهما جاهلان وقرأ الفاتحة ، لا يكون مدركاً للركعة ، ولكن صلاته منعقدة"[٨].

ولو أدرك الإمام في هذا الركوع ، فأحرم بالصلاة قائماً ، وقرأ الفاتحة وركع واطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد أقل الركوع ، فقد يتوهم من التعليل السابق أنه يكون مدركاً للركعة ، لكونه أدرك الفاتحة ، والركوع ، وأتى بالقيام وهذا بعيد ؛ لأن الفاتحة بعد الركوع لا تقع سنة ولا واجبة ؛ لأن المأموم بعد ركوع الإمام ، إنما فرضه المتابعة ، فاشتغاله بالفاتحة غير مشروع ، فلا يسقط الواجب ؛ لأن الفاتحة وقعت في غير محلها ؛ لأن محلها القيام ، والقيام قد انقضى زمنه ، (وانقضى)[٩] بركوع الإمام ، ولم يدرك المأموم شيئاً منه ، وإنما أدرك الركوع فإذا أتى بالفاتحة في قيام غير محسوب ، لم يحسب ، وهذا فرع نفيس فتنبه (له)[١٠]، (وقس عليه نظائره ، ويلغز لهذا الفرع) [١١] ، فيقال رجل أحرم مع الإمام ، (و) [١٢] قرأ الفاتحة قائماً ، وركع واطمأن مع الإمام ، ولا يكون مدركاً للركعة.

---

(١) انظر ص ٧١

(٢) الأم (٢١٩/١).

(٣) سقط من نسخة ج.

(٤) هو الحسن بن محمد بن العباس القاضي أبو علي الطبري الزجاجي بضم الزاي وتخفيف الجيم ، أخذ عن ابن القاص من تلاميذه القاضي أبي الطيب ، لم تذكر سنة ولادته ، وقال السبكي: لم أجد له ترجمة تشفي الغليل ، له كتاب زيادات المفتاح وهو كتاب قريب من التنبيه ، قال السبكي: توفي في حدود الأربعمائة ، انظر طبقات السبكي (٣٣١/٣) رقم(٣٨٥)، طبقات ابن قاضي شهبة(١١٤/١) رقم(٩٦).

(٥) في نسخة ج (الخامسة).

(٦) في الأصل(بنظير) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج وهو الموافق لمافي المجموع.

(٧) سقط من نسختب.

(٨) المجموع (٢١٧/٤) بتصرف يسير من المصنف

(٩) سقط من الأصل ، وفي نسخة ج (ومضى) ، وما أثبتناه من نسخة ب.

(١٠) في نسخة ج (عليه)

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) في نسختي ب و ج(ثم).

[ولو أحرم منفرد اً ، ثم قرأ دعاء الافتتاح ، أو لم (يقرأه) [١] ، ثم اقتدى بإمام (قد ركع) [٢] ، فهل يركع معه وتسقط عنه الفاتحة كالمسبوق ، (أم)[٣] يتخلف ليقرأ الفاتحة ؟ ظاهر عبارة المنهاج ، أنه يركع معه ، فإنه قال: "ولو (أحرم منفرداً ، ثم) [٤] نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر ، ثم يتبعه قائماً كان أو (قاعدا)[٥]" [٦] وقد يفرق على هذا بينه ، وبين المأموم المشتغل بدعاء الافتتاح ، (فإن)[٧] هذا فعل ما أمر به من دعاء الافتتاح والمأموم مقصر ، (فإنه)[٨] لا يشرع له دعاء الافتتاح ، إلا إذا علم أنه يدرك الفاتحة فإذا لم يقصر ، ثم اقتدى (سقطت) [٩] عنه القراءة ؛ لأن (ذلك)[١٠] من أحكام القدوة فأشبه سقوط السورة ،

(ووجه)[١١] المنع القياس على ما لو سها قبل القدوة ، فإنه لا يتحمل عنه ، (و)[١٢] كذلك لا يتحمل عنه الفاتحة ، ويتجه أن يقال إن اشتغل بدعاء الافتتاح [١٣] عقب إحرامه ، (ثم) [١٤] اقتدى به ، واطمأن في الركوع أدرك الركعة لعدم تقصيره ، (وإن)[١٥] وقف ساكناً أو توسوس ثم اقتدى ، لم يدرك لتقصيره قبل القدوة][١٦].

٨- مسألة (حكم ركعة المسبوق إذا أحدث الإمام بعد الركوع)

---

[١] في نسخة ج(يقرأ).

[٢] سقط من نسخة ج.

[٣] في نسخة ج (أو)

[٤] سقط من نسخة ج.

[٥] في نسخة ج (راكعاً) وما أثبتناه من نسخة ب وهو الموافق لما في المنهاج.

[٦] منهاج الطالبين (٤٣)

[٧] في نسخة ج (لأن)

[٨] في نسخة ج (لأنه)

[٩] في نسخة ج(سقط).

[١٠] في نسخة ج(هذا)

[١١] في نسخة ج (وجه)

[١٢] سقط من نسخة ج

[١٣] في نسخة ج زيادة (ثم)

[١٤] سقط من نسخة ج.

[١٥] في نسخة ج (فإن)

[١٦] سقط من الأصل وهذا أكبر سقط وقع في نسخة الأصل ، فلذلك وضعته بين معكوفتين ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج و د.

أدرك مسبوق الإمام في الركوع ، فاقتدى به ، واطمأن معه ، ثم أحدث الإمام في السجود ، فإن (المأموم) [١] المسبوق يكون مدركاً للركعة بلا خلاف ؛ لأنه أدرك ركوعاً محسوباً (للإمام ، ذكره البغوي[٢] ، كذا (ذكره) [٣] في شرح المهذب[٤] ، وتصوير المسألة بما إذا أحدث الإمام في السجود ، يقتضي أنه لو أحدث في الركوع ، أو في الاعتدال لا يكون مدركاً للركعة ، ويمكن توجيهه بأنه لم يدرك معه معظم الركعة ، و ينبغي أن تحسب هذه الركعة للمأموم إذا أحدث الإمام بعد ما اطمأن معه في الركوع ؛ لأنه أدرك معه ركوعاً محسوبا)[٥] قبل الحدث ، ولعل المسألة تصحفت فوقع التعبير بالسجود عوضاً عن (الركوع)[٦] ، والمراد[٧] أحدث في الركوع بعد الطمأنينة ، ويدل على ذلك أن القاضي قال:لو أدرك الإمام راكعاً (واطمأن)[٨] معه فلما رفع الإمام (رأسه) [٩] نوى مفارقته جاز وحسبت له الركعة ، وصرح بذلك البغوي رحمه الله في فتاويه ، (وذلك على الصواب)[١٠].

٩- مسألة (تخلف المأموم عن الإمام لإتمام السورة)

سبق الإمام المأموم بقراءة السورة (في الصلاة السرية ، أوالجهرية)[١١] ، وركع ، فشرع المأموم في إتمامها فأتمها وأدرك الإمام راكعاً ، قال الشيخ أبو محمد: فقد ارتكب الخطأ ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ، والسورة مستحبة.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) التهذيب (٢/١٧١).

والبغوي هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ، ونسب بالفراء نسبة إلى عمل الفراء وبيعها ، والبغوي نسبة إلى بلد بخرسان بين مرو وهراة يقال له (بَغا) ولد سنة ٤٣٦هـ وقيل ٤٣٣هـ ، تفقه على القاضي حسين ، وكان من أخص تلامذته ، كان إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث ، إماماً في الفقه ، وكان بحراً في العلوم ، توفي رحمه الله بمرو في شوال سنة ٥١٦هـ له من المصنفات (التهذيب –معالم التنزيل – شرح السنة – مجموعة الفتاوى) ، انظر طبقات الشافعية الكبرى(٧/٧٥)رقم(٧٦٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٧) رقم (٢٤٨) ، شذرات الذهب(٤/٤٨).

(٣) في نسخة ب و ج(نقله).

(٤) المجموع (٤/٢١٩) كتاب الصلاة – باب صلاة الجماعة

(٥) سقط من نسخة ج.

(٦) في نسخة ج (التعبيربالركوع).

(٧) في نسخة ج زيادة(أنه).

(٨) في نسخة ج(فاطمأن).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) سقط من نسخة ج.

(١١) سقط من الأصل.

١٠- مسألة (إذا شك المأموم في قراءة الفاتحة)

قرأ المأموم مع الإمام الفاتحة ، ثم (لما ركع شك) [١] في قراءتها ، وجب عليه المضي مع الإمام على الشك ، وليس له أن يعود إلى القيام لقراءتها ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ، فلو تذكر في قيام (الثانية)[٢] ، أنه (قدكان)[٣]قرأها ، حسبت له الركعة ، وإن كان متردداً حال الإتيان بها ، بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً ، (فشك) [٤] في الركوع في قراءة الفاتحة فمضى على الشك ، ثم تذكر في قيام الثانية ، أنه (كان قد)[٥] قرأ الفاتحة في الركعة الأولى ، فإن صلاته تبطل بالاعتدال ، لفعله إياه مع الشك [٦] ، وسائر الأركان كذلك إذا أوقعها مع الشك في حصول (النظم بطلت صلاته)[٧].

١١- مسألة (حكم الإقتداء بأكثر من إمام في صلاة واحدة)

أحرم المسبوق خلف الإمام ، وأدركه راكعاً(أدرك الركعة)[٨]بالشروط السابقة [٩] ، فلو خرج إمامه من الصلاة عند الرفع من السجود ، وقام المأموم وأدرك إماماً آخر راكعاً فنوى القدوة به وركع واطمأن ، أدرك الركعة ، إن قلنا بجواز الاقتداء في خلال الصلاة ، (وكذا) [١٠] إذا اقتدى بثالث ، ورابع ، ويتصور سقوط [١١]الفاتحة في ركعاته الأربع ، وقد سبقت صورة شبيهة بهذه ، والحكم فيها متحد.

ولو أحرم مع (إمام) [١٢] ، فلما قام إلى الثانية ، نوى مفارقته ، واقتدى بإمام آخر قد ركع ، فيحتمل

---

[١] في الأصل (ركع فشك) وما أثبتناه من نسخة ب و ج والمعنى متقارب.

[٢] في نسخة ب (الثالثة).

[٣] في نسخة ب (كان) وفي نسخة ج (قد) وما أثبتناه من الأصل ومن نسخة د.

[٤] في نسختي ب و ج(وشك).

[٥] في نسختي ج و د (قد كان).

[٦] نقل في مغني المحتاج (٥٠٩/١) عن الزركشي مثل هذا الكلام ، كالمقرر له.

[٧] وفي نسخة ب (النظم تبطل صلاته) وفي نسخة ج (نظم الصلاة بطلت).

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] انظر هذه الشروط ص ٦٩

[١٠] في نسخة ب و ج(وهكذا).

[١١] في نسخة ج زيادة (قراءة)

[١٢] في نسخة ب(الإمام) ، في نسخة ج(إمام آخر).

ألا تصح القدوة إذا فعل ذلك لقصد إسقاط [١] الفاتحة ، كما لو قرأ آية سجدة (لقصد) [٢] السجود فإنه لا يسجد ، وكما لو دخل المسجد(في)[٣] وقت الكراهـــة لقصد صلاة التحية ، وكذلك إذا (ركع معه)[٤]لقصد إسقاط الفاتحة.

(وإن) [٥]اقتدى به لغرض آخر صح ، وسقطت عنه (القراءة) [٦]على مقتضى القواعد في المسألة ، والمسألة نظير ما لو قصد الطريق الطويل لغرض القصر[٧] ، وليس كمن سافر (لقصد)[٨] (القصر)[٩] والفطر في رمضان ، فإن هذا قاصد بأصل السفر ، (وذاك) [١٠] قاصد في أثناء السفر ، وإنما نظيره إذا قصد بأصل الاقتداء سقوط السهو وتحمل الفاتحة ، فإنه يستفيد(ذلك بذلك)[١١] فتأمله.

١٢- مسألة (شك المأموم في ترك الركوع)

شك المأموم في ترك الركوع من الركعة الأولى وهو في السجود مع الإمام ، فقراءة الركعة الأولى (محسوبة) [١٢] له ، والركوع وما بعده غير محسوب له ، فإذا قام (الإمام) [١٣]إلى الثانية وركع ، تلفّقت ركعته من قيام الأولى وركوع الثانية ، وهل يلزمه أن يقرأ مع الإمام الفاتحة في الركعة الثانية ؛ لاحتمال أن يتذكر أنه (كان قد) [١٤] ركع واطمأن في الأولى فتنتظم صلاته ؟ أم لا يجب عليه قراءتها ؟ كما لو كان منفرداً ، وقام إلى (ثانية) [١٥]، وشك في (الطمأنينة)[١٦] من

---

(١) في نسخة ج زيادة(قراءة).

(٢) في نسخة ب(لا لقصد) وما أثبتناه من النسخ الثلاث.

(٣) سقط من نسخة ب.

(٤) في نسخة ج(اقتدى براكع)

(٥) في نسخة ج (وإذا)

(٦) في نسخة ج (الفاتحة)

(٧) قال في روضة الطالبين (٤٩١/١):" وإن لم يكن له غرض سوى الترخص (يعني من سلوكه الطريق الطويل) فطريقان: أصحهما على قولين أظهرهما لا يترخص" (يعني لا يقصر) ، وأما إذا كان له من سلوكه الطريق الطويل هدف آخر غير القصر ، فقد قال في الروضة: في المكان السابق "إن كان لغرض كالأمن أو السهولة أو زيارة أو عيادة ترخص".

(٨) في نسخة ج (لغرض)

(٩) سقط من نسخة ب.

(١٠) في نسخة ج و د (وذلك).

(١١) في نسخة ب (ذلك) وفي نسخة ج(بذلك).

(١٢) في الأصل(محسوب) ، وما أثبتناه من نسخة ب.

(١٣) سقط من ج.

(١٤) في نسخة ج (قد كان).

(١٥) في نسخة ج (الثانية).

(١٦) في نسخة ب(الاطمئنانية).

ركوع الأولى ، فإنه يجب عليه أن يركع ومتى تخلَّف (للقراءة) [١] بطلت صلاته ، (الأقرب) [٢] الاحتمال الأول ؛ (لأنه) [٣] قضية الاحتياط ؛ لأنه إذا لم يقرأ كانت الزيادة معه متحققة بركوعه مع الإمام من غير قراءة ، والتدارك واجب قطعاً بعد السلام ، وإذا قرأها في الركعة الثانية كانت الزيادة محتملة والتدارك مظنون ؛ لاحتمال التذكُّر ، وكلما كان أقرب إلى (تقليل)[٤] السهو ، فمراعاته واجبة.

١٣- مسألة (حكم لو شك في ترك الركوع وبعد القيام تذكره أنه أتى به)

قال القاضي:"لو شك في السجدة الأخيرة من الركعة (الثالثة)[٥] من الرباعية في أنه ، هل ركع في تلك الركعة[٦]؟ فقام ليركع ، ثم تذكَّر أنه كان قد ركع ، فإنه يمضي على صلاته ولا يسجد" انتهى ، وقيامه بقصد الركعة (الثالثة) [٧] ، لا يمنع احتسابه عن الركعة (الرابعة) [٨] ؛ لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض ، كما تقوم (جلسة) [٩] الاستراحة عن الجلسة الواجبة بين السجدتين ، وكما تحسب متابعة الإمام عن الواجب إذا هوى المأموم خلف الإمام ظاناً أنه يسجد للتلاوة عند قراءة آيتها ، ثم بان له أن الإمام إنما هوى للركوع.

١٤- مسألة (حكم لو شك في ترك ركن ثم لم يتداركه)

شك الإمام والمنفرد في الاعتدال في (قراءة)[١٠] الفاتحة ، فلم يتدارك وهوى للسجود عالماً بأن واجبه التدارك ، ثم تذكَّر قبل أن يصير إلى السجود أقرب ، (فإن)[١١]كان قد قرأ الفاتحة ، فهل يحسب

---

[١] في نسخة ج (بالقراءة).

[٢] في نسخة ج (والأقرب).

[٣] في نسخة ج (فإنه) .

[٤] في نسخة ج(تعليل).

[٥] في نسخة ب (الثانية).

[٦] في نسخة زيادة(الثالثة).

[٧] في نسخة ب(الثانية).

[٨] في نسخة ب (الثالثة)

[٩] سقط من نسخة ب.

[١٠] سقط من نسخةب.

[١١] في نسخة ج و د(إن)

هويُّه مع الشك عن هوي السجود لكونه وقع في محله في(نفس)[1] الأمر ، و لم يقصد به غيره ، أم يجب عليه أن يعتدل ويهوي ساجداً ؛ لأن هويه وقع في حال الشك وهو حرام عليه ، والفعل الحرام يبعد الاعتداد به عن الواجب ؟ المتجه وجوب العود إلى الاعتدال وقصد السجود منه ، ولو تذكر الفاتحة بعدما صار (إلى السجود أقرب)[2] ، بطلت صلاته ، كما لو نهض عامداً (وصار)[3]إلى القيام أقرب ، ثم عاد إلى التشهد ، فإن صلاته تبطل.

١٥- مسألة (أحكام الزحام في صلاة الجمعة)

إذا منعته الزحمة في صلاة الجمعة[4] من السجود على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى ، وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان ، أو رجله ، أو يده لزمه ذلك ، إن قدر على رعاية هيئة الساجدين ، بأن يكون على موضع عال ، بحيث إذا سجد ارتفعت أسافله على أعاليه ، (فإن)[5] تمكن و لم يسجد فهو (متخلف)[6] بغير عذر[7].

وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ، ولا على الظهر ، فالصحيح أنه ينتظر إلى أن يزول الزحام ولا يؤميء بالسجود[8] ، فإذا تمكن سجد[9] وإذا فرغ من السجود ، فله مع الإمام أربعة أحوال:

أحدها : أن يجده في قيام الركعة الثانية فيقرأ معه ويركع (فإن)[10] ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة فله حكم المسبوق ، على الأصح فيقطعها ، ويركع معه وتسقط عنه البقية .

---

(1) في نسخة ج (بعض)

(2) في نسخة ج (أقرب إلى السجود)

(3) في نسخة ج (فصار)

(4) قال النووي في المجموع (٥٦٣/٤): "هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالإعضال لكثرة فروعها وتشعيبها واستمدادها".

(5) في نسخة ج (وإن)

(6) في نسخة ب (تخلف).

(7) روضة الطالبين (٥٢٣/١) المجموع شرح المهذب (٥٦٥/٤) ، ولكن بعض الفقهاء يقيد ذلك برضى المسجود عليه ، وبعضهم لايشترط ذلك ، وأشار ابن حجر في تحفة المحتاج مع حاشيته(٤٢١/٣) إلى أن ذلك إذا لم يخش فتنة ، وعقب على ذلك الشرواني في حاشيته على التحفة (٤٢١/٣) فقال: "إن كان بعضهم أشار إلى أنه لا يحتاج إلى رضى المسجود عليه ؛ لأن الأمر في ذلك يسير لكن الأول أولى(أي قول من يشترط أنه يحتاج رضى المسجود عليه ؛ لأن الناس تختلف طبائعهم فقد ينشأ من ذلك شر" والله أعلم .

(8) في هذه المسألة ثلاثة أقوال ذكرها في الروضة (٥٢٤/١) قال:"الصحيح أنه ينتظر التمكن ، والثاني يؤميء بالسجود أقصى ما يمكنه كالمريض ، والثالث يتخير بينهما" ، وانظر مغني المحتاج(٥٧١/١)

(9) دليل ذلك ، ما ثبت في إحدى صفات صلاة الخوف أنه صلى الله عليه وسلم صف بهم صفين فسجد بالصف الأول ، والصف الثاني قائم حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الثانية ، فسجد الصف الثاني ، ثم تبعه ، وما فعل ذلك إلا لمكان العذر ، وهنا العذر موجود فما دام الصفة وردت فهو أولى من أن يومئ بالسجود ، إلا إذا خاف أن لا يدرك الركوع الثاني فهنا يجوز له أن يوميء والله أعلم.

(10) في نسخة ب و ج(فإذا).

الثاني : أن يجده في ركوع الثانية ، فالأصح (أنه) [١] تسقط عنه القراءة ، ويركع معه ؛ لأنه لم يدرك محلها ، ثم ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة (الثانية)[٢] بهذا الركوع ، وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع ، بخلاف المسبوق ؛ لأنها متابعة في حال القدوة ، (فلا)[٣]يضر سبق الإمام المأموم بالطمأنينة.

الثالث : أن يجده قد فرغ من الركوع ، فيلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه ، ولا يكون محسوباً له ، بل يقوم بعد (سلام)[٤]الإمام إلى ركعة ثانية ، ويكون مدركاً للجمعة بالركعة الأولى[٥].

الرابع : أن يجده قد سلّم من الثانية ، فلا يكون مدركاً للجمعة ؛ لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود ثم سلّم الإمام ، فإنه يكون مدركاً للركعة وإن لم يقرأ معه التشهد ، ولو رفع رأسه من السجود فسلّم الإمام قبل أن يستوي جالساً ، ففيه احتمالان للإمام (أظهرهما) [٦] (أنه) [٧] يكون مدركاً للجمعة[٨] .

هذا كله إذا تمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية ، فإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية ، (فقولان)[٩]أظهرهما يتابعه ، ويركع معه ، ويسجد ويحسب ركوعه الأول في الأصح ، و(تحصل) [١٠] له ركعة مُلفَّقة أي مرقَّعة من (ركوع الأولى)[١١]وسجود الثانية ، وفي إدراك الجمعة بهذه الملفَّقة [١٢] ، وجهان أصحهما تدرك[١٣] ، فإن لم يتابعه في الركوع ، (ومشى)[١٤]على ترتيب صلاة نفسه عالماً بأن (واجبه المتابعة) [١٥] ، بطلت صلاته ، وإن نسى

---

[١] في الأصل (أن) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٢] سقط من نسخة ج وفي نسخة د اختلاف (أنه يدركه في الركعة الثانية).

[٣] في نسخة ج (ولا)

[٤] سقط من النسخة ج

[٥] قال في المجموع (٥٦٥/٤) :"وهل تدرك بها (الركعة الملفقة) الجمعة؟ وجهان قال أبو إسحاق: يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى) وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يدرك ؛ لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة) .

[٦] في نسخة ب(أظهرها).

[٧] في الأصل (أن) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٨] انظر هذه الحالات الأربع في روضة الطالبين (٥٢٤/١)

[٩] في نسخة ج (قولان)

[١٠] في الأصل ونسخة ج(يحصل) ، وما أثبتناه من نسختي ب و د وهو أوفق للسياق.

[١١] في الأصل ونسخةج (الركوع الأول) وما أثبتناه من نسخة ب و د وهو أولى من حيث السياق.

[١٢] ملفقه من لفق الشيئ قال في لسان العرب(٣٣٠/١٠):" لفق: لَفَقْت الثوب أَلْفِقُه لَفْقاً: وهو أن تضم شقة إلى أُخرى فتخيطهما" والمراد هنا ضم الركعتين إلى بعضهما لتصح ركعة.

[١٣] المجموع (٥٧٠/٤)

[١٤] في نسخة ب(ومضى).

[١٥] في الأصل (المتابعة واجبة) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

أو جهل ، لم يحسب سجوده الأول و لاشيء مما أتى به على غير [١]المتابعة [٢] ، كما إذا نسي ، ثم تذكر ، أو جهل ، ثم علّم فوجد الإمام قد سجد لزمه أن يسجد معه ثانياً ، وتحسب له ركعة ملفّقة من ركوع الأولى ، وسجود الثانية .

وفي هذه المسألة يتصور الإتيان بأربع سجدات متوالية في صلب الصلاة ، ولا تبطل الصلاة ولا إثم على فاعلها ، ويتصور أيضاً فيمن تقدم على الإمام بالسجود في كل مرة (عامدا)[٣] ، وقلنا إنه يعود (فإنه يعود)[٤] ويسجد معه ثانياً ، إلا أنه يَحْرُم ، ولا تبطل به الصلاة ، وإن وجد الإمام قد فرغ من (السجود)[٥]، وهو في التشهد وافقه فيه فإذا سلّم سجد سجدتين وتمّت له (ركعة)[٦] ، ولا جمعة له ؛ لأنه لم يتمّ له ركعة والإمام في الصلاة [٧].

(وإن)[٨] وجد الإمام قد فرغ من سجدة وهو في أخرى ، وجب عليه (أن يسجد) [٩] معه السجدة [١٠] التي أدركه فيها ، ثم إذا قعد الإمام للتشهد ، هل يقعد معه ويتشهد فإذا سلّم أتى بالسجدة الثانية؟ أم يسجد الثانية ويدركه في التشهد ؛ لأن هذه كالقدوة الحكميّة يمشي فيها على ترتيب صلاة نفسه؟.

وسيأتي خلاف إن شاء الله تعالى في أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام سجدة ، هل يأتي بأخرى [١١] ؛ لأن السجدتين بمنزلة الركن(الواحد)[١٢]؟ فإن قلنا يسجد (هناك)[١٣] يسجد هنا ، وكان مدركاً للجمعة ، وإن قلنا لا يسجد هناك ، احتمل أن يقال بالسجود (هنا) [١٤] ، والفرق أن المسبوق إذا سلّم(إمامه هناك قام ، والمسبوق هنا إذا سلّم) [١٥] [إمامه (يسجد) [١٦] الثانية ، فلو

---

[١] في نسخة ب زيادة(هيئة).

[٢] في الأصل زيادة(فلو فرغ من سجدتيه اللتين أتى بهما على غير المتابعة) وهي زيادة ليست في جميع النسخ والسياق لا يتناسب معها فلذلك لم أثبتها.

[٣] في نسخة ج (عالماً)

[٤] سقط من نسخة ج

[٥] في نسخة ب (الركوع)

[٦] في نسخة ج (الركعة)

[٧] روضة الطالبين (٥٢٦/١)

[٨] في نسخة ج (فإن)

[٩] في الأصل (إن سجد) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٠] في الأصل زيادة(الأولى) ، و ليست في نسختي ب و ج.

[١١] انظر ص ١٣٧

[١٢] سقط من نسخة ج.

[١٣] في نسخة ب(هنا)

[١٤] في الأصل (هاهنا) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[١٥] زيادة من نسخة ج و د وقد سقطت من الأصل ونسخة ب و المعنى يستلزمها.

[١٦] في نسخة ج(سجد).

قلنا لا يسجد هنا حتى يسلّم][1] الإمام أدى إلى تطويل(الركن القصير)[2] بين السجدتين ، ويؤدي أيضاً إلى وقوع واجب عن واجب آخر ، وهو أنه إذا جلس مع الإمام للتشهد ، يقع جلوسه الواحد عنه ، وعن القعود بين السجدتين ، ولم يصرح (الرافعي ولا النووي)[3] ، بهذا الفرع ، والذي يتجه فيه احتمال ثالث ، وهو أنه إذا سجد مع الإمام ، ثم رفع الإمام رأسه منها لا يتابعه فيها ، بل ينتظره ساجداً حتى يسلّم ، (فإذا) [4] سلّم رفع رأسه وبنى على صلاته ، وقد نقل في الروضة عن الإمام نظير ذلك فيمن اقتدى بمصلّي الكسوف ، وصححناه أنه إذا أدرك معه الركوع الأول لا يعتدل معه ، وينتظره في القيام ، حتى يركع ويعتدل ، بل ينتظره في الركوع[5] ، وهذا نظير ذلك.

ولا يعترض على هذا بمن أدرك الإمام في السجدة الأخيرة ، فإنه يسجدها معه ، ويجلس معه للتشهد ، لأن التشهد ركن طويل وهو غير محسوب للمأموم ، وإنما يأتي به على وجه المتابعة ، وقد ذكر البغوي في فتاويه أن المأموم لو ركع واعتدل مع الإمام ، فشرع الإمام في قراءة الفاتحة أن المأموم لا ينتظره في الاعتدال ، حتى يركع ويعتدل ، بل يسجد ، وينتظره في السجود ؛ لأن الاعتدال ركن قصير ، والسجود ركن طويل"(انتهى)[6].

فرع

التخلف بالنسيان ، كالتخلف بالزحام على الأصح ، وقيل لا لندوره.

١٦- مسألة (إدراك الركوع الثاني من صلاة الكسوف)

إذا أدرك الإمام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف ، لم تحسب له الركعة على الأظهر ، وإن اطمأن مع الإمام ، وقرأ الفاتحة ، وعلى هذا فيقال:(رجل)[7] أدرك مع الإمام القيام ، والقراءة ،

---

(١) سقط من نسخة ب.

(٢) سقط من نسخة ب و ج.

(٣) في نسخة ج(النووي ولا الرافعي)

(٤) في نسخة ب(وإذا).

(٥) قال في الروضة (٤٧١/١):"وإذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول ، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه ، وإن شاء **انتظره** "وهذا الذي أشار إليه المصنف رحمه الله .

(٦) سقط من نسخة ب.

(٧) سقط من نسخة ب.

والركوع ، ولم تحسب له الركعة ، وإذا قلنا لا يدرك الركعة ، فهل تكون قراءته ، وركوعه (محسوبان) [١] عن القيام الأول ، والركوع الأول حتى إذا سلّم الإمام وكان قد أدركه في ركوع الثانية ، قام وبنى على ذلك ، وإن كان قد أدركه في الركعة الأولى في القيام الثاني ، وقام الإمام إلى الثانية ، وركع معه الركوع الأول ، تلفّقت ركعته فينتظره (راكعا)[٢]، حتى يقوم ، ويركع ثم يعتدل معه ، و(تكون)[٣] على هذا (ركعه)[٤] ملفّقة من الركوع الثاني من الأولى ، والركوع الأول من الثانية ، ويدركها أم لا يكون مدركاً لشيء من الركعة أصلاً ؟ القياس إلحاقه بما إذا أدرك (إحدى)[٥] الركعتين مع الإمام في صلاة الجمعة (في)[٦] مسألة الزحام السابقة ؛ لأنه هاهنا أدرك بعض الركوع ، والركوعان هاهنا كالسجدتين هناك ، لكن (الصحيح)[٧] في أصل الروضة[٨] أنه لا يكون مدركاً لشيء من الركعة أصلاً [٩] ، وفي قول قديم أنه يدرك بعض الركعة ، ويحتاج إلى الفرق بين إدراك إحدى السجدتين ، وإدراك إحدى (الركعتين)[١٠].

١٧- مسألة (إذا أدرك الإمام في السجود الثاني من الركعة)

أحرم مع الإمام (بعد أن)[١١] رفع رأسه من السجدة الثانية ، فإنه ينتظره قائماً إلى أن يقوم ، ولا يلزمه أن يهوي ليدرك الإمام في النهوض ؛ لأن النهوض ليس بركن ، ولا شبيه بركن ، فلا يجب متابعته فيه لذاته ، فلو فرغ من السجدة ، وجلس للاستراحة ، لزمه أن يجلس معه للاستراحة ، كما يجب عليه أن يتابعه في سجود التلاوة.

---

[١] في الأصل(محسوبين) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٢] سقط من نسخة ب.

[٣] في نسخة ج(يكون)

[٤] في نسخة ب و ج(ركعته).

[٥] في نسخة ج(أحد)

[٦] في الأصل ونسخة ب(و)وما أثبتناه من ج ولعله هو الصواب والله أعلم.

[٧] في الأصل(المصحح) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٨] أصل الروضة هو العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ، فإن النووي اختصر العزيز في روضة الطالبين.

[٩] روضة الطالبين(٤٧١/١) ، الشرح الكبير(١٨٨/٢).

[١٠] في الأصل ونسخة ج(الركوعين).

[١١] في نسخة ب و ج(بعدما).

١٨- مسألة (أحوال إدراك الإمام راكعاً)

تقدم أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً أدرك الركعة [١]، وحكى في الجواهر وجهاً أنه لا يدركها إذا كان الإمام صبياً[٢] ، وإن اطمأن معه ، وقياسه أنه لو كان الإمام راكعاً في صلاة (نافلة) [٣] أو صلاة معادة ، وقلنا الفرض هو الأول ، أن لا يكون المأموم مدركاً للركعة.

وإذا أدرك المأموم الإمام راكعاً وكبّر فله أحوال[٤]:

أحدها : أن ينوي بها تكبيرة الإحرام ، فتصح فريضته[٥].

الثاني : أن ينوي بها تكبيرة الهوي[٦] ، فلا تنعقد صلاته.

الثالث: أن ينويهما جميعاً ، فلا تنعقد فرضاً ، ولا نفلا ، (على الأصح)[٧] [٨].

الرابع : أن يطلق فلا ينوي فرضاً ولا نفلاً ، فلا تنعقد صلاته ، على الصحيح[٩] .

الخامس : أن يقصد بالأولى تكبيرة الإحرام ، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للهوي قاصداً بها تكبيرة الإحرام ، فتبطل صلاته بالثانية .

١٩-مسألة (حكم تحويل النية في الصلاة)

أحرم بفريضة ، ثم حوّلها بالنية إلى فريضة أخرى ، أو نافلة ، بغير عذر[١٠] ، أو أحرم بنافلة ثم حوّلها إلى فريضة ، أو نافلة أخرى ، لم تصح وبطلت.

---

(١) انظر ص ٦٩

(٢) في هذا نظر ؛ لأن النووي نص في المجموع (٢٤٨/٤) "إن كل صبي صحت صلاته ، صحت إمامته ، في غير الجمعة اتفاقاً " فإذا كانت إمامته صحيحة ، فإن الركعة تدرك بالركوع معه ، شأنه شأن جميع من تصح إمامته.

(٣) في الأصل(النافلة) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٤) في نسخة ج زيادة (خمسة).

(٥) في نسخة ج(فريضة) ، وفي روضة الطالبين (٤٧٨/١) أضاف قيداً في هذه الحال فقال:" بشرط أن يوقعها في حال القيام"

(٦) المقصود بها تكبيرة الركوع ، وكان الأفضل أن يعبر بذلك كما في الروضة(٤٧٨/١) والمجموع (٢١٤/٤).

(٧) سقط من الأصل ، وأثبته من نسختي ب و ج.

(٨) روضة الطالبين (٤٧٨/١) المجموع (٢١٤/٤).

(٩) الروضة (٤٧٨/١).

(١٠) تحويل النية من فريضة إلى أخرى لا يصح اتفاقاً ، صرح بذلك في المجموع (٢٨٦/٣) ، أما تحويل نية الفريضة إلى نافلة ففيها خلاف قال في المجموع: (٢١٤/٤):"فيه قولان اختلف في الأصح منهما بحسب الصور" ، ثم ذكر عدة صور ، ترجح من دراسة تلك الصور أن ما ذهب إليه المصنف صواباً ، وهو(إذا كانت لعذر صحت ، أما بغير عذر فلا) ، ومثال العذر إن دخل في فريضة قبل وقتها جاهلاً ، فالصحيح انعقادها نفلاً ، ومنها لو أحرم بفريضة منفرداً ، ثم أقيمت جماعة ، فسلم من ركعتين ؛ ليدرك الجماعة الأصح صحتها ، صرح بذلك كله النووي رحمه الله في المجموع (٢٨٨/٣).

فإن أحرم بفريضة منفرداً ، ثم أقيمت الجماعة ، فنوى قلبها نفلاً وسلّم من ركعتين ، جاز نص عليه [١] ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط ذلك.

٢٠- مسألة (إذا ترك الإمام الفاتحة فهل يقطع المأموم القدوة)

ترك الإمام (قراءة)[٢] الفاتحة من الركعة الأولى (وركع)[٣] ، لم يجب (على)[٤] المأموم قطع القدوة في الحال ، بل له الانتظار وحمل فعل إمامه على السهو ، ولا (تحل)[٥] له متابعة (الإمام)[٦] في هذه الحالة ؛ لأنه سهو غير محسوب ، بل يتخير (بين)[٧] أن يفارقه ويركع ويسجد وحده ، وبين أن ينتظره قائماً حتى يسجد ويقوم إلى الركعة الثانية ، فإذا قام (وقرأ) [٨] وركع تابعه في الركوع ، وهذه الركعة هي أول صلاة المأموم و(أول) [٩] صلاة الإمام ، وما فعله الإمام سهواً لا يعتد به ، (وإذا) [١٠] صلّى الإمام هذه الركعة ، وجلس للتشهد (و)[١١] بنى على اعتقاده ، لم يتابعه المأموم ، بل يقوم وينتظره قائماً ، فإذا تشهد وقام وقرأ وركع تابعه المأموم في (هذا الركوع)[١٢] ، فإذا قام الإمام (للثانية)[١٣] في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الأول عنده ، (فإن)[١٤] جلس للتشهد ، وتشهد بطلت صلاته ، فإذا صلّى الإمام الركعة الرابعة في ظنّه ، وجلس للتشهد ، لم يجز للمأموم متابعته فيه ، بل يقوم وينتظره قائماً إن شاء ، وإن شاء فارقه ، وأكمل صلاته ، فإن انتظره قائماً حتى سلّم ، لم تنقض القدوة بمجرد سلام الإمام ، بل بطول الفصل بعد السلام ، فلو ركع[١٥] المأموم ، واعتدل فيها بعد سلام الإمام ساهياً ، وقبل طول الفصل ، احتمل البطلان إذا لم ينو المفارقة ؛ لأن القدوة لا تنقضي بسلام الإمام ساهياً ،

---

[١] مختصر المزني مع الحاوي(٢/٣٣٦) ، المجموع(٤/٢٠٨).

[٢] سقط من نسخة ب.

[٣] في نسخة ج (فركع).

[٤] في نسخة ب(مع).

[٥] في نسخة ج (يحل).

[٦] في نسخة ج (إمامه).

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٩] سقط من الأصل وهو في نسخ ب و ج ود.

[١٠] في نسخة ب و ج(فإذا).

[١١] سقط من نسخة ب

[١٢] في نسخة ب (في هذه الركعة)

[١٣] في نسخة ب (إلى الثانية) وفي نسخة ج(إلى الثالثة).

[١٤] في نسخة ج (فإذا)

[١٥] في نسخة ب زيادة(واطمأن) وهي غير موجودة في الأصل ونسخة ج.

(بل بطول)[١] الفصل بعد (السلام)[٢] ، ويحتمل عدم البطلان ؛ لأن بقاء القدوة هاهنا متوهَّم ؛ لأنه يجوز أن(يكون)[٣] الإمام قد سلّم عامداً فتنقضي القدوة بسلامه ، فلو ركع واعتدل في الركعة بعد سلام الإمام ، وقبل طول الفصل ، بطلت صلاته على الاحتمال الأول ، و لم تبطل على الثاني ، وأرجح الاحتمالين هو الأول ، وقد ذكر الرافعي رحمه الله تعالى[٤] في (باب)[٥] سجود السهو ما يدل عليه فقال:"لو سلّم الإمام ناسياً لسجود السهو ، وسلّم المأموم معه ناسياً ، ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو (فسجد)[٦] ، فإنه يلزم المأموم متابعته في السجود" [٧] بناءً على أنه يعود إلى الصلاة (و)[٨](إن)[٩] كانت القدوة لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه (أجزأته صلاته ، فلئلا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه)[١٠] ، لم تجزه صلاته من باب أولى ، قال الرافعي: "وإن سلّم المأموم ذاكراً للسجود ثم عاد الإمام لم يتابعه ؛ لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة" [١١]، (فقوله "**يتضمن قطع القدوة**")[١٢] صريح في بقاء القدوة بعد سلام الإمام ناسياً للسجود أو ساهياً بترك بعض الصلاة ، وذكر القاضي في فتاويه نحو ذلك ، فقال: "إذا سلّم (الإمام)[١٣] عن ركعتين في الظهر ، وقام إلى (ثالثة) [١٤] فالمأموم لا يمكث بل يخرج (عن)[١٥] متابعته ، قال[١٦] شيخنا[١٧]:لو انتظره ساعة ، لم يضر

---

[١] في نسخة ب(وقبل طول).

[٢] في نسخة ج(سلام الإمام).

[٣] زيادة من نسخة ب و قد سقطت من الأصل ونسخة ج.

[٤] في الغالب إذا أطلق كلام الرافعي ، فإنه يكون في الشرح الكبير ؛ لأنه أشهر كتبه على الإطلاق ، يقول النووي: عنه كما نقل ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته في ترجمته للرافعي رقم (٣٧٧) (واعتقادي ، واعتقاد كل مصنف ، أنه لم يوجد كتاب مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات) ، فإذا أطلق كلام الرافعي انصرف إلى الشرح الكبير ، إلا إذا قيد ، والمصنف مشى على هذا المصطلح غالباً ، وقد سبق بيان ذلك.

[٥] سقط من نسخة ب.

[٦] سقط من نسخة ب.

[٧] ذكر المصنف كلام الرافعي بتصرف انظر نص كلامه في الشرح الكبير (٩٥/٢).

[٨] سقط من نسخة ج.

[٩] في نسختي ب و ج(إذا).

[١٠] سقط من نسخة ج.

[١١] الشرح الكبير (٩٥/٢٢) بتصرف يسير من المصنف والله أعلم.

[١٢] سقط من نسخة ج.

[١٣] في نسخة ج (المأموم) وهو خطأ.

[١٤] في نسخة ب(الثالثة).

[١٥] في نسخة ب (من)..

[١٦] في نسخة ب زيادة(وقال).

[١٧] شيخ القاضي هو القفال وقد سبقت ترجمته.

فلو قام ليتم صلاته فعاد الإمام لا يعود معه المأموم على ظاهر المذهب ، لأنه لما قام[١] قطع نفسه عن متابعته" ، فهذا (صريح)[٢] ، بأنه لابد أن يخرج نفسه من متابعته ، وذلك بنية المفارقة .

أما لو سلّم الإمام ومشى ثلاث خطوات[٣] ، أو تكلّم بكلام كثير ، أو فعل ما يبطل سهوه الصلاة ، انقطعت القدوة ، ولم ينتظره المأموم ، ولا يحتاج إلى نية (المفارقة)[٤] .

٢١- مسألة (حكم تكرار تكبيرة الإحرام)

إذا كبّر الإمام تكبيرة الإحرام ، ثم كبّر أخرى بنية الإحرام ، فصلاته باطلة ، ولا يجوز (للمأموم)[٥] متابعته فيها ، فإن تابعه فيها ، بطلت صلاتهما جميعاً ، فلو كان المأموم أحرم خلف الإمام حين كبر الأولى ، ثم كبّر الإمام الثانية بقصد تكبيرة الإحرام ، انقطعت القدوة وذلك ؛ (لأن)[٦] المصلّي إذا أتى بتكبيرة الإحرام ، دخل في الصلاة ، وإذا كبّر أخرى (للإحرام)[٧] (خرج بها)[٨] من الصلاة ، فإذا كبّر أخرى دخل بها في الصلاة ، فإذا كبّر أخرى خرج بها من الصلاة ، وهكذا لو كبّر ، ثم كبّر ، ثم كبّر ، والضابط أنه يدخل فيها بالأوتار ، ويخرج بالأشفاع ، كذا قاله الأصحاب[٩] ، وعلله الشيخ أبو محمد بأن تكبيرة الإحرام تنقل الشخص من الحالة التي هو عليها (إلى الحالة الأخرى)[١٠] [١١] ، فكما تنقله من التحلل إلى التحرم ، كذلك تنقله من التحرم إلى التحلل ، (قال)[١٢]: فإن قيل هلاّ جعلت التكبيرة (الثانية)[١٣] صالحة للحل والعقد جميعاً ، كما أن قول البائع في زمن الخيار بعت يكون متضمناً للفسخ

---

[١] في نسخة ج زيادة (معه)

[٢] في نسخة ج (تصريح).

[٣] ذكر علماء المذهب ومنهم النووي في كتبه : أن القدوة تنقطع بطول الفصل ، والمصنف هنا حدد طول الفصل بثلاث خطوات ، وهذا مخالف لما قرره النووي في المجموع(١١٤/٤) فقال: "والصواب اعتبار طول الفصل وقصره ، وفي ضبطه قولان ووجهان ، الصحيح منها عند الأصحاب الرجوع إلى العرف ، فإن عدوه قليلاً فقليل ، أو كثير فكثير ، وهذا المنصوص في الأم ، وبه قطع جماعة منهم البندنيجي ، والثاني قدر ركعة طويل ، ودونه قليل ، وهذا المنصوص في البويطي ، واختاره أبو إسحاق المروزي وعلى هذا المعتبر قدر ركعة خفيفه قال في البويطي: يقرأ فيها الفاتحة فقط".

[٤] في نسخة ج (مفارقته)

[٥] سقط من نسخة ج.

[٦] في نسخة ب (أن)

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] في نسخة ج (أخرج نفسه بها)

[٩] المجموع (٢٩٨/٣) ، روضة الطالبين (٣٣٧/١)

[١٠] زيادة من نسخة ج يستلزمها المعنى.

[١١] قال في التبصرة(٣١٢) "وإذا انعقدت الصلاة بتكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة أخرى بقصد الإحرام بطلت صلاته"

[١٢] زيادة من نسخة ب.

[١٣] في نسخة ج (الثالثة)

(وصالحا للعقد)[١] ، (والفرق هو أن الصلاة تحتاج إلى النية فلو كانت التكبيرة الواحدة تصلح للحل والعقد ؛ لأدى إلى أن تنعقد الصلاة بمقتضى الخروج منها ، وذلك يؤدي إلى المنافاة في النية ، بخلاف البيع فإنه ينعقد من غير نية)[٢] ، ويظهر الفرق من وجهين (آخرين) [٣] :

أحدهما : أن البيع الثاني غير الأول ، والصلاة التي كبر لها ثانيا هي الأولى فليس هو نظير المسألة ، وإنما نظيرها أن يحرم بصلاة الظهر ثم ينوي ويكبر للعصر فإن التكبيرة تكون صالحة لإبطال الظهر والدخول في العصر .

الثاني : إن إعادة تكبيرة الإحرام زيادة ركن في الصلاة (تشترط)[٤] فيه النية ، فأبطل الصلاة ، كزيادة ركن فعلي في الصلاة ، ثم صورة المسألة أن يكبر الثانية قبل نية الخروج من الصلاة ، (فإن) [٥] نوى (نقض)[٦] النية الأولى ، وقطع الصلاة ، ثم كبر للإحرام ثانيا ، (انعقدت الثانية)[٧] ، و(لكنه)[٨] يعصي الله تعالى بخروجه من الصلاة الأولى.

ولو صلى خلف الإمام فكبر ، ثم كبر ، فهل (تجوز) [٩] متابعته في هذه الصلاة ؟ وهل يجوز الاقتداء به ؟ حملا على أنه (قطع النية)[١٠]، ونوى الخروج من الصلاة الأولى ، ونوى وكبر للثانية ، أم يمتنع الاقتداء به ؛ لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى ، وإذا لم يقطع النية ، لم يصر أهلا للإمامة ؛ لأنه في غير صلاة ، وأيضا فالمأموم يشك في أن هذا الإمام في صلاة ، أم لا ، ومن شك في أهلية الإمام للاقتداء ، لم يصح الاقتداء به ، كما لو شك(في)[١١] أنه رجل (أو) [١٢] امرأة ، أو اقتدى بخنثى.

---

[١] في نسخة ب(في صالح العقد) وفي نسخة ج(ومحصل للعقد)

[٢] وقع هنا اختلاف بين النسخ ، فما أثبتناه من نسخة ج وهو الموافق للمعنى ، بينما في الأصل ، ونسخة ب ((ولو شك المصلي هل كبر للإحرام أم لا فكبر للإحرام ثانيا ، لم تنعقد صلاته ؛ لاحتمال أنه أحرم أولا ، وهذه ثانية صرح بذلك الرافعي في كتاب الشفعة (وصرح به الأرغماني في فتاويه) وقال القاضي في فتاويه: لو شك في خلال صلاته أنه هل كبر للافتتاح أم لا فكبر في الحال (ولم يسلم) فصلاته صحيحة ؛ لأن الأصل عدم الافتتاح ، لكن الاحتياط أن يسلم) ، وما بين الأقواس في هذه العبارة سقط من الأصل وأثبته من نسخة ب ، ولم أجد تصريح الرافعي في كتاب الشفعة من الشرح الكبير.

[٣] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب وج.

[٤] في نسخة ج(ويشترط).

[٥] في الأصل(وإن) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٦] في الأصل (رفض).

[٧] في نسخة ب(انقطعت القدوة) وفي نسخة د(انقطعت الثانية) وما أثبتناه من الأصل ونسخة ج.

[٨] في نسخة ج و د(لكن).

[٩] في الأصل(يجوز) ، وما أثبتناه من نسخة ب وج.

[١٠] في نسخة ج(قطع النية).

[١١] سقط من نسخة ب.

[١٢] في الأصل(أم) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

ويخالف ذلك ما لو تنحنح إمامه في أثناء الصلاة ، فإنه يحمل فعله على السهو، (أو)[١] العذر ، ((ولا)[٢] يقطع الصلاة)[٣] ؛ لأن ذلك يجوز (استناده (على)[٤] العذر)[٥] ، ولا عذر له (هاهنا) [٦] في قطع التكبيرة الأولى ، والوسوسة ليست بعذر في جواز قطع النية والإتيان بالتكبيرة الثانية ، وأيضاً فالتنحنح حاصل في دوام الصلاة ، و(التكبير)[٧] في الابتداء ، وليس الدوام كالابتداء ، [٨]الذي يتجه أنه لا يجوز الاقتداء به في هذه (الحالة)[٩] ، إلا أن يكون فقيهاً لا يخفى على مثله مثل هذه المسألة ، (ثم) [١٠] نعم يكره الاقتداء به ، وإن كان فقيهاً ؛ لأن الاقتداء بالموسوس مكروه.

ولو أحرم بصلاة ، ثم(نوى)[١١]قلبها إلى أخرى من غير تكبير ، بطلت الأولى ، و لم تنعقد الثانية ؛ لأن النية الثانية تتضمن رفض الأولى ، ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ، ثم كبر للإحرام ثانياً بنية أربع ركعات ، فهذا يحتمل الإبطال ؛ لأنه لم (يَنْقُضْ)[١٢] النية الأولى ، بل زاد عليها فتبطل الأولى ، ولا تنعقد الثانية ، ويحتمل الصحة ؛ لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة نواها بعد قطع النية الأولى.

٢٢- مسألة(صيغة تكبيرة الإحرام)

تكبيرة الإحرام أن يقول الله أكبر ، (أو)[١٣] الله الأكبر ، (أو)[١٤] الله الجليل أكبر بجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم "**التكبير جزم**" [١٥] ، فلو ضم الراء من أكبر ، لم تصح صلاته ، كما قال ابن يونس[١]

---

[١] في نسخة ب (و).

[٢] في نسخة ج (فلا)

[٣] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

[٤] في نسخة ج(إلى)

[٥] في الأصل(استثناؤه) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٦] في نسخة ب(هنا).

[٧] في نسخة ج(الكبيرة).

[٨] في نسخة ب زيادة (و).

[٩] في نسخة ب(الصلاة).

[١٠] سقط من الأصل وهو في النسخ الثلاث.

[١١] سقط من نسخة ب.

[١٢] في نسخة ج (يرفض).

[١٣] في نسخة ج (و).

[١٤] في نسخة ج (و).

[١٥] هذا الحديث بهذا اللفظ ليس له أصل مرفوع ، بل هو من قول إبراهيم النخعي ، أخرجه عنه الترمذي في سننه (٢/٩٥)رقم (١٠٧)كتاب الصلاة ـــ باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، قال الترمذي: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال (التكبير جزم والسلام جزم) ، قال الحافظ ابن حجر: في التلخيص الحبير (١/٤٠٦) رقم (٣٣٤):"لا أصل له بهذا اللفظ ، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه" ، قلت:الإمام الترمذي أشار إلى ضعفه ؛ لأنه صدر الأثر بالتمريض (روي) ، وهذه الصيغة من صيغ التضعيف عند علماء الحديث ، وهذا يدل على تضعيفه له.

في شرح التنبيه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم **"صلُّوا كما رأيتموني أصلّي"** [٢] ، وهو صلى الله عليه وسلم ، لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً[٣] ، قال النووي[٤]: لم يسمع التكبير إلا موقوفاً ، ولو مد المصلّي (الهمزة)[٥] من الله أو من أكبر ، لم تنعقد صلاته ؛ لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام.

ولو قال (الله وأكبر)[٦] ، بزيادة واو ساكنه ، أو متحركة ، لم تصح (قاله)[٧] في الروضة [٨].

ولو قال الله هو أكبر ، لم تنعقد (قاله) [٩] في الكفاية[١٠] ، ولو زاد ألفاً بعد الباء فقال إكبار ، (لم تصح سواء فتح الهمزة من أكبر أو كسرها ؛ لأن إكبار)[١١] بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض[١٢] ،

....

[١] أحمد بن موسى بن يونس الإمام شرف الدين أبو الفضل بن الشيخ كمال الدين ولد بالموصل سنة ٥٧٠هـ قال ابن خلكان: وكان كثير الحفظ ، غزير المادة ، عاقلاً حسن السمت جميل المنظر ، توفي في ربيع الآخر سنة ٦٢٢هـ من مصنفاته (شرح التنبيه ـ اختصر الإحياء مختصرين كبيراً وصغيراً) ، انظر طبقات الشافعية الكبرى(٣٩/٨) رقم(١٠٦٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٨٩/١) رقم (٣٧٢).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢١/٢) كتاب الأذان — باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع رقم (٦٣١).

[٣] في هذا الكلام نظر ، قال في نهاية المحتاج(٤٦٠/١): "ولا يضر ضم الراء كما أفتى به الوالد" ثم قال: "وأما ما روي من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد" ، وقال في مغني المحتاج(٣٤٥/١) "ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه" ، وفي حاشية إعانة الطالبين (٢٢٧/١) لو ضم الراء من أكبر لا يضر ، قال:" أما ما روي التكبير جزم فلا أصل له ، وبفرض صحته فمعناه عدم التردد فيه ، فلا يصح مع التعليق " ،وقال في وبل الغمام(٢٤):وهو ضعيف جداً كما نص عليه المتأخرون ، وممن أفتى بالصحة النجم الطبري ، وابن الملقن ، واقتضاه كلام البيان"قلت: وهذا هو الذي تطمئن له النفس ، وخاصة مع ضعف الحديث والله أعلم.

[٤] في نسخة ج زيادة (في شرح المهذب) وهو خطأ.

[٥] سقط من الأصل ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٦] في الأصل (االله أكبر) وما أثبتناه هو من ب و ج وهو الموافق لما في الروضة.

[٧] في الأصل (قال) وما أثبتناه من نسختي ب و ج .

[٨] روضة الطالبين (٣٣٧/١)ونص كلامه "ويجب الاحتراز في لفظ التكبير ، عن وقفه بين كلمتين ، وعن زيادة تغير المعنى ، بأن يقول الله أكبر ، بمد همزة الله ، أو الله أكبار ، أو يزيد واو ساكنة ، أو متحركة بين كلمتين"

[٩] في الأصل (قال) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٠] الذي في مخطوطة الكفاية (١٦٦/١):"إذا قال الله هو الأكبر والله أكبار لاتنعقد".

[١١] سقط من نسخة ج.

[١٢] لسان العرب (١٢٦/٥) وذكر قول الشاعر:

نأتي النساء على أطهارهن ولا نأتي النساء إذا أكبرن إكبارا

ووجّه ذلك أبو منصور ، فقال: إن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر ، فقيل لها أكبرت ، أي حاضت فدخلت في حد الكبر ، وهذا في لغة طيء .

وأكبار بفتح الهمزة جمع كبر بفتح الكاف وإسكان الباء الموحدة اسم للطبل[١] ، ومتى قال ذلك معتقداً كفر ، ولو شدد الباء من أكبر ، فالذي رأيته في فتاوي ابن رزين[٢] [٣] أنها لا تنعقد[٤] ، ولو كرر الراء من أكبر (أي شددها)[٥] [٦]، فالذي تقتضيه اللغة عدم (الإبطال)[٧] ؛ لأن الراء عندهم حرف تكرير كما (قال) [٨] الزجاج[٩] والحرف الأول من المشدد لا (يقع)[١٠] إلا ساكناً ، وزيادة التكرير لا (تغير)[١١] المعنى[١٢].

ولو أسقط الهمزة (من الله) [١٣] فقال (نويت)[١٤] أصلي الظهر (لله) [١٥] أكبر ، انعقدت صلاته ، كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام[١٦] في فتاويه.

---

(١) الذي في لسان العرب (١٣٠/٥) في باب الراء ، فصل الكاف ، قال:"والكبر (بفتحتين) طبل له وجه واحد ، ثم نقل عن شمر قوله الكبر بفتحتين الطبل فيما بلغنا ، وقيل هو الطبل ذو الرأسين ، وقيل الطبل الذي له وجه واحد" ثم قال:" وجمعه كبار (بسكون ثم فتح) مثل جمل ، وجمال".

(٢) محمد بن الحسين بن رزين منسوب إلى جده الحموي الشافعي ولد في شعبان عام ٦٠٣هـ قاضي القضاة بالديار المصرية ، قال الذهبي: كان حميد السيرة ، حسن الديانة ، كثير العبادة ، كان ابن الرفعة يبالغ في الثناء على فقهه ويقول عنه: شيخ مشايخ الإسلام ، توفي رحمه الله في رجب سنة ٦٨٠هـ له فتاوى مجموعة ، انظر طبقات الشافعية الكبرى(٤٦/٨) رقم(١٠٧١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٤٦٨) رقم (٤٤٩) ، شذرات الذهب(٣٨٦/٥).

(٣) في الأصل زيادة(ومتى قال ذلك معتقداً كفر) ، وقد سقطت من باقي النسخ والعبارة قد تقدمت فلم أثبتها.

(٤) نهاية المحتاج(٤٥٩/١) ، واستدل له في مغني المحتاج(٣٤٥/١) فقال: ووجهه واضح ؛ لأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف ؛ لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ، ولا يمكن النطق بهما ، وإذا حركت تغير المعنى. انتهى كلامه رحمه الله

(٥) سقط من نسخة ب.

(٦) ونسب هذا القول في نهاية المحتاج(٤٥٩/١) إلى ابن رزين أيضاً.

(٧) في نسخة ب (البطلان).

(٨) في نسخة ب(قاله).

(٩) هو الإمام النحوي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي ، كان يعمل الزجاج فنسب إلى عمله ، لزم المبرد فنصحه وعلّمه ، وكان من ندماء الخليفة العباسي المعتضد توفي رحمه الله سنة ٣١١هـ ، وقيل في التاسع عشر من جمادى الآخرة من سنة ٣١٠هـ ، من تلاميذه أبو علي الفارسي ، ومن مؤلفاته (كتاب الإنسان وأعضائه ، كتاب الفرس ، كتاب العروض ، كتاب الاشتقاق ، كتاب النوادر ، كتاب فعلت وأفعلت) ، انظر سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤) ، تهذيب الأسماء واللغات(١٧٠/٢) رقم(٢٧٢) ، شذرات الذهب(٢٥٩/٢).

(١٠) في نسخة ب (يكون).

(١١) في نسخة ب (يغير).

(١٢) ورجح هذا القول الشربيلي في نهاية المحتاج (٤٥٩/١) تبعاً للمصنف.

(١٣) سقط من الأصل وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(١٤) سقط من نسخة ج.

(١٥) في الأصل(الله) وما أثبتناه من نسختي ب و خ.

(١٦) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ، لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ، ولد عام (٥٧٧ ، وقيل ٥٧٨هـ) كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، توفي رحمه الله في جمادى الأولى عام ٦٦٠هـ له من المصنفات (التفسير الكبير ـ الإلمام في أدلة الأحكام ـ قواعد الأحكام ـ الفتاوى) انظر الطبقات الكبرى (٢٠٩/٨) رقم(١١٨٣) ، طبقات الشافعية لابن قاض شهبة (١/ ٤٢٨) رقم (٤١٢) ، شذرات الذهب(٣٠١/٥).

وعلله بأن همزة الوصل[١] تسقط في الدرج [٢].

ولو (أبدل)[٣] الهمزة من أكبر واواً ، فقال (الله وكبر)[٤] ، فالذي ذكره ابن المنير المالكي[٥] فيما نُقِل عنه أن الصلاة تصح ؛ لأن الهمزة تبدل واواً ، كما تبدل الواو همزة في نحو وشاح ، وأشاح ، وما قاله غير بعيد.

ولو أتى بالهمزة عوضاً عن الكاف ، فقال الله (أأبر) [٦] ، لم تنعقد صلاته ، بل يجب عليه أن يتعلم مخرج الكاف ، وكذلك لو كان يقرأ الفاتحة إياء نعبد وإياء نستعين ، (وغالب) [٧] من يفعل ذلك ، ويتكلم به النساء ، وكذلك إذا قال الزوج قبلت نأحها ، عوضاً عن نكاحها ، أو قال الولي للزوج (أناحتها)[٨] ، فالوجه البطلان ، إن قلنا أن النكاح لا ينعقد بالمعنى ، وإن قلنا بانعقاده بالمعنى صح ؛ لأنه بمعنى انكحتك وزوجتك ، وقد نظمت ذلك في أبيات منها[٩]

قل للنساء اقرأن كافاً لا تصح   صلاتكن بهمزة النسوان

وهل يجوز نأحتها أناحتها   فرع على المعنى بلا بطلان

ولو قال الله كبير ، أو الكبير ، لم تنعقد[١٠] ، صرح به صاحب العدة [١١] ، وصاحب الفروع[١٢] ،

---

[١] في ج زيادة (إذا كانت للوصل).

[٢] مغني المحتاج(١/٣٤٥) ، ونقل عن النووي أنه قال:إنه خلاف الأولى.

[٣] في نسخة ب(بدّلَ).

[٤] في الأصل (وأكبر) وفي نسخة ب(الله وأكبر) وما أثبتناه من نسخة ج وهو الموافق لكلام المصنف.

[٥] وهذا مذهب المالكية انظر ، القوانين الفقهية(٤٩) ، مواهب الجليل(٢/١٠٦) ، بلغة السالك لأقرب المسالك(١/٢٠٤).
وابن المنير هو علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن المختار زين الدين بن المنير المحدث المولود عام ٦٢٩هـ شارح الجامع الصحيح للبخاري توفي رحمه الله يوم عيد الأضحى سنة ٦٩٥هـ له من الكتب (شرح الجامع الصحيح — المتوارى عن تراجم البخاري) ، انظر معجم المؤلفين (٢/٥٢٧) ، هداية العارفين (١/٧١٤).

[٦] في الأصل(أبر) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٧] في الأصل(وعادة) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٨] في نسخة ب(أناحتا).

[٩] في الأصل زيادة(شعر) وليست في النسخ الباقية.

[١٠] في نسخة ج (صلاته).

[١١] صاحب العدة الذي ينقل عنه المصنف تبعاً للنووي ، هو أبي عبد الله الحسن بن علي الطبري المولود عام ٤١٨هـ والمتوفى سنة ٤٩٨هـ ، والعدة شرح لكتاب الإبانة للفوراني ، انظر طبقات الشافعية الكبرى(٤/٣٤٩) رقم(٣٩٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٤٨) رقم(٢٢٧) ، وهناك كتاب آخر يطلق عليه العدة لأبي المكارم ابن أخت صاحب البحر ولكن لم ينقل منه النووي شيئاً.

[١٢] صاحب الفروع ، هو سليم بن أيوب بن سليم الفقيه أبو الفتح الرازي الأديب المتوفى عام ٤٤٧هـ ، والفروع كتاب ينقل منه صاحب البيان كثيراً ، ونقل عنه في المجموع كذلك ، وهو كتاب دون المهذب ، وهو المقصود عند الإطلاق ، انظر طبقات الشافعية الكبرى(٤/٣٨٨) رقم(٤١٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٠٤) رقم(١٨٨).

والفوراني ، وغيرهم[١] ، وعن الشافعي رحمه الله قولاً أنها تنعقد[٢] ؛ لأن فعيل يؤتى به لقصد المبالغة ، فهو (كقوله)[٣][٤] أكبر ، ومن قال بذلك يقول بالانعقاد في قوله (الله)[٥] كُبار و كَبّار من باب أولى ؛ لأن فعيلاً (إذا)[٦] قصد تحويله لزيادة المبالغة ، حول إلى فُعَال(بتخفيف العين يقول رجل طويل ورجل طُوَال [٧] فإن قصدوا زيادة المبالغة : قالوا فُعَّال)[٨] بتشديد العين ، (وكذلك)[٩] كبير وكبار (لقصد المبالغة قال الله تعالى: ﴿ وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا كُبَّارٗا ﴾[١٠])[١١]، ومن هذا الباب إذا وقع التعجب من شيء قيل [١٢] (عَجَيب ، ثم عُجَاب ، ثم عُجَّاب)[١٣] [١٤] ، قال الله تعالى حاكياً عن الكفرة ﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ﴾[١٥] ، ولو قال: الله أعظم[١٦] ، لم تنعقد صلاته عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة[١٧] ، لقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى (**الكبرياء ردائي والعظمة**

---

[١] وقد صرح في المجموع بعدم الصحة (٣/٢٩٢) فقال:"ولا يجزي ما قرب منها كقوله الرحمن أكبر ، والله أعظم ، والله كبير " ، وبين السبب في مغني المحتاج(١/٣٤٤) قال: لأنه يفوت مدلول أفعل ، قلت وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة انظر المجموع (٣/٢٩٢) ، الذخيرة (٢/٨) ، مواهب الجليل (٢/٢٠٦) الروض المربع (٢/٢٢٧).

[٢] وهو مذهب الحنفية انظر الهداية شرح البداية (١/٢٨٧) بحاشيته فتح القدير لابن الهمام.

[٣] في الأصل (كقولهم) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[٤] في نسخة ب زيادة(الله) وليست في الأصل ولا نسختي ج و د.

[٥] سقط من نسخة ج.

[٦] في نسخة ج (إن).

[٧] في نسخة ج زيادة(بالتخفيف).

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] في نسخة ج (فلذلك).

[١٠] سورة نوح (٢٢).

[١١] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

[١٢] في نسخة ب زيادة(فيه) وقد سقطت من الأصل ونسخة ج.

[١٣] في نسختي ب و ج(عجب ثم عجيب ثم عُجَاب)

[١٤] قال في لسان العرب(١/٥٨٢):" التَّعَجُّبُ: أن ترَى الشيءَ يُعْجِبُكَ، تَظُنُّ أنك لـم تَرَ مِثلَه ، وأمر عُجَابٌ و عُجَّابٌ و عَجَبٌ و عَجِيبٌ و عَجَبٌ عاجِبٌ و عُجَّابٌ، علـى الـمبالغة، يؤكد به ، و عُجَّاب، بالتشديد، أَكثر من عُجَاب" وهناك فرق بين العجيب والعجاب ففي لسان العرب(١/٥٨٢)" بـين العَجِيب و العُجَاب فَرْقٌ؛ أَمّا العَجِيبُ، فالعَجَبُ يكون مثلَه، وأَمّا العُجَاب فالذي تَـجَاوَزَ حَدَّ العَجَبِ".

[١٥] سورة ص آية (٥).

[١٦] سبق نقل كلام النووي في المجموع أنه لا يجزي (٣/٢٩٢) .

[١٧] الهداية شرح البداية (١/٢٨٨).

إزاري فمن نازعني فيهما قصمته[1])[2] ، (قاله)[3] الغزالي[4].

وقال القرطبي[5]:[6] قال أهل البصائر النافذة[7] أنه لا يقوم أعظم مقام أكبر ؛ لأن الرداء أشرف من الإزار[8] ؛ لأن التجمل يكون بالرداء وهذا تمثيل كُنِّي به[9] عن الصفة ، والثوب في (اللسان)[10] يكنى به عن الصفة قال الله تعالى ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾[11] ، وقيل في قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[12] أي قلبك فطهر[13] ، أنشد ابن عباس قول[14]غيلان الثقفي

وإني بحمد الله لا ثوب ظالم   لبست ولا من غدرة[15] أتقنع[1]

---

[1] لقَصْمُ: دَقُّ الشيء. يقال للظالـم: قَصَمَ الله ظهره. ابن سيده: القَصْمُ كسر الشيء الشديد حتـى يَبِـين. قَصَمه يَقْصِمه قَصْماً فانْقَصَمَ و تَقَصَّمَ: كسَره كسْراً فـيه بَـيْنونة ، وفي الدعاء قصمه الله ، قيل معناه : أهانه وأذله ، انظر لسان العرب (٤٨٥/١٢)

[2] أخرجه أبو داود (٥٩/٤) كتاب اللباس ـــ باب البراءة في الكبر ـــ رقم (٤٠٩٠) بلفظ المصنف ، ولكن في آخر الحديث اختلاف عن لفظ المصنف (فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار) وأصل الحديث في صحيح مسلم (٤١٢/٨) كتاب البر والصلة والأدب ، رقم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ولفظه(قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن نازعني عذبته).

[3] في نسخة ب(قال).

[4] الوسيط(٩٤/٢).

[5] القرطبي إذا أطلق عند شراح الحديث فهو صاحب المفهم شارح صحيح مسلم ، وهو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي القرطبي نزيل الإسكندرية ، كان من كبار الأئمة ولد سنة ٥٧٨هـــ ، واختصر الصحيحين وصنف كتاب المفهم في شرح صحيح مسلم ، انظر طبقات الحفاظ(١٤٣٨/٤) ، شذرات الذهب(٧٤/٥) ، وكلامه هذا لم أجده في المفهم في شرحه لهذا الحديث(٦٠٦/٦) ، وأما إذا أطلق القرطبي في التفسير فهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المتوفى عام(٦٧١) صاحب التفسير المشهور (الجامع لأحكام القرآن).

[6] في نسخة ب زيادة(و).

[7] في نسخة ج زيادة (من ثمّ)

[8] انظر نهاية المحتاج(٤٦١/١).

[9] الكِناية أن تتكلم بشيء وتريد به غيره وقد كَنيتُ بكذا عن كذا و كَنَوْتُ أيضا كِناية فيهما ورجل كان وقوم كانُونَ و الكُنْيَةُ بضم الكاف وكسرها واحدة الكُنَى و اكْتَنَى فلان بكذا وهو يُكْنَى بأبي عبد الله ولا تقل يكنى بعبد الله و كَنَّاهُ أبا زيد وبأبي زيد تَكْنِيةً وهو كَنِيُّهُ كما تقول سميه ، والكنية تطلق على الشخص للتعظيم ، انظر مختار الصحاح(٥١٦).

[10] في نسخة ب(اللباس).

[11] سورة الأعراف (٢٦).

[12] سورة المدثر (٤) .

[13] قال ابن كثير (٣٨٥/٤):"وقد تشمل الآية جميع ذلك مع طهارة القلب ، فإن العرب تطلق الثياب عليه" ونقل هذا التفسير عن سعيد بن جبير رحمة الله على الجميع.

[14] غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي ، صحابي أسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف انظر الإصابة (١٩٢/٥) رقم(٦٩١٨).

[15] الغَدْرُ ترك الوفاء وبابه ضرب فهو غَادِرٌ و غُدَرٌ أيضا بوزن عُمر وأكثر ما يُستعمل الثاني في النداء بالشتم فيُقال يا غُدر و غادَرَهُ تركه و الغَدِيرُ القطعة من الماء يُغادرها السيل من أغْدَرَهُ بمعنى تركه وقيل هو فعيل بمعنى فاعِل لأنه يغْدر بأهله أي ينقطع عند

٢٣- مسألة (الخطأ في تكبيرة الإحرام يقطع القدوة)

إذا أتى الإمام بما لا تنعقد به الصلاة من هذه التكبيرات ، لم يجز الاقتداء به ، ولو كبر الإمام الذي لا يعرف المأموم حاله سراً ، لم يجز الاقتداء به قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو صلّى بالقوم بغير إحرام ، لم تصح (صلاتهم) [٢] (عامداً) [٣] كان ، أو (ساهياً)[٤] ، قال النووي: "لعله أراد (تكبيرة)[٥] الإحرام ؛ لأن (تكبيرة الإحرام)[٦] لا تخفى غالباً ، فأما إذا كبر وترك النية ، فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه ؛ لأنها خفية كالحدث[٧].

ولو أسر الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية ، وهو مجهول الحال ، لم تصح الصلاة خلفه ؛ لأن الظاهر أنه لا يحسن القراءة ؛ لأنه لو أحسنها لجهر نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، فلو سلّم وقال قرأتها سراً فلا إعادة على المأموم ، نص عليه في الأم[٨] ، ويحمل (سكوته) [٩] (عن)[١٠] القراءة جهراً على القراءة سراً حتى يجوز له متابعته .

٢٤- مسألة (التكبيرات في صلاة الجنازة)

....

شدة الحاجة إليه والجمع غُدْرانٌ و غُدُرٌ بضمتين و الغَدِيرَةُ واحدة الغَدَائِرُ وهي الذوائب ، قلت مقصود الشاعر الأول ، انظر مختار الصحاح(٤٢١).

[١] هذا البيت لغيلان بن سلمة الثقفي ، أخرج ابن جرير الطبري (٢٩٨/١٢)رقم (٣٥٣١٦)عن ابن عباس قال:أتاه رجل وأنا جالس فقال: أرأيت قول الله (وثيابك فطهر) قال: لا تلبسها على معصية ، ولا على غدرة ، ثم قال: أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي

فإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من سوءة أتقنع

انظر الإصابة(١٩٥/٥) فقد نقل كلام ابن عباس وجعل بدل ظالم(فاجر).

[٢] في الأصل(صلاته) وما أثبتناه من النسخ الثلاث(ب و ج و د)

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] في نسخة ج (ناسياً)

[٥] في نسخة ج (تكبير)

[٦] سقط من نسخة ج.

[٧] المجموع (٢٦٢/٤) باب صفة الأئمة فقد نقل كلام الشافعي ، ونسبه إلى البويطي ، ثم عقبة بالكلام السابق .

[٨] الذي في الأم (٢٩٦/١) قال:" ولو قال: قرأت في نفسي ، فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة ، أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة ؛ لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ، و لم يقرأ قراءة يسمعونها).

[٩] في الأصل(سكوت الإمام) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٠] في نسخة ج (على)

التكبيرات في صلاة الجنازة كل (واحدة)[١] منها (قائمة)[٢] مقام ركعة [٣]، فإذا أدرك المسبوق الإمام في أثناء صلاة الجنازة كبر ، ولم ينتظر تكبيرة (الإمام)[٤] المستقبلة ، (بل)[٥] يشتغل (عقيب)[٦] تكبيره بالفاتحة ثم يراعي في الأركان ترتيب صلاة نفسه ، كما يراعي المسبوق ، فلو كبر (المسبوق[٧] فكبر) [٨] الإمام الثانية عقيب فراغه من الأولى كبر معه الثانية ، (وسقطت)[٩] عنه القراءة ، كما لو ركع الإمام في غيرها من الصلوات عقيب تكبيره ، ولو كبر الإمام الثانية ، والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة ، فهل يقطع الفاتحة ويوافقه ، أم يتمها ؟ وجهان أصحهما الأول ، كالمسبوق الذي لم يدرك إلا بعض الفاتحة[١٠] .

ثم قيل هاهنا يتم الفاتحة بعد التكبيرة ؛ لأن القيام محل القراءة ، والأصح لا يلزمه إتمامها.

ومن فاته بعض التكبيرات ، تداركها بعد سلام الإمام بأذكارها وأدعيتها على الأصح ، وقيل لا تجب الأذكار (بل يأتي بها نسقا)[١١] [١٢] .

ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم ، فلو رفعت لم تبطل صلاتهم ، وإن حُوِّلت عن القبلة بخلاف عقد الصلاة .

ولو تخلف المقتدي بغير عذر ، فلم يكبر حتى كبر إمامه التكبيرة المستقبلة ، بطلت صلاته كتخلفه بركعة[١٣].

(ولو)[١٤] أحرم المسبوق ، واشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة ، فقياس ما ذكروه في صلاة (المسبوق)[١٥] ، أنه يلزم المأموم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ، ويكون

---

[١] في نسخة ب و ج(واحد).

[٢] في نسخة ب و ج(قائماً).

[٣] الصلاة على الميت فرض كفاية ، حق لكل مسلم إلا شهيد المعركة فإنه لا يصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء ، وصفتها أن يقوم الإمام عند رأس الميت إن كان الميت رجلاً وعند وسطها إن كان الميت أنثى ثم يكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة وفي الثانية يصلي على النبي صلى عليه وسلم وفي الثالثة يدعو للميت ثم يقف قليلاً بعد الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

[٤] في نسخة ج (الإحرام).

[٥] في نسخة ج (ثم).

[٦] في نسخة ج (عقب).

[٧] في نسخة ج زيادة(للتحرم).

[٨] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

[٩] في نسخة ج (وسقط)

[١٠] وهذا هو المذهب المنصوص عليه في المجموع (٢٤١/٥).

[١١] في نسخة ج(بل يأتي بالتكبير الباقية نسقاً)

[١٢] وهذا نص الشافعي في البويطي كما نقله عنه في المجموع (٢٤١/٥) فإنه قال:" وليقض ما فاته من التكبير نسقاً متتابعاً "

[١٣] المجموع (٢٤٢/٥) .

[١٤] في نسخة ج (فلو).

[١٥] في نسخة ب (الكسوف)

متخلفاً بعذر ، إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ ، (فإن غلب على ظنه أنه لا يدركها لو اشتغل بالتعوذ ، فمتخلِّف بغير عذر)[1] وحكمه[2] إن لم يتمَّها حتى كبر الإمام الثانية ، بطلت صلاته. ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يتم الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية ، بطلت صلاته ؛ لأن دعاء الافتتاح لا يسن في صلاة الجنازة ؛ لأن مبناها على التخفيف .

٢٥- مسألة (دعا الافتتاح في الصلاة على الغائب)

(وإن)[3] صلَّى على (غائب)[4] ، اتجه حينئذ استحباب الإتيان بدعاء (الاستفتاح)[5] [6] ؛ لأن (الافتتاح) [7] إنما لم يشرع في الجنازة ؛ لأجل التعجل بدفن الجنازة ، وذلك مفقود في صلاة الغائب ، وكذلك في الصلاة على مَنْ دُفِنَ.

فرع

دخل[8] في صلاة (جنازة) [9] ثم حضرت جنازة أخرى ، وصلَّى عليها إمام آخر فأراد أن يُخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ، ويُدرِك الصلاة على الثاني ، لم يجز ؛ لأن الخروج من فرض الكفاية ، وقطعها حرام.

ولو أحرم بالظهر خلف إمام ، ثم انتقل بالنية في أثناء الصلاة واقتدى بإمام آخر في بقية الصلاة ، جاز على الأظهر ، ونظير ذلك في الجنازة لا يجوز ، (ولو) [10] أحرم بالصلاة خلف إمام على (ميت)[11] ،

---

[1] في نسخة ج (وإلا فمتخلف بغير عذر)

[2] في الأصل(أنه) ، وهي ساقطة من النسخ الثلاث ، فلذلك لم أثبتها.

[3] في نسخة ج (فإن).

[4] في نسخة ج (الغائب).

[5] في نسخة ج (الافتتاح).

[6] في هذا نظر ؛ لأن الصلاة على الغائب مثل الصلاة على الميت سواء بسواء ، ودعاء الاستفتاح ، لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الصلاة على الميت ، ولذلك صرح في الروضة (١/٦٤٠) "أن دعاء الاستفتاح ، لا يقرأ على الصحيح" يعني في الصلاة على الميت ، وصرح بذلك المصنف ص١٠٤ ، وعلى ذلك فلا يستحب في الصلاة على الميت الغائب أيضاً ، قال في وبل الغمام(٦٠) : "واستحباب الإتيان به في الصلاة على الغائب ، وعلى القبر يحتاج إلى دليل من توقيف".

[7] في نسخة ب و ج(الاستفتاح).

[8] في نسخة ج زيادة(الرجل).

[9] في نسخة ب و ج(الجنازة).

[10] في نسخة ب و ج(فلو).

[11] في نسخة ج (الميت)

ثم حضر(إمام) [١] آخر ، فنوى الدخول معه في أثناء الصلاة ، والصلاة على الميت الثاني ، وقطع القدوة عن (الإمام)[٢] الأول ، بطلت الصلاة الأولى ، و لم تنعقد الثانية لخلوها عن التكبير ؛ ولأن (بعض) [٣] الصلاة لا يسقط به فرض الجنازة ؛ ولأنه يشبه ما لو تحوَّل بالنية من فريضة إلى أخرى.

٢٦- مسألة (من شروط صحة الصلاة على الميت)

يشترط في (الجنازة) [٤] أن لا (يتقدم)[٥] على القبر ، ولا على الميت ، ولا على إمامه كما في سائر الصلوات[٦] ، والميت هنا كالإمام.

لكن لو وُضِعَ الميت في بيت مقفل ، (وصلِّي)[٧] عليه خارجه جاز ، كما (تجوز الصلاة)[٨] عليه بعد الدفن ، وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم الصحة ، وكذلك لو وضع الميت في تابوت مقفل ، وصلّى عليه (خارجه) [٩] ، لكن الفرق أنه إنما امتنع في باب القدوة لكون المأموم لا يشاهد الإمام ، (ويخفى)[١٠] عليه أحواله ، ومعرفة أحوال الميت غير مفتقر إليها ؛ لأنه ليس له انتقالات ولاحركات يقتدي به فيها .

ولو لم يُحاذِ المصلّي الميت بجزء من بدنه ، (بأن)[١١] وقف في العلو ، والميت في السفل ، أو بالعكس ، أو وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة ، فوقف (المصلّي) [١٢]عليها بحيث صار مرتفعاً على الميت ، فهل تصح الصلاة ، كما تصح الصلاة عليه في القبر مع انتفاء المحاذاة ، أم لا تصح لكونه لم

---

[١] في نسخة ب و ج(ميت).

[٢] في نسخة ج (الميت) وهو خطأ

[٣] في نسخة ب(نقص)

[٤] سقط من نسخة ب.

[٥] في نسخة ج (تتقدم)

[٦] فلو تقدم على الميت أو على إمامه فالصحيح بطلان صلاته ذكره في المجموع (٤/٢)

[٧] في نسخة ج (فصلى)

[٨] في الأصل (يجوز) ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٩] سقط من الأصل.

[١٠] في نسخة ب (تخفى).

[١١] في نسخة ب (فإن).

[١٢] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

يحاذ جزء من الميت ، ويخالف القبر ؛ لأنه محل ضرورة ونبش الميت للصلاة عليه حرام؟ (المتجه)[١] البطلان.

(ولو) [٢] ساوى الميت في الموقف فقياس ما قيل في الإمامة كراهة ذلك ، والسُنَةُ أن يقف عند رأس الرجل ، ولو كان (رأس الميت)[٣] مقطوعاً غُسِلَ ، ووضع في الكفن في موضعه ، وحاذاه (المصلّي) [٤]. ولو كان الميت (مقطّع)[٥] الأعضاء ، فهل (يُكتفى) [٦] في الصلاة عليه بتغسيل (معظمه) [٧] ، أم لابد من تغسيل جميع أعضائه ، حتى لو سرق فقطعت يده ثم مات بالسراية ، أو قطع أعضاء شخص (و)[٨]قتله فإنّا نقطع أعضاءه ونقتله ، وهل يجب غسل هذه الأعضاء ودفنها معه ؟ لم أجد في ذلك كلاماً شافياً ، والذي فتح الله به في الجواب ، أن هذه الأعضاء إن أبينت منه في حال حياته كما إذا (قطعت)[٩] يده (ورجله) [١٠] وبقيت الحياة مستقرة بعد قطعها ، ثم مات لم يجب تغسيل هذه الأعضاء ، ولا دفنها معه ، بل يستحب ذلك ، وقد صرّح الرافعي ، والأصحاب باستحباب مواراة ما ينفصل من الآدمي في حال الحياة ، (كالشعر والظفر وكذلك الدم ونحوه)[١١] [١٢] ، وغير ذلك ، وقال القاضي أبو الطيب [١٣]: إن يد السارق إذا قطعت فهي نجسة بلا خلاف[١٤] ولا يجب دفنها.

---

[١] في الأصل (أتم الرأيين) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٢] في الأصل(فلو) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٣] في الأصل(رأسه).

[٤] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب وج.

[٥] في الأصل (مقطوع) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج..

[٦] في نسخة ب(يكفي).

[٧] في نسخة ب (معظمها)

[٨] في نسخة ب (ثم)

[٩] في الأصل (قطع) وما أثبتناه من ب و ج وهو الأوفق من حيث السياق والله أعلم .

[١٠] في نسخة ب(ورجليه).

[١١] في الأصل(كالدم والشعر ، والأعضاء ، والظفر) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[١٢] ويدل على هذا قوله تعالى (ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً) ، قال القرطبي في تفسيره(١٠/١٠٥): وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يزيله عنه ، وقوله عليه السلام (قصوا أظافركم وادفنوا قلاماتكم) انتهى.

[١٣] هو طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة المذهب ، وشيوخه المشاهير الكبار ، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، سمع من أبي الحسن الدار قطني ، وأبي محمد الغطريفي وغيرهم ، أستوطن بغداد ، ودرس وولي قضاء ربع الكرخ ، بعد موت القاضي الصيمري الحنفي ، قال الخطيب البغدادي ، كان ورعاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً حسن الخلق رحمه الله ، توفي رحمه الله ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن بباب حرب ، له من المصنفات (التعليق ، المجرد ، شرح الفروع) انظر طبقات الشافعية الكبرى(٥/١٢) رقم(٤٢٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٠٥) رقم (١٨٩).

[١٤] هذه المسألة مبنية على حديث رواه أبو داود في سننه (٢/١١١) رقم(٢٨٥٨) من حديث أبي واقد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " وفي لفظ عند الحاكم "ما قطع من حي فهو ميت" فقالو: إن يد الإنسان نجسة ؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت ، ولكن يجاب عنهم أن الإنسان لا ينجس بالموت لحديث ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سبحان الله إن المؤمن لا ينجس" أخرجه البخاري (١/٥٢٠) كتاب الغسل ــ باب الجنب يمشي في السوق وغيره

وبنى بعض شرّاح التنبيه وجوب دفن يد السارق ، على أنها هل تبعث معه في الدار الآخرة ، أو يبعث مقطوع اليد ، فإن قلنا يُبعث كامل الأعضاء وجب دفنها ، وإلا فلا ، قال: وفيه قولان للمتكلمين ، روى عبد الحق أنه صلى الله عليه وسلم قال (**إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن تاب استشلاها**)[١] ، أي استرجعها.

وهذا الحديث يدل على أنه إذا (تاب)[٢] بعث كامل الأعضاء ، ويدل على ذلك ما (ورد)[٣] في صحيح مسلم ، في الرجل الذي هاجر ، وكانت بيده جراحة فآلمته فقطعها (بمشاقص)[٤] ، فلم يرق الدم حتى مات ، فرؤي في النوم ، فقيل له ما فعل الله بك ؟ قال غفر لي بهجرتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا ما كان من يدي ، فإنه قيل لي إنّا لن نصلح منك ما أفسدت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، **اللهم ، وليديه فاغفر**)[٥] ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم ، [اللهم وليديه فاغفر ؛ لأنه عصى الله تعالى بيديه القاطعة والمقطوعة ، فالقاطعة والمقطوعة في النار ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**)[٦]][٧] ، وإذا كان السارق قد أفسد يده بالسرقة ، لم تصلح منه إلا بالتوبة ، فعلى هذا يفرّق ما(بين)[٨] بعد التوبة وقبلها ، [٩] فإذا جنى

....

رقم (٢٨٤) ، وأخرجه مسلم (٣٠٦/٢) رقم(٣٧١) ، فإذا كان لا ينجس بالموت ، فإن قطع العضو لا يزيد على الموت ، فالصواب في القاعدة أن تكون (ما أبين من حي فهو كميتته) والله أعلم .

[١] أخرجه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٩٨/٤) ثم قال بعده : وهذا لايصح للإرسال وضعف الإسناد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٠/٧) رقم (١٣٥٨٥) ، ولكنه منقطع ، و أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٩١/١) في ترجمة أسيد ابن يزيد البصري ، ثم قال: بعد أن ذكر له أحاديث قال: وهذه أحاديث منكرة الأسانيد. وعبد الحق الأشبيلي له ثلاث كتب في الأحكام ، الأحكام الكبرى – والأحكام الصغرى – والأحكام الوسطى وجميعها مطبوع.

[٢] في الأصل (مات) وما أثبتناه من ب و ج.

[٣] في نسخة ب (روي).

[٤] في نسخة ب (مشقاص) ، وما في الأصل هو الموافق لما في صحيح مسلم .

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨/١) كتاب الإيمان رقم (١١٦) ولفظه (أن الطفيل بن عمرو الدوسي ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ قال كان لدوس في الجاهلية ، فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ادخر الله للأنصار ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا المدينة فمرض ، فجزع فأخذ مشاقص له ، فقطع بها براجمه ، فشخبت يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ، فقال:مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم وليديه فاغفر).

[٦] متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري (٥٢٧/١٤) كتاب الفتن ـــ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، وأخرجه مسلم (٢٢٦/٩) رقم (٢٨٨٨).

[٧] سقط من الأصل وأثبتناه من نسخة ب و ج.

[٨] سقط من نسخة ب .

[٩] في نسخة ج زيادة(والحاصل)

على(إنسان)[١] فقطع(يده)[٢] ورجله ، ثم مات بالسراية ، (و) [٣]فعلنا بالجاني كذلك فمات بالسراية ، لم يجب تغسيل هذه الأعضاء (ولا دفنها ، ولا تتوقف صحة الصلاة على تغسيل هذه الأعضاء)[٤].

وإن حزَّ رقبة إنسان ، أو قدَّه [٥] نصفين ، أو قطع منه عضواً لا يعيش بدونه ، بأن أخرج حشوته وجب غسل أبعاضه كلها ، ودفنها ، وتوقفت صحة الصلاة على تغسيل الجملة ، وكلامهم في صلب قاطع الطريق يدل على ذلك ، هذا (إن)[٦] وجدت الأبعاض كلها ، فإن لم يوجد من الميت ، إلا بعضه [٧]وجب غسله ، وتكفينه (والصلاة عليه بقصد الجملة)[٨].

ولو وجد بعض آدمي انفصل عنه في حال الحياة ، أو شككنا فيه (أنه)[٩] انفصل في حال الحياة ، أو بعد الموت ، لم يصلَّ عليه عند الجمهور[١٠] ، خلافاً للماوردي[١١] ، فعلى هذا لا يُصلَّى على يد السارق ، قال القاضي أبو الطيب (لو)[١٢] قطعت أذنه فالصقها بحرارة الدم ، فالتصقت ، ثم مات ، فانفصلت منه بعد موته ، لم يصلَّ عليها.

---

[١] في نسخة ب (الإنسان).

[٢] في نسخة ب و ج(يديه).

[٣] سقط من الأصل وفي نسخة ج(أو).

[٤] سقط من نسخة ج.

[٥] قال في لسان العرب(٣٤٤/٣): القَدُّ: القطع المستأْصِلُ والشَّقُّ طولاً"ثم قال: والقَدُّ: قطع الجلد وشَقُّ الثوب ونحو ذلك، وضربَه بالسيف فقَدَّه نصفين ، القاموس المحيط(٣٠٨) مادة(القد).

[٦] في نسخة ج (إذا)

[٧] في نسخة ج (غسل ذلك البعض فقط ، كذا قالوه وفيه نظر ؛ لأن الجملة لم تغسل ، وإنما غسل البعض وصلّى عليه ، ثم وجد البعض الآخر) ، وليست في النسخ الثلاث.

[٨] في نسخة ج زيادة (وهل تجب الصلاة عليه ؟ يحتمل أن يقال لا تجب ؛ لأنه صلى على البعض بقصد الجملة ، وهذا العضو تبع في الصلاة لما غسل).

[٩] في نسخة ج (هو)

[١٠] المجموع (٢٥٤/٥) قال:" هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب الحاوي)

[١١] الحاوي (٣٢/٣) وعند الرجوع إلى كلام الماوردي رحمه الله ، لم أجده صرح بالصلاة على العضو المنفصل من الإنسان الحي ، بل صرح بعدم الجواز فقال:" فصل إذا وجد بعض الميت ، أو عضو من أعضائه غسل وصلي عليه" ، ثم قال:"فأما العضو المقطوع من الإنسان فقد اختلف أصحابنا في وجوب غسله والصلاة عليه على وجهين " فذكر الوجه الأول بالجواز ، ثم قال:"الثاني لا يغسل ولا يصلّى عليه وهو أصح" فثبت أن الماوردي يرى عدم الصلاة على العضو المنفصل من الإنسان في حال الحياة ، وهذا ما صرح به في أشهر كتبه وهو الحاوي والله أعلم.

والماوردي هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري ، ولد عام (٣٦٤هـ) قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وقد اتهم بالاعتزال في بعض المسائل منها القول بالقدر ، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ له مصنفات كثيرة منها (الحاوي ـ الأحكام السلطانية ـ الإقناع ـ أدب الدين والدنيا) ، تاريخ بغداد(١٠٢/١٢) رقم(٦٥٣٩) ، الطبقات الكبرى (٢٦٧/٥) رقم (٥٠٩) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٢/٢) رقم (١٩٢) ، شذرات الذهب(٢٨٥/٣).

[١٢] في نسخة ب (ولو) وفي نسخة ج(فلو)

وقول المنهاج: "لو وجد بعض مسلم علم موته (صلى) [١] عليه"[٢] ، ليست عبارة حسنة ؛ لأنه يدخل فيها البعض المنفصل (قبل موته)[٣] ، مع أنه لا يُصلّى عليه على الصحيح ، ويصدق عليه أنه بعض آدمي علم موته.

والصواب التعبير بقوله "ولو وجد بعض ميت صُلّي عليه" كما قال في (المهذب)[٤][٥].

٢٧- مسألة (إذا سلم من صلاة ودخل في أخرى ناسياً)

أحرم بصلاة الظهر ، ثم سلّم منها ناسياً ، وأحرم بصلاة العصر قبل طول الفصل ، ثم تذكر بعد سلامه من العصر أنه (كان)[٦] قد ترك ركناً من صلاة الظهر ، لم تنعقد صلاة العصر لكون الإحرام بها وقع في أثناء صلاة الظهر ، وأما الظهر فقال في الروضة:"إن طال الفصل ثم تذكر ، بطلت أيضاً وإن لم يطل الفصل ، لم تبطل (وتدارك)[٧] المتروك ، وصحت الأولى" [٨] ، وقال أبو (الحسين) [٩] القطان في (مطارحاته)[١٠] [١١] ، إذا (تعمد)[١٢] قطع الأولى وصلّى الثانية بطلت الأولى وصحت الثانية ، وإن لم يتعمد بل ظن أنه سلّم من الأولى فأحرم بالثانية ناسياً ، وفرغ منها ، ثم تذكر أنه لم يفرغ من الأولى ، بطلت الأولى و لم تنعقد الثانية انتهى.

وتوجيه ما ذكره ، أما بطلان الأولى ، فلوجود الصارف في أثنائها ، وهو قطعها بتكبيرة الإحرام للصلاة الثانية ، وأيضاً فلطول الفصل ، وأما بطلان الثانية ؛ فلأنه أحرم بها في أثناء الصلاة الأولى ؛ لأنه لم يخرج منها بالسلام ساهياً ، وإنما خرج منها بالتكبير ، والتكبير إذا وقع في أثناء الصلاة الأولى لم يعتد

---

[١] في الأصل (صليت) وما أثبتناه من نسختي ب و ج وهو الموافق لما في المنهاج.

[٢] منهاج الطالبين مع شرحه نهاية المحتاج (٤٩٤/٢) ونص عبارته (لو وجد عضو مسلم صُلي عليه)

[٣] في نسخة ج (بعد موته).

[٤] في نسخة ج(شرح المهذب).

[٥] المهذب مع المجموع (٢٥٣/٥) ونص عبارة المهذب " وإن وجد بعض الميت غسل وصُلي عليه "

[٦] سقط من نسخة ج

[٧] في الأصل (وقد أدرك) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٨] الروضة (٥٠٠/١)

[٩] في نسخة ب(الحسن).

[١٠] في الأصل (مطارحته) وما أثبتناه من النسخ الثلاث(ب و ج و د).

[١١] صاحب المطارحات هو الحسين بن محمد أبو عبد الله القطان ، والمؤلف نسبه لأبي الحسين بن القطان وهذا من أوهامه رحمه الله ، فإن المطارحات كما سبق هي لحسين بن محمد ، قال عنه ابن قاضي شهبة وهو تصنيف لطيف وضع للامتحان ، و لم تذكر سنة وفاته ، انظر طبقات الشافعية الكبرى(٣٧٥/٤) رقم(٤٠٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٣/١) رقم(١٨٧).

[١٢] في نسخة ب(اعتمد).

به عن الواجب ، ولكنه يكون صارفاً عن الأولى ، وما ذكره في الروضة من بطلان الأولى إذا طال الفصل ثم تذكر[١]، إن كان (المراد إذا طال الفصل) [٢] بعد السلام من الثانية ، فصحيح ، وإن كان المراد طول الفصل مطلقاً ، (وإن لم يسلّم)[٣] من الثانية ، فممنوع مخالف للقواعد والمنقول ، أما مخالفته للقواعد ؛ فلأن الإتيان بالصلاة الثانية ، لا(أثر)[٤] لوجوده ، ولا أثر للصارف ؛ لأنه قد وجد على وجه السهو ، وما فعله من الصلاة الثانية هو من جنس الأولى ، (وفعل السهو إن) [٥] كان من جنس الصلاة[٦] لا يبطلها ، وإن كثر وطال[٧] ، وقد ذكر في الشامل أنه لو أحرم بصلاة قصراً ، ثم (صلاها)[٨] أربعاً سهواً أن الصلاة لا تبطل ، ويسجد للسهو ، قال: وهذا فرع غريب ؛ لأن الزيادة (التي توجب (السهو)[٩] إن تعمدها أفسدت الصلاة ، وهاهنا السهو يوجب السجود ، والعمد لا يبطل)[١٠] ، ثم قال: "وقال بعض أصحاب مالك[١١] (لا يجزيه)[١٢] ؛ لأن هذا السهو (عمل)[١٣] كثير ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن (هذا سهو من جنس)[١٤] الصلاة فلم تبطل به" هذا كلامه ، فالزيادة متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها ، وإن كثرت ، (فقول)[١٥] الروضة إنه إن طال الفصل بطلت (صلاته ، لا معنى له)[١٦] [١٧].

وأما المنقول فنقل العمراني[١٨] ، أنه لو شرع في الظهر ، ثم ظن في الركعة الثانية أنه في العصر ، ثم

---

[١] روضة الطالبين(١/٥٠٠)

[٢] سقط من الأصل ، وما أثبتناه من نسختي ب وج.

[٣] في نسخة ج (وإن لم يجز التسليمة)

[٤] في نسخة ب (تأثير)

[٥] في الأصل(وما) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٦] في نسخة ج زيادة (الأولى)

[٧] في نسخة ب زيادة(الفصل).

[٨] في نسخة ج (سها فصلاها).

[٩] هكذا في الأصل ، وفي نسخة د(السجود للسهو) وهي أوفق ، والعبارة ساقطة من نسخة ب.

[١٠] في نسخة ج (هنا توجب السهو وعمدها لا يبطل ؛ لأنه لو قام عامداً لاتمام الصلاة لم تبطل)

[١١] في نسخة ب (رحمهم الله).

[١٢] في نسخة ب (يجزيه).

[١٣] في نسخة ب(عمد).

[١٤] في الأصل وب(هذا هو جنس) ، وما أثبتناه من نسخة ج لأنه أوفق من حيث السياق.

[١٥] في نسخة ب و ج(وقول).

[١٦] في نسخة ب(الصلاتان لا معنى له) ، وفي نسخة ج (يتعين على ما إذا سها بعد السلام وإلا فلا يستقيم)

[١٧] روضة الطالبين (١/٥٠٠).

[١٨] هو يحي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد أبو الخير العمراني اليماني ، ولد سنة تسع و ثمانين وأربعمائة ، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن ، وكان يحفظ المهذب عن ظهر قلب ، توفي رحمه الله عام سنة ثمان وخمسين وخمسمائة ، من مصنفاته (البيان ــ الفتاوى ــ غرائب الوسيط وغير ذلك) انظر طبقات الشافعية الكبرى(٧/٣٣٦) رقم(١٠٣٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣١٥) رقم (٣٠٢).

(ذكر)[١] في الثالثة أنه في الظهر ، لم يضره ذلك [٢] ، وفي تهذيب البغوي نحوه[٣] .

وعلى قياسه لو أحرم (بالعشاء)[٤] قضاء ، ثم ظن في الركعة الأولى أنه في الصبح ، وفي الثانية أنه في الظهر ، وفي الثالثة أنه في العصر ، وفي الرابعة أنه في المغرب ، ثم تذكر قبل السلام ، أنه في العشاء (أن) [٥] لا يضره ذلك ، ويحسب ذلك (عن)[٦] صلاته.

وهو نظير ما لو نوى أن يصوم غداً يظنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء ، صحت نيته وصومه ، قال القاضي في المجرد[٧]: ولو نوى أن يصوم غداً في هذه السنة يظنها سنة تسعين ، فكانت سنة إحدى وتسعين صحت نيته قال:بخلاف ما لو نوى أن يصوم غداً عن رمضان سنة تسعين أو اثنين وتسعين ، فكانت سنة إحدى وتسعين ((فغلط)[٨] في ذلك ، لم تصح نيته)[٩] ، [وكلام القاضي هذا يؤخذ منه ، الفرق بين أن ينضم إلى الظن لفظ ، كما لو أحرم بالظهر في أثناء صلاة غيرها ، لم يحسب عن الأولى ، ولا عن الثانية ، كما سبق إطلاقه عن الروضة ، وإن لم يوجد إلا ظن مجرد فحسب عن الأوله ، كما سبق عن العمراني ، لكن هذه الترجمة ضعيفة ، وكلام القاضي في المجرد ، إنما يستقيم تفريعه على أنه يشترط في نية رمضان تعيين السنة ، والصحيح أنه لا يشترط ، فعلى هذا تصح نيته إذا نوى صوم الغد ، ولا يضره (اللفظ)[١٠] في الاسم ، كما لو نوى بقلبه صلاة الظهر ، وتلفظ بصلاة العصر ، أو بأيهما صح ذلك][١١].

وقال القاضي:"لو شك في (السجدة) [١٢] الأخيرة من الركعة (الثالثة)[١٣] في إنه هل ركع في تلك الركعة ، فقام ليركع ، ثم تذكر أنه قد ركع ، فإنه يمضي على صلاته" انتهى ، وقيامه لقصد الركعة الثالثة ، لا يمنع احتساب وقوعه عن الركعة الرابعة ؛ ؛ لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض ، كما

---

[١] في الأصل(تذكر) وما أثبتناه من نسختي ب وج.

[٢] لم أجد كلامه هذا في البيان.

[٣] التهذيب (٢/٧٧).

[٤] في نسخة ب (بعشاء).

[٥] في نسخة ب(أنه).

[٦] في في نسخة ب(من).

[٧] المجرد هو للقاضي أبو الطيب رحمه الله .

[٨] في الأصل ونسخة ب(وإنما غلط) ، والعبارة ساقطة من نسخة ج ، وما أثبتناه من نسخة د وهو الموافق للسياق.

[٩] سقط من نسخة ج.

[١٠] لعلها (الغلط) فتحرفت (اللفظ) والله أعلم.

[١١] سقط من الأصل ونسخة ب وأثبتناه من ج.

[١٢] في الأصل (الركعة) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٣] في نسخة ب (الثانية).

تقع الجلسة بين السجدتين عن الواجب ، وإن قصد بها الاستراحة[١] ، وتقع الغسلة (الثانية)[٢] من الوجه كافية لغسل اللمعة (المغفلة)[٣] من الوجه في المرة الأولى ، وإن أتى بها على قصد النفل ، كما تحسب متابعة الإمام عن الواجب ، وإن أتى به المأموم على قصد آخر ، كما إذا قرأ الإمام السجدة في الصلاة وهوى ، (فهوى)[٤] المأموم معه ظاناً أنه يسجد للتلاوة ، ثم لم يسجد الإمام بل ركع ، فإن المأموم يركع معه ، ويحسب ركوعه ، وإن أتى به على قصد سجود التلاوة ؛ لأنه لا عبرة بقصد المأموم خلف الإمام ، والمتابعة وقعت واجبة في محلها فكفت ، وذكر في الروضة في باب سجود السهو ، أنه لو أتى بالتشهد الثاني على قصد الأول ، ثم ظهر له أنه في الثاني ، لم تجب إعادته على الصحيح ، أو الأصح[٥] ، وقال: في آخر باب سجود السهو[٦] ، أنه لو دخل في صلاة ، ثم ظن أنه ما كبر للإحرام ، واستأنف التكبير والصلاة ، ثم علم أنه كان قد كبر أول ، فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية ، لم تفسد الأولى ، وتمت الثانية ، وإن علم بعد فراغ (الثانية)[٧] ، عاد إلى الأولى فأكملها ، وسجد للسهو في الحالين ، فقوله: أن الأولى تتم بالثانية ، فيه دليل على أن الإحرام بصلاة أخرى لا يؤثر ، ولا أثر للصارف على وجه السهو عن احتساب ما أتى به عن الصلاة الأولى ، (وعلى هذا فإذا سلم من العصر ، ثم تذكر أنه كان قد ترك ركعة من الظهر ، (تمم)[٨] الظهر بركعة من العصر ، ولغت العصر)[٩] وهذه النقول السابقة متظاهرة على ذلك.

وقد ذكر الغزالي المسألة في فتاويه ، و لم يفصل بين طول الفصل ، وقصره ، وعبارته في ذلك "إذا أراد أن يصلّي الظهر الفائتة (أو)[١٠]العصر فترك السلام بينهما ماذا يصح له منهما ؟ جوابه (تصح)[١١] له الظهر دون العصر ، فإن العصر لا تصح ما دامت تحريمة الظهر باقية ولا (ترتفع)[١٢] ، (إلا) [١٣]

---

(١) روضة الطالبين (٤٠٧/١) ، المجموع(١١٩/٤) ، ورجح البغوي أنها لا تجزيه ، وقال إنه المذهب ، قياساً على أن سجود التلاوة لا يقوم مقام سجود الفرض ، التهذيب(١٩٢/٢).

(٢) زيادة من نسخة ب ، وسقطت من الأصل ونسخة ج ، أثبتها لأنها لازمة لتمام المعنى.

(٣) سقط من نسخة ج ، والمعنى أي اللمعة التي غفل المتوضئ عن غسلها ، فأتى بالغسلة الثانية ، وهي مستحبة ، فقامت عن الواجب في غسل هذه اللمعة.

(٤) في نسخة ب(هوى).

(٥) روضة الطالبين (٤٠٧/١)

(٦) روضة الطالبين(٤٢٢/١).

(٧) في نسخة ب(الثالثة).

(٨) في نسخة ب (تم).

(٩) سقط من نسخة ج.

(١٠) في نسخة ب(و).

(١١) في نسخة ج و د (يصح)

(١٢) في الأصل(تُرفَع) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(١٣) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

بالسلام ، أو بقصد الإبطال مع العلم ، ولم يجزِ شيء (من)[١] ذلك ، ولا تنقطع الظهر بنية العصر ، ولا تبطل بكونه (غالطاً)[٢] "، فقوله:"ولا تنقطع الظهر بنية العصر" ، فيه تصريح (بأن)[٣] ما أتى به (بنية) [٤] العصر يقع عن الظهر ؛ لأنه حقيقة عدم الانقطاع ؛ لأن القصد هاهنا غير حقيقي ، والقصد إنما يؤثر إذا كان حقيقياً ، ولهذا وجب قضاء يوم الشك على الفور إذا ثبت كونه من رمضان ، (وإن)[٥] لم (يتعد)[٦] بفطره ؛ لأن الفطر لا يباح فيه في الحقيقة ، (والقصد على وجه الخطأ)[٧] ، لا يتحقق فيه العمدية.

وكذلك لو أتى بلفظ محتمل للطلاق ، فأفتاه شخص جاهل بوقوع الطلاق ، (فأنشأ)[٨] طلاقاً آخر بناءً على أنها بانت بالطلاق الأول ، لم يقع الثاني ؛ لأنه (مبني)[٩] على ظنٍّ فاسد ، وكذلك لو أتى المكاتب سيده بالنجوم ، فقبضها منه بناءً على ظن الجودة ، ثم قال له اذهب فأنت حر ، (أو)[١٠] فقد أعتقتك ، ثم ظهر (له)[١١] أن الدراهم مغشوشة ، فإنه يتبين عدم صحة العتق فهذه كلها شواهد على أن ما يأتي به المكلف في الصلاة على ظن السهو كالعدم ، وإذا كان كالعدم ، وجب الاعتداد به عن الصلاة الأولى ، ولا أثر لطول الفصل قبل السلام ، وقصره.

(ولو)[١٢] جمع المسافر جمع تقديم ، ثم بان فساد الصلاة الأولى ، فسدت الثانية ،[١٣] قال بعض الناس:(وتقع)[١٤] نافلة ، كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها غالطاً في دخول الوقت ، وهذا خطأ بل (يجب)[١٥] أن يُفصَّل ، فيقال: إن كان فساد الأولى بترك ركن منها ، لم تنعقد الثانية ؛ لوقوعها في حريم الأولى ، وإن كان فساد الأولى بوقوع نجاسة على المصلّي ، وزوالها عند إحرامه بالثانية ، (انعقدت)[١٦] الثانية نفلاً ؛ لوقوعها (قبل وقتها).

---

[١] في نسخة ب(عن)

[٢] في الأصل(غلطاً) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج

[٣] في نسخة ج(في أن)

[٤] في نسختي ب و ج(بعد نية) ، وما في أصل أولى.

[٥] في نسخة ب(وإنما).

[٦] في الأصل (يفسد) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٧] في الأصل(والوجه على قصد وجه الخطأ) في نسخة ج (والفطر على وجه الخطأ) ، وما أثبتناه من نسخة ب.

[٨] في نسخة ج (وأنشأ).

[٩] في نسخة ب (بُنِي).

[١٠] سقط من الأصل وهي في النسخ الثلاث.

[١١] سقط من نسخة ج.

[١٢] في نسخة ب(لو).

[١٣] في نسخة ب زيادة(و).

[١٤] في نسخة ب (تقع)

[١٥] في نسخة ج (ينبغي)

[١٦] في نسخة ج(انعقد).

وقد احترز في المنهاج بقوله:"وإن جمعهما ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا "[١] (فاحترز) [٢] بالركن عن مسألة النجاسة ونحوها ، كالكلام الكثير ، والأكل ساهياً ، ونحوه ، إلا إن قوله: "**بطلتا**" ، مشروط بما إذا طال الفصل بعد سلام الثانية ، ولهذا عبَّر "**بثمّ** " وهو من محاسن (كلام)[٣] المنهاج .
أما إذا علم ترك ركن (عقيب)[٤]السلام من الثانية ، فإنه يأتي فيه ما سبق ، ويتحرر[٥] ثلاثة أوجه:
أحدها : بطلان الصلاتين ، وهو قياس ما ذكره ابن القطان.
(الثاني) [٦] : بطلان الأولى إن طال الفصل (قبل سلامه)[٧] ، وهو ما تقتضيه عبارة الروضة [٨]
(الثالث) [٩]: لا تبطل (الأولى)[١٠] ، وإن طال الفصل(بل يكمل (الثانية) [١١])[١٢]، (وهو ظاهر عبارة الغزالي في الفتاوى ، إلا أن يسلّم (ويطول)[١٣] الفصل)[١٤].

٢٨- مسألة [١٥](حكم متابعة الإمام إذا زاد في الصلاة)

صلّى مع إمام ، وجلس معه للتشهد فسجد الإمام سجدة ثالثة ، فهل يجب على المأموم متابعته فيها ، أم لا ؟ ينظر إن سجد بعد أن مضى مقدار التشهد ، وجب على المأموم متابعته في السجدة الثالثة ، ويحمل ذلك على سجود السهو .
وإن سجد قبل أن يمضي مقدار التشهد ، لم يجز له متابعته فيها ، ويحمل فعله على فعل السهو ، لا على سجود السهو ؛ لأنه لم يدخل وقته ، فإن تابعه بطلت صلاته ، وإذا حمل فعله على السهو ، لم يجب عليه مفارقته ، بل ينتظره حتى يسلّم ، فيسجد للسهو.

---

[١] منهاج الطالبين (٤٦).
[٢] في الأصل(واحترز) وأثبتناه من نسختي ب و ج.
[٣] سقط من نسخة ج.
[٤] في الأصل(عقب) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.
[٥] في نسخة ب زيادة (فيه).
[٦] في الأصل (والثاني) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.
[٧] في نسخة ب(قبل سلام الثانية).
[٨] روضة الطالبين (١/٥٠٠).
[٩] في الأصل (والثالث) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.
[١٠] زيادة من نسخة ب.
[١١] في الأصل(بالثانية) ، وما أثبتناه من نسختي ب و د.
[١٢] سقط من نسخة ج.
[١٣] في الأصل(بطول) ، وما أثبتناه من نسخة ج.
[١٤] سقط من نسخة ب.
[١٥] هذه المسألة سقطت من نسخة ج.

٢٩- مسألة (حكم صلاة المأموم إذا شك في التقدم على الإمام في الإحرام)

صلَّى المأموم ، (ثم)[١] شك في أنه تقدم على الإمام في تكبيرة الإحرام ، لم تصح صلاته (نقله)[٢] البغوي[٣] ، عن القاضي [٤] ، وهذا بخلاف ما لو شك في أنه متقدم على الإمام ، أو متأخر[٥] ، فإنه لا يضر ، والفرق مشكل ، فإن الشك في الموضعين حصل في ابتداء الصلاة ؛ لأنه(في)[٦] حال (التحرم)[٧] بها (شك)[٨] في أنه متقدم ، أو متأخر ، وإذا تعارض المفسد والمصحح فينبغي تقديم المفسد (فيهما)[٩] ، أو المصحح(فيهما)[١٠] ، وينبغي حمل كلام الأصحاب فيما إذا ظن الشك في التقدم ، أو التأخر في الموقف في أثناء الصلاة ، أما إذا كان الشك مقارناً للتكبير ، فلا فرق بينه ، وبين مسألة المقارنة في تكبيرة الإحرام[١١].

٣٠- مسألة (السكتات المستحبة في الصلاة)

يستحب في الصلاة ، خمس سكتات[١٢] :

---

[١] في الأصل(و) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٢] في نسخة ج (ذكره)

[٣] لم أجد هذا النقل في التهذيب.

[٤] شيخ البغوي هو القاضي حسين وقد تقدمت ترجمته.

[٥] المراد هنا التقدم والتأخر في المكان.

[٦] سقط من نسخة ب.

[٧] في نسخة ب(التحريم).

[٨] في نسخة ج(يشك).

[٩] في نسخة ج(منهما).

[١٠] سقط من نسخة ج و د.

[١١] في نسخة ب زيادة(وسيأتي فرق بينهما).

[١٢] نص النووي رحمه الله في المجموع (٣/٣٩٥) على أن هناك أربع سكتات للإمام في المذهب ، فقال: "يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية ، الأولى عقب تكبيرة الإحرام ، يقول فيها دعاء الاستفتاح ، والثانية بين قولة ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة ، الثالثة بعد آمين سكتة طويلة ، بحيث يقرأ المأموم الفاتحة ، الرابعة بعد فراغه من السورة ، سكتة لطيفة جداً ؛ ليفصل بها بين القراءة ، وتكبيرة الركوع و تسمية الأولى سكتة مجاز ، فإنه لا يسكت حقيقة ، بل يقول دعاء الاستفتاح"

الأولى:(عقيب)[١] تكبيرة الإحرام ، حتى لا يصلها بالدعاء [٢].

الثانية : يسكت بعد الفراغ من دعاء (الاستفتاح)[٣] ، سكته يسيرة ، ولا يصل القراءة (بالدعاء)[٤].

الثالثة : إذا قال﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٥] استحب أن يسكت سكتة لطيفة ، ثم يقول آمين ؛ لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة [٦].

الرابعة : يسكت بين آمين ، وبين قراءة السورة ، ولا يصلها بها ، ويسكت الإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، إلا أن يكون المأموم أصم لا يسمع القراءة ، فلا يسكت له.

الخامسة : إذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة ، ولا يصلها بتكبيرة الهوي إلى الركوع.

وإذا قال الإمام: آمين قالت الملائكة: في (السماء)[٧] آمين ، كما ورد في الخبر ، فيستحب للمأموم أن يقول مع الإمام آمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم:(**من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)[٨] ، والمراد (الموافقة)[٩] في القول ، على الصحيح ، وقيل في الإخلاص ، حكاه الخطابي[١٠]، والنووي في شرح مسلم[١١] .

ومعنى آمين [١٢] استجب[١٣] ، وقيل لا تخيب رجاءنا ، وقيل لا يقدر على هذا أحد سواك ، وقيل

---

[١] في نسخة ج ود (عقب)

[٢] ظاهر كلام النووي السابق أنه لا يسكت حقيقة ، بل يشتغل بالافتتاح عقيب التكبير ، وهو ظاهر السنة ، وتسميتها سكتة مجازاً ، انظر المجموع(٣/٣٩٥).

[٣] في نسخة ب(الافتتاح).

[٤] في نسخة ج(بها).

[٥] سورة الفاتحة آية(٧).

[٦] قال في وبل الغمام(٦٨) لم يرد أثر ولا خبر في السكتتين بين الافتتاح والفاتحة ، وبين ولا الضالين وآمين ، وفي تسويغ القياس في هذا الباب نظر ، وهو كلام وجيه.

[٧] سقط من نسخة ج

[٨] متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري (١٢/٤٩٧)كتاب الدعوات ـــ باب التأمين رقم (٦٤٠٢) وأخرجه مسلم (٢/٣٢٧)كتاب الصلاة ـــ باب التسميع والتحميد والتأمين رقم (٤١٠)

[٩] في نسخة ب (بالموافقة).

[١٠] معالم السنن بحاشية مختصر المنذري(١/٤٤٠).

[١١] شرح النووي على مسلم (٢/٣٧٢).

[١٢] في نسخة ب زيادة(اللهم).

[١٣] قال الحافظ في الفتح (٢/٥١٢) عند الجمهور ، وقدمه ابن الأثير في النهاية(١/٧٢) ، وانظر لسان العرب(١/٧٢) قلت : وهذا هو القول الراجح في معناها.

معنى آمين جئناك قاصدين ،(ودعوناك)[١]راغبين فلا تردنا [٢] ، وقيل آمين اسم من أسماء الله تعالى[٣] ، كأنّ المصلّي قال: اهدنا يا الله ، وقيل آمين طابع الدعاء ، وخاتم عليه كما يختم على الشيء ليحفظ[٤] ، كأنّ الداعي يختم على دعائه بهذا حتى يحفظ عمله من الشيطان ، وقيل (آمين)[٥] كنـــز يُعطاه قائلها ، وقيل آمين اسم (لله تعالى)[٦] يستنـــزل به الرحمة .

ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة البقرة ، أن يقول (أيضاً)[٧] آمين ، كما قاله البغوي في تفسيره[٨].

قال الشافعي (رحمه الله)[٩]:ولو قال المصلّي آمين رب العالمين ، فحسن[١٠].

قال في الأم:ولو ترك الإمام التأمين ، أتى به المأموم جهراً ؛ ليُسمع الإمام[١١] .

(وروى البيهقي)[١٢] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (**كان إذا قال ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين**)[١٣] ، وفي آمين أربع لغات :

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] في الأصل زيادة(خائبين) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٣] نُسب هذا القول لمجاهد بن جبر إمام التفسير ، وهلال بن يساف انظر تفسير المحرر الوجيز(٩١/١) ، ونقل ذلك في لسان العرب(٢٧/١٣) كذلك عن الحسن ومجاهد ، ثم قال:"قال الأزهري:وليس يصح" ثم قال:" أنه بمترلة يا الله وأضمر استجب لي".

[٤] روي في هذا حديث عن أبي هريرة ، قال:(آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين) ، أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٨٩) ، وهو حديث ضعيف جدا ، مسلسل بالضعفاء ، ففي سنده مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي ،قال: في التقريب (٩٨٨) رقم (٧٠٨٠) " ضعيف " ، وإسماعيل بن يعلى الثقفي متروك الحديث ، انظر ترجمته في لسان الميزان (٤٩٦/١) ، رقم (١٣٨٧) ، فهو حديث واهي ، ولكن ابن الأثير بين المراد من ذلك من الناحية اللغوية ، فقال(٧٢/١):" إنه طابع الله على عباده ؛ لأن الآفات والبلايا تدفع به ، فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من فساده وإظهار ما فيه".

[٥] سقط من الأصل وهو في نسختي ب و ج.

[٦] زيادة من نسخة ب.

[٧] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٨] تفسير البغوي (٣٥٨/١) نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، إذا ختم سورة البقرة ، قال آمين ، ولكن لم يذكر له سنداً ، فلابد للقول بالاستحباب من دليل صحيح الإسناد ، وقد صرح الشافعي رحمه الله في الأم (٢١٥/١) أنه لا يقال آمين إلا بعد أم القرآن).

[٩] في نسخة ب (رضي الله عنه)

[١٠] الأم (٢١٥/١).

[١١] المصدر السابق.

[١٢] في نسخة ب (روى).

[١٣] أخرجه البيهقي في سننه (٥٨/٢)كتاب الصلاة ــــ باب جهر المأموم بالتأمين ، وهذه الزيادة تفرد بها أبو عبد الله اليحصبي ذكره البخاري في التاريخ الكبير رقم (١١٦٥) ، ولم يذكر فيه جر حاً ولا تعديل ، وسكت عنه أبو حاتم في الجر ح والتعديل رقم (١٢٧٥) ، وابن حبان قد مشى على قاعدته فذكره في الثقات رقم (٤٠٧٦) ، وقد خالف أبا عبد الله هذا جمع من الثقات ، رووا الحديث عن وائل بن حجر بدون هذه الزيادة ، منهم حجر أبي العنبس الحضرمي ، عند أبي داود (٢٤٦/١) ، وحُجر قال عنه في التقريب (٢٢٥): صدوق مخضرم ، وكذلك رواه كليب بن شهاب في مسند الإمام أحمد (٣١٨/٤) ، وكليب قال عنه في التقريب (٨١٣) صدوق ، كلهم رووا هذا الحديث ، ولم يذكروا هذه الزيادة ، وتفرد بها أبو عبد الله اليحصبي الذي لم يعرف حاله ، وكذلك في إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي وهو ضعيف (التقريب ٩٣) ، وممن ضعف هذه الزيادة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه (تصحيح الدعاء ٢٠٨) وهذا هو الراجح .

المد وتخفيف الميم[١] ، والقصر وتخفيف الميم[٢] [٣]، (والمد والإمالة وتخفيف الميم[٤] ، والمد)[٥] وتشديد الميم ، قالوا: وهي أضعف اللغات (وليس كذلك ؛ لأن معنى آمين جئناك قاصدين ، فلا تردّنا[٦])[٧].

ويستحب للمأموم أن لا يسبق الإمام بقراءة الفاتحة ، فإن قرأها قبله ، فقيل لا تجزيه ، والصحيح أنها تجزيه ، ويستحب إعادتها .

وكذلك لو صلّى قاعداً (للعذر)[٨] ، وقرأ الفاتحة في حال القعود ، ثم قدر على القيام بعد قراءتها ، فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع من قيام ، ويُستَحب له في هذه الحالة (إعادة الفاتحة)[٩] ؛ لتقع قراءته في حالة الكمال ، قال البغوي: "(لو)[١٠] قرأ المأموم الفاتحة ، وفرغ منها قبل الإمام ، فالأولى أن لا يُؤمِّن حتى يُؤمِّن الإمام [١١] ، قال النووي:"وفيه نظر والمختار أنه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن أيضاً بتأمين الإمام"[١٢] ، ويستحب أن يجهر بالتأمين مع الإمام ، ولا يؤمِّن قبله ، ولا بعده ، بل معه[١٣].

وينبغي للمرأة أن تسر بالتأمين ؛ لأن صوتها ، إما عورة ، (أو)[١٤] مكروه ،[١٥] كما يستحب لها الإسرار بالقراءة في الصلاة الجهرية بحضرة الرجال ، ويخالف استحباب (رفع)[١٦] صوتها بالتلبية ، فإنها حالة كل أحد مشتغل فيها بنفسه ، بخلاف الصلاة ، فإن الإنصات فيها والاستماع مطلوب (في الجملة)[١].

([١]) قال الحافظ في الفتح (٥١٢/٢) إنها في جميع روايات الحديث ، وعن جميع القراء ، وقال النووي في المجموع (٣٧٣/٣) (وأن المختار آمين بالمد وتخفيف الميم).

([٢]) في نسخة ج (القصر وتشديد الميم)

([٣]) ذكر في لسان العرب(٢٦/١٣) إن المد والقصر لغتان ،ولكن المد أكثر.

([٤]) قال الحافظ في الفتح (٥١٢/٢): إن الواحدي حكى عن حمزة والكسائي الإمالة ، وقال النووي: في المجموع(٣٧٠/٣) ثالثة آمين بالمد ، والإمالة مخففة الميم ، حكاها عن حمزة والكسائي.

([٥]) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

([٦]) سبق أن بينا أن الحافظ ابن حجر نقل عن الجمهور ، أن معنها استجب .

ولكن النووي في المجموع (٣٧٠/٣) رد هذه اللغة وقال إنها شاذة منكرة قال:"ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام، ونص أصحابنا في كتب المذهب على أنها خطأ قال القاضي حسين في «تعليقه» لا يجوز تشديد الميم".

([٧]) سقط من نسخة ج.

([٨]) في نسخة ب (للعجز).

([٩]) في نسخة ج(إعادتها).

([١٠]) في نسخة ج (ولو).

([١١]) التهذيب (٩٨/٢).

([١٢]) المجموع (٣٧٣/٣)

([١٣]) المجموع (٣٧٢/٣)

([١٤]) في الأصل(وإما) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

([١٥]) في الأصل زيادة(و) ، وما أثبتناه من نسخة ب.

([١٦]) سقط من نسخة ج

وكثير من جهلة العوام إذا فرغ الإمام من قراءة ﴿ولا الضَّالِّين﴾ ، (بادروا) [٢] بالتأمين قبل شروع الإمام فيه ، وهم مُخْطِئون في إصابة السنة ، ومحرومون من مغفرة ما تقدم من ذنوبهم بالموافقة في التأمين.

٣١- مسألة (ما يستحب للمصلي إذا مر بآية رحمة أو عذاب)

يستحب لكل من الإمام ،والمأموم ،(والمنفرد)[٣] إذا سمع قراءة الإمام ومر بآية رحمة ، أن يقطع القراءة ، ويسأل الله (تعالى)[٤] من رحمته[٥] ، (وإن)[٦] قرأ آية فيها ذكر العذاب استحب أن يستعيذ بالله تعالى (منه) [٧].

وإذا قرأ ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [٨] ، أو قرأ قوله تعالى﴿ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا ﴾ [٩]، استحب أن يقول الحمد الله الذي جعله عذباً فراتاً و لم يجعله ملحاً أجاجا ، وإذا قرأ ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ [١٠]فليقل الله رب العالمين ، وإذا قرأ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [١١] ، فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين[١٢] ، وإذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ ، فليقل سبحان الله وبلى.

....

[١] في نسخة ب(بالجملة).

[٢] في نسخة ب (يبادروا).

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] في نسخة ب(عز وجل).

[٥] روضة الطالبين (٣٥٤/١) و المجموع (٦٦/٤) ، ودليلهم في ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه ، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى ، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا إذا مضى باية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بآية سؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ) ، أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٨/٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

[٦] في نسخة ب(وإذا).

[٧] في الأصل (من العذاب) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[٨] سورة الفرقان آية (٥٣).

[٩] سورة الواقعة (٧٠).

[١٠] سورة الملك (٣٠).

[١١] سورة التين (٨)

[١٢] روضة الطالبين (٣٥٤/١) و يستدل لهذا ، وما بعده بالحديث الذي رواه أبو داود (٢٣٤/١) كتاب الصلاة ــ باب مقدار الركوع والسجود رقم (٨٨٧) ، ولفظه (من قرأ منكم (والتين والزيتون) فانتهى إلى آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين) ، فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهى إلى آخرها (أليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى) ، فليقل : بلى ومن قرأ (و المرسلات) ، فبلغ (فبأي حديث بعده يؤمنون) فليقل : آمنا بالله) ، والحديث في سنده أعرابي

وإذا قرأ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [(١)] ، فليقل وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهى(لي)[(٢)] عند الله وديعة ، ففي الخبر(أن)[(٣)] من قال ذلك ، نادى مناد يوم القيامة ، أن لفلان (عند الله)[(٤)] عهداً ، فليقم (فليدخل)[(٥)] الجنة[(٦)] ، وقال صلى الله عليه وسلم(**قال لقمان إن الله إذا استودع شيئاً حفظه**)[(٧)]

وإذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [(٨)] ، فليقل سبحان ربى الأعلى .

وإذا قال ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [(٩)] ، استحب أن يقول سبحان ربي العظيم .

وكذلك يدعو ، (و)[(١٠)] يسأل (الله)[(١١)] عند كل آية ، (بما)[(١٢)] يناسبها ولا يصل ذلك بالقراءة ؛ لئلا يتوهم أنه منها ، ولا يتقيد المأموم (في ذلك)[(١٣)]بقول الإمام ، وإذا فرغ من سورة (الضحى)[(١٤)] ، وما بعدها ، استحب أن يفصل بين كل سورتين بالتكبير ، فيقول الله أكبر ،[(١٥)] لا إله إلا الله والله أكبر.

....

مجهول ، قال النووي في المجموع (٤/٦٧): "فهو ضعيف ؛ لأن الأعرابي مجهول ، فلا يعلم حاله " ، وكذلك ضعفه الألباني ، في ضعيف سنن أبي داود (٨٦).

(١) سورة ال عمران (١٨)

(٢) سقط من الأصل ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٣) زيادة من نسخة ب.

(٤) في الأصل (عندنا) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٥) في الأصل (وليدخل) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٦٩٣)بسنده إلى غالب القطان أنه رأى الأعمش ليلة ، يقرأ هذه الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائم بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام) ، قالها مراراً ، فسأله عن ذلك ، قال: إنه سمع أبو وائل عن عبد الله ، قال: قال:رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجاء بصاحبها يوم القيامة ، فيقول عبدي عهد إلي ، وأنا أحق من وفى بالعهد ، أدخلوا عبدي الجنة) وفي إسناده عمر بن المختار ، وهو متهم بالوضع ، قاله الذهبي انظر الميزان (٣/٣٣١) ، ونقله عنه ابن حجر في لسان الميزان (٤/٣٧٨) ، رقم (١٧٩١/٦١٤٢) ، وقد حكم الحفاظ على هذا الحديث بالنكارة منهم ابن عدي ، والحافظ ابن حجر ، انظر تهذيب التهذيب (٨/٢١٧) رقم (٤٤٥) ، وممن ضعف الحديث البيهقي ، فقد نقل السيوطي في لدر المنثور (٢/٢١) ، عنه تضعيف الحديث في شعب الإيمان.

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٢/٨٧)رقم (٥٦٠٥)من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، والحديث صحيح بدون ذكر لقمان ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٤١١) رقم (٢٦٩٣) ، بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:إذا استودع الله شيئاً حفظه) ، ولم يذكر لقمان ، وصحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨/١٦) بهذه الزيادة.

(٨) سورة الأعلى آية رقم(١).

(٩) سورة الواقعة (٧٤)

(١٠) في الأصل (أو) وما أثبتناه من نسخة ب.

(١١) زيادة من نسخة ب.

(١٢) في نسخة ب(ما).

(١٣) سقط من نسخة ج.

(١٤) في نسخة ب(والضحي)

(١٥) في نسخة ب زيادة(أو).

٣٢- مسألة[٥] (استحباب التخفيف للإمام)

قال الشافعي رحمه الله: يستحب للإمام أن يخفف الأذكار ، والقراءة ، بحيث لا يترك من الأبعاض شيئا ، ولا من الهيئات ، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل ، والمستحب للمنفرد من طوال المفصل ، وأوساطه ، وأذكار الركوع ، والسجود قال صاحب التتمة وآخرون: التطويل مكروه ، فإن (آثروا)[٦] التطويل ، لم يكره ، وقد نص الشافعي [٧] (عليه)[٨] في الأم قال: "وأحب (للإمام)[٩] ، أن يخفف الصلاة ويكملها ، فإن عجل عما أحببت من (تمام الإكمال)[١٠] ، أو زاد على ما أحببت من الإكمال ، كرهت (له ذلك)[١١]" [١٢] ، وإذا صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم التطويل ، استحب التطويل ، فإن كانوا (يؤثرون)[١٣] التطويل ، لكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها ، (لم يطول)[١٤]، وفي فتاوى (الشيخ) [١٥] أبي عمرو ابن الصلاح (رحمه الله تعالى)[١٦] ، أن الجماعة لو كانوا (يريدون)[١٧] التطويل إلا واحدا ، أو اثنين ، ونحوهما فإنهما لا يؤثراه

....

[١] الشاطبية قصيدة مشهورة في القراءات السبع ، اسمها حرز الأماني ووجه التهاني ، لأبي محمد القاسم بن فيره الشاطبي الضرير المتوفى بالقاهرة عام ٥٩٠هـ ، وقد شرحت شروحا كثيرة انظر ترجمة الشاطبي في سير أعلام النبلاء(٢١/٢٦١).
وانظر شروح الشاطبية في كشف الظنون(١/٦٤٩).

[٢] في نسخة ب(رضي الله عنه) ، وفي نسخة ج(رحمه الله).

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] تفسير البغوي (٨/ ٤٦٠) ، وأخرجه ابن كثير في تفسيره (٤/٤٥٦) ثم قال: "تفرد به أبو الحسن أحمد بن محمد البزي ، كان إماما في القرآن ، فأما في الحديث فقد ضعفه أبو حاتم وقال: لا أحدث عنه وكذلك العقيلي وذكره ابن حبان في الثقات" انتهى ، والحديث أخرجه الحاكم في صحيحه (٣/ ٣٤٤) رقم (٥٣٢٥) وصححه ، ولكن تعقبه الذهبي ، وقال البزي تكلم فيه أبو حاتم والعقيلي ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

[٥] هذه المسألة اختصر نصها المصنف من المجموع (٤/٢٢٨-٢٢٩).

[٦] في الأصل(آثر) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٧] في الأصل زيادة(رحمه الله تعالى) ، وسقط من نسختي ب و ج.

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] في نسخة ب (الإمام) وهو خطأ.

[١٠] في الأصل(الإكمال) ، وما أثبتناه من نسخة ب وهو الموافق لما في الأم.

[١١] في نسختي ب و ج(ذلك له).

[١٢] الأم (١/٢٨٧) وقد ذكره المصنف بالمعنى ففيه حذف ، ولعله اعتمد في النقل على المجموع فقد ذكر العبارة(٤/٢٢٨) وعلى كل حال المعنى واحد.

[١٣] في نسخة ج(يريدون).

[١٤] سقط من نسخة ج.

[١٥] سقط من نسخة ج.

[١٦] سقط من نسخة ج.

[١٧] في نسخة ب (يؤثرون).

[1] (لمرض)[2] ، ونحوه[3] ، فإن كان ذلك مرة[4]، ونحوها خفف ، وإن كثر حضوره طوّل مراعاة لحق الراضين ، ولا يُفوّت حقهم بهذا الفرد الملازم قال النووي:وهذا التفصيل الذي قاله ، حسن متعين[5].

٣٣- مسالة (شروط استحباب انتظار المأموم)

إذا أحس الإمام في الركوع ، أوالتشهد الأخير بداخل استحب انتظاره ، على المذهب بشروط[6] :

الأول : أن لا يبالغ في تطويل الانتظار .

الثاني : أن لا يميز بين الداخلين بل يسوى بين الشريف ، وغيره .

الثالث : أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى (دون)[7] التودد إلي المخلوقين .

الرابع : أن لا يخشى فوات الوقت ، وخروج الصلاة عن وقتها ، فإن خشي ذلك ، نُظِرَ إن كان في صلاة الجمعة ، حرم عليه ذلك ؛ لأن إخراج الجمعة عن الوقت مفوّت لها ، ولهذا ذكر الأصحاب أنه إذا لم يبق من وقت الجمعة ، إلا مقدار ما (يؤدي)[8] فيه الواجب من الخطبة وغيرها ، وجب الاقتصار عليه.

الخامس : أن لا يكون الداخل ممن يعتاد (البطء)[9] وتأخير الإحرام إلى الركوع ، فإن اعتاد رجل ذلك إما لوسوسة ، أو تكاسل لم ينتظره ، وقد تقدم أنه لو كان بعض القوم لا يؤثر التطويل وأكثرهم يؤثره أنه يراعي مرة ، أو مرتين ولا يزاد ، فينبغي أن يأتي (هاهنا)[10] مثله.

وإن كان في غير صلاة الجمعة ، وقلنا إن اخراج الصلاة عن الوقت بالمد مكروه ، لم ينتظره هاهنا ؛ لأن فعل المستحب إذا كان يوقع في فعل المكروه تُرِك .

---

[1] هكذا في جميع النسخ ، والمعنى أنهم لا يرضيان بالتطويل لمرضهم ونحوه.

[2] في نسخة ج (كمرض).

[3] فتاوى ابن الصلاح (٢٣٤/١) والسؤال الذي ورد كان عن التطويل في صلاة الفجر خاصة .

[4] في نسخة ب زيادة(واحدة).

[5] المجموع (٢٢٩/٤) ، ولكن في ملازمة التطويل تنفير لهذا الملازم للجماعة ، ولهذا اختار السبكي والأذرعي عدم التطويل مطلقاً لظاهر حديث معاذ وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم من أجل شكوى رجل واحد ، نقل ذلك عنهم صاحب وبل الغمام(٧٣).

[6] قال النووي في المجموع: (٢٣٠/٤) الصحيح استحباب الانتظار ، بشروط وذكر منها الأول والثاني والثالث وزاد شرطاً ، أن لا يفحش طول الانتظار.

[7] في الأصل(و) وما أثبتناه من نسخة ب و ج وهو الصواب.

[8] ليس بواضح في نسخة ب.

[9] في نسخة ب(البطر).

[10] في النسخة ج(هنا).

السادس : أن يكون (الداخل)[١] ممن يعتقد إدراك الركعة بإدراك الركوع ، فإن كان لا (يعتقد ذلك)[٢] ، لم ينتظره قطعاً ؛ لأنه لا فائدة له ، ولا يقال هاهنا إن العبرة باعتقاد الإمام ؛ لأنه إنما يفعل ذلك لمصلحة المأموم ، والمأموم لا يراه مصلحة .

السابع : أن (تكون)[٣] صلاة (الإمام) [٤] مغنية عن القضاء ، فإن كانت مما يجب قضاؤه فيحتمل الاستحباب وعدمه.

٣٤- مسألة كراهة تطويل الإمام للصلاة ليدركه المأموم

لو دخل في الصلاة[٥]، وطوّل ليلحقه قوم آخرون (تكثر بهم الجماعة) [٦] ، أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور ، فهو مكروه باتفاق الأصحاب ، قال في شرح المهذب "قال:قالوا وسواء كان المسجد في سوق ، أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجاً فوجاً ، أم لا ، وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بدينه ، أو (علمه) [٧] ، (أودنياه) [٨] ، (فكله) [٩] مكروه بالاتفاق ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (**إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف**)[١٠] " قال النووي:"أما إذا لم يدخل في الصلاة (وقد)[١١] جاء وقت الدخول فيها ، وحضر بعض المأمومين (ويرجو)[١٢] زيادة ، فيستحب أن يعجل ، ولا ينتظرهم"[١٣] ؛ لأنه إذا عجل حثهم ذلك على الحضور ، والمسارعة أول الوقت ، ولو كانت الجماعة لا تقام أول الوقت ، فالأفضل تأخير الصلاة [١٤] ليصليها معهم ، وقيل الصلاة أول الوقت منفرداً أفضل ، فإن صلّى أول الوقت وحده ، ثم مع الجماعة ، فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] في نسخة ج(لا يعتقده)

[٣] في نسخة ج و د (يكون) .

[٤] في نسخة ب(المأموم).

[٥] في نسخة ب زيادة(بجماعة).

[٦] في نسخة ب(يكثر بهم الجمعة).

[٧] في الأصل (علم) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] في نسخة ب(كله).

[١٠] متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري (٤٣٣/٢) كتاب الصلاة ــ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رقم (٧٠٣) ، وأخرجه مسلم (٤٢٩/٢) كتاب الصلاة ــ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم (٤٦٧)

[١١] في نسخة ج(فقد)

[١٢] في نسخة ب (ويرجي).

[١٣] المجموع (٢٣٢/٤)

[١٤] في الأصل زيادة(لوقتها أو) وهي ليست في باقي النسخ ، وهي زيادة لامعنى لها هنا.

٣٥- مسألة (أحكام الكلام في الصلاة)

يستحب للمأموم إذا غلط الإمام في القراءة ، أو توقف (فيها)[١] أن يرد عليه[٢] ، كما يستحب ذلك (لمن هو) [٣] خارج الصلاة[٤] ، قال المتولي:ولا يرد عليه ، مادام يردد الآية ، حتى يسكت ، وإذا رد عليه بقصد القراءة لم تبطل صلاته ، وكذا لو قصد الرد والقراءة ، أو أطلق ، وإن قصد محض الرد (عليه) [٥] ، (لم تبطل صلاته)[٦] ، وكذلك لو قعد في الركعة الأولى ، فسبح بقصد إعلامه ، كما صرح بذلك الشيخ أبو إسحاق في التذكرة [٧] في الخلاف ؛ وعلله بأنه من مصلحة الصلاة ، (وهذا)[٨] بخلاف ما إذا استأذن عليه إنسان ، فقال: ادخلوها بسلام ، فإن قصد القراءة ، أو (الإذن)[٩] مع القراءة ، أو أطلق ، لم تبطل.

وإن قصد الإذن بطلت[١٠] ؛ لأن الإذن ليس من مصلحة الصلاة ، وكذلك المبلغ خلف الإمام إذا قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات الصلاة مع الإمام ؛ لأنه مأمور بذلك ، وهو من مصالح صلاة الجماعة ، فلم تبطل به الصلاة[١١] ، كصلاة التعليم ، ووضوء التعليم ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأصحابه صلاة التعليم ، وقال:(**إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**)[١٢].

ولو ترك إمامه الفاتحة ، فسبح له فلم يتنبه ، فقال: له تركت الفاتحة ، أو قال اقرأ الفاتحة ، بطلت صلاته قطعا ؛ لأنه نبهه بغير الذكر[١٣].

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] في نسخة ب زيادة(الآية).

[٣] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

[٤] المجموع (٢٣٩/٤)

[٥] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

[٦] في نسخة ب(بطلت صلاته) ، وما أثبتناه من الأصل ونسخة ج ، وهو كذلك في وبل الغمام.

[٧] التذكرة أحد كتب أبي إسحاق الشيرازي

[٨] في نسخة ب(فهذا).

[٩] في نسخة ج (الرد)

[١٠] قال في الروضة (٣٩٦/١) و المجموع(٨٣/٤) بلا خلاف.

[١١] نهاية المحتاج شرح المنهاج (٤٣/٢).

[١٢] متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي ، فقد أخرجه البخاري (٥٨/٣) كتاب الجمعة ـــ باب الخطبة على المنبر رقم (٩١٧) ، أخرجه مسلم (٣٧/٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـــ باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة رقم (٥٤٤)

[١٣] روضة الطالبين (٣٩٥/١).

ولو جلس الإمام في الركعة الأولى للتشهد ، فقال: (له)[1] المأموم ، (وَقُومُواْلِلَّهِقَٰنِتِينَ) [2] بقصد التفهيم ، قال القمولي: في الجواهر بطلت صلاته[3] ، وعلى ما تقدم عن(تعليل)[4] الشيخ أبي إسحاق لا تبطل ؛ لأنه من مصلحة الصلاة ، والذي في الرافعي [5] ، والروضة[6] ظاهره موافق لما في الجواهر ، والفتوى على ما قاله الشيخ أبو إسحاق[7] ، والذي في الروضة مؤول.

قال الروياني: ولو كلمه أحد أبويه في الصلاة فأوجه[8]:

أحدها : تجب الإجابة ، ولا تبطل ، والثاني: عكسه ، والثالث: وهو الأصح لا تجب الإجابة ، فإن أجاب بطلت .

ولو تلفَّظ بالنذر [9] ، فوجهان أصحهما لا تبطل ؛ لأنه ليس خطاب (لآدمي) [10] ، بل هو مناجاة للرب

عز وجل ، كذا صححه في شرح المهذب[11] ، ومحله (ما إذا)[12] لم يشتمل على خطاب آدمي ، فإن اشتمل كقوله لعبده إن شفى الله مريضي ، فلله عليّ أن أعتقك فالمتجه البطلان ، كما لو قال له إن شفى الله مريضي ، فأنت حر .

---

[1] سقط من نسخة ب.

[2] سورة البقرة(٢٣٨).

[3] وهو ما نص عليه في منهاج الطالبين فإنه قال (٣٢): "ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ، إن قصد معه قراءة لم تبطل ، وإلا بطلت"

[4] سقط من نسخة ب.

[5] الشرح الكبير (٢/٥٠)

[6] قال في الروضة (١/٣٩٦) ، ولو قصد الإفهام ، والإعلام فقط ، بطلت صلاته ، بلا خلاف.

[7] ورجحه في وبل الغمام ، قال(٧٨): وقد علمت الحق والمختار عند المحققين من عدم البطلان مطلقاً.

[8] العمدة في هذه المسألة ، هو حديث الراهب جريج ، الثابت في الصحيحين ، أخرجه البخاري (٣/٤٠٣) كتاب العمل في الصلاة ــ باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، رقم (١٢٠٦) ، وأخرجه مسلم (٨/٣٤٠) كتاب البر والصلة والآداب ــ باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها رقم (٢٥٥٠) ، والصحيح في مذهب الشافعية ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٧/١٥٥) ، والنووي في شرح مسلم (٨/٣٤٠) أن الصلاة إن كانت نفلاً ، وعلم تأذي الوالد بالترك ، وجبت الإجابة ، وإلا فلا تجب ؛ لأن طاعة الوالدين ، وبرهما واجب ، وإن كانت الصلاة فرضاً ، فحالتين إن ضاق وقتها ، لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وقتها فوجهين ، الأول يجب الإجابة ، وهذا قول إمام الحرمين ، والثاني لا تجب ؛ لأن الصلاة تلزم بالشروع فيها وهذا رجحه في نهاية المحتاج(٢/٤٦) ، وإذا أجاب بطلت الصلاة على كل حال .

[9] النذر ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه واجباً ، وجمعه نذور ، وإنما قيل نَذْر لأنه نذر فيه أي أوجب ، من قولك نذرت على نفسي أي أوجبت ، والنذيرة ما يعطيه.

وقد ورد النهي عن النذر ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر قال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل) ، وقد مدح الله المؤمنين الذين يوفون بالنذر فقال سبحانه وتعالى (الذين يوفون بالنذر)لآية انظر مغني المحتاج(٩/٤٣٩).

[10] في نسخة ب(آدمي).

[11] المجموع (٤/٨٥)

[12] في نسخة ب(إذا)

ولو أحس في الصلاة بشيطانها خـــنـــزب [١] ، فقال: أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله ، لم تبطل ؛ لأنه خطاب لمصلحة الصلاة[٢].

(وقد)[٣] ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة [٤].

ولو أتى بدعاء فيه خطاب لغير آدمي ، كقوله في الدعاء المأثور **يا أرض ربي ، وربك الله أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك** ، و(من)[٥]**شر ما (يدب)**[٦] **عليك**[٧] ، أو رأى الهلال فقال ما يستحب أن يقال عند رؤيته ، وهو (**آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله**)[٨] لم تبطل ؛ لأنه ليس (بخطاب)[٩] آدمي.

ولو مر بين يديه إنسان فقال: أعوذ بالله منك بطلت صلاته ؛ لأنه يمكنه دفعه بغير الكلام ، والشيطان (لا يمكن) [١٠] دفعه إلا بالكلام.

ولو حلف في الصلاة على فعل شيء ، لم تبطل صلاته بذكر (اسم)[١١] الله تعالى ، وبطلت بذكر المحلوف عليه ؛ لأنه كلام أجنبي عن الصلاة ، وليس فيه مناجاة بخلاف النذر ، ولو أتى بكلمات اللعان [١] فكذلك.

---

[١] قال في لسان العرب(٣٦٧/١):" وهو لقب له. و الـــخنزب: قطعة لـــحم منتنة، ويروى بالكسر والضم"

[٢] وقد أجاب النووي عن هذا الحديث ، فقال في شرح مسلم(٣٤/١) "فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك"

[٣] في نسخة ج(فقد).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤/٢)رقم (٥٤٢) ، من حديث أبي الدرداء ، أما خنـــزب فقد ورد ذكره في حديث آخر رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤٠/٧) أن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال: رسول صلى الله عليه سلم ذاك شيطان يقال له خنـــزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثا ، قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني).

[٥] سقط من الأصل ونسخة ب ، وأثبتناه من نسخة ج وهو موافق لما في سنن أبي داود.

[٦] في الأصل وفي نسخة ج(دب) وما أثبتناه من نسخة ب وهو الموافق لما في سنن أبي داود

[٧] أخرجه أبو داود في سننه (٣٤/٣)رقم (٢٦٠٣) كتاب الجهاد ـــ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنـــزل من حديث عبد الله بن عمرو ، وكذلك رواه البيهقي في سننه (١٤٤/٦) ، ثم قال: "الزبير بن الوليد شامي ، ما أعرف له غير هذا الحديث" ، والزبير هذا ذكره بن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف(٤٠٢/١) رقم (١٦٢٨): ثقة ، وقال بن حجر في التقريب (٢٥٩/١) :مقبول، وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٥٥).

[٨] أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٤/٤) باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال رقم (٥٠٩٢) وهو حديث ضعيف ، وقد أشار إلى ضعفه أبو داود بعد أن أخرجه ، قال: "ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح" ، وقال المنذري هذا حديث مرسل نقله عنه صاحب عون المعبود (٢٩٦/١٣) ، وكذلك ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥٠٤) .

[٩] في نسخة ب(خطاب).

[١٠] في الأصل(لا يكفي) ، وفي نسخة ج(لم يكف) ، وما أثبتناه من نسخة ب و د.

[١١] سقط من نسخة ب.

ولو صلّى على ميت وقال في (الدعاء له)[٢] عافاك الله رحمك (الله)[٣] ، [٤]أدخلك(الله)[٥] الجنة ، لم تبطل (صلاته)[٦] ؛ لأنه دعاء والميت ليس ممن يخاطب.

وكذلك لو قال لزوجته إن كلمتي زيداً فأنت طالق فكلمته ميتاً ، لم تطلق .

ولو (قرأ)[٧](الإمام)[٨] (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) [٩] فقال المأموم مثله ، فهو بدعة ، قال القاضي أبو الفتوح: وتبطل صلاته (إن)[١٠] لم يرد التلاوة ، وكذلك لو قال استعنا بالله [١١] قال النووي: وفيه نظر[١٢] ، قال: (وكذا) [١٣] الحكم لو أتى بتسبيح ، أو ذكر في الصلاة ، وقصد مع الذكر شيئاً آخر بأن يحمد الله على عطاس أو بشارة بشر بها أو يُخبر بمصيبة ، فيقول إنّا لله وإنّا إليه راجعون .

ولو دعا (بدعاء)[١٤] لا يجوز ، كقوله اللهم اغفر للكفرة ، أو دعا على غير من ظلمه ، (أو على من ظلمه)[١٥] بدعاء (يزيد على قدر الظلامة ، فيحتمل بطلان صلاته ؛ لأنه دعاء) [١] لم يؤذن (له فيه)[٢]

....

[١] اللّعْنُ: الإبْعادُ والطّرْد من الـخير، وقـيل: الطّرْد والإبعادُ من ا، ومن الـخَـلْق السَّبُّ والدُّعاء، و اللّعْنةُ الاسم، والـجمع لِعانٌ و لَعَناتٌ. و لَعَنه يَلْعَنه لَعْناً: طَرَدَه وأَبعده. ورجل لَعِينٌ و مَلْعُونٌ، والـجمع مَلاعِين ، وقوله تعالى (بل لعَنَهم الله بكُفرهم)أي أَبعَدهم. وقوله تعالـى: ويَلْعَنُهم اللاّعِنُون قال ابن عباس: اللاّعِنُونَ كلُّ شيء فـي الأَرض إلاّ الثّقَلَـيْن ، اللُّعَنة: الكثـير اللّعْن للناس. و اللُّعْنة: الذي لا يزال يُلْعَنُ لشَرارته، والأَوّل فاعل، وهو اللُّعَنة، والثانـي مفعول، وهو اللُّعْنة، وجمعه اللُّعَن ، كلُّ من لعنه الله فقد أَبعده عن رحمته واستـحق العذابَ فصار هالكاً. و اللّعْنُ: التعذيب، ومن أَبعده الله لـم تلـحقه رحمته وخُـلّدَ فـي العذاب. و اللعينُ: الشيطان، صفة غالبة لأَنه طرد من السماء، وقـيل: لأَنه أُبْعِدَ من رحمة الله. و اللّعْنَة: الدعاء علـيه و اللِّعَانُ و الـمُلاعَنَة: اللّعْنُ بـين اثنـين فصاعداً ـــ وهو المقصود هنا ـــ ، و تَلاعَنَ القومُ: لَعَنَ بعضهم بعضاً. و لاعَنَ امرأَته فـي الـحُكم مُلاعنة و لِعاناً، و لاعَنَ امرأَته فـي الـحُكم مُلاعنة و لِعاناً، و لاعَنَ الـحاكمُ بـينهما لِعان كل منهما بصاحبه ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور ، وصفة اللعان (يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وإن كان ولدا ينفيه ذكره في الكلمات فقال وأن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني ، وتقول هي أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه.

[٢] في نسخة ب (دعائه).

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] في نسخة ج زيادة(و).

[٥] سقط من نسخة ب.

[٦] زيادة من نسخة ب.

[٧] في نسخة ج(قال).

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] سورة الفاتحة آية(٥).

[١٠] في نسخة ج(إذا)

[١١] نقل كلام أبو الفتوح صاحب البيان(٢/٣١١).

[١٢] المجموع (٨٣/٤) ونص عبارته (ولا يوافق عليه)

[١٣] وفي نسخة الأصل (وكذلك) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[١٤] سقط من نسخة ج.

[١٥] زيادة من نسخة ب يستلزمها المعنى.

فينـــزجر عنه بإبطال الصلاة ، ويحتمل أن لا تبطل ؛ لأنه ليس فيه كلام آدمي ، ويحتمل تخريجه على الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة ، وللأصحاب فيها ثلاثة أوجه[٣] :أصحها تصح ، ولا ثواب.
والثاني : الصحة (ويثاب) [٤].
والثالث : لا تصح[٥].

٣٦ مسألة (إذا شك المأموم في صلاة الإمام هل يسبح له)

صلّى خلف إمام الظهر ، ثم شك في التشهد الأخير [٦] ، هل صلّى ثلاثاً ، أو أربعاً ؟ هل يسبح للإمام؟ حكى الروياني[٧] عن أبيه[٨] أنه يحتمل أن لا يسبح ؛ لأن الظاهر أن الإمام يعتقد أنه صلّى أربعاً ، والمأموم لا يتيقن خطأه (فلا)[٩] يشككه ، (ويشوش)[١٠] عليه الأمر ، ويحتمل أن يسبح ؛ لأن الشك في الصلاة كاليقين بدليل استوائهما في حق نفسه[١١] ، ولو أخرج (المأموم) [١٢] نفسه في الحال فعليه أن

....

[١] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.
[٢] في نسخة ج (فيه له) بتقديم وتأخير.
[٣] المجموع (٣/١٦٤) ، قلت:الثواب من عدمه ، أمره إلى الله ، أما الذي يخص الفقه ، هل الصلاة صحيحة مع أنه آثم ، أم لا ، وما أحسن ما قال ابن الصباغ ، كما نقله عنه النووي في المجموع (٣/١٦٤) قال:(إذا قلنا بصحة الصلاة ، ينبغي أن يحصل الثواب فيكون مثاباً على فعله ، عاصياً بمقامه) .
[٤] في نسخة ب(والثواب).
[٥] لم يذكر النووي خلافاً في صحة الصلاة في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة ، وإنما ذكر الخلاف في حصول الثواب ، ولكنه ذكر في أثناء ذكره اختلاف الشافعية في حصول الثواب ، أن هناك من قال بعدم الصحة ، ولكنه وجه ضعيف ، انظر المجموع (٣/١٦٤).
[٦] في نسخة ج زيادة (في أنه).
[٧] هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري ، ولد رحمه الله في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة أخذ العلم عن والده وجده ، وبرع في المذهب ، حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي ، لأمليتها من حفظي ، كان يقال له شافعي زمانه مات رحمه الله في المسجد ، نرجو أن يكون شهيداً قتله الباطنية لعنهم الله سنة إحدى وخمسمائة(٥٠١هـ) ، من مصنفاته(البحر – الكافي – الحلية – القولين والوجهين) ، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٩٣) رقم(٩٠١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٧٣) رقم (٢٥٦).
[٨] والد الروياني هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، ينقل عنه ابنه ، ونقل عنه الرافعي نقلاً عن ابنه ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٢٣) رقم(٢٠٣).
[٩] في نسخة ب(ولا).
[١٠] في الأصل(ويهوش) ، وما أثبته من نسختي ب و ج.
[١١] في نسخة ب زيادة((وكما لا يلزم الإمام العمل على شك المأموم ، لا يلزمه التروك على يقينه) ، وقد سقطت من الأصل ونسخة ج.
[١٢] سقط من نسخة ب.

يتمها أربعا ، ويسجد للسهو ، (وإن) [١] شك خلف الإمام ؛ (لأنه)[٢] يسجد هنا للزيادة المتوهمة الموجودة في الإنفراد ، (لا لمجرد)[٣] الشك ، وهذا إنما يجيء على قول الغزالي ، وأما على قول القاضي[٤] ، فلا يسجد ؛ لأن سبب السهو كان في حال القدوة.

٣٧- مسألة (إذا سلم الإمام من الصلاة ناسيا فالقدوة باقية)

صلى مع (الإمام) [٥] العصر ، أوالمغرب ، فسلم إمامه من ركعتين ، فسبح له فلم ينتبه ، ولم يرجع فقام المأموم ، وأكمل صلاته ، قال القاضي: يسجد للسهو ، ولو شك في أنه سلم عامدا ، أو ناسيا حمله على النسيان ، ويسجد للسهو .

وأعلم أن المأموم متى علم أن (إمامه)[٦] سلم ناسيا ، وقام عقب سلامه ، في هذه الصورة أو غيرها ، بطلت صلاته ، إلا أن يقوم بنية المفارقة ، أو بعد طول الفصل بعد سلام الإمام ؛ لأن القدوة إنما تنقضي بسلام الإمام إذا أوقع في محله ، أما إذا وقع في غير محله ، فإنه لا يخرج (به)[٧] من الصلاة لكونه سهوا ، وإنما يخرج من الصلاة بطول الفصل ، فعلى هذا لا يقوم المأموم حتى ينوي المفارقة ، أو يطول الفصل بعد سلام الإمام.

ولو شك المأموم في أن إمامه سلم عامدا على نية قطع القدوة ، أو ساهيا ، فإن الأولى له أن يتربص قليلا ، ويسبح له ، فإن قام لما بقي عليه ، لم تبطل صلاته لعدم تحقق المخالفة.

وقد ذكر الرافعي ما يدل على ذلك في باب سجود السهو ، فيما إذا سلم الإمام (تاركا لسجود السهو)[٨] ، فقال:" (لو)[٩] ترك الإمام السجود لسهوه سجد المأموم على الصحيح ، ولو سلم الإمام ثم عاد إلى(السجود)[١٠] ، نظر فإن سلم المأموم معه ناسيا ، وافقه في السجود ، فإن لم يوافقه ففي بطلان

---

[١] في الأصل(فإن) ، وما أثبته من نسختي ب و ج.

[٢] في الأصل ونسخة ج(لا) ، وما أثبته من نسخة ب ، ولم أثبت ما في الأصل ؛ لأن المعنى لا يستقيم بها.

[٣] في الأصل(لا بمجرد) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[٤] وهذا القول هو المنصوص عليه في الروضة (٤١٦/١) قال: "إذا سها المأموم خلف الإمام ، لم يسجد ، ويتحمل الإمام سهوه " ، وكذلك في المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٨٤/٢)

[٥] في نسخة ب (إمام).

[٦] في نسخة ج(الإمام).

[٧] سقط من نسخة ج.

[٨] سقط من الأصل ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٩] في نسخة ج(فلو)

[١٠] في نسخة ب(الصلاة).

(الصلاة)[١] وجهان ، بناءً على الوجهين فيمن سلّم ناسياً للسجود فعاد إليه ، هل يعود إلى حكم الصلاة ؟ وإن سلم المأموم (عمداً)[٢] مع علمه بالسهو ، لم يلزمه متابعته ؛ لأن السلام عمداً يتضمن قطع القدوة ، ولو لم يسلم المأموم فعاد الإمام ليسجد ، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو ، لم يتابعه ؛ لأنه قطع صلاته (عن صلاته)[٣] بالسجود ، (فإن)[٤] عاد قبل أن يسجد المأموم ، فالأصح أنه لا (يجوز)[٥] متابعته ، بل يسجد منفرد اً ، والثاني: يلزمه متابعته، فإن لم (يفعل)[٦] ، بطلت صلاته انتهى[٧].

وما ذكره من تصحيح عدم الجواز فيما إذا لم يسلّم ، (فيه)[٨] نظر ؛ لأنه قد ذكر أولاً أنه إذا سلّم معه ناسياً (للسجود)[٩] ، (أنه)[١٠]يلزمه أن يعود ، ويسجد معه ؛ بناءً على أنه يصير عائداً إلى الصلاة مع أن السلام قد وقع (في محله)[١١] ، (فإذا وجب)[١٢] عليه السجود معه بعد ما سلّم فلأن يجب عليه إذا لم يسلّم ولم ينوي المفارقة من باب أولى ، لا سيّما والقدوة لا تنقطع بسلام الإمام ساهياً لا جرم ،[١٣]جزم القاضي حسين ، وصاحب التهذيب ، أنه يلزمه متابعته بناءً على أنه يعود إلى الصلاة ، وعبارة التهذيب "وإن عاد يعني الإمام قبل أن يسجد المأموم ، إن قلنا عاد إلى حكم صلاته ، لزمه متابعته ، فإن لم يفعل بطلت" (صلاته)[١٤][١٥]، ووجّه بعضهم كلام الرافعي ، بأن المأموم لما ترك السلام معه كان (تاركاً)[١٦]للقدوة ، كما لو سلّم بعد سلامه ، أو سلم عامداً ، وهو توجيه لا وجه له ؛ لأنه إنما يستقيم إذا ترك السلام(على نية قطع القدوة أما إذا ترك السلام)[١٧] لاشتغاله بالتشهد ، أو بالدعاء ، أو بانتظار الإمام لعله يعود ، لم يتجه إلا القول بلزوم المتابعة ، بناء على أن الإمام يعود إلى

---

[١] في نسخة ج(صلاته)

[٢] في نسخة ب(عامداً).

[٣] سقط من نسخة ج.

[٤] في نسخة ب و ج(وإن).

[٥] في نسخة ب (تجوز)

[٦] في نسخة ج(يعد)

[٧] الشرح الكبير (٩٥/٢) وقد نقله المصنف رحمه الله بتصرف .

[٨] في نسخة ب و ج(ففيه).

[٩] في نسخة ج(السجود).

[١٠] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٢] في نسخة ج (فإن أوجب) وفي نسخة د(فأوجب).

[١٣] في نسخة ج (مسألة).

[١٤] في نسخة ج(الصلاة).

[١٥] التهذيب(١٩٧/٢).

[١٦] في نسخة ب و د(قاطعاً) ، واللفظة سقطت من نسخة ج.

[١٧] سقط من نسختي ب و ج.

، أو بانتظار الإمام لعله يعود ، لم يتجه إلا القول بلزوم المتابعة ، بناء على أن الإمام يعود إلى حكم الصلاة .

٣٨- مسألة (حكم ما إذا أتى المسبوق بما فاته ثم دخل مع الإمام)

أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة ، فأحرم وحده وأسرع وأتى بما سبقه (به)[١] الإمام[٢] حتى لحقه ، فنوى الدخول معه ، وأكمل صلاته معه جاز ذلك على الأظهر ، والأفضل أن يحرم معه ويقضي ما فاته بعد السلام ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سبقهم الإمام ببعض الصلاة ، أحرموا منفردين ، وصلوا ما فاتهم ، فإذا أدركوا الإمام ، نووا الدخول معه ، حتى جاء معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وقد سبقه الإمام ببعض الصلاة ، فأحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم [٣] صلى الله عليه وسلم ، قام معاذ فقضى (ما بقي)[٤] عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم: (**إن معاذا قد سن لكم سنة (فافعلوا)[٥]**)[٦].

٣٩- مسألة (حكم ما إذا فاته بعض الصلاة مع الجماعة الأولى وانتظر الجماعة الثانية)

قال الروياني: (إن)[٧] لحق الإمام ، وقد فاته بعض الصلاة ورجى حضور جماعة أخرى في ذلك المسجد ، أو غيره ، فالأولى أن لا يحرم مع الأولين ، بل يصبر حتى يؤدي صلاته كاملة في الجماعة[١] وهذا

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من نسختي ب و ج.

(٢) في نسخة ج زيادة(وقد سبقه ببعض الصلاة).

(٣) في نسخة ج زيادة(النبي).

(٤) في نسخة ج(ما فاته)

(٥) في الأصل ونسخة ج(فافعلوها) ، وما أثبتناه من نسخة ب وهو كذلك في سنن أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (١/١٣٩) كتاب الصلاة ـــ باب كيف الأذان رقم (٤٩٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، وأخرجه الإمام أحمد (٦/٣٠٨) رقم (٢١٥٢٨) وفي (٦/٣٢٦) رقم (٢١٦١٩) ، والحديث قال: فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٨٨) رقم (٥٩٧) إن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ ، ولكن أشار إلى أن أبا داود رواه من وجه آخر ، قال عبد الرحمن حدثنا أصحابنا ، فإن أراد بأصحابنا يعني الصحابة كان الحديث متصل ، وإن أراد به تابعي مثله فالحديث مرسل ، ولكن للحديث شاهد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨/٢١٠) رقم (٧٨٥٠) وفي إسناده علي بن يزيد ، و عبيد الله بن زحر ، وفيهما ضعف ، فالحديث يصح بالطريقين ، فهو حسن على أقل تقدير ، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود (١/١٥١) .

(٧) في نسخة ب (إذا).

الذي ذكره الروياني محله ، إذا اقتصر على صلاة واحدة ، فإن صلّى مع الطائفتين فقد جمع بين الفضيلتين ، إن قلنا أن المصلّي في (جماعة)[٢] ، (يستحب)[٣] له الإعادة ، فإن قلنا لا (يستحب)[٤] الإعادة ، اقتصر على الجماعة الثانية[٥].

٤٠- مسألة (إذا اجتمعت حاضرة وفائتة قدم الفائتة)

إذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة ، وقد أقيمت الصلاة المؤداة ، قال في الروضة: "(استحب)[٦] أن يبدأ فيصلّي وحده الفائتة ، فإذا فرغ منها وأدرك الجماعة صلّى معهم ، وإلاّ صلّى وحده ، ولا يصلّي الفائتة خلف المكتوبة ؛ لأن صلاة الفائتة خلف (المؤداة) [٧] (مختلف في جوازها ، وصلاة المؤداة لمن عليه فائتة مختلف في صحتها)[٨] ، والخروج من الخلاف مستحب"[٩] ، وقال الغزالي ، وجماعة[١٠]: يستحب أن يبدأ بالمكتوبة إن خاف (فوات)[١١] الجماعة لو اشتغل بصلاة الفائتة [١٢].

....

([١]) الذي يترجح للباحث ، أن يدخل مع الإمام في أي حالة وجده فيها ، ولا ينتظر ، ودليل ذلك الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) ، أخرجه البخاري (٣٢٨/٢) كتاب الصلاة ــ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار حديث رقم (٦٣٦) ، وأخرجه مسلم (١٠٢/٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً حديث رقم (٦٠٢) ، والشاهد منه (فما أدركتم فصلوا) ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بالصلاة مع الإمام على أي حال كان ، وذلك بقوله (فصلوا) ، قال ابن حجر: في فتح الباري (٣٣٠/٢) واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعاً (من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها) انتهى كلامه رحمه الله .

([٢]) في نسخة ب و ج(الجماعة).

([٣]) في نسخة ب(تستحب)

([٤]) في نسخة ب(يستحب) ، وفي نسخة ج زيادة(له).

([٥]) الذي عليه مذهب الشافعية وصححه النووي ونسبه إلى جمهور الأصحاب أنه يستحب إعادتها انظر المجموع (٢٢٣/٤)

([٦]) في نسخة ج(يستحب) ، والعبارة سقطت من نسخة الأصل.

([٧]) في الأصل(المكتوبة) وما أثبته من نسختي ب و ج.

([٨]) في نسخة ج (كمن عليه فائتة مختلف في صحتها)

([٩]) روضة الطالبين (٣٧٦/١) ونص عبارته ، (ولو تذكر فائتة ، وهناك جماعة يصلون في الحاضرة ، والوقت متسع فالأولى أن يصلي الفائتة ، أولاً منفرداً ، لأن الترتيب مختلف في وجوبه ، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف).

([١٠]) في نسخة ج (وجماعته) .

([١١]) في نسخة ج و د (فوت).

([١٢]) الوسيط(١٥٤/٢).

ومحل هذا كله في غير الجمعة ، وكذلك في غيرها (إذا خاف فوت)[١] [٢] الحاضرة ، نعم قال القفال:لو ضاق وقت الحاضرة وعليه فائتة تركها عمدا ، وقلنا يجب (عليه)[٣] قضاؤها على الفور ، فهو مخير إن شاء بدأ بالفائتة ، وإن شاء بدأ بالحاضرة ، كذا نقله عنه في الكفاية [٤] ، وفيه نظر[٥] ؛ لأنه إذا بدأ بالفائتة صارت الحاضرة ، أيضا قضاء ، وأحد (الواجبين)[٦] إذا تميز(أحدهما)[٧] بصفة ، وجب البداءة به.

٤١- مسألة(ثواب صلاة الجماعة)

لو صلى الإمام ونوى الإمامة في أثناء الصلاة ، كتب له ثواب الجماعة من حين نوى ، ولا (تنعطف نيته)[٨] على الركعات السابقة ، نقله أبو الفتوح العجلي في نكته على الوسيط عن البغوي [٩].

٤٢- مسألة(حكم متابعة الإمام إذا ترك الفاتحة)

ترك الإمام قراءة الفاتحة من الركعة الأولى وركع ، لم يجز للمأموم متابعته[١٠] ، ولا يجب عليه مفارقته[١١]، بل يحمل فعله على السهو ، ولا يتبعه في هذا الركوع ؛ لأنه غير محسوب ، بل يتخير بين أن يفارقه ، ويركع ويسجد على (حدته)[١٢] ، وبين أن ينتظره قائما حتى يسجد ويقوم إلى الركعة الثانية ، فإذا قام ، وقرأ ، وركع تابعه(المأموم)[١٣] في الركوع ، وهذه الركعة هي أول صلاة الإمام ،

---

[١] في نسخة ب(إذا ضاق وقت).

[٢] في الأصل زيادة(وقت) ، وليست في نسختي ب و ج.

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] الكفاية(مخطوط)(١/١١٦).

[٥] قال في الروضة (١/٣٧٥) وإن ضاق (وقت الحاضرة) وجب تقديم الحاضرة .

[٦] في نسخة ب(الوجهين).

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] في نسخة ج(ينعطف بنية)

[٩] كلام البغوي انظره في التهذيب(٢/٧٥).

[١٠] لأنه ترك ركن ، وإذا ترك ركن من أركان الصلاة ، لم يجز للمأموم أن يتابعه في تركه انظر المجموع (٤/٢٤٠)

[١١] في نسخة ب زيادة (إن قلنا بجواز اقتدائه به في فعل السهو).

[١٢] في نسخة ب(حدة).

[١٣] سقط من نسختي ب و ج.

(وأول صلاة)[١] المأموم ، وما فعله الإمام (سهو)[٢] غير معتدٍّ به ، فإذا صلّى الإمام هذه الركعة وجلس للتشهد بناءً على اعتقاده ، لم يتابعه المأموم بل يقوم وينتظره قائماً ، ولا يقرأ ، فلو قرأ لم (يعتد بقراءته)[٣] (على أحد الوجهين ، فإذا تشهّد ، وقام ، وقرأ معه ، وركع)[٤] فإذا قام الإمام إلى الركعة (الثالثة)[٥] في ظنه ، لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الأوّل (عنده ، فإن جلس للتشهد بطلت صلاته ، فإذا صلّى الإمام الركعة الرابعة في ظنه ، وجلس للتشهد ، لم يجز للمأموم متابعته في هذا التشهد)[٦] بل يقوم وينتظره قائماً إن شاء ، وإن شاء فارقه وأكمل صلاته ، فإن انتظره قائماً حتى سلَّم لم تنقض القدوة بمجرد سلام الإمام ساهياً ، بل بطول الفصل بعد السلام ، فلو ركع (المأموم)[٧] ، واعتدل فيها بعد سلام الإمام ، قبل طول الفصل (مع علمه بسلام الإمام ساهيا ، بطلت صلاته ، فإن شك وطال الفصل)[٨] (انتقضت)[٩] القدوة ، وبطلت صلاة الإمام ، ووجب (على المأموم)[١٠] إتمام صلاته ، (وإذا)[١١] بطلت صلاة الإمام ، (وكان)[١٢] المأموم قد سها في حال قدوته ، فهل يسجد المأموم لسهو نفسه ؟ لأن إمامه لـمّا بطلت صلاته من أولها صار كالمحدث ، والمحدث لا يتحمّل السهو عن المأموم ، وإن كانت صلاته (جماعة)[١٣] على الصحيح ، أو لا يسجد ؛ لأنه سها في حال قدوة صحيحة ، فأشبه ما إذا أدركه في الركوع واطمأن معه ثم أحدث الإمام بعد ذلك ، فإنه (تحسب)[١٤] له الركعة كما سبق ، فكما (تحمَّل)[١٥] عنه الفاتحة ، كذلك يتحمّل عنه سجود السهو.

---

[١] سقط من نسخة ج.

[٢] في نسخة ج (سهواً).

[٣] في نسخة ج(لم يعد معه).

[٤] سقط من نسخة ج.

[٥] في نسخة ب(الثانية).

[٦] سقط من الأصل وهو في النسخ الثلاث ب و ج و د.

[٧] في نسخة ب(الإمام).

[٨] سقط من الأصل.

[٩] في نسخة ب(انقضت) ، وفي نسخة ج(انقطعت)ولعلها أولى.

[١٠] في نسخة ج(عليه)

[١١] في نسخة ج(فإذا).

[١٢] في نسخة ب(فكان).

[١٣] في نسخة ب(مع جماعة) وفي نسخة ج(معه كجماعة).

[١٤] في نسخة ب(لا تحسب).

[١٥] في نسخة ب(يتحمل) ، وفي نسخة ج(يحمل).

وجزم في الروضة بالثاني ، فقال:"قلت: ولو سها المأموم ثم سبق (الإمام)[١] حدث لم يسجد المأموم ؛ لأن الإمام ؛ (يحمله)[٢]" [٣] ، ويقاس بهذا العمل (كما)[٤] لو ترك الإمام الفاتحة في الركعة الثانية ، أو الرابعة ، فقس عليه.

٤٣- مسألة (إذا أحدث الإمام في السجدة بعد السجدة الأولى هل يسجد المأموم الثانية)

أدرك الإمام في السجدة الأولى من الركعة الأولى ، أو غيرها فسجدها معه ، ثم أحدث الإمام فهل يسجد المأموم السجدة الثانية ؟ وجهان ، أصحهما لا ، ولو أدرك مع الإمام السجدة الثانية ، لم يعد السجدة الأولى ، قال العمراني ، (قيل)[٥] يعيدها [٦] ؛ لأن السجدتين كالركن الواحد ، ولهذا كان الجلوس بينهما ركن قصير.

٤٤- مسألة (الصلاة خلف من خالف المذهب)

صلى شافعي خلف حنفي ، فقرأ سجدة (ص) ، (فسجد) [٧] ، لم يسجد معه ، فإن سجد معه بطلت صلاته[٨] ، بل ينتظره قائما ، ولا يسجد للسهو في آخر صلاة نفسه على الأصح[٩] ، وقيل يسجد ؛ لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته سجودا ، ذكره في الروضة[١٠].

٤٥- مسألة (متابعة الإمام في سجود التلاوة)

---

[١] سقط من نسخةج.

[٢] في نسخة ج(تحمله)

[٣] الروضة (٤١٨/١)

[٤] في نسخة ب(ما).

[٥] في نسخةب(وقيل).

[٦] البيان (٣٧٨/٣) ثم قال بعد ذلك: وليس بشيء.

[٧] في نسخة ب(وسجد).

[٨] ذكر في الروضة(٤٢٢/١) أن صاحب البحر قال: يتابع الإمام في سجوده ، فعلى هذا ، لا تبطل الصلاة بمتابعة المأموم في هذا السجود ، والمذهب الأول.

[٩] المجموع(٦١/٤) روضة الطالبين (٤٢١/١) وقد حصل في هذه النسخة خطأ ، فإن الصفحة فيها نقص.

[١٠] قد سقطت الصفحة هذه من النسخة التي اعتمدتها في تحقيقي من كتاب الروضة وهي(٤٢١/١).

إذا قرأ الإمام الشافعي (أو غيره السجدة)[١] في يوم الجمعة ، أو غيرها ، وسجد للتلاوة لزم المأموم متابعته ، فإن لم يسجد معه ، بطلت صلاته ، (وكذلك)[٢] لو ترك الإمام السجود فسجد هو[٣].

(أو)[٤] قرأ هو آية السجدة ، (فسجد)[٥] خلف الإمام ، بطلت (صلاته)[٦] [٧].

ولو هوى خلف الإمام للسجود فرفع الإمام رأسه من السجدة ، قبل أن يضع المأموم جبهته على الأرض ، لم يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته ؛ لأنه زاد ركنا في الصلاة ، ومحل المتابعة قد (فات)[٨] برفع الإمام رأسه (عن)[٩] الأرض قبل وضع المأموم جبهته عليها ، وليس هذا كالتقدم بركن على الإمام ، بل هو من زيادة الركن (في)[١٠] الصلاة ، فأشبه ما إذا قرأ (المأموم)[١١] آية السجدة ، فسجد خلف الإمام (لقراءة نفسه ، ذكره في الروضة)[١٢] [١٣].

٤٦- مسألة (إذا أدرك الإمام ساجدا استحب أن يدخل معه)

إذا حضر المنفرد وأدرك الإمام ساجدا ، (استحب)[١٤] له أن يحرم بالصلاة قائما ، ويدركه في السجود ففي الترمذي عن عبد الله بن المبارك (أنه سمع من أهل العلم أن من سجد هذه السجدة ، لم يرفع رأسه حتى يغفر له)[١٥].

---

(١) في نسخة ج(السجدة أو غيرها).

(٢) في نسخة ب (وكذا).

(٣) الروضة (٤٢٣/١).

(٤) في نسخة ب(ولو).

(٥) سقط من نسخة ب.

(٦) سقط من نسخة ج.

(٧) قال في الروضة (١٤٢٣) "إنه يكره له قراءة السجدة ، ثم قال:ولو سجد لقراءة نفسه ، أو قراءة غير إمامه ، بطلت صلاته" .

(٨) في نسخة ج(فاته)

(٩) في نسخة ج(من).

(١٠) في الأصل وفي نسخةب(على) ، وما أثبتناه هو من ج ، ولعله هو الصواب والله أعلم.

(١١) في نسخة ج(الإمام).

(١٢) في نسخة ج (استحب له أن يحرم بالصلاة).

(١٣) روضة الطالبين (٤٢٣/١).

(١٤) في نسخة ب(يستحب).

(١٥) سنن الترمذي (٤٨٦/٢) أبواب الصلاة ــ باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، قال: "وذكر يعني ابن المبارك عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له" وهذا كما يلاحظ لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه

وعلى هذا (يستحب)[١] للإمام إذا أحس به ، أن ينتظره ليدركها معه[٢] ، ولو أحرم بالصلاة ، وانحطَّ ساجداً ، فرفع الإمام رأسه قبل أن يضع جبهته بالأرض ، فقياس المذكور في (سجدة)[٣] التلاوة ، أنه يرجع معه ولا يسجد لفوات محل المتابعة ، وعلى قياسه لو أدركه في السجدة الأولى ، وانحط ساجداً فرفع الإمام رأسه ، وجلس بين السجدتين ، أن يجلس معه (المأموم)[٤] بين السجدتين ، فإذا سجد السجدة الثانية سجد معه ، وقد تقدم أنه لا يقضي السجدة الأولى.

٤٧- مسألة (ركوع المأموم خلف الإمام بنية السجود تجزي)

قرأ الإمام سجدة التلاوة ، ثم أخذ في الهويّ فتبعه المأموم بنية سجود التلاوة ، بناءً على الظاهر من حال الإمام أنه يسجدها ، ثم لم يسجد الإمام ، بل ركع فهل يحسب للمأموم هذا الركوع لكون المتابعة وقعت واجبة ، ولا يضره الجهل ، ولا (قصد)[٥] (سجود التلاوة) [٦] اعتباراً بما في نفس الأمر ، أم لا يحسب لكونه أتي به على قصد (النفل)[٧] وهو سجود التلاوة ؟ الأقرب الحصول ، وقد ذكر في الروضة ما يشهد له فقال:"لو قام (الإمام)[٨] إلى خامسة سهواً ، وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الأول ، لم يحتج إلى (إعادته)[٩] على الصحيح"[١٠].

وهذا أولى ؛ لأنه إذا قامت السنة (مقام)[١١] الواجب ، فلأن يقوم الواجب عن(السنة)[١٢] أولى.

....

وسلم ، وليس له إسناد فلا يستدل به على المراد ، ولكن يغني عنه ما رواه الترمذي قبل هذا الأثر (٤٨٦/٢) من حديث معاذ وعلي رضي الله عنهما قالا: قال: النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام) وهذا الحديث أعله ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٨/٢) فقال: وفيه ضعف وانقطاع ، ولكن أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ، مال إلى تقوية الحديث ، وكذلك العلامة الألباني رحمه الله ، صحح الحديث في صحيح الترمذي(٣٢٥/١).

[١] في نسخة ب(فيستحب).

[٢] اعترض على هذا صاحب وبل الغمام فقال:"لكن لا يسن الانتظار ، إذ لا يدرك بها ركعة ولا جماعة ، ونقل عن ابن حجر الهيثمي مثله". ، وكلامه وجيه ، انظر وبل الغمام(٧٨)

[٣] في نسخة ب(سجود).

[٤] في نسخة ج(الإمام).

[٥] في نسخة ج(يعيد).

[٦] في نسخة ب و ج(السجود للتلاوة).

[٧] في نسخة ب(التنفل).

[٨] في نسخة ب(المأموم).

[٩] في نسخة ج(إعادة).

[١٠] روضة الطالبين (٤١٣/١) والمصنف كعادته ينقل الكلام بتصرف ، ولعله كتبه من حفظه.

[١١] في نسخة ج(عن)

[١٢] في الأصل ونسخة ج(الواجب) وما أثبتناه من نسختي ب و د ولعله هو الصواب.

٤٨- مسألة (تخلف المأموم لقراءة التشهد الأول)

ترك الإمام التشهد الأول من الرباعية ، (فقام)[١] ساهياً ، أو عامداً فتخلّف المأموم للتشهد ، بطلت صلاته ، فإن فارقه ليتشهد ، جاز وكان مفارقاً (بعذر)[٢][٣] ، ولو انتصب الإمام وعاد(للتشهد)[٤] الأول ، لم يتابعه بل يفارقه[٥] ، وهل له أن ينتظره قائماً ويقدِّر أنه سها ؟ وجهان أصحهما نعم ، كما لو تنحنح إمامه في الصلاة ، فإنه يحمله على السهو (و)[٦]الغلبة ، ولا يقطع القدوة ، ولو قعد المأموم للتشهد ناسياً ، وانتصب الإمام ثم عاد للتشهد ، لزم المأموم أن يقوم ، فإن قعد وتشهد معه ، بطلت صلاته[٧] ، وهذه مخالفة بعد موافقة ، كما تعد الموافقة له في التشهد مخالفة ، وقد تعد المخالفة موافقة أيضاً في مسألة المسبوق إذا تخلّف لقراءة الفاتحة بعذر.

ولو نهض المأموم قائماً وقعد الإمام للتشهد الأول ، وجب عليه (العود إلى)[٨] القعود مع الإمام في الأصح[٩].

٤٩- مسألة (قيام الإمام إلى خامسة)

قام الإمام إلى خامسة ، لم يتابعه المأموم ، فإن تابعه عامداً عالماً بالتحريم ، بطلت صلاته.

ولو كان المأموم مسبوقاً ، أو شاكاً في ترك ركن ، فقام الإمام إلى (الخامسة)[١٠] ، لم (يجز له)[١١] متابعته فيها ، (بل يفارقه)[١٢].

ولو اقتدى به مسبوق فيها عالماً بالزيادة ، لم تصح القدوة[١٣] ، وإن اقتدى (به)[١٤] جاهلاً ، وأدرك معه جميع الركعة ، صح وحسبت له الركعة على الصحيح فيهما (كما قاله النووي)[١][٢].

---

[١] في نسخة ب(وقام).

[٢] في الأصل(لعذر) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٣] روضة الطالبين (٤١٠/١)

[٤] في الأصل(إلى التشهد) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٥] الشرح الكبير(٧٨/٢).

[٦] في نسخة ج(أو).

[٧] الروضة (٤١٠/١) ، والمجموع (١٣١/٤) ، ونهاية المحتاج شرح المنهاج (٧٥/٢).

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] ذكر النووي في الروضة ثلاثة أوجه ، أصحها ما ذكره المصنف ، وزاد قيداً "إذا لم يعد بطلت صلاته" (٤١١/١)

[١٠] في نسختي ب و د(خامسة) .

[١١] في نسخة ب(تجز).

[١٢] زيادة من نسخة ب ، وانظر روضة الطالبين(٤١٧/١).

[١٣] المجموع (٢١٨/٤) روضة الطالبين (٥١٧/١)

[١٤] سقط من الأصل ونسخة ج ، أثبتناه من نسخة ب وهي لازمة لصحة العبارة.

٥٠-مسألة(أدرك المأموم الإمام في ركعة غير محسوبة حسبت له)

قام الإمام إلى ثالثة في الجمعة ساهيا ، فاقتدى به مسبوق فيها جاهلا ، وأدرك جميع الركعة فصلاته منعقدة ، (وتحسب) [٣] له هذه الركعة على الصحيح[٤] ، (فإذا)[٥] سلم الإمام أتى بباقي (صلاته)[٦]. ولو علم أن الركعة زائدة ، لم تنعقد صلاته على الصحيح ، وعن القفال إنها تنعقد جماعة [٧].

قال البغوي (رحمه الله تعالى)[٨]:ولو نسي الإمام سجدة من الأولى ، فاقتدى به مسبوق في الثانية ، وهو عالم بحاله ، ففي انعقاد صلاته هذا الخلاف ؛ لأن قيامه غير محسوب ما لم ينته إلى السجود ، فلو قام الإمام إلى ثالثة في الجمعة ، (فاقتدى)[٩] به في ثالثة الجمعة جاهلا ، وقلنا(بصحة)[١٠] الاقتداء ، فهل تكون هذه الركعة محسوبة عن الجمعة ، كما تحسب في غيرها أم لا (تحسب)[١١] إلا عن الظهر ، ويتم بعد سلام الإمام ظهرا أربعا ؟ وجهان مبنيان على ما لو بان الإمام محدثا ، واختار ابن الحداد [١٢]

....

[١] سقط من نسخة ج.

[٢] الروضة الطالبين (٥١٧/١)

[٣] في الأصل(ولا تحسب) ، والصواب ما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٤] قال في الروضة (٥١٧/١):"فهل تحسب له هذه الركعة عن الجمعة ؟ وجهان بناء على القولين في المحدث ، واختار ابن الحداد ، أنها لا تحسب" وقد رجح النووي في أن المحدث ، إن تم العدد دونه تصح الصلاة ، قال في الروضة: (٥١٦/٥) " فالأظهر الصحة نص عليه في الأم ، وصححه العراقيون وأكثر أصحابنا".

[٥] في الأصل(وإذا) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٦] في نسخة ب(الصلاة).

[٧] المجموع(٢١٨/٤) فقد نقل كلام القفال.

[٨] سقط من نسخة ب و ج ، وهذا الكلام للبغوي لم أجده في التهذيب.

[٩] في نسخة ج(واقتدى).

[١٠] في الأصل(يصح) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] في نسخة ج (يحسب)

[١٢] هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري ، شيخ الشافعية بالديار المصرية ، ولد يوم موت المزني في شوال سنة (٢٦٤هـ)، كان فقيها كثير الصلاة والصيام ، يصوم يوما ويفطر يوما ، ويختم القرآن في كل يوم وليلة ، له من المؤلفات(الباهر في الفقه – والمولدات – أدب القضاء) ، توفي رحمه الله في المحرم سنة أربع ، وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة ، انظر الطبقات الكبرى(٧٩/٣) رقم(١١٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٣/١)رقم(٨٤).

(أنها)[١] (لا تحصل) [٢] الجمعة[٣] ، وعلى اختياره لو نسي الإمام السجدة من الأولى ، وقام إلى ثالثة سهواً فأدركه المسبوق فيها ، كان مدركاً للجمعة ؛ لأنها محسوبة ، ولو نسيها من الثانية لا يكون مدركاً ؛ لأن جميع أفعال (الثالثة)[٤] زائدة قبل انتهائه إلى السجدة المتروكة.

ولو أدركه المسبوق في الثانية ، وقام الإمام إلى الثالثة ، فإذا سلّم الإمام ، قال القفال: (يسلّم)[٥] المأموم أيضاً ؛ لأنه أدرك ركعة أصلية وهي الثانية ، وعلى قول ابن الحداد يكون منفرداً في الأولى ، ولا يضر انفراد المسبوق بركعة ، قال الشيخ أبو علي [٦]: هذا غير مرضي على قول ابن الحداد ، بل على المأموم أن يقوم ، ويأتي بركعة ، فإنه لا يجوز للمأموم فعل الانفراد.

ولو ترك (الإمام)[٧] سجدة و لم (يدر أنها من)[٨] (أيتهما)[٩] فقام إلى ثالثة ، فأدركه المسبوق فيها ، لم (يكن مدركاً)[١٠]على قول ابن الحداد أخذاً بالأسوأ [١١].

٥١- مسألة (مخالفة المأموم للإمام)

لو تخلّف (المأموم)[١٢] (لقراءة)[١٣] التشهد الأول ، بطلت صلاته[١٤] ، ولو جلس الإمام (للتشهد الأول)[١٥] ، فقام المأموم عمداً ، لم تبطل صلاته ، والفرق أن التخلف للتشهد تخلف عن واجبين ، أحدهما: فرض القيام ، والآخر متابعة الإمام ، (فبطلت) [١٦] الصلاة بارتكابهما ، والتقدم على الإمام بالقيام سبق إلى واجب ، وارتكاب مخالفة واجب واحد ، وهو مخالفة الإمام ، وأيضاً فالمبادرة إلى فعل الواجب ليس مخالفتها [١٧]كفحش التخلف.

---

(١) سقط من نسخة ب.

(٢) في الأصل (تحصل) وما أثبتناه من نسختي ب و ج وهو الموافق لما في الروضة.

(٣) روضة الطالبين (٥١٧/١)

(٤) في نسخة ب(الثانية).

(٥) في نسخة ب (سلم)

(٦) أبو على هو أبو علي الطبري وقد تقدمت ترجمته.

(٧) سقط من نسخة ب.

(٨) هكذا في الأصل ونسخة ب وفي نسخة ج (يدر من) وهو أوضح من حيث المعنى.

(٩) في نسخة ج (أيهما)

(١٠) في نسخة ب (يلزمه).

(١١) المجموع(٥٥٧/٤).

(١٢) في نسخة ج(الإمام)

(١٣) سقط من نسخة ج.

(١٤) روضة الطالبين (٤١٠/١)

(١٥) سقط من نسخة ج.

(١٦) في نسخة ب(فتبطل).

(١٧) في نسخة د زيادة(فاحشة).

إذا (عرفت) [١] ذلك ، فلو قام المأموم عمداً ، فقد قطع إمام الحرمين بتحريم العود ، قال: "كما لو ركع قبل الإمام ، (أو) [٢] رفع قبله فإنه يحرم العود ، فإن عاد بطلت صلاته ؛ لأنه (زاد ركنا) [٣] عمداً " قال: "فلو فعله سهواً بأن سمع صوتاً فظن أن الإمام ركع فركع ، فبان أنه لم يركع ، ففي (جواز الرجوع وجهان) [٤] ، وقال البغوي [٥] وغيره: في) [٦] وجوب الرجوع وجهان ، أصحهما لا يجب ، بل يتخير بين الرجوع وعدمه" [٧] ، قال الرافعي: وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر ؛ لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمداً ، (استحب) [٨] له أن يرجع إلى القيام ؛ ليركع مع الإمام ، فجعلوه مستحباً [٩] ، قال النووي في شرح المهذب: (قلت) [١٠] هذا الذي نقله أعني الرافعي عن العراقيين ، هو كذلك في أكثر كتبهم ، وقد نص عليه الشافعي في الأم ، (وقطع الشيخ أبو حامد) [١١] ، وصاحب المهذب ، وغيرهما من العراقيين ، بوجوب الرجوع ، ونقله أبو حامد عن نصه في القديم، والأصح أنه (مستحب) [١٢] ، كما نص عليه في الأم [١٣] "انتهى [١٤] ، فحصل ثلاثة أوجه في (الركوع) [١٥] قبل الإمام ، أصحهما يستحب الرجوع ، والثاني يجب ، والثالث يحرم ، (فإن) [١٦] عاد بطلت [١٧] على الأصح.

يقال رجل صلى الظهر بثمان (ركوعات) [١٨] ، وثمان قيامات ، عامدا ، عالما بالتحريم ، وقرأ الفاتحة

---

[١] في نسخة ب و ج(عرف).

[٢] في نسخة ج(و).

[٣] في نسخة ب(أدركها).

[٤] المجموع(١٣٢/٤).

[٥] التهذيب(٢٧١/٢).

[٦] سقط من نسختي ب و ج وأثبتناها من الأصل وهو الموافق لما في المجموع.

[٧] انظر المجموع(١٣٣/٤).

[٨] في نسخة ب(يستحب)

[٩] الشرح الكبير (٧٩/١).

[١٠] سقط من الأصل ونسخة ب ، وأثبتها من نسخة ج لأنها الموافقه لما في المجموع ، وفي الأصل ونسخة ب زيادة(ليس) وهي غير موجودة في المجموع ، وهي زيادة تغير المعنى.

[١١] سقط من نسخة ج.

[١٢] في نسخة ج(يستحب).

[١٣] الأم (٣١١/١) ونص العبارة (وإن رفع رأسه قبل الإمام ، فأحب إلي أن يعود ، فإن لم يفعل كرهته ، واعتد بتلك الركعة).

[١٤] المجموع(١٣٢/٤—١٣٣) بتصرف يسير من المصنف.

[١٥] في نسخة ب(الرجوع) وهو أولى.

[١٦] في الأصل(وإن) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٧] في نسخة ب زيادة(صلاته و).

[١٨] في نسخة ج(ركعات).

في كل قيام ، ولم تبطل صلاته ؛ (لأنه)[1] إذا فعل ذلك في كل ركعة انتظم له ثمان ركوعات ، ولم تبطل صلاته على الأصح.

ولو ركع (مع)[2] الإمام ، واعتدل قبله ، فقياس النص ، وقول العراقيين أنه يستحب له العود إلى الركوع ثانيا ؛ (ليقوم)[3] مع الإمام ، وعلى هذا يتصور أيضا ثمان ركوعات[4].

ولو أحرم وحده وركع واعتدل ، ثم نوى القدوة بالإمام في قيامه ، فهل ينتظره قائما حتى يركع ويعتدل أم يركع معه ؟ القياس طرد الخلاف ، ويمكن الفرق بسبق حكم القدوة هناك بخلاف هنا ، وعلى قياس قول العراقيين ، لو رفع رأسه من السجدة الأولى ، وجلس يستحب له السجود ثانيا ، فإذا فعل ذلك أيضا في السجدة الثانية ، فقد أتى في كل ركعة بأربع سجدات عامدا ، ولا تبطل صلاته ، ويقال على ذلك رجل أتى في صلاة الظهر بثمان ركوعات وستة عشرة سجدة ، (عامدا ، عالما)[5]، وصحت صلاته.

٥٢- مسألة (تحويل الفريضة إلى نافلة لأدائها جماعة)

إذا شرع في فرض الوقت منفردا ، ثم حضرت جماعة ، وأراد الدخول فيها ، استحب له أن يقلبها (نافلة)[6] ، ويسلم من ركعتين ، ويدرك الجماعة ، نص عليه الشافعي[7] واتفق عليه الأصحاب[8].

ولو خشي فوات الجماعة ، لو أتم الركعتين استحب قطعها ، فلو لم يسلم ولم يقطعها ، بل نوى الدخول في الجماعة ، واستمر في الصلاة ، فقد نص الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني[9] ، أنه

---

(١) سقط من نسخة ب.

(٢) زيادة من نسخة ب وقد سقطت من الأصل ونسخة ج.

(٣) في نسخة ج(فيقوم).

(٤) هكذا ذكروا ، ولكن من ينظر إلى المسألة ، يجد أن هذا الذي يسابق الإمام في كل ركوع متعمدا ، أنه محروم ، ولا يبعد أن تبطل صلاته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وقال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ، والذي يتعمد في صلاته ما ذكر المصنف حتى تصير الصلاة على الأمر المذكور في المتن ثمان ركوعات وستة عشر سجدة عمدا ، فقد أتى بأمر على خلاف ما أمر الله ورسوله ، فهو رد أي مردود عليه ، إلا إذا فعل ذلك على سبيل السهو ، ويبعد ذلك والله أعلم .

(٥) في الأصل(عالما عامدا) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٦) في نسخة ب(نفلا).

(٧) في نسخة ب زيادة(رضي الله عنه).

(٨) قاله النووي في شرح المهذب (٢٠٨/٤)

(٩) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو أبو إبراهيم المزني ، الفقيه ، صاحب التصانيف ولد عام ١٧٥هـ ، وقد اعتنى بهذا المختصر حتى أنه لا ينتهي من مسألة من مسائله إلا صلى ركعتين ، توفي المزني لست بقين من رمضان سنة أربع وستين ومائتين ، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢) رقم (٢٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٧/١) رقم(٣).

يكره [١] ، وفي الصحة قولان أصحهما الصحة[٢].

ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلّي ركعتين ، فسلّم الإمام بعد فراغه ، فقام المقتدي ، واقتدى في ركعتيه الباقيتين بإمام آخر ، ففيه القولان ، ومثله ما يعتاده كثير من الناس يدرك الإمام في صلاة التراويح ، فيحرم خلفه بصلاة العشاء ، فإذا سلّم الإمام ، قام المقتدي لإتمام صلاته ، ثم يحرم الإمام بركعتين (أُخريين)[٣] من التراويح فيقتدي به فيهما ، ففي (صحتها)[٤]القولان ، أصحهما الصحة [٥] ، وهكذا لو اقتدى في كل ركعة بإمام ، ففيه القولان ، وهذا أولى بالبطلان ، فإذا تمت صلاة الإمام أولاً ، قام المأموم ، وإن تمت صلاة المأموم (أولاً)[٦] ، لم (تجز)[٧] متابعته في الزيادة ، بل إن شاء فارقه[٨]، وإن شاء انتظره (بعد تمامها)[٩]في التشهد ، وطوّل الدعاء حتى يلحقه الإمام فيسلّم معه.

ولو شرع في صلاة فائتة ، ثم أراد الدخول في جماعة ، فإن كانت الجماعة تصلّي تلك الفائتة ، فالصلاة في الجماعة مسنونة (لها)[١٠] كفرض الوقت فيما تقدم ، وإن كانت الجماعة في غير تلك الفائتة ، لم يجز له التسلّيم من ركعتين ، ولا قطعها (لتحصيل)[١١] تلك الفائتة جماعة ؛ لأن الجماعة لا (تحصل)[١٢] حينئذٍ ، قال النووي: "وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال:لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ، ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة فريضة أخرى" [١٣].

ولو[١٤]شرع في فائتة في يوم غيم ، ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة ، فإنه يسلّم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة [١٥].

قال المتولي: ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفرداً ، وحضر قوم يصلونها في جماعة ، وعلم أنه لو سلّم من ركعتين ، ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت ، أو شك في ذلك حرم عليه السلام من

---

[١] مختصر المزني مع شرحه الحاوي(٢/٣٣٦)

[٢] المجموع (٤/٢٠٨) وذكر أن مذهب مالك وأبي حنيفة بطلان الصلاة .

[٣] في نسخة ج(أخرتين).

[٤] في نسخة ب (صحتهما).

[٥] انظر المجموع (٤/٢٠٩) فقد تكلم عن المسألة ومعظم كلام المصنف قد استقاه منه.

[٦] سقط من نسخة ج.

[٧] في الأصل(تجب) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٨] في نسخة ب زيادة (عند تمامها) ، وفي نسخة ج(بعد تمامها) والعبارة سوف تأتي في الأصل بعد قليل.

[٩] العبارة تقدمت في نسختي ب و ج قبل قليل.

[١٠] سقط من نسخة ج.

[١١] في الأصل (لتحصل حينئذ) في نسخة ج(ليحصِّل) وما أثبته من نسختي ب و د.

[١٢] في نسخة ج(تشرع).

[١٣] المجموع (٤/٢١١).

[١٤] في نسخة ب زيادة (سلم).

[١٥] التهذيب(١/٢٥٧) ، روضة الطالبين(١/٤٧٩) ، والمصنف أعاد المسألة ص٢٤٣ ، ونقل هناك كلام البغوي.

ركعتين ؛ لأن مراعاة الوقت فرض عين ، والجماعة سنة ، (أو فرض كفاية[١] ، (فلا)[٢] يجوز ترك الفرض لمراعاة سنة)[٣] [٤] .

ولو شرع في الفائتة ظاناً أن الوقت متسع ، ثم زال الغيم فظهر ضيق الوقت عن الصلاتين ، استحب له أن يقطع الفائتة ، ويصلّي صلاة الوقت ، قاله القاضي حسين(في فتاويه)[٥] ، ونقله عنه في التهذيب[٦] ، ولو كانت الفائتة التي شرع فيها يجب قضاؤها على الفور ، لم يجز قطعها لخشية فوات الحاضرة ، بناءً على ما تقدّم عن القفال ، أنه يتخيّر بين الشروع فيها ، وفي الحاضرة التي ضاق وقتها.

ولو شرع في مكتوبة ، وحضرت جنازة ، لم يقلبها نافلة لأجل الجنازة ، ولو أقيمت الصلاة المكتوبة ، وهو في الطواف قطعه ، واشتغل بها ، وإن حضرت جنازة ، لم يقطعه لأجلها نص عليه[٧].

٥٣- مسألة(حكم متابعة الإمام في خامسة)

قام الإمام من صلاة رباعية إلى خامسة ، لم يجز للمأموم متابعته فيها ، فإن تابعه عالماً بالتحريم ، بطلت صلاته ، بل ينتظره إلى أن يعود فيسلّم معه [٨]، وإن شاء فارقه وسلّم.

(ولو) [٩] كان المأموم مسبوقاً ، أو شاكاً في ترك ركن ، فقام الإمام إلى خامسة ، لم يجز له متابعته (فيها)[١٠] ، فإن تابعه جاهلاً بالزيادة ، (أو اقتدى به مسبوق جاهلاً بالزيادة)[١١] وأدرك معه جميع

---

[١] حكم صلاة الجماعة عند الشافعية فرض كفاية ، نص عليه في الروضة (٤٤٣/١) قال: ففيها أوجه ، الأصح أنها فرض كفاية ، وهذه من المسائل التي اختلف فيها شيخا الشافعية الرافعي والنووي ، فإن الرافعي ذكر أنها سنة ، وإذا اختلف الرافعي والنووي ، فإن المقدم هو كلام النووي ، وهناك وجه عندهم أنها فرض عين ، قال النووي: في المجموع(١٨٥/٤):" وهذا قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر" ، ولكنها ليست بشرط صحة ، وهذا القول هو الذي يدل عليه ظاهر السنة ومن أقوى الأدلة على ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لقد هممت أن آمر بالحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لم يشهدوا الصلاة ، وأحرق عليهم بيوتهم) ، أخرجه البخاري(٣٣٩/٢) كتاب الأذان — باب وجوب صلاة الجماعة رقم(٦٤٤) ، وأخرجه مسلم (١٥٨/٣) رقم(٦٥١) ، قال ابن حجر في الفتح(٣٣٩/٢):"أما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين ؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه".

[٢] في نسخة ب(ولا).

[٣] سقط من نسخة ج.

[٤] المجموع (٢١١/٤) بتصرف يسير من المصنف.

[٥] سقط من نسخة ب.

[٦] التهذيب (٢٥٧/٢) باب صلاة الجماعة ، ولم يصرح بقطع الصلاة الفائتة وإنما قال: "يسلم في الفائتة عن ركعتين"

[٧] المجموع (٦٨/٨).

[٨] في نسخة ب زيادة(إن شاء).

[٩] في نسخة ب(وإن).

[١٠] سقط من نسخة ب.

[١١] سقط من الأصل وهو في باقي النسخ.

الركعة ، صح وحسبت له الركعة على الصحيح (فيها)[1] وقد تقدمت[2].

٥٤- مسألة (أحوال إدراك الإمام)

أحرم مع الإمام بعد ما رفع رأسه من السجود انتظره قائما ، ولا يجب عليه أن يقع (على)[3] الأرض ليوافق الإمام في القيام ، ولو فعله لم تبطل صلاته ، ولو أحرم معه في الاعتدال ، لم يكن مدركا للركعة قطعا[4] ، وعليه متابعة الإمام فيما أدركه ، وإن لم تحسب له ، فلو أحرم معه في الاعتدال، ثم شرع فقرأ الفاتحة ، وركع ، وأدركه في الاعتدال ، لم يكن مدركا للركعة ؛ لوقوع القراءة والركوع في غير محلها ، وبطلت صلاته ، إن كان عالما بأن واجبه المتابعة ، ولو أدركه في التشهد الأخير ، فعليه أن يجلس معه ، وليس عليه أن يتشهد معه[5] ، خلافا للماوردي[6].

ولو أدركه في الركوع وما بعده ،لم يسن له دعاء الافتتاح في الحال ، ولا بعد سلام الإمام إلا إن (سلم)[7] الإمام قبل جلوسه ، أو ركوعه ، وحكي الروياني عن بعضهم أنه إذا أدركه في التشهد الأخير ، ثم قام يأتي به ؛ لأنه صار إلى صلاة الانفراد[8] ، بخلاف ما لو أدركه في الركوع أو السجود.

٥٥- مسألة (الحالات التي تبطل بها صلاة المأموم إذا تابع الإمام)

تقدم أن الإمام إذا قام إلى خامسة [9] ، لم يجز للمأموم متابعته فيها[10] ، بل يسلم أو ينتظره ، وأنه لو ترك التشهد الأول فتخلف المأموم ، وأتى به عالما بالتحريم ، بطلت صلاته ، (ولو ترك الإمام سجدة

---

[1] في نسخة ج(فيهما).

[2] المجموع (٢١٧/٤)

[3] في الأصل(إلى) وما أثبتناه من نسخة ب و ج و د وهو أنسب والله أعلم.

[4] المجموع (٢١٦/٤) ، وانظر ص١٤٧ من هذا الكتاب.

[5] قال في المجموع (٢١٦/٤) ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف.

[6] الحاوي (١٤٠/٢).

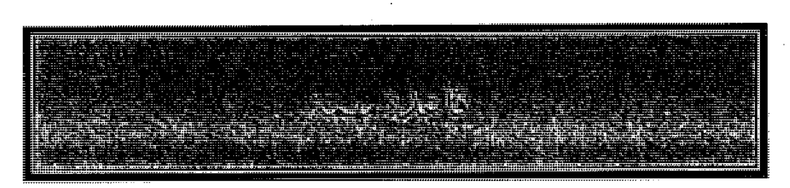
[7] في نسخة ب(يسلم).

[8] الذي في المجموع (٣١٨/٣) والروضة (٣٤٦/١) التفريق بين حالتين ، إن أدركه في التشهد ، وكبر وقعد ، فسلم الإمام قام ، ولا يأتي بالاستفتاح ، وإن أدركه في التشهد ، ولكن سلم الإمام قبل قعوده ، لا يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح.

[9] انظر ص ١٤٦

[10] المجموع (١٤٥/٤).

التلاوة ، وأتى بها المأموم بطلت صلاته[١] [٢]، ولو ترك (الإمام)[٣] سجود السهو ، فأتى به المأموم لم تبطل؛ (لأن القدوة انقطعت بسلام الإمام ، ولو ترك جلسة الاستراحة ، فأتى بها المأموم ، لم تبطل صلاته)[٤] [٥] ، وإن ترك القنوت فأتى به المأموم ، ولحق الإمام في (السجدة الأولى)[٦]، لم تبطل[٧] ، وقال الفوراني[٨]: لا يأتي به ، ولو فعل بطلت [٩] ، وبه جزم البغوي[١٠] ولو سبقه الإمام بالسورة ، وركع فشرع المأموم في السورة (وأتمها) [١١] وأدركه راكعاً ، قال الشيخ أبو محمد: (فقد)[١٢] ارتكب الخطأ ؛ لأن متابعة الإمام واجبة والسورة مستحبة[١٣].



الإمام لا يحمل شك المأموم و(لا)[١٤] يحمل سهوه ، وإنما يحمل عنه سجود السهو خاصة ، وكما يتحمل عنه سجود السهو ، يتحمل عنه قراءة الفاتحة في ركعة المسبوق ، وقراءة السورة في الصلاة الجهرية ، والجهر بالقراءة ، ويتحمل عنه القنوت كالسورة ، ويتحمل عنه (سجود)[١٥] التلاوة عند قراءة آيتها ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم(**الأئمة ضمناء**)[١٦].

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] لأن فيه تخلف فاحش قاله النووي في المجموع(٤/٢٤٠)

[٣] زيادة من نسخة ب و د وسقطت من الأصل ونسخة ج.

[٤] سقط من الأصل وأثبتناه من ب و ج و د.

[٥] لأن المخالفة فيها يسيرة قاله في المجموع (٤/٢٤٠)

[٦] في الأصل(السجود الأول) وما أثبتناه من ب و ج وهو أنسب.

[٧] واقتصر على هذا القول في المجموع (٤/٢٤٠)

[٨] هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران (بضم الفاء) الفوراني أبو القاسم المر وزي ، كان مقدم الشافعية بمرو ، قال الذهبي سيد فقهاء مرو ، وتفقه على القفال ، وبرع في المذهب ، توفي رحمه الله في رمضان سنة ٤٦١هـ وله من المصنفات (الإبانة –وقد كتب عليه المتولي كتابه التتمة الذي يعتبر كالشرح له- وله العمد) ، انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٩) رقم (٤٥٥) ، لسان الميزان (٣/٥٢٧) وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٩) رقم (٢١٢) ، شذرات الذهب(٣/٣٠٩).

[٩] مخطوطة الإبانة(٤٣).

[١٠] الذي في التهذيب (٢/٢٦٥) إذا لم يقنت الإمام ، ولم يقف ، يتابعه ولا يشتغل بالقنوت ، ولم يذكر أن صلاته تبطل إن لم يتابعه.

[١١] في الأصل (أو إتمامها) ، وفي نسخة ج(أو في إتمامها) وما أثبتناه من نسخة ب.

[١٢] في نسخة ب(وقد).

[١٣] قال في الروضة (١/٣٧٢) "ومن صور التخلف بغير عذر ، أن يركع الإمام وهو في قراءة السورة ، فيشتغل باتمامها"

[١٤] سقط من نسخةب.

[١٥] في نسخة ب(سجدة)

[١٦] أخرجه ابن خزيمة (٣/١٦) رقم (١٥٣١) باللفظ الذي ذكره المؤلف ، ولفظه (المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء اللهم اغفر للمؤذنين وسدد الأئمة ثلاث مرات) ، وأخرجه الترمذي في سننه (١/٤٠٢)كتاب الصلاة _باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن

ولو قرأ الإمام آية (السجدة)[١] ، ثم ظهر محدثاً[٢] لم يسجد المأموم لقراءته ، كما لا يسجد(لقراءة)[٣] من)[٤] هو خارج الصلاة[٥].

ولو قرأ المأموم (آية)[٦] السجدة ، ثم ظهر (له)[٧] أن الإمام كان محدثاً (لم يتحمل)[٨] عنه (السجود)[٩] ، كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق ، وكما لا يتحمل عنه سجود السهو[١٠].

ولو شك المأموم خلف الإمام ، هل صلّى ثلاثاً (أو)[١١] أربعاً ، أخذ بالأقل ، ووجب عليه التدارك بعد سلام الإمام.

ولو شك هل[١٢] سجد سجدة أو سجدتين ، أخذ بالأقل ، ويسجد أخرى[١٣] إن كان في محل السجود ، مثاله شك المأموم بعد رفع رأسه من السجدة ، قبل أن يقوم مع الإمام في أنه سجد سجدة أو سجدتين ، فيجب عليه أن يسجد أخرى ، وإن طرأ له الشك (بعد)[١٤] شروعه في القيام مع الإمام ،لم يعد إلى السجود ، بل يتدارك (ركعة)[١٥] بعد سلام الإمام.

ولو شك في التشهد الأول هل سجدة سجدة أو سجدتين، سجد أخرى ، ولا (يضره)[١٦] الشروع في (التشهد الأول ؛ لأنه)[١٧] سنة ، ويقوم قعوده (مع الإمام للتشهد)[١٨] مقام القعود بين السجدتين ، ....

الحديث في سننه (١٤٣/١)كتاب الصلاة ــــ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت رقم (٥١٧) من طريق الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة فبذلك يكون في الحديث راوي مبهم ، فضعفه بعضهم بهذه العلة ، ولكن يجاب عن هذا أن الترمذي أخرجه من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ، وأبو معاوية أوثق من روى عن الأعمش فهو أولى من غيره ، وكذلك أخرجه ابن خزيمة من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فالحديث صحيح ولله الحمد .

(١) في نسخة ج(سجدة).

(٢) في نسخة ب زيادة(أو جنباً).

(٣) سقط من نسخة ب.

(٤) في نسخة ب(لمن).

(٥) المجموع (٧١/٤).

(٦) سقط من نسخة ج.

(٧) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

(٨) في نسخة ج(فإنه لا يحمل).

(٩) في نسخة ب(السهو).

(١٠) المجموع (١٤٤/٤)

(١١) في نسخة ب و ج(أم).

(١٢) في نسخة ج زيادة (سهى و)

(١٣) في نسخة ج زيادة (واو).

(١٤) في نسخة ب (قبل).

(١٥) سقط من نسخة ج.

(١٦) في نسخة ج(لا يضر)

(١٧) في نسخة ج (التشهد ؛ لأن التشهد الأول).

(١٨) في نسخة ج(للتشهد مع الإمام).

فيسجد ثم يقعد مع الإمام للتشهد ، (وإن)[١] لم يرفع رأسه حتى قام الإمام ، أدركه في القيام ولا يجلس للتشهد ، وكذلك لو شك بعد الفراغ من التشهد ، وقبل شروعه في القيام يسجد ويدرك الإمام ، وإذا شك خلف الإمام هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً ، لزمه بعد السلام أن يأتي بركعة ، وهل يسجد للسهو؟ قال الغزالي: يسجد لتردده فيما يأتي به بعد السلام[٢] ، واقتصر عليه في زوائد الروضة [٣] ، ونقل في الكفاية (عند)[٤] قول صاحب التنبيه "وإن سها خلف الإمام لم يسجد" [٥] (عن)[٦] القاضي أنه لا يسجد في نحو ذلك ؛ لأن سبب هذه الزيادة الشك ، والشك قد جرى في حال القدوة.

ولو أدرك الإمام راكعاً ، وشك في الطمأنينة معه ، لم تحسب ركعته على الصحيح [٧] ، فيأتي بركعة بعد سلام الإمام ، قال النووي: ويسجد للسهو[٨]قال: وهذه المسألة ينبغي إشاعتها (لكثرة) [٩] وقوعها ، وعلى (فتوى)[١٠] القاضي ، لا يسجد لصدور الشك في حال القدوة.

ولو أدرك الإمام الحنفي راكعاً ، وشك هل قرأ الفاتحة أو غيرها ، فإن كان من عادة الحنفي (أنه)[١١] يقرأ الفاتحة ، أو الغالب من أحواله قراءتها ، كان مدركاً للركعة ، وإلاّ فلا ، وقد تقدم نظير ذلك.

ولو اقتدى بحنفي ، (وقرأ)[١٢] غير (الفاتحة)[١٣]وركع ، وجب على المأموم مفارقته ، إن قلنا الاعتبار بنية المأموم[١] ، وإلا فيقرأ هو الفاتحة ، ويسعى خلفه ، ويكون متخلفاً بعذر.

٥٦- مسألة (قام إلى خامسة ناسياً لا تبطل صلاته)

---

[١] في نسخة ج(فإن)

[٢] الوسيط(٢/١٩٦).

[٣] زوائد الروضة هي للنووي رحمه الله .

[٤] في نسخة ج(عن)

[٥] التنبيه(١/١٣٣)

[٦] في الأصل (عند) ، وما أثبته من نسخة ب و ج.

[٧] المجموع (٤/٢١٥) وذكر أنه لا يكون مدركاً للركعة ، وهو المذهب ، ونص الشافعي رحمه الله ؛ لأن الأصل عدم الإدراك ؛ ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة ، فلا يصار إليه إلا بيقين ، وقال في الروضة (١/٤٨٠) "ولو كبر وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام ، فوجهان ، أصحهما لا يكون مدركاً للركعة قطعاً".

[٨] في المجموع (٤/١٢٩) والروضة (١/٤١٤) نقل كلام الغزالي في وجوب سجود السهو ، ثم قال:"وهذ الذي قاله الغزالي ظاهر ، ولا يقال يتحمل عنه الإمام ؛ لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته) ، ولم يذكر خلافاً في ذلك.

[٩] في الأصل (لأجل) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٠] في نسخة ج(قول).

[١١] في نسخة ج(أن).

[١٢] في نسختي ب و ج (فقرأ).

[١٣] في نسخة ب(فاتحة الكتاب).

قام في صلاة رباعية إلى خامسة ، لم تبطل صلاته ، وإن كثرت (أفعال الزيادة)[٢] ؛ لأن الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة لم (تبطلها)[٣] ، ثم إن (تذكر)[٤] في القيام أو الركوع أو السجود ، لزمه أن يجلس ، ويسجد للسهو ويسلِّم ، وإن تذكر بعد الجلوس فيها ، سجد للسهو وسلَّم (وسواء)[٥] قرأ التشهد أم لا ، ثم ينظر ، فإن كان تذكر بعد أن تشهد في الخامسة ، لم يعده ، وإن تذكر قبله ، فإن لم يكن (تشهد)[٦] في الرابعة تشهد قطعاً ، وإن كان قد تشهد فيها ، فإن كان عالماً بأنه التشهد الأخير ، لم يعده في أصح الوجهين ، بل يجلس (ثم)[٧]يسلِّم[٨] ، والثاني: وبه قال ابن سريج[٩] ، و(نسبه)[١٠] إلى النص ، أنه يجب عليه إعادته لمعنيين: أحدهما: رعاية الموالاة بين التشهد ، والسلام فإن تشهد الرابعة ، انقطع بالخامسة ، وثانيهما : انه لو لم يعده لبقي السلام فرداً غير متصل بذكر(قبله)[١١] ، وينبني عليهما ما إذا هوى للسجود قبل الركوع ناسياً فيصل الركوع بالقيام.

وإن كان قد تشهد في الرابعة معتقداً أنه (التشهد)[١٢] الأول ، بنى على الوجهين في تأدي الفرض بالنفل ، فإن قلنا يتأدى به ، وهو الأصح ، كما في جلسة الاستراحة ، والغسلة الثانية من الوجه إذا انغسلت به اللمعة المتروكة ، وصلاة الصبي إذا بلغ آخر الوقت ، بعدما صلّى أوله[١٣] ، (فإن)[١٤] قلنا لا وجب إعادة التشهد ، وقيامه من الثالثة إلى الرابعة (كقيامه)[١٥] من الرابعة إلى الخامسة.

....

[١] الذي عليه مذهب الشافعية ، أن العبرة بعقيدة المأموم كما ذكر ذلك في وبل الغمام(٩٦).

[٢] في نسخة ب(أفعاله الزائدة).

[٣] في نسخة ج(يبطلها).

[٤] في نسخة ج(تدارك).

[٥] في نسخة ب(سواءً).

[٦] سقط من نسخة ج.

[٧] في نسخة ب (و).

[٨] قال النووي في المجموع (١٣٩/٤) أنه لا يجب مطلقاً (سواء كان بنية التشهد الأول أو الأخير).

[٩] هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي ، يقال له الباز الأشهب ، قال أبو إسحاق: يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، قيل إنه صنف ٤٠٠مصنف ، توفي رحمه الله في جماد الأولى من سنة (٣٠٦هـ) عن سبع وخمسين سنة . انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢٥١/٢) رقم(٣٧٧) ، الطبقات الكبرى (٢١/٣) رقم (٨٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٩/١) رقم (٣٥).

[١٠] في نسخة ج(يستند).

[١١] في نسخة ب(ما قبله ولا بعده).

[١٢] سقط من نسخة ب.

[١٣] لم يذكر المصنف الحكم ؛ لأنه مفهوم من السياق ، فيكفيه تشهده الأول عن الأخير على هذا الوجه.

[١٤] في الأصل(إن) وفي نسخة ج(وإن) ، وما أثبتناه من نسخة ب.

[١٥] في نسخة ب(لقيامه).

٥٧- مسألة (متابعة الإمام في الركعة الأخيرة إذا فاتته الجماعة)

أدرك الإمام في اعتدال الركعة الأخيرة ، وجب عليه أن يسجد معه (السجدة) [١] الأولى ،وهل يجب عليه أن يسجد معه الثانية ؟ يحتمل أن يقال لا يلزمه ؛ لأنه إنما سجد معه ؛ لأجل المتابعة ، والمتابعة تنقضي بالسلام والتخلف بركن لا يبطل ، فأشبه ما إذا سجد مع الإمام إحدى سجدتي السهو ، ثم رفع الإمام رأسه وسلَّم ، فإن المأموم لا يلزمه الإتيان بالثانية ، ويحتمل أن يقال بالإبطال ؛ لأنه قد (طوَّل)[٢] الركن القصير ، وهو القعود بين السجدتين ، (بانتظاره) [٣] سلام الإمام ، وهذا هو المتجه ؛ لأنه يجب عليه (موافقة الإمام)[٤](في جلوس التشهد وإن لم يجب عليه)[٥] التشهد معه فمتى صبر حتى سلَّم فقد سبقه الإمام بثلاثة أركان فتبطل صلاته.

٥٨- مسألة (أفعال الصلاة لابد لها من نية)

أفعال الصلاة إنما (تقع)[٦] (عن الصلاة)[٧] إذا قصد بها الصلاة ، (أو)[٨] لم يقصد بها غير الصلاة ، أما (لو قصد)[٩] غيرها ، كما لو هوى (لتلاوة)[١٠] فجعله ركوعاً ، لم يكفه[١١]، إلا أن يكون مأموماً ، ويهوي (للتلاوة)[١٢] مع الإمام ، (فلم)[١٣] يسجد(الإمام) [١٤] بل ركع ، فإنه (يحسب)[١] له الركوع ،

---

(١) سقط من الأصل وهو في نسخ ب و ج و د.

(٢) في نسخة ب(يطوِّل).

(٣) في نسخة ب(بانتظار).

(٤) سقط من نسخة ب و ج وهو في الأصل ونسخة د.

(٥) سقط من نسخة ب.

(٦) في نسخة ب(يقع).

(٧) سقط من نسخة ج.

(٨) في الأصل(و) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٩) في نسخة ب (لو قصد بها) ، وفي نسخة ج(لقصد).

(١٠) في نسخة ب و (للتلاوة).

(١١) لأنه لابد من نية السجود فإن أعمال الصلاة كلها لا بد فيها من نية لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات).

(١٢) في الأصل(لتلاوة) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(١٣) في نسخة ب(فلا) وفي نسخة ج(ولا).

(١٤) سقط من نسخة ب.

وكذا لو هوى جاهلاً بقصد الإمام ، فلم يدرِ هل هوى إمامه (لتلاوة ، أو لركوع) [٢] ؟ فركع معه ، كما لو شك في نية إمامة المسافر فقال: إن قصر قصرت ، وإن أتمَّ أتممت ، فإنه يقصر إذا بان إمامه قاصراً ، ولا تضره المتابعة على الجهل.

ولو ركع واعتدل ، فرماه إنسان على وجهه ، فأراد أن يجعله سجود ، لم يكفِ ، بل لابد يعود إلى الاعتدال ثم يسجد[٣] ، ولو سجد فرفع إنسان رأسه من السجود ، بغير اختياره ، فعليه أن يعود إلى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجدتين.

(ولو)[٤] سجد فرأى عقرباً ، فرفع رأسه فزعاً منها ، لم يحسب عن الرفع فليعد ، ثم يرفع (بقصد القعود بين السجدتين) [٥].

ولو رماه إنسان من قيامه فعاد إلى حد الراكعين ، لم يكفِ ، بل عليه أن يقف ، ثم يقصد الركوع من القيام.

ولو أغمي عليه في الصلاة فوقع لوجهه ، لم يحسب سجوده ، وبطلت (صلاته)[٦] ؛ لانتقاض وضوئه بالإغماء ، ولو أغمي عليه وهو جالس (يتشهد)[٧] بطلت صلاته أيضاً ؛ لانتقاض وضوئه ، صرح بذلك أبو الفتوح العجلي ، بخلاف ما لو نام في (صلاته)[٨] ممكّن (لمقعده) [٩] فإنه لا (تبطل)[١٠] صلاته إن قصر زمن النوم[١١] ، فإن طال (وكان في ركن قصير بطلت صلاته ؛ لانقطاع الموالاة (بطول)[١٢] الركن القصير ، وإن)[١٣]كان في ركن طويل كالتشهد الأخير ، وطال نومه ، لم تبطل صلاته ، هذا مقتضى القواعد وصرح به الإمام في الطواف.

....

(١) في نسخة ب(يستحب).

(٢) في نسخة ب و ج(للتلاوة أو للركوع).

(٣) المجموع (٤/٤٣٤)

(٤) في نسخة ج(فلو).

(٥) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

(٦) في نسخة ج(الصلاة).

(٧) في نسخة ج(للتشهد).

(٨) في نسخة ب و ج(الصلاة).

(٩) في نسخة ب و ج(مقعده).

(١٠) في نسخة ج(يبطل).

(١١) مذهب الشافعية ، أن النائم الممكّن مقعدته ، لا ينتقض وضوءه ، صرح به في الروضة (١/١٨٥) ، ودليلهم في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ، في تأخره صلى الله عليه وسلم عن الصحابة في صلاة العشاء حتى ناموا ، ثم خرج عليهم فصلّى بهم ، ولم يذكر أنهم توضئوا ، والحديث أخرجه البخاري (٢/٢٣٨) كتاب الصلاة مواقيت الصلاة – فضل العشاء رقم (٥٦٦) ، وأخرجه مسلم (٣/١٤٠) رقم ٦٣٨ ، فحملوا ذلك على أنهم كانوا جلوساً ، فمن كان على صورتهم ، لم ينتقض وضوءه.

(١٢) في نسخة ج(بتطويل).

(١٣) سقط من نسخة ب.

ولو رفع رأسه من السجود ، ونسي الصلاة (وقام) [١] ناسياً ، ثم تذكر حسب له هذا القيام ؛ لأنه لم يقصد به غير الصلاة ، وكل موضع لا يحسب فعله عن الصلاة ، لم يجز للمأموم متابعة إمامه فيه ، بل ينتظره حتى يعود ، أو يفارقه.

٥٩- مسألة (قيام المأموم قبل تسليم الإمام)

سمع المأموم صوتاً فظن أن الإمام سلَّم ، فقام وأتى بما بقي عليه ، ثم علم أن الإمام لم يسلِّم ، فكلما جاء به بعد قيامة غير معتد به ، فإذا سلَّم الإمام قام (وتدارك)[٢]ما عليه ، ولا يسجد للسهو ؛ لأنه شك في حال القدوة[٣] ، ولو علم في قيامه أن الإمام لم يسلّم ، فليرجع إلى متابعته ، (فإذا)[٤] أراد أن يفارقه ، ويتمادى في تـــتميم صلاته قبل (سلام)[٥] الإمام ، بُني على أن المأموم هل له قطع القدوة ، والانفراد ببقية (صلاته)[٦]؟ فإن منعناه ، تعين عليه الرجوع ، وإن جوزناه فوجهان.

وإن لم يرد مفارقته فمقتضى كلام الإمام[٧]وغيره ، أنه يجب الرجوع ، قال النووي:" وهو الصواب"[٨] ، وقال الغزالي يتخير بين (الرجوع) [٩]إلى القدوة ، وبين أن ينتظر (قائماً سلام الإمام)[١٠] [١١] ، ويوافقه (ما)[١٢] نقل القاضي عن العبّادي[١٣] ، أن المأموم الموافق إذا ظن أن الإمام رفع رأسه من السجود ، فرفع فوجده في السجود ، أنه يتخير بين أن يرجع إلى السجود ، أو لا.

---

[١] في نسخة ب (فقام).

[٢] في نسخة ب (وقد تدارك).

[٣] المجموع (١٤٤/٤).

[٤] في نسخة ب و ج(فإن).

[٥] في نسخة ب(صلاة).

[٦] في نسخة ج(الصلاة).

[٧] المراد بالإمام عند الشافعية هو إمام الحرمين كما سبق غير مرة.

[٨] المجموع (١٤٤/٤)

[٩] في نسختي ب و ج(أن يرجع).

[١٠] في نسخة ب(سلام الإمام قائماً).

[١١] الوسيط(١٩٨/٢).

[١٢] في نسخة ج(كما).

[١٣] هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي ، ولد عام ٣٧٥هــ كان إماماً في الفقه ، قال السبكي: كان إماماً جليلاً حافظاً للمذهب بحراً ، توفي رحمه الله في شوال سنة ٤٥٨هــ عن ٨٣سنة له من المصنفات (طبقات الفقهاء ــ المبسوط ــ الهادي ــ الزيادات وغير ذلك) ، انظر الطبقات الكبرى (١٠٤/٤) رقم (٢٩٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٠/١) رقم (١٩٣).

ولو سلَّم الإمام والمأموم قائم ، فهل له أن يمضي على صلاته أم (عليه)[1] العود إلى القعود ثم يقوم؟ وجهان أصحهما الثاني[2]، (ويبني) [3] عليهما ما لو سلَّم الإمام في قيامه ، ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلاته ، إن جوزنا المضي حسبت له الركعة ، ولا يسجد للسهو ، وإن أوجبنا العود لم (تحسب)[4] ، ويسجد للسهو ، فإن قرأ قبل تبين الحال في المسائل كلها لم يعتد بقراءته ، وعليه استئنافها قاله في الجواهر ، فلو لم يعلم بسلام الإمام(قبله)[5] حتى سلَّم من صلاته ، وطال الزمان بطلت (صلاته)[6] [7].

٦٠- مسألة(صلاة الفجر خلف من يصلي السنة)

لو صلّى الصبح خلف من يصلي سنة الصبح ، معتقداً أنه يصلي الصبح ، لم يقنت واحد منهما [8] ، ولا يسجد المأموم للسهو ، ذكره في الجواهر ، وفيه نظر[9] ، وينبغي أن يسجد ، إن قلنا العبرة باعتقاد المأموم ، لكن الإمام يتحمل عنه السجود ، وإن قلنا العبرة باعتقاد(الإمام)[10] ، (لم يسجد)[11].

---

(1) في نسخة ج(يمكنه).

(2) المجموع (١٤٤/٤)

(3) في نسختي ب و ج(وبُنى).

(4) في نسخة ج(يحسب).

(5) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

(6) زيادة من نسخة ج وقد سقطت من الأصل و ب.

(7) والسبب في ذلك أن صلاته ناقصة ؛ لأن ما أتى به غير محسوب له كما سبق.

(8) القنوت في صلاة الفجر استحبه المالكية والشافعية ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم استحبابه ولكن قال الحنابلة إن الإمام يقنت في صلاة الصبح إذا نزلت بالأمة نازلة وهذ القول تجتمع به الأدلة.

ومكان القنوت فقد ختلف فيه العلماء على قولين فقال الحنفية والمالكية القنوت قبل الركوع ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه بعد الركوع ، انظر بداية المجتهد (٩٥/١) ، المغني (١٥٤/٢).

ويقول في القنوت ماورواه أبو داد(١٤٢٥) من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال بن جواس في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت، وإسناده صحيح.

(9) قال الرملي في نهاية المحتاج (٢١٧/٢):"ولا يسجد للسهو ؛ لتحمل الإمام عنه كما هو القياس ، خلافاً للأسنوي حيث زعم أن القياس سجوده".

(10) في الأصل وب (المأموم) ، والعبارة سقطت من ج ، وما أثبتناه من نسخة د وهو الصواب.

(11) هذه الزيادة من نسخة د ، وقد سقطت من الأصل ومن نسختي ب و ج ، والمعنى لايستقيم إلا بوجودها.

(مسائل)[١](حول سهو الإمام)

إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه (المأموم)[٢] ، إلا في مسألتين :

إحداهما: إذا تبين كون الإمام محدثاً ، فلا يسجد المأموم لسهوه ، كما لا يتحمل (هو)[٣] عن المأموم الفاتحة [٤] ، وإن قلنا إن صلاة المحدثين جماعة.

الثانية: أن يعرف سبب سهو الإمام ، ويتيقن أنه (مخطئ)[٥] في ظنه ، بأن(ظن)[٦] الإمام أنه ترك بعض الأبعاض ، وعلم المأموم أنه لم يتركه ، أو جهر في غير موضع الجهر ، وعكسه فسجد ، فلا يوافقه المأموم ، (ولا)[٧] يسجد[٨] ، كذا قال في الجواهر ، وفيه نظر ؛ لأنه إذا فعل (ذلك جاهلاً ، فقد فعل)[٩] ما يبطل عمده (الصلاة)[١٠] ، فينبغي أن يسجد المأموم لسهو الإمام بالسجود ، (ولكن لا يتابعه في السجود)[١١] ؛ لأنه لا (تحل) [١٢] متابعته في فعل (السهو)[١٣] ، (وهذا)[١٤] نظير ما لو ظن سهواً ، فسجد فبان عدمه ، فإنه يسجد على الأصح لهذا السجود الزائد [١٥].

ولو سجد الإمام آخر الصلاة ، وجب على المأموم متابعته ، حملاً على أنه سها ، وإن لم يعرف سبب سهوه ، بخلاف ما لو قام إلى خامسة ، فإنه لا يتابعه المسبوق فيها (حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة ، ولو لم يسجد الإمام إلاّ سجدة واحدة ، وقام ، (سجد)[١٦] المأموم أخرى)[١٧] حملاً على نسيان الإمام[١٨] ، فإذا أتى الإمام بثانية لم يتابعه حينئذ ، بل يقوم وينتظره قائماً ، فإن لم يسجد الإمام تلك

---

(١) في نسخة ب(مسألة) وفي نسخة ج(أخرى).

(٢) في نسخة ب(الإمام) وهو خطأ.

(٣) سقط من نسخة ب.

(٤) روضة الطالبين (٤١٧/١)

(٥) في نسخة ج(يخطئ).

(٦) سقط من نسخة ب.

(٧) في نسخة ج(فلا).

(٨) نص عليه في المجموع (١٤٤/٤) ، وكذلك في الروضة(٤١٧/١)

(٩) سقط من الأصل وهو في النسخ الثلاث.

(١٠) زيادة من نسختي ب و د وقد سقطت من الأصل وج.

(١١) سقط من نسخة ب.

(١٢) في الأصل(يحل) ، وما أثبتناه من نسخة ب.

(١٣) سقط من نسخة ج.

(١٤) في نسخة ب (فهذا) وفي نسخة ج(هذا).

(١٥) روضة الطالبين (٤١٥/١)

(١٦) في نسخة ج(يسجد).

(١٧) سقط من نسخة ب.

(١٨) روضة الطالبين (٤١٥/١).

السجدة ، بل قام وقرأ وركع ، لم يحل للمأموم متابعته في هذا الركوع ؛ لأنه غير محسوب ، فإذا ركع الإمام ، واعتدل وسجد تمت ركعته ، فينتظره المأموم في القيام إلى أن يقوم ، فإذا قام صار المأموم (معه)[١] ، كمن اقتدى بصلاة الظهر خلف المغرب ، فإذا سلَّم الإمام ، قام المأموم وأتى بركعة ، وينبغي له أن يسبح له (أو)[٢]يقوم بنية المفارقة.

ويجب على المأموم إعلام الإمام (بعد)[٣] الصلاة بما حصل منه من الخلل ليستدرك ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة ، فإنه يجب عليه إعلامه[٤].

ولو سجد الإمام للسهو في آخر الصلاة قبل التشهد ، لم يتابعه ، (فإن)[٥] سجد أيضاً بعد التشهد ، تابعه بناءً على أنه سها ، وكذلك لو سجد من قيام في صلاة سرية ، فإنه يتابعه بناءً على أنه قرأ آية سجدة.

ولو تخلف المأموم بسجدتي السهو ، أو (سجدة) [٦] بطلت صلاته ، كما لو تخلف بسجدة التلاوة خلف الإمام.

ولو سبق الإمام الحدث بعد سهوه ، واستخلف من لم يقتدِ به ، فظاهر قولهم أن الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلِف ، (أنه)[٧] يسجد بالقوم لسهو المستخلِف ، وعلى هذا فيقال رجل سجد لسهو لم يفعله هو ولا إمامه ، وإنما هو لسهو المستخلف.

ولو أحدث الإمام بعد ما سها خلفه المأموم ، لم يسجد المأموم ؛ لأنه قد تحمله (عنه)[٨] قبل (أن يحدث)[٩] ، وكذا لو فارقه المأموم لا يسجد.

ولو أحدث الإمام (بعد سهوه) [١٠] سجد المأموم ، وإذا أخذنا بظاهر إطلاقهم ، إن الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلِف ، فأحدث الإمام ، واستخلَف أجنبياً في ثالثة الظهر[١١] ، صلّى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو ، وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروه ، فإذا أتمّ صلاته لم يسجد للسهو ، وهذا

---

[١] سقط من نسخة ج.

[٢] في نسخة ب(و).

[٣] في الأصل ونسخة ب (فعل) وما أثبتناه من نسختي ج و د ؛ لأن المعنى لا يستقيم إلا بها.

[٤] في نسخة ج زيادة (بها).

[٥] في نسخة ج(وإن).

[٦] في نسختي ب و ج(سجد)

[٧] في نسخة ج(أن).

[٨] سقط من نسخةج.

[٩] في نسخة ب و ج(الحدث).

[١٠] في نسختي ب و ج(بعدما سهى).

[١١] بيّن في المجموع(٢٤٣/٤) حالات المستخلَف فقال: "وأما صفة الخليفة ، فإن استخلف مأموماً يصلّي تلك الصلاة ، أو مثلها في عدد الركعات صح بالاتفاق ، ثم قال: فإن استخلف أجنبيا فثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز ؛ لأنه لا يخالفهم في الترتيب ، وإن استخلف في الثانية أو الأخيرة لم يجز" بذلك يفهم دقة المصنف حين مثل بعد هذا بمن استخلف في ثالثة الظهر فرحمه الله.

التصوير لا يأتي في الجمعة ، فإنه لا يستخلف فيها إلا من اقتدى به قبل حدثه ، واستحباب السجود لهذا الخليفة ، وإن اقتضاه إطلاقهم ، (ففيه) [١] نظر.

٦١- مسألة (خروج الإمام من الصلاة لعذر)

تذكر الإمام أنه (محدث أو جنب)[٢] ، لزمه الخروج من الصلاة ، ثم إن كان موضع الطهارة قريباً ، أشار إليهم أن امكثوا ، ومضى وتطهر ، ثم يجيء فيحرم بالصلاة ، ويتابعوه ولا (يستأنفوا)[٣] الصلاة وهو (الأولى)[٤] ، وإن لم ينتظروه جاز لهم الانفراد ، والاستخلاف ، وقال الشيخ أبو حامد: إنما يستحب انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة ، أما بعدها فلا ، وإن كان موضع الطهارة بعيداً ، أتموها ولا (ينتظرونه)[٥] ، (قال)[٦]: قال الشافعي رضي الله عنه:وهم بالخيار بين أن يتموها فرادى ، وبين أن يقدموا أحدهم (ليتمها)[٧](بهم)[٨] [٩] .

قاعدة

قال الأصحاب (السهو)[١٠] في سجود السهو ، لا يقتضي السجود ، فلو سها في سجود السهو ،لم يسجد ، قالوا و(السهو)[١١] بسجود السهو ، يقتضي السجود على الأصح ، فلو ظن سهواً ، فسجد فبان عدمه سجد في الأصح[١٢] .

---

[١] في الأصل(وفيه) ، وما أثبته من نسختي ب و ج.

[٢] في الأصل (جنب أو محدث) ، وما أثبته من نسختي ب و ج.

[٣] في الأصل و نسخة ج(يستأنفون) وما أثبته من نسختي ب و د وهو الأوفق من الناحية اللغوية.

[٤] في نسخة ب(أولى).

[٥] في نسخة ب(ينتظرون).

[٦] سقط من نسخة ج.

[٧] في نسخة ب(ليتمه).

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] الأم(٣٠٨/١) وقد اختار الشافعي رحمه الله أن يتموها فرادى قال:"والاختيار عندي والله أعلم للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته ، أن يتموها فرادى".

[١٠] في نسخة ج(الشك).

[١١] في نسخة ج(الشك).

[١٢] روضة الطالبين(٤١٥/١) والسبب في سجوده قال:" لأنه زاد سجدتين سهواً والثاني لا يسجد ويكون السجود جابراً لنفسه ولغيره".

٦٢- مسألة مهمة (حكم متابعة الإمام إذا رجع إلى ركن سابق)

قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام ، وركع معه ، واعتدل ، وانحط معه للسجود ، فلما قرب الإمام من السجود بعد وضع يديه على الأرض رجع إلى القيام ، لم يجز للمأموم متابعته في هذا القيام ؛ لأنه لم يشك ، ولا يجب عليه مفارقته ، بل يحمل فعله على السهو (أو)[١] على الشك في ترك ركن ، وينتظره في الحالة التي فارقه عليها حتى يعود إلى السجود ، فيسجد معه ، فلو سجد المأموم بعدما فارقه الإمام ، وانتظره ساجداً ، فهل تبطل صلاته (حينئذ ؛ لأنه)[٢] قد سبق الإمام بأربعة أركان مقصودة ؛ لأن الإمام حين رجع إلى القيام قرأ ، وركع ، واعتدل فقد سبقه بهذه الثلاثة ، وبالشروع في السجود فتبطل ، كما لو تخلف (عنه)[٣] بذلك؟ (أو)[٤]لا تبطل ؛ لاحتمال أن الإمام لم يترك شيئاً في نفس الأمر ، وإنما قام ساهياً ، فالزيادة (لم تتحقق ، ولم يتحقق)[٥] من المأموم غير التقدم عليه بالسجود؟ (المتجه)[٦] (الإبطال)[٧] ، لأنا إنما أبحنا له الانتظار حملاً على أنه سها ، وإذا حملناه على السهو بترك الفاتحة وجب عليه انتظاره.

ولو كان قد أدركه راكعاً ، ثم رجع الإمام قبل السجود إلى القيام، (فقرأ الفاتحة)[٨] وجب على المأموم القيام معه ؛ لأن شرط (الركوع)[٩] المحسوب ، أن يكون الإمام قد قرأ (فيه)[١٠] الفاتحة ، فإذا تحقق المأموم أو شك في قراءة الإمام الفاتحة ، لم تحسب له الركعة ، فيجب الرجوع حينئذ مع الإمام إلى القيام ، ويجب على المأموم قراءة الفاتحة ، وكيف كان فاحتياط المأموم أن ينتظره (في)[١١] الحالة التي فارقه عليها ، (فلو انتظره المأموم في الحالة التي فارقه عليها)[١٢] (إلى أن)[١٣] قرأ واعتدل ، ثم سجد المأموم قبل أن يسجد الإمام ، لم تبطل صلاته على الصحيح ؛ لأنه لم يتقدم إلا بركن واحد ، (في)

---

[١] في نسخة ج (و).

[٢] في نسخة ب (لأنه حينئذ).

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] في الأصل (و) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٥] في الأصل (لم تتحقق) ، في نسخة ج (لم تحقق وإن لم تتحقق) ، وما أثبتناه من نسختي ب و د.

[٦] في نسخة ب (فالمتجه).

[٧] في نسخة ج (البطلان).

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] في نسخة ج (الرجوع).

[١٠] سقط من نسخة ب.

[١١] سقط من نسخة ج.

[١٢] سقط من نسخة ج.

[١٣] في نسخة ب (بأن).

[١]محل المتابعة ، والتقدم بركن(واحد)[٢] في محل (المتابعة)[٣] لا يبطل على الصحيح ، والتقدم في غير محل المتابعة (يبطل) [٤] ؛ لفحش المخالفة ، ولهذا لو اقتدى في الظهر ، بمن يصلي الصبح وقام (من)[٥] التشهد قبل فراغ الإمام بغير نية المفارقة ، بطلت صلاته ؛ لتقدمه بالركن في غير محل المتابعة.

٦٣- مسائل (متفرقة) [٦] من القدوة

صلى خلف إمام ، وركع ، واعتدل وسجد معه السجدة الأولى ، ثم رفع الإمام رأسه (ونهض)[٧] قائما وترك المأموم في الجلوس بين السجدتين ، (فإن قام معه المأموم عامدا عالما ، بطلت صلاته) [٨] ، (وإن) [٩] انتظره في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير ، وإن سجد وقام خلفه بطلت صلاته ؛ لأنه لا (تجوز)[١٠] متابعته في زيادة السهو ، كالركعة الخامسة ، وإن سجد وانتظره قاعدا ، فقد قعد في غير (محل)[١١] القعود ، فتبطل صلاته على كل من الأربع تقادير ، وإن سجد وقام وانتظره في القيام ، فقد تقدم على الإمام بركنين ، وذلك أيضا (مبطل) [١٢] ، فتعين (هاهنا)[١٣] وجوب المفارقة[١٤] ، (ولو)[١٥] (سجد وانتظره)[١٦] في السجود جاز ، ولا (يضره) [١٧] التقدم عليه بثلاثة أركان وأربعة ؛

---

[١] في نسخة ب(و).

[٢] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٣] في نسخة ب(واحد).

[٤] في الأصل (مبطل) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[٥] في الأصل(في) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٦] في الأصل (منثورة) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٧] في نسخة ب(فنهض).

[٨] سقط من الأصل وهو في نسخ ب و ج و د.

[٩] في الأصل(فإن) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٠] في الأصل(يجوز) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١]في نسخة ب(موضع).

[١٢] في الأصل(يبطل) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٣] في نسخة ج(هنا).

[١٤] في هامش نسخة ج زيادة ذكرت و لم تذكر في باقي النسخ قال فيها(فإن لم يفارقه فيجب أن يسجد وينتظره في السجود ولو كان في صلاة الجمعة لم تجز المفارقة بعذر ولا غيره في الركعة الأولى)وأشار إلى أنها تصحيح فقال (صح).

[١٥] في نسخة ب(فلو).

[١٦] في نسخة ج(سجدوا وانتظروه).

[١٧] في نسختي ب و ج(يضرهم).

(لأنه) [١] (حينئذ)[٢] إذا (سجد) [٣] ، فقد (سبق) [٤] الإمام بالقراءة والركوع والاعتدال والسجود ، إلا (أنه أتى) [٥] به قبل السجود معه ، فلم تفحش المخالفة بالتقدم بركن.

وقد ذكر البغوي في فتاويه ما يدل على ذلك فقال: "مسألة إمام هوى للركوع ، ثم شك في أنه هل قرأ الفاتحة ؟ فعاد إلى القيام ليقرأ(الفاتحة)[٦] وتحقق المأمومون (قراءة)[٧] الفاتحة (منه) [٨]" قال (ليس)[٩] لهم أن ينتظروه في هذا الاعتدال ، وعليهم أن يهووا إلى السجود(وينتظروه في السجود)[١٠] ؛ لأن السجود ركن (ممتد) [١١] ، (والاعتدال من الركوع غير ممتد) [١٢] ، قال:ولو هوى الإمام إلى الركوع (في)[١٣] الفاتحة لا يجوز (للمأموم) [١٤] متابعته ، بل يخرج عن صلاته ، فإن لم يفعل ، (انتظره)[١٥] (قائماً) [١٦] حتى يعود (إليه) [١٧] في الركعة الثانية ، ثم في آخر (الصلاة)[١٨] إن (تنبه) [١٩] الإمام قام ، (وقام)[٢٠] معه ، وإن لم (يتنبه) [٢١] وسلم ، قضى هو ركعته ، (و) [٢٢]لو كان ذلك في صلاة الجمعة ، لم يجز المفارقة بعذر (و)[٢٣]لا غيره في الركعة الأولى ، فيجب أن يسجد وينتظره في السجود.

---

[١] في نسخة ب و ج(لأنهم)

[٢] سقط من نسخة ج.

[٣] في نسخة ب و ج(سجدوا).

[٤] في نسخة ب و ج(سبقوا).

[٥] في نسخة ب و ج(أنهم أتوا).

[٦] زيادة من نسخة ب.

[٧] في نسخة ج(أنه قرأ).

[٨] سقط من نسخة ب و ج.

[٩] في نسخة ج(يسن).

[١٠] سقط من نسخة ب.

[١١] في الأصل(ممدود) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ب.

[١٢] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٣] في نسخة ج(ونسي) وهو أوضح من حيث المعنى.

[١٤] في الأصل(للمأمومين) ، وما أثبتناه من نسختي ب وج.

[١٥] في الأصل (انتظروه) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٦] في الأصل (قياماً) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٧] في الأصل(إليهم) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٨] في نسخة ب(صلاته).

[١٩] في نسخة ب(انتبه).

[٢٠] في الأصل(فقاموا) ، وسقطت العبارة من نسخة ب ، وما أثبته من ج لأنه المناسب للسياق.

[٢١] في نسخة ب (ينتبه).

[٢٢] سقط من نسخة ب.

[٢٣] سقط من نسخة ب.

٦٤- (مسألة) (١) (إذا رأى المأموم على الإمام نجسة فهل يفارقه؟)

صلى خلف إمام ثم ظهر على ثوبه نجاسة ، نظر إن كانت ظاهرة يمكنه مشاهدتها ، وجبت الإعادة(٢) ، وإن كانت خفيه تحت الثياب ، لم يجب ، قال الروياني: ولو كانت النجاسة على عمامة المصلي يمكن المأموم رؤيتها إذا قام ، لكنه صلى قاعدا لعجزه ، لم تجب الإعادة ؛ لأن فرضه القعود فلا تفريط منه ، بخلاف ما إذا (كانت)(٣) ظاهرة ، واشتغل عنها بالصلاة ، (أو)(٤) لم يرها لبعده عن الإمام ، فإنه تجب الإعادة (٥).

ولو كان المصلي (خلفه) (٦) أعمى (فقضية)(٧) ما ذكره من التعليل ، عدم وجوب الإعادة ، وإن كانت النجاسة ظاهرة على الإمام ؛ لأنه معذور بعدم المشاهدة .

---

(١) سقط من نسخة ب.

(٢) كلام المؤلف فيه إجمال ، فهل الإعادة على الإمام أو المأمومين؟ الذي يظهر والله أعلم أن المراد الإعادة على المأمومين ، فإن كان كذلك ، فهناك خلاف في المذهب هل على المأموم إعادة أم لا ، فإن البغوي والمتولي قد ذكروا أنه مثل ما لو بان محدثا و لم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها ، (ولا إعادة على المأمومين لو بان الإمام محدثا ، نص عليه في الروضة (٤٥٦/١) ، وقال إمام الحرمين: إن كانت النجاسة خفية فهو كمن بان محدثا ، وإن كانت ظاهرة ففيه احتمال ؛ لأنه من جنس ما يخفى ، وأشار إلى أنه ينبغي أن يكون على الوجهين فيما إذا بان كافرا مستترا بكفره ، قال النووي هذا أقوى (المجموع ٢٥٩/٤) ، والمذهب ما نص عليه في الروضة (٤٥٨/١) إن كانت خفية ، فهو كمن كان محدثا ، وأما إذا كانت ظاهرة فقد نقل كلام إمام الحرمين السابق في الظاهرة ، والذي يظهر في هذا أن كلام المصنف هو الأرجح بشرط إن تكون ظاهرة ، وشاهدها المأموم ، وتيقن أنها نجاسة ، ففي هذه الحالة وجب عليه أن يفارق الإمام ، وإن لم يفعل عامدا عالما بالحكم وجبت عليه الإعادة والله أعلم .

(٣) في نسخة ب(كان).

(٤) في نسخة ب(و).

(٥) الذي يترجح للباحث أنه لا يجب عليه الإعادة ؛ لأنه لم يحدث منه تفريط ، و لم يرى النجاسة ، فهو كمن لم يعلم بها ، وهذا القول صححه في التحقيق ، وابن حجر الهيثمي ، وجرى عليه الإسنوي نقل ذلك عنهم صاحب وبل الغمام(١٠٥).

(٦) في نسخة ب(خلف).

(٧) في نسخة ب(قضية)

٦٥- أخرى [1] (إذا أحرم خلف امرأة يظنها رجل بطلت)

أحرم خلف (شاخص) [2] يظنه رجلا ، فظهر اسطوانة عليها ثياب (الرجال)[3] ، فهل تبطل صلاته؟ كما لو أحرم خلف شخص يظنه (رجلا) [4] فبان امرأة أم (لا)[5] تبطل ؛ لأن وجود هذا كعدمه؟ (وفيه نظر)[6] والمتجه البطلان لعدم الصلاحية(للإمامة)[7] ؛ لأن مثل ذلك لا يخفى غالبا.

٦٦- (أخرى)[8] (إذا صلى خلف مسلم ثم ظهر أنه كافر)

صلى خلف رجل (كان)[9] قد أسلم ، ثم قال بعد صلاته أو بعد مدة ، لم أكن (أسلمت) [10] حقيقة أو قال: كنت أسلمت وارتددت والعياذ بالله(تعالى)[11] ، لم يلزم المأموم القضاء ؛ لأن إقدامه على الصلاة يكذب إخباره ظاهرا ، ذكره في الجواهر ، (وهذا)[12] نظير ما لو باع شيئا ثم قال: كنت(قد)[13] وقفته قبل البيع ، لا يسمع.

ولو صلى خلف من علم أنه كافر ثم (علم)[14] أنه كان قد أسلم قبل الصلاة ، لزمه القضاء .

---

(١) العبارة ساقطة من نسخة ب ، والمسألة سقطت بكاملها من نسخة ج.

(٢) في الأصل (شخص) وما أثبتناه من ب و د.

(٣) في نسخة ب(الرجل) وما أثبتناه من الأصل و د.

(٤) في نسخة ب(رجل).

(٥) سقط من الأصل ، وفي نسخة ب(لم) وما أثبتناه من نسخة د .

(٦) في نسخة ب(فيه نظر).

(٧) سقط من نسخة ب .

(٨) سقط من نسخة ب.

(٩) سقط من نسخة ج.

(١٠) في نسخة ب(مسلما)

(١١) سقط من نسخة ب و ج.

(١٢) في نسخة ب(وهو).

(١٣) سقط من نسخة ب و ج.

(١٤) في نسخة ب(بان).

٦٧- (أخرى)[١] (إمامة الأمي)

إذا ظهر كون الإمام أميا ، لم تصح الصلاة[٢] ، فلو صلى الأمي بجماعة أميين ، وجماعة قراء ، صحت صلاة الأميين ، وبطلت صلاة القراء ، فتجب عليهم الإعادة على الصحيح فيهما[٣].

٦٨- (أخرى)[٤] (إمامة الأعجمي)

الاقتداء بالأعجمي الذي يقرأ الفاتحة بالعجمية ، كالاقتداء بمن لا يحسن الفاتحة .

٦٩- (أخرى)[٥] (إمامة مجهول الحال في القراءة

اقتدى بمن لا يعرف حاله (في القراءة)[٦] ، فإن كانت الصلاة سرية ، صحت صلاته ، ولم يكلف البحث عن حاله ، وإن كانت جهرية (لزمه)[٧] الإعادة قطعا ، (فلو)[٨] سلم ، وقال كنت قرأت الفاتحة سرا ، (أو)[٩] نسيت الجهر ، أو تعمدت تركه ، لم تجب الإعادة (بل تستحب)[١٠][١١] ، كذا أطلق الفرع في الجواهر ، وهو يقتضي أن المأموم (يجوز)[١٢] له متابعته إلى فراغ الصلاة ، إذا لم يسمع قراءته في الركعة الأولى ، وفيه نظر[١٣] ؛ لأن الهجوم (في)[١٤] الصلاة على فعل لا يتحقق جوازه ،

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] أي لم تصح الصلاة خلفه ، انظر روضة الطالبين (١/٤٥٧).

[٣] المجموع(٤/٢٦٨)

[٤] سقط من نسخة ب.

[٥] في نسخة ج(مسألة).

[٦] سقط من نسخة ج.

[٧] في نسخة ج (لزمته).

[٨] في نسخة ج(ولو).

[٩] في نسخة ج(و).

[١٠] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج. .

[١١] الروضة (١/٤٥٧) ، في المجموع(٤/٢٦٩).

[١٢] في نسخة ب (تجوز).

[١٣] قال الشافعي رحمه الله في الأم(١/٢٩٦): "ولو قال: قد قرأت في نفسي ، فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة ، أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة ؛ لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ، ولم يقرأ قراءة يسمعونها" ، وهذا الكلام يؤيد ما قاله في الجواهر ؛ لأن الشافعي لم يلزمهم بالإعادة.

[١٤] في نسخة ب(على).

يقتضي البطلان ، (ولهذا) [١] لو شك أصلى (ثلاثا أم)[٢] أربعا فأخذ (بالأكثر)[٣] ، وتشهد ثم سلم ، ثم تحقق بعد السلام أو قبله ، أنه كان صلى أربعا ، وجبت الإعادة ؛ لأن (صلاته)[٤] قد بطلت بالقعود للتشهد مع الشك ، ووقع سلامه في غير (صلاة)[٥] .

٧٠- (مسألة أخرى) [٦] (إمامة مجهول الإسلام)

اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة إفاقة ، لم يجب القضاء لكن يستحب[٧] ، وفيه احتمال لصاحب الفروع[٨].

ولو اقتدى بمجهول الإسلام ، صحت صلاته قاله في الجواهر[٩] ، ووجه ما ذكره أن الأصل في الدار الإسلام ، وينبغي أن تجب الإعادة إن اتفق ذلك ببلاد (الكفر) [١٠] ، ويحتمل أن لا (يجب) [١١] مطلقا ؛ لأنه لا يصلي في دار الكفر إلا من أخلص إيمانه[١٢]، بخلاف دار الإسلام فقد يقصد بها (الرجل)[١٣] النفاق (خوفا من القتل)[١٤].

---

[١] في الأصل(وعلى هذا) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٢] سقط من نسخة ج.

[٣] في نسخة ج(بالأقل).

[٤] في نسخة ج(الصلاة).

[٥] في الأصل (صلاته) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٦] سقطت العبارة من نسخة ب وفي نسختي ج و د (مسألة).

[٧] المجموع(٢٦٠/٤) .

[٨] هو سليم بن أيوب وقد تقدمت ترجمته ص١٠١.

[٩] قال في المجموع (٢٦٠/٤): فلا إعادة عليهم نص عليه في الأم انتهى.

[١٠] في الأصل(الكفار) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] هكذا في الأصل ، وفي نسختي ب و ج غير منقوطة ، ولعل الصواب (تجب).

[١٢] قال في وبل الغمام(١٠٨):"أطلق الأصحاب صحة الاقتداء بمجهول الإسلام ، وهو يشتمل المجهول في الدارين ، دار الإسلام ، ودار الكفر ، والأخذ باطلاقهم أولى"

[١٣] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٤] في نسخة ب(خوف القتل).

٧١- (أخرى) [1] (كلام الإمام والمأموم في الصلاة ناسيا)

سلم الإمام ، فسلم معه المأموم ، ثم سلم الإمام ثانيا ، فقال له المأموم:قد سلمت (قبل)[2] هذا ، فقال:كنت ناسيا ، لم تبطل صلاة (واحد)[3] منهما ، ويلزم المأموم أن يسلم ثانيا ، ويستحب أن يسجد للسهو ؛ لأنه تكلم جاهلا بعد انقضاء القدوة .

٧٢- (أخرى) [4] (إذا سبق المأموم الإمام ناسيا وجب عليه العود)

رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ، ظانا أن الإمام رفع ، وأتى بالثانية ، ظانا أن الإمام فيها ، ثم بان أن الإمام في الأولى ، لم يحسب للمأموم (جلوسه)[5] بين السجدتين ، و(لا سجدته الثانية)[6] ، بل يتابع الإمام ويحمل سهوه.

٧٣-(أخرى) [7] (إمامة السكران)

(اقتدى بسكران)[8] ، لم تصح صلاته ، (فإن)[9] ظهر سكرانا، (فكما لو ظهر محدثا)[10]، (و)[11]لو اقتدى بمن شرب الخمر وغسل فمه ، صحت صلاته ، فلو دب السكر في الإمام في (أثناء الصلاة)[12] ، بطلت ، ولزم المأموم مفارقته ، فإن لم يفارقه بطلت[13] .

---

(١) سقطت العبارة من نسخة ب ، وفي نسخة ج(مسألة).

(٢) سقط من نسخة ب.

(٣) في الأصل(أحد) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٤) سقطت العبارة من نسخة ب و في نسختي ج و د (مسألة).

(٥) في نسخة ج(الجلوس)

(٦) في نسخة ج(لا تجزيه الثانية)

(٧) في نسخة ج(مسألة) والعبارة سقطت من نسخة ب.

(٨) في نسختي ب و د(السكران)وما أثبتناه من نسختي الأصل و ج.

(٩) في نسختي ج و د (إن).

(١٠) سقط من نسخة ج.

(١١) سقط من نسخة ب.

(١٢) في نسخة ج(أثنائها).

(١٣) المجموع (٢٦٢/٤)

٧٤-(أخرى)[١] (تطويل الصلاة من أجل المخلوق)

وافق المنفرد الإمام في أفعال الصلاة (على)[٢] قصد المتابعة ، صحت صلاته ، فإن انتظره في بعض الأركان انتظارا يسيرا ، لم تبطل وإن انتظره انتظارا كثيرا ، بطلت ، وهو نظير من شرع في الصلاة لامتثال أمر الله تعالى ، وطولها ليراه الناس ، فإن الصلاة تصح ؛ لأنه لم يقصد بأصل العبادة إلا الله عز وجل ، قال السمرقندي[٣]: إذا طول الصلاة لأجل (مخلوق)[٤] ، أثيب على (أصل)[٥] الصلاة ، و لم يثب على التطويل.

ونقل(عن)[٦] الشيخ عز الدين بن عبد السلام(أنه سئل)[٧] عمن قصد بأصل الصلاة امتثال أمر الله تعالى ، وطولها لأجل الناس ، فقال: نرجوا له ألا يحبط عمله ، والوجه ما قاله السمرقندي من التفصيل [٨] ؛ لأن الرياء لم يقع في تأدية الواجب ، إنما وقع في (الزائد)[٩] عليه ، وينبغي تخريج ذلك ، على أن الزائد من الركوع والسجود على ما يقع (عليه)[١٠] (الاسم) [١١] ، فريضة ، أو نافلة ، إن قلنا فريضة ، لم تصح صلاته ، كما لو كان المحرك له في أصل إيقاع الصلاة والباعث له عليه امتثال أمر الله ، ورياء الخلق ، فإن صلاته لا تصح لوقوع (الشركة)[١٢] في أصل أدائها.

---

[١] سقطت العبارة من نسخة ب وفي نسختي ج و د (مسألة).

[٢] هكذا في الأصل ونسخة ب ، وفي نسخة ج(لا على) وهي التي ذكرها في وبل الغمام ؛ لأنه شرح لكتاب المصنف ولعلها هي الصواب.

[٣] هو إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي ، ولد بدمشق في رمضان سنة أربع وخمسين وأربعمائه ، سمع من أبي بكر الخطيب وابن السري ، وتوفي رحمه الله في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، انظر الطبقات الكبرى (٤٦/٧) رقم (٧٣٥).

[٤] في نسخة ج(المخلوق)

[٥] سقط من نسخة ب.

[٦] سقط من نسختي ب.

[٧] سقط من نسخة ب و د.

[٨] عند النظر في كلام ابن عبدالسلام والسمرقندي نجد أنه ليس بينهما اختلاف ؛ لأن ابن عبد السلام أثبت لعمله ثوابا ؛ لأنه إذا لم يحبط عمله ، أثيب على الصحيح منه ، والسمرقندي أثبت لعمله ثوابا في أصله ، ولذلك قال في وبل الغمام(١١٠):كلام ابن عبد السلام يلاقي كلام السمرقندي.

[٩] في الأصل (الواجب) وما أثبتناه من ب و ج و د.

[١٠] سقط من نسخة ج.

[١١] في الأصل(أن لايتم) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٢] في نسخة ج(الشرك).

٧٥-(أخرى)[١] (دخول الصلاة بغير تكبير)

صلى بالقوم بغير تكبير ،لم تصح صلاتهم ، سرية كانت (صلاتهم) [٢] ، أو جهرية ، عامدا كان ، أو ساهيا (قاله الشافعي رضي الله عنه ، قال النووي)[٣]: لعله أراد تكبيرة الإحرام ؛ لأنها لا تخفى غالبا [٤] فأما إذا كبر وترك النية ، فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه ؛ لأنها خفية كالحدث ، وقد تقدمت المسألة.

٧٦- (أخرى)[٥] (إمامة المأموم)

صلى خلف رجل يعتقده إماما ، فبان بعد الصلاة أنه مأموم ، فعلى وجهين للقاضي (أصحهما في الرافعي البطلان)[٦].

٧٧- (أخرى)[٧] (الشك في نية الإمامة)

شك اثنان فلم يدر كل (واحد)[٨] منهما أنه (نوى)[٩] إماما أو مأموما ، بطلت صلاتهما ، وكذا لو ظن كل منهما أنه المأموم ، فإن ظن كل (منهما)[١٠] أنه الإمام ، صحت صلاتهما ، وإن شك أحدهما دون الآخر ، بطلت صلاة الشاك ، وأما الآخر فإن ظن أنه إمام صحت صلاته ، وإلا فلا [١١] ، (وهذا)[١٢] على طريق العراقيين (أن الشك)[١٣] في النية (يبطل)[١٤] ، فأما على طريق غيرهم المفصلة ،

---

[١] سقط من نسخة ب و في نسخة ج (مسألة).

[٢] في نسخة ب و ج(الصلاة).

[٣] في نسخة ب (قال الشافعي رضي الله عنه).

[٤] المجموع (٢٦٢/٤) فإنه ذكر كلام الشافعي وذكر أنه في البويطي .

[٥] في نسخة ب (مسألة).

[٦] سقط من نسخة ج.

[٧] سقط من نسختي ب و ج.

[٨] سقط من نسخة ج.

[٩] سقط من نسخة ج.

[١٠] سقط من الأصل ومن نسخة ج وهو في نسختي ب و د.

[١١] انظر هذه الصور في الشرح الكبير(١٥٨/٢) ، المجموع(٢٠١/٤).

[١٢] في الأصل(و) وفي نسخة ج (هذا).

[١٣] في نسخة ب و ج(إن شك).

[١٤] في نسختي ب و ج(بطلت).

بين أن يمضي مع الشك (ركن)[١]يزاد مثله في الصلاة (أو)[٢]لا يعتبر ذلك هاهنا ، وقد قال القاضي: إذا شكا معا ، وتذكر الإمام قبل أن يحدث شيئا من فعل الصلاة ، وقصر الزمان ، صحت صلاتهما ، وإن طال الزمان ، ولم (يفعل)[٣] شيئا ، (فوجهان)[٤] (أصحهما في الرافعي البطلان)[٥] [٦].

(و)[٧]لو اقتدى بمأموم ظنه إماما ، بأن رأى رجلين يصليان ، وقد خالفا الموقف ، فوقف (المأموم على يسار الإمام)[٨] ، فطريقان(أشهرهما)[٩]القطع ببطلان الصلاة[١٠]

ولو شك أن أمامه مقتد بغيره ، لم تصح صلاته ، فإن فعل ثم بان أنه لم يكن مقتديا ، ففي صحتها الوجهان فيما إذا بان الخنثى[١١] رجلا[١٢] ، (و)[١٣]لو انفرد مسبوق فاقتدى به إنسان صح.

ولا يصح اقتداء الرجل بالخنثى [١٤] ، (ولا بالمرأة ولا الخنثى بالخنثى)[١٥] ، ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثي [١٦].

فلو صلى الإمام الخنثى بنسوة وقف أمامهن لا وسطهن ، ولا يجوز أن يصلي بهن إلا أن يكون معهن محرم لإحداهن نص عليه [١٧] .

وإذا أرادت المرأة حضور المسجد لصلاة الجماعة ، فإن كانت شابة ، أو كبيرة تشتهى كره لها ذلك ،

---

[١] في نسخة ج (وإن)

[٢] في نسخة ب(و).

[٣] في الأصل (يفعلا) وما أثبتناه من نسخة ب و ج و د.

[٤] في نسخة ج(صحت صلاتهما وإلا فوجهان)

[٥] في نسخة ب (وسيأتي أن الأصح القطع بالبطلان في نظير المسألة)

[٦] الشرح الكبير(٢/١٨٥-١٨٦)

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] في الأصل وفي نسخة ج (الإمام على يسار المأموم) ، وفي نسخة د(الإمام على يمين المأموم) وما أثبتناه من نسخة ب.

[٩] سقط من نسخة ب و في نسخة ج (أظهرهما).

[١٠] المجموع (٤/٢٠٢).

[١١] قال في لسان العرب(٢/١٤٥):" الخنثى:الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، والخنثى:الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع: خناثى"

[١٢] صحح النووي من الوجهين وجوب القضاء ، المجموع(٤/٢٥٥) ، واستظهر الرافعي القول بالقضاء أيضا الشرح الكبير(٢/١٦١).

[١٣] سقط من نسخة ب.

[١٤] عامة الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة للرجال ، وذهب المزني وأبو ثور والطبري إلى جواز إمامة المرأة للرجال واستدلوا بحديث أم ورقة بنت نوفل وفيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها) رواه أبو داود(٥٩٢) وأجاب الجمهور على حديث أم ورقة على أنها تؤم نساء أهل دارها انظر المغني (١/٥٦٠)

[١٥] سقط من الأصل وهو في جميع النسخ الثلاث.

[١٦] الشرح الكبير(٢/١٦١).

[١٧] روضة الطالبين (١/٤٦٣)

وكره لزوجها ولوليها تمكينها من ذلك[١] ، فإن كان هناك من ينظر إليها بشهوة ، حرم على الزوج أن يأذن لها في ذلك ، و(قد)[٢]قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام:لو كان لرجل امرأة تنظر من طاق الغرفة إلى الأجانب ، (أو)[٣]ينظرون منها إليها ، وجب عليه بناء الطاق ، وإن (كانت)[٤] عجوز لا تشتهى لم يكره ، واستحب لزوجها الإذن لها في ذلك ، وليس لها الخروج بغير إذنه ، ويكره لها أن تمس طيبا ، أو تلبس ثيابا فاخرة إذا قصدت الخروج ، وإذا حضرت المسجد فلتقف في أخرياته ؛ (لأن)[٥] أفضل صفوف النساء إذا صلين مع الرجال آخرها.

٧٨- (أخرى)[٦] (الإقتداء بالمصلي على الجنازة)

قال القفال يجوز (لمن يصلي)[٧] الظهر الاقتداء بالمصلي على (جنازة) [٨] ، ولكن لا(يتابعه)[٩] في التكبيرات ، و(تحصل)[١٠] له (فضيلة)[١١] الجماعة ، والأصح عند الجمهور لا تنعقد جماعة (كذا عبر في الجواهر بهذه العبارة ، وهو يقتضي أنها إذا لم تنعقد جماعة)[١٢] (تنعقد)[١٣] له منفردا [١٤] ، (وكذلك)[١٥] من أحرم[١٦] بالظهر خلف (مصلي)[١٧] الكسوف والصواب الإبطال لاقتران المفسد.

---

[١] المجموع (١٩٨/٤)

[٢] سقط من نسخة ب.

[٣] في نسخة ب (و).

[٤] في نسخة ب (كان).

[٥] في نسختي ب و ج(فإن).

[٦] سقط من نسخة ب ، وفي نسخة ج(مسألة).

[٧] في نسخة ب(لمصلي).

[٨] في نسخة ب(الجنازة).

[٩] في نسختي ب و ج(يتبعه)

[١٠] في نسختي ب و ج(يحصل)

[١١] في نسخة ب(فضل)

[١٢] سقط من نسخة ج.

[١٣] في نسخة ج(وتنعقد)

[١٤] قال في الروضة (٤٧١/١)"اقتدى مفترض بمن يصلي الجنازة ، أو كسوفا لم تصح على الصحيح ، وتصح على الثاني وهو قول القفال" أ.هـ

[١٥] في الأصل(وكذا).

[١٦] في نسخة ب زيادة(منفردا).

[١٧] في نسخة ج(من يصلي).

٧٩-أخرى[1] (وجوب تعيين الإمام)

رأى راجلين يصليان وشك في أيهما الإمام ، لم يجز الاقتداء بواحد منهما ، حتى يتبين له الإمام ، ويجوز أن يقال (بجواز)[2] الاجتهاد فيهما ، فمن غلب على ظنه كونه (الإمام)[3] اقتدى به ، (و)[4] لو اعتقد كل (واحد)[5] من المصلين أنه مأموم ، بطلت صلاتهما ، (وإن)[6] شك أحدهما بطلت صلاته ، (و)[7] أما الآخر فإن ظن أنه إمام ، صحت (صلاته)[8] [9] ، والمسألة قد تقدمت ، وفيها إشكال في التصوير ، وصورتها أن يطرأ الشك في أثناء القدوة.

٨٠-أخرى[10] (صلاة الأعمى والأخرس والأصم)

شخص خلق أخرس[11] ، أعمى ، أصم[12] ، فهو غير مكلف ، كمن لم تبلغه الدعوة ، فلو خلق سليم الأعضاء (ثم)[13] طرأ له ذلك ، لم تصح قدوته ، حتى يكون إلى جانبه من يأخذ بيده ، ويغمزه بانتقالات الإمام.

(ولو دخل الأعمى مسجدا لم يكن له الصلاة بالاجتهاد ، وله أن يصلي إلى محرابه إذا وقعت يده عليه)[14] ذكره الشيخ أبو محمد في كتابه القول التام في موقف المأموم والإمام[15].

---

[1] سقطت العبارة من نسخة ب.

[2] في نسخة ب و ج(يجوز)

[3] في نسخة ب(إماما)

[4] سقط من نسخة ب.

[5] سقط من الأصل و من نسخة ج.

[6] في نسخة ج(فإن)

[7] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[8] سقط من نسخة ج.

[9] الشرح الكبير(٢/١٥٨) ، المجموع (٤/٢٠١).

[10] سقط من نسخة ب.

[11] الخرس هو ذهاب الكلام ، سواء لمرض أو خلقة ، انظر لسان العرب(٦/٦٢) ، القاموس المحيط(٥٤٠).

[12] الصمم هو إنسداد الأذن وثقل السمع ، والمراد هنا أنه لا يسمع ، انظر لسان العرب(٣/٣٤٢).

[13] في نسخة ج(و)

[14] سقط من نسخة ب.

[15] المراد بأبي محمد هو الجويني والد إمام الحرمين وقد سبقت ترجمته.

٨١- (أخرى)[١] (إمامة من لا تحسن الفاتحة)

رجلان يحفظ أحدهما نصف الفاتحة الأول ، والآخر يحفظ النصف الآخر ، لم يكن لأحدهما أن يقتدي بالآخر ؛ لأن كل واحد أمي بالنسبة إلى الآخر[٢].

٨٢- (أخرى)[٣] (مكان وضع النعال في الصلاة وحكم الصلاة فيها)

إذا خلع الإمام نعله في الصلاة ، وعلى يمينه مأموم ، استحب أن يضعه على يساره ، فإن كان القوم عن يمينه ويساره ، فليضعه بين رجليه ، والصلاة في غير النعل أفضل ، قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم واجب للرجل إذا لم يكن (متخففا)[٤] أن يخلع نعليه ؛ ليباشر بأصابعه الأرض[٥].

قال الخطابي[٦]: الأدب للمصلي أن يخلع نعليه ، ويضعهما (عن)[٧] يساره ، (فإن)[٨] كان مع غيره ، وعن يمينه ، وعن يساره ناس ، وضعهما بين رجليه[٩].

ولو صلى في نعليه وجب[١٠] نزعهما في حال السجود ؛ ليباشر ببطون أصابع رجليه الأرض ، فإن لم يفعل ، ولم يمكنه ذلك ورجلاه في النعلين ، لم تصح صلاته[١١] ، وقد (وردت)[١٢] أحاديث تدل على

---

[١] سقط من نسخة ب وفي نسخة ج (مسألة) وما أثبتناه هو في الأصل و د.

[٢] المجموع (٤/٢٦٩)

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] في الأصل(متحفيا) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج ، وهو الموافق لما في الأم.

[٥] الأم (١/٢٢٣).

[٦] هو حمد وقيل أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف ، من ولد زيد بن الخطاب ، ولد رحمه الله سنة بضع عشر وثلاثمائة ، كان ثقة ثبتا من أوعية العلم ، له من المصنفات (غريب الحديث ، معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ، شرح البخاري ، العزلة وغير ذلك من المؤلفات) ، توفي رحمه الله لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ ، ودفن ببست رحمه الله ، انظر سير أعلام النبلاء(١٧/٢٣) ، الطبقات الكبرى(٣/٢٨٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/١٣٢) رقم(١١٦) ، شذرات الذهب(٣/١٢٧).

[٧] في الأصل و نسخة ج(على) ، وما أثبتناه من نسخة ب هو الموافق لما في معالم السنن.

[٨] في نسخة ج(فإذا).

[٩] معالم السنن (١/٣٢٩).

[١٠] في نسخة ب زيادة (عليه).

[١١] في هذا نظر والله أعلم ، فإن الأحاديث دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعله ، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ينزعها في السجود ، ولو فعل ذلك لنقل إلينا.

[١٢] في نسخة ب و ج (ورد).

استحباب الصلاة في النعال[1].

٨٣- (أخرى)[2] (نية تعيين الإمام لا تجب)

لا يجب على المأموم في نية القدوة تعيين الإمام ، بل يكفيه الاقتداء بالإمام الحاضر ، فلو تعرض لما لا يلزمه وعينه ، فإن أصاب صح ، وإن أخطأ بطلت ، (و)[3] لو نوى الصلاة خلف المصلي ، وعنده أنه زيد فبان(عمرو)[4] ، أو نوى الاقتداء بزيد (هذا)[5] فبان (عمرو)[6] ، فوجهان:الأصح الصحة[7]. ولو قال: نويت الاقتداء بهذا ، وعنده أن اسمه (زيد ، فبان أن اسمه)[8] عمرو ، صح قطعا ، وتعيين الميت(في الصلاة)[9] عليه كتعيين الإمام [10] .

٨٤- (أخرى)[11] (بعض مكروهات الصلاة)

يكره الاقتداء بولد الزنا ، وبمن لا يعرف أبوه ، كاللقيط [12] نص عليه[13] ، والكراهة خلف المنفي باللعان أخف منها خلف ولد الزنا.

---

(1) منها ما أخرج أبو داود في سننه (١٧٦/١) كتاب الصلاة ــ باب الصلاة في النعال حديث رقم (٦٥٢) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم " وهوحديث صحيح.

(2) سقط من نسخة ب وفي نسخة ج(مسألة) ، وما أثبتناه هو في الأصل ونسخة د.

(3) سقط من نسخة ب.

(4) في نسخة ب (عمرا).

(5) سقط من الأصل وأثبتناه من نسخة ب و ج و د.

(6) في نسخة ب (عمرا).

(7) الروضة (٤٧٠/١).

(8) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

(9) سقط من نسخة ب.

(10) الشرح الكبير(١٨٦/٢).

(11) سقط من نسخة ب وفي نسختي ج و د(مسألة).

(12) اللقيط: الطفل يوجد مرميا على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه، انظر النهاية لابن الأثير(٢٦٤/٤) ، لسان العرب(٣٩٣/٧).

(13) الذي نص على كراهته الشافعي في الأم (٢٩٥/١) هو تنصيب ولد الزنا إماما ، ولم يتكلم عن كراهة الاقتداء به.

(و)[1] يكره الاقتداء بالفاسق ، وبالتمتام[2] ، والفأفاء[3] ، واللاحن[4] ، والموسوس كما سبق ، وفي الخبر (**ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه**) رواه الإمام أحمد في مسنده بهذه الزيادة[5] ، وعنه صلى الله عليه وسلم (**لا تقوم الساعة حتى (تكثر)[6] فيكم أولاد الجن**).

قال صاحب فوائد الأخبار[7]:قيل المراد أولاد الزنا ؛ لأن الجن معناه الاستتار[8] ، ومنه الصيام جنة[9] أي ستر لصاحبه من النار ، والزاني يستر الزنا ، بخلاف النكاح فإنه يفعل(جهرة)[10] ولهذا ندب[11] صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ، بقوله (**أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف ، واجعلوه في المساجد**) رواه الترمذي[12] ، وأراد صلى الله عليه وسلم بجعله في المساجد ، زيادة الشهرة والتماس البركة ،

---

(١) سقط من نسخة ب.

(٢) روضة الطالبين (٤٥٥/١) المجموع (٢٧٩/٤) والتمتام من يكرر التاء قاله النووي.

(٣) المصادر السابقة والفأفاء هو من يكرر الفاء قاله النووي.

(٤) اللاحن له حالتان: إذا كان لحنه يغير المعنى ، لم يصح الاقتداء به، وإذا اقتدى به أحد بطلت صلاته ، وإذا كان لحنه لا يغير المعنى ، فإنه يصح الاقتداء به مع الكراهة انظر الروضة (٤٥٥/١) المجموع (٢٦٨/٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩/٤) رقم (٣٩٦٣) بدون زيادة (إذا عمل بعمل أبويه) ، وأخرجه بالزيادة التي ذكرها المؤلف الإمام أحمد في مسنده (٣١١/٢)رقم (٨٠٨٤) ، ولكنها زيادة منكرة ، فإن في إسناد الحديث إبراهيم بن إسحاق ، قال عنه في التقريب(١١٣): متروك ، فلا تصح هذه الزيادة ، ولكن زاد البيهقي في روايته ، قال سفيان: يعني إذا عمل بعمل أبويه ، وهذا التفسير هو موافق لرواية أحمد ، ولكن في رفعها نظر .

(٦) في نسخة ب و ج(يكثر).

(٧) فوائد الأخبار لم يذكره في كشف الظنون ، ولكن أشار ابن حجر في فتح الباري (٥١٩/٧) أنه لأبي بكر الإسكاف ، وكذلك نقل عنه الشاطبي في الموافقات (٣٣٢/٢) ، ولم أقف على هذا الكتاب والحديث المنقول منه ، ولم أجد له أصل في كتب السنة المعتمدة.

(٨) قال في مختار الصحاح(١١٢):" الجن ضد الإنس الواحد جني ، قيل سميت بذلك لأنها تتقى ولا ترى" ، وانظر لسان العرب(٩٥/١٣).

(٩) يشير المصنف للحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول(الصيام جنة) أخرجه البخاري(٥٩٤/٤) كتاب الصوم ــ باب فضل الصوم رقم(١٨٩٤) ، وأخرجه مسلم (٢٧٧/٧) كتاب الصوم رقم(١١٥١).

(١٠) في نسخة ب(جهارا).

(١١) في نسخة ج(رسول الله)

(١٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٨٩/٣) كتاب النكاح ــــ باب ما جاء في إعلان النكاح رقم (١٠٨٩) وفي إسناد هذا الحديث عيسى بن ميمون الأنصاري ، وهو ضعيف انظر التقريب(٧٧٢) ، ولذلك ضعف الحديث بهذا السند جماعة من المحدثين ، منهم ابن معين ، وابن المديني ، ومن المعاصرين الألباني رحمه الله ، ولكن جملة (أعلنوا النكاح) لها شواهد تصح بها فقد تابع عيسى هذا ربيعة بن عبد الرحمن عند ابن ماجه في سننه (٦١١/١) رقم (١٨٩٥) ، ولكن في سنده خالد بن إلياس قال عنه الإمام أحمد منكر الحديث ، وقال أبو زرعة الرازي: لا يساوي فلسين انظر تهذيب التهذيب(٧٠/٣) فلا يتقوى به الحديث ، وله شاهد من حديث عبد الله ابن الزبير عند ابن حبان (٣٧٤/٩)رقم (٤٠٦٦) وفي سنده عبد الله بن الأسود القرشي ، قال عنه أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فحديثه صالح في الشواهد والمتابعات فبذلك يحسن لفظ (أعلنوا النكاح) ، واللفظة الثانية (واضربوا عليه بالدف)يشهد لها ما أخرجه الترمذي في سننه (٣٨٩/٣)كتاب النكاح – باب إعلان النكاح رقم (١٠٨٨) من حديث محمد بن حاطب الجمحي قال: قال: رسول صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت) ، وفي إسناده أبو بلج اسمه

والمراد (العقد)[1] ، (وكذلك)[2]الضرب عليه بالدف [3] ؛ (ليشتهر)[4] ، ويخرج عن صورة الزنا ، قال: ويدل على هذا التأويل الحديث الآخر (**لا تقوم الساعة إلا على أولاد الزنا**)[5].

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تقوم الساعة**)[6]**حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد**)[7].

٨٥- (أخرى)[8] (حكم إمامة من يرتكب المكروهات في الصلاة)

إذا كان الإمام يرتكب المكروهات في الصلاة ، كره الاقتداء به ؛ **لما روى أبو سهلة السايب بن خلاد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا أم (قوما)[9] فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ: لا يصل لكم بعد اليوم ، فأراد بعد ذلك أن يصلي [10] فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ،**

....

يحي بن أبي سليم قال في التقريب(١١٢١): صدوق ربما أخطى ، ومثله يصلح في الشواهد والمتابعات ، فبذلك تصح اللفظة الثانية من الحديث ، وتبقى اللفظه الثالثة (اجعلوها في المساجد) هي زيادة ضعيفة لا يوجد لها ما يعضدها .

[1]) في نسخة ب(بالعقد).

[2] في نسختي ب و ج(كذلك).

[3] الدف بالضم آلة يضرب بها النساء ، مفتوحة الجانب ، والجمع دفوف ، انظر مختار الصحاح(١٩٥) ، لسان العرب(١٠٦/٩).

[4] في نسخة ب(ليشهر).

[5] أخرجه الحاكم (٣٨٦/٣) رقم(٥٤٦٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وذكر أشياء في آخر الزمان ، والشاهد منه "ويكثر أولاد الزنا حتى أن الرجل ليغشى المرأة على قارعة الطريق ، فيقول أمثلهم في ذلك الزمان : لو اعتزلتما الطريق" ، وفي إسناد هذا الحديث سيف بن مسكين ، قال ابن حجر في لسان الميزان:(١٥٧/٣) رقم(٤٦٤) شيخ بصري ، يأتي بالمقلوبات ، ويأتي بالأشياء الموضوعة ، ومن كان هذا حاله فحديثه غير مقبول ، وأخرج الحاكم له شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى أحد من أولاد النكاح ويكون أهل الأرض أولاد السفاح ، وهذا الحديث قال عنه الذهبي في التلخيص موضوع ، فلا يتقوى به ، فبذلك يتضح أن الحديث بهذا اللفظ لا يصح مرفوعا.

[6] سقط من نسخة ب .

[7] أخرجه البخاري (٢٤٠/١)) كتاب العلم ـــ باب رفع العلم وظهور الجهل حديث رقم (٨١) من حديث أنس رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول(من أشراط الساعة ، أن يقل العلم ، ويظهر الجهل ، ويظهر الزنا ، وتكثر النساء ، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد)

[8] سقط من نسخة ب وفي نسخة ج(مسألة).

[9] في الأصل(يوما) وما أثبتناه من نسختي ب و ج ، وهو كذلك في سنن أبي داود.

[10] هكذا في جميع النسخ ، وفي سنن أبي داود زيادة(لهم).

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: نعم ، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله) [١] ، وينبغي للناظر عزله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عزله بسبب بصاقه في قبلة المسجد.

وكذلك يكره الاقتداء بالموسوس ؛ لأنه يشك في أفعال نفسه ، كما تقدم عن أبي الفتوح ، وكذلك كل من يتعاطى في صلاته مكروها ، وإذا غلبه الوسواس فليقرأ قوله تعالى (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٢].

ومن المكروهات اشتمال الصماء[٣] ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه[٤] ، وهو إدارة الثوب على جسده من غير أن يخرج (منها)[٥] يده [٦] ، قال الخطابي: ويرفع طرفه على عاتقه الأيسر[٧] ، وفسره في المهذب بشيء لم (يوافق)[٨] عليه [٩].

ويكره الاحتباء ، وهو أن يجلس على إليتيه ، وينصب ساقيه (ويحتوي)[١٠] عليهما (بيديه)[١١] أو بثوب.

ويكره السدل[١٢] في الصلاة وغيرها ، وهو إرسال (الثوب)[١٣] والسراويل حتى (يصيب)[١٤] الأرض، ويحرم على قصد الخيلاء[١٥].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه (١/١٣٠) كتاب الصلاة ــــ باب في كراهية البزاق في المسجد رقم (٤٨١) ، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود(١/١٤١).

[٢] سورة هود آية (١١٢).

[٣] الحاوي (٢/١٩٢).

[٤] أخرجه البخاري (٢/٢٧) كتاب الصلاة ــــ باب ما يستر العورة من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه مسلم (٧/٣٢١) رقم (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله.

[٥] في نسخة ج(منه)

[٦] قال في مختار الصحاح(٣١٦):"اشتمال الصماء أن يجلل جسده كله بالكساء أو الإزار" ، وقال في لسان العرب عن أبي عبيد وهو التلفع انظر لسان العرب(١١/٣٦٨).

[٧] معالم السنن مع مختصر أبي داود للمنذري (٥/٤٦) ، وهذا التفسير هو الذي ورد في رواية أبي داود .

[٨] في نسخة ب(يتابع).

[٩] قال في المهذب(٣ / ١٧٦) بحاشية المجموع (فصل في اشتمال الصماء ، ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره) قال النووي:"وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب" .

[١٠] في نسخة ب (ويحني).

[١١] في نسخة ب(بيده).

[١٢] قال ابن الأثير في النهاية (٢/٣٥٥) "السدل هو أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك" ، وقال في لسان العرب (١١/٣٣٣): "وقال أبو عبيد: السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل" ، فعلى هذا يكون للسدل معنيان في اللغة وكلا الصورتين منهي عنها في الصلاة.

[١٣] في نسخة ب و د(الأثواب).

[١٤] في نسخة ب(تضرب).

[١٥] والسدل هنا بمعنى الإسبال ، وقد ورد النهي عنه في الصلاة وغيرها ، في أحاديث منها ما هو مقيد بالخيلاء ، ومنها ماهو مطلق بدون قيد ، فمن الأحاديث المطلقة بدون تقييد ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما أسفل من

(ولا يكره)[١][٢] في حق المرأة طلبا لزيادة الستر ، وقيل معنى السدل أن يلتحف بثوب ويجعل يديه داخله ، ويركع ويسجد [٣] ، (كذا)[٤] قال الغزالي[٥] ، وفي معناه أن يركع ويسجد (ويداه)[٦] في داخل بدن القميص ، وقيل[٧] السدل أن يجعل طرف الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه من غير أن يجعلهما على كتفيه.

ويكره أن يصلى الرجل وهو (ملتثم)[٨] ؛ لأنه (**صلى الله عليه وسلم رأى رجلا كذلك**

....

الكعبين من الإزار في النار) أخرجه البخاري (٤٢٨/١١) ، ومن الأحاديث المقيدة بالخيلاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا) أخرجه البخاري (٤٢٩/١١).
ومما لا شك أن الإسبال للخيلاء أشد في النهي ، لكن وقع الخلاف في الإسبال في غير مخيلة ، هل هو محرم أو مكروه؟ مع اتفاق العلماء على أنه منهي عنه ، فذهب جماعة من العلماء إلى أن النهي في الأحاديث للكراهة ، واستدلوا على صرف النهي من التحريم إلى الكراهة ، بفعل أبي بكر فقد روى البخاري في صحيحه (٤٢٥/١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري تسترخي إلا أن أتعاهد ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لست ممن يصنعه خيلاء) ، وهذا القول هو ظاهر كلام المصنف ، ومال إليه النووي في مصنفاته ، ونسب هذا القول للشافعي مستدلا بما ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال: لا يجوز السدل في الصلاة ، ولا غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر انتهى ، وقد أجاب ابن حجر في الفتح (٤٣٦/١١) "بأن قوله خفيف ليس صريحا في نفي التحريم ، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء" ، وذهب بعض العلماء في أن النهي للتحريم ، وإن كان للخيلاء فهو أشد ، وحملوا فعل أبي بكر على حالة الضرورة ، وعلى حال من كان مثل أبي بكر ، فإنه كان رجلا نحيلا ، وكان يتراخى ثوبه فيسقط تحت كعبه فيتعاهده ، فهذه الصورة لا تدخل تحت النهي ، وقد أخرج الحاكم وصححه(٢١٥/٤) رقم(٧٤١٥) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الرجل يلبس لبسة المرأة) وقد ارتضى هذا القول وصححه الإمام ابن حجر في الفتح(٤٣٦/١١).

[١] في نسخة ب(ويكره).

[٢] في نسخة ب زيادة (السدل).

[٣] يستدل على النهي عن السدل بما رواه الترمذي في سننه (٢١٧/٢) كتاب الصلاة – باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة رقم (٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة) ثم قال الترمذي حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان ، وعسل بن سفيان قال في التقريب(٦٧٦) ضعيف ، ولكنه توبع عند الحاكم (٣٨٤/١) رقم (٩٣١) ، ولذلك صحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود(١٩٠/١).

[٤] في نسخة ب و ج (كذلك).

[٥] إحياء علوم الدين(٢٤٨/١).

[٦] في نسخة ج(يديه) وفي نسخة د(يده).

[٧] في نسخة ب زيادة (معنى).

[٨] في نسخة ب (مكلثم) وفي نسخة ج(ملثم) ، واللثام: ماكان على الفم من النقاب انظر مختار الصحاح(٥٢٧) ، لسان العرب(٥٣٣/١٢).

فقال: **اكشف لحيتك ، فإنها من الوجه**)[١]أورده في الحاوي[٢]، (ويكره للمرأة أن تصلي وهي (منتقبة)[٣])[٤].

(و)[٥]يكره أن يصلي وهو واضع يده على فيه من غير حاجة ، وفي معنى ذلك الأذن ، فإن كان لحاجة بأن تثاءب ، استحب أن يضع يده على فيه ؛ لئلا يدخل الشيطان (من)[٦] فمه إلى قلبه فيوسوس ، ويستحب إذا تثاءب أن يبالغ في رده ما استطاع بطبق فمه ، قال صلى الله عليه وسلم: (**إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإنه إذا قال** (ها)[٧] **ضحك الشيطان منه**)[٨].

ولو كان بعيدا عن الإمام بحيث يخفى عليه بعض قراءة الإمام ، فاستعان بوضع (يديه)[٩] على (أذنيه)[١٠] ؛ ليسمع بذلك صوت الإمام ، ويسمع قراءته ، فيحتمل القول بالكراهة ؛ لأن فيه مخالفة السنة ، وهي وضع (اليدين تحت)[١١](الصدر)[١٢] ، ويحتمل القول بعدم الكراهة ؛ لأنه يفعل ذلك (ليحصل)[١٣] سنة سماع القراءة ، والأقرب الأول ؛ لأنه إحداث هيئة ، لم يعهد مثلها في الصلاة ، والمأموم إذا لم يسمع مأمور بالاشتغال بالقراءة.

---

[١] هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده ، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص (٩٢/١): أن ابن دقيق العيد قال: لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضي ، وذكره ابن حجر كالمقرر له ، ولكن أخرج صاحب مسند الفردوس مثله عن ابن عمر ولفظه "لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه" ، وقال ابن حجر: إسناده مظلم ، كذا قال الحازمي.

[٢] الحاوي (١٩٢/٢)

[٣] في الأصل (منقبة) وما أثبتناه هو من نسخة ج و د ، ومنتقبة أي قد لبست النقاب ، والنقاب هو القناع الذي تضعه المرأة على مارن الأنف ، والجمع نقب قال أبو عبيد: النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين ، وكان اسمه الوصوصة والبرقع ، وقد سمي النقاب نقابا ؛ لأنه يستر لون بشرة الوجه بلون النقاب ، انظر لسان العرب(٧٦٨/١)..

[٤] سقط من نسخة ب.

[٥] سقط من نسخة ب.

[٦] في نسختي ب و ج(في)

[٧] في الأصل و نسخة ب(هاها) وما أثبتناه من ج وهو الموافق لما في كتب الحديث.

[٨] أخرجه البخاري (٤٩٠/٦) كتاب بدء الخلق ـــــ باب صفة إبليس وجنوده رقم (٣٢٨٩) من حديث أبي هريرة.

[٩] في الأصل(يده) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٠] في الأصل(آذانه) وما أثبتناه من نسختي ب و ج و د.

[١١] في نسختي ب و ج(اليد على) ، وما في الأصل هو مذهب الشافعية ، أن يضع يده تحت الصدر انظر المجموع(٣١٣/٣) ، وما في نسختي ب و ج هو الموافق لظاهر السنة.

[١٢] في نسخة ب (الصدغ).

[١٣] في نسخة ب(لتحصيل).

(و)[١](تكره)[٢] الصلاة في الثوب الذي فيه صور ، أو صليب ، أو خطوط تلهي (كالسجاد)[٣] اليمني ، والحصر (المخططة)[٤] [٥] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فإن صلى على شيء من (هذه)[٦] وخاف أن يشتغل قلبه ، استحب أن يغمض عينيه.

وتحرم الصلاة في الكنيسة الطاهرة من (النجاسة)[٧] إن كان في حيطالها تصاوير ، فإن لم يكن فيها تصاوير ، ولم يوهم (ذلك)[٨] إقامة شعائرهم ، ولا تعظيم متعبداقم ، كرهت ، وتكره الصلاة ، وهو مكفوف الشعر ، أو الثوب ، بأن يشمر (ثوبه)[٩] أو يشمر كمه ، أو يشد وسطه ، أو يرفع ثوبه (عند الركوع أو السجود) [١٠] ، (أو شعره معقوص [١١] ، أو مردود تحت عمامته)[١٢] ، ويستحب لمن رأى إنسانا يصلي وهو معقوص الشعر ، أو مشمر الكم ، أن يحل شعره أوكمه ، ويحل (شداد)[١٣] وسطه ، وسواء أذن المصلي في ذلك أم لا ، ثبت ذلك عن فعل الصحابة رضي الله عنهم[١٤].

و يكره في الصلاة الصف وهو (إلصاق)[١٥] أحد القدمين (بالأخرى)[١٦] ، وهو الصفد[١٧] ، والسنة أن يفرق بينهما قدر شبر.

---

(١) سقط من نسخة ب.

(٢) في الأصل(يكره) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٣) في الأصل و ج(كالسجادة) وما أثبتناه من نسخة ب وهو أوفق من حيث المعنى.

(٤) في نسخة ج(المخطط)

(٥) ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧/٢) كتاب الصلاة ــ باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، رقم (٣٧٤) من حديث أنس رضي الله قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)

(٦) في نسخة ب(هذا) وفي نسخة ج(كذلك).

(٧) في نسخة ب(النجاسات)

(٨) سقط من نسخة ب.

(٩) في نسختي ب و ج(ذيله).

(١٠) سقط من نسخة ج.

(١١) عقص الشعر ، ضفره وليه على الرأس ، قال في السان العرب(٥٥/٧):" العقص: التواء القرن علـى الأذنـين إلـى الـمؤخر وانعطافه".

(١٢) زيادة من نسختي ب و د وقد سقطت من الأصل ومن نسخة ج.

(١٣) في نسخة ج(شد).

(١٤) ثبت ذلك عن أبي رافع رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١٧٤/١) كتاب الصلاة – باب الرجل يصلى عاقصا شعره رقم (٦٤٦) "أنه مر بحسن بن علي رضي الله عنه ، وهو يصلي قائما ، وقد غرز ضفره في قفاه ، فحلها أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مغضبا ، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:ذلك كفل الشيطان".

(١٥) في الأصل(التصاق) وما أثبتناه من النسخ الثلاث.

(١٦) في نسخة ب(بالأخر).

(١٧) قال في السان العرب (٢٥٦/٣) الصفد والصفاد الشد ، وفي الحديث (نهى عن صلاة الصافد) ، هو أن يقرن بين قدميه معا ، كأنهما في قيد ، قلت:ومنه حديث (إذا دخل رمضان صفدت الشياطين) ، أي شدت وأوثقت.

ويكره فيها الصفن[١] ، وهو القيام على إحدى رجليه ، (و)[٢]الاعتماد (على إحداهما دون الأخرى)[٣] .[٤]

(و)[٥]يكره في الصلاة الخصر ، وهو وضع يده على خاصرته ، والخاصرة الجنب[٦].

ويكره فيها التصويب ، والتقويس ، والإشخاص في الركوع.

(فالتصويب) [٧] المبالغة في خفض الرأس [٨] ، والإشخاص رفع الرأس (عن)[٩] استواء الظهر ، والتقويس (تقويس)[١٠] الظهر[١١] ، والسنة مد الظهر.

قال الأصحاب:ويكره أن يصلي الرجل وبين يديه امرأة ، أو رجل يستقبله[١٢] ، فإن جلس الرجل في المسجد ، واستقبل المصلين ، أمر بالقيام من مجلسه ، أو يحول وجهه إلى القبلة ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه[١٣] ، ولو كان بين يديه رجل يتحدث ، بحديث يشوش فكره ، (أو)[١٤] (يشوش)[١٥] عليه في القراءة ، حرم عليه ذلك ، وكره له [١٦] الصلاة إليه[١٧].

---

[١] قال في مختار الصحاح (٣٩/٣) نهى عن صلاة الصافن ، أي الذي يجمع بين قدميه ، وقيل هو الذي يثني قدمه إلى ورائه ، كما يفعل الفرس إذا ثنى حافره.

[٢] في نسخة ج(أو).

[٣] في نسخة ب(على الأخرى)

[٤] هذا إذا لم يكن لحاجة، أما إذا كان لحاجة ، إما لطول قيام ، أو كبر سن ، فلا بأس بذلك ، قال في مغني المحتاج (٣٠٢/١): "ويكره القيام على رجل واحدة إلا إن كان لعذر "

[٥] زيادة من الأصل و د وقد سقطت من نسختي ب و ج

[٦] ودليله ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يصلى الرجل مختصرا " أخرجه البخاري (٤١٤/٣) كتاب الصلاة ــ باب الخصر في الصلاة رقم (١٢١٩) وأخرجه مسلم (٤٠/٣) كتاب الصلاة ــ باب كراهة الاختصار في الصلاة رقم (٥٤٥) واللفظ له ، والخاصرة هي الشاكلة قاله في مختار الصحاح(١٦٨).

[٧] في الأصل(والتصويب) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٨] انظر لسان العرب(٥٣٤/١).

[٩] في نسخة ب(عند).

[١٠] في الأصل (تقعيص) وما أثبتناه من النسخ الثلاث.

[١١] نص على ذلك في الأم(٢١٩/١) فقال:فإن رفع رأسه عن ظهره ، أو ظهره عن رأسه ، أو جافي ظهره حتى يكون كالمحدوب ، كرهت له ذلك.

[١٢] انظر المجموع (١١٦/٣) واستدل لذلك بأثر عن عمر رضي الله عنه.

[١٣] الأم (٣٤٩/١) ونص عبارته "فأما أن يستقبل المصلين بوجهه ، في ضيق المسجد ، وكثرة من المصلين ، ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين ، فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه ، فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ، ويتنحون عنه ، وأحسن في الأدب ، أن لا يفعل".

[١٤] في نسخة ج و د(أن).

[١٥] في الأصل و ج(يهوش) وما أثبتناه من نسخة ب و د وهو الموافق للمعنى.

[١٦] في نسخة ب زيادة(هو).

[١٧] المجموع (٢٥١/٣) نص على كراهة الصلاة إلى المتحدثين الذي يشغل بهم .

و(لا)[١] تكره الصلاة إلى النائم[٢] [٣] ، وتحرم على النائم.

[٤]وتكره الصلاة إلى الجدار ، أو الشاخص النجس ، (قاله)[٥] في الشامل ، (وتحرم)[٦] على النجس بدون حائل ، وتكره مع الحائل ، (و)[٧]يستحب إيقاض النائم (للصلاة)[٨].

قال[٩]الشافعي رضي الله عنه: لا يستتر بامرأة ، ولا دابة يعني لا يصلي (إليها) [١٠][١١].

ويكره (مسح)[١٢]الحصى ، وتسويته في السجود ؛ لأنه اشتغال وعبث في الصلاة[١٣] ، ويكره النفخ في الأرض في موضع السجود [١٤] ؛ **(لقوله صلى الله عليه وسلم لأفلح ، وكان إذا سجد نفخ(في)** [١٥] **التراب ترب وجهك يا أفلح)** ، وفي رواية **(ترب وجهك الله)**[١٦].

ويكره أن يروح في الصلاة على نفسه بكمه ، أو (بمروحة)[١٧] ، وأن يأمر غيره بالترويح عليه[١٨] ،

---

(١) سقط من الأصل وهو في النسخ الثلاث.

(٢) في نسخة ج زيادة (ونحوه).

(٣) المجموع (٢٥١/٣).

(٤) في نسخة ب جعل هذه مسألة مستقلة ففيها زيادة(مسألة).

(٥) في نسخة ب و ج (قال).

(٦) في نسخة ج(ويحرم أن يصلي).

(٧) سقط من نسخة ب.

(٨) في نسخة ج(إلى الصلاة)

(٩) في الأصل زيادة (الإمام) ، وليست في نسختي ب و ج.

(١٠) في نسخة ب(إليهما).

(١١) المجموع (٢٤٨/٣) نقل كلام الشافعي ثم عقب عليه " وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها " زاد البخاري في روايته (وكان ابن عمر يفعله) ، ولعل الشافعي لم يبلغه الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فتعين العمل به لا سيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه " انتهى كلامه رحمه الله.

(١٢) في نسختي ب و ج(مس)

(١٣) المجموع (٩٩/٤) ويستدل بما روى الشيخان ، عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلا فواحدة ، قال النووي: ومعنى الحديث لا تمسح وإن مسحت فواحدة.

(١٤) قال النووي في المجموع(٨٩/٤):النفخ في الصلاة مذهبنا أنه إن بان منه حرفان ، وهو عامد ، عالم بتحريمه ، بطلت صلاته وإلا فلا ، وعليه يكون النفخ منهي عنه عند الشافعية في جميع الصلاة ، والمصنف يفهم من كلامه تخصيصه بالسجود ، كما هو ظاهر رواية الحديث.

(١٥) سقط من نسخة ب و ج.

(١٦) أخرجه الترمذي (٢٢٠/٢) كتاب الصلاة – باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وقال الترمذي: حديث أم سلمه ليس بذاك ، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤٠٤/١) وابن حبان في صحيحه (٢٤١/٥) رقم (١٩١٣) ، والحديث صححه ابن حبان والحاكم ، وضعفه الترمذي ، ومن المعاصرين الألباني رحمة الله على الجميع ، ووجه تضعيفه أن مدار إسناده على أبي صالح مولى أبي سلمه وهو مقبول ، ، فيحتاج إلى متابع ، ولا متابع له ، انظر التقريب (١١٦٢/١).

(١٧) في نسخة ب(مروحة).

(١٨) انظر المجموع (١٠٥/٤)

(و) [١]يكره أن (يفرقع)[٢] أصابعه أو يشبكها.

ولو رأى في ثوبه قملة أوبرغوثا[٣] ، وهو يصلي ، قال الشيخ أبو حامد: فالأولى أن يتغافل (عنها)[٤] ، (فإن)[٥] ألقاها بيده أو (أمسكها)[٦] حتى يفرغ فلا بأس ، (فإن قتلها في الصلاة ، عفي عن دمها ، دون جلدها)[٧] ، فإن قتلها وتعلق (جلدها)[٨] بظفره ، أو ثوبه بطلت صلاته ، وإن قتلها على شيء ،لم تبطل[٩] ، قال الشيخ أبو حامد: لا بأس بقتلها في الصلاة ، يعني على كيفية لا يحمل جلدها ، قال:كما لا بأس بقتل الحية ، والعقرب.

وقتل البرغوث ، والقمل وسائر المؤذيات (مستحب)[١٠] ، فإن ألقى القملة بيده ، فلا بأس كما سبق قال القمولي في الجواهر: و ينبغي أن يختص جواز إلقائها بغير المسجد ، والذي قاله (صحيح)[١١] متعين ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم:" **لرجل قد أخذ قملة من ثوبه ، وهو في الصلاة ردها في ثوبك**"[١٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم:"**إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد**" روى ذلك الإمام أحمد في المسند[١٣] ، وقد بسطت ذلك في تسهيل المقاصد لزوار المساجد[١٤].

وينبغي للمأموم أن لا يقتدي بمن يفعل في صلاته شيئا من ذلك ؛ (فإن)[١٥]النقص يدخل على صلاته

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] في نسخة ب و ج(يقعقع).

[٣] البرغوث بضم الباء حشرة ، وثابة عضوض ، انظر مختار الصحاح (٥٣) لسان العرب(١١٦/٢) مادة (برغث).

[٤] في نسخة ج(عنه)

[٥] في نسخة ب(وإن)

[٦] في الأصل (مسكها) ، وما أثبتناه من نسختي ب وج.

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩]دم القمل والبراغيث وغيرها مما لا نفس له سائلة نجس في مذهب الشافعية انظر المجموع (١٣٤/٣).

[١٠] في نسخة ج(يسقط)

[١١] سقط من الأصل وقد أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٢] أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٥٨٢/٦) عن شيخ من أهل مكة من قريش ، ولعله نفس الحديث التالي ، ولكن وقع اختلاف بين الرواة هل الرجل من الأنصار أو من قريش ، والهيثمي في مجمع الزوائد(٢٠/٢) جعلهما حديثين فقال عن هذا الحديث:رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه ، وهو مدلس.

[١٣] أخرجه الإمام أحمد (٥٦٩/٦) عن رجل من الأنصار ففيه راوي مبهم ، فإن كان هذا الأنصاري من الصحابة فالحديث صحيح ، وإلا فهو ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٣/٢) رقم (١٣١٩) وفيه يوسف بن خالد قال عنه ابن معين: كذاب زنديق فلا يتقوى به الحديث.

[١٤] هو أحد كتب ابن العماد ، ويقوم على تحقيقه أحد زملائنا في جامعة أم القرى للحصول على درجة الماجستير.

[١٥] في نسختي ب و ج(لأن).

من جهة الإمام ، كما يسري السهو إليه (فيها)[١] ، وهذا معنى (الربط)[٢] بين الصلاتين ، ولهذا استحب للمأموم أن يسجد للسهو الصادر من الإمام وإن تركه الإمام.

ويستحب للإمام وغيره الصلاة بالعمامة في أحسن الثياب ، وأفضلها البياض لقوله صلى الله عليه وسلم (**خير ما زرتم (فيه)[٣] ربكم في مساجدكم ، وقبوركم ، الثياب البياض**) رواه أبن ماجة [٤] ، قال القاضي: وتستحب الصلاة في الطيلسان[٥].

وروي في الحديث (**صلاة بعمامة أفضل من خمس أو سبع وعشرين بغير عمامة**) ، وروي **جمعة بعمامة أفضل من سبعين (بغير عمامة)**[٦] ، (رواهما) [٧] في الفائق في اللفظ الرائق[٨] ، قال في الجواهر: ولا بأس بوضع العمامة في المسجد عند الحر وشبهه في (حالة)[٩] القعود لانتظار الصلاة.

قال النووي رحمه الله في التبيان:"تكره قراءة القران في بيت الرحى وهي تدور"[١٠] ، وقياسه أن تكره الصلاة فيها أيضا ؛ لأنها تشوش على المصلي ، والقارىء بصوتها.

وكذلك تكره الصلاة في أماكن النهي ، وينبغي القول بكراهة الاقتداء بمن (يصلي)[١١] بها ؛ لارتكابه النهي ، والذي يظهر أن الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف من يصلى بها ، ويقاس بهذه المسائل ما أشبهها في الكراهة .

---

[١] في نسخة ب(منها) وما أثبتناه من الأصل ونسخة خ.

[٢] في نسخة ج(الرابط)

[٣] سقط من الأصل وهو في نسختي ب و ج.

[٤] أخرجه ابن ماجة (١١٨١/٢) كتاب اللباس ـــ باب البياض من الثياب رقم (٣٥٦٨) وهو حديث صحيح بشواهده ، فمن شواهده ، حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٨/٤) كتاب الطب – باب في الأمر بالكحل رقم (٣٨٧٨)ولفظه (البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم) ، ومنها حديث سمرة بن جندب أخرجه الترمذي(١١٧/٥) كتاب الأدب – باب ما جاء في لبس البياض رقم (٢٨١٠) وقال حديث حسن صحيح.

[٥] قال في لسان العرب (١٢٥/٦) "الطيلس والطيلسان ضرب من الأكسية " وهي كلمة فارسية معربه.

[٦]في نسخة ب (بغيرها).

[٧] في الأصل(رواها) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٨] هذا الحديث والذي قبله حديث واحد ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٣٠٦/٣)رقم (١٠٧٣) وحكم عليه بأنه موضوع ، ولفظه (إن صلاة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بغير عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة ، وإن الملائكة لتشهد الجمعة معتمين ، ولا يزالون يصلون على أصحاب العمائم حتى تغرب الشمس) قال ابن حجر: ولا أدرى ممن الآفة ؟ وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ١٢٧ ، بأنه موضوع .

وكتاب الفائق الذي أشار إليه المصنف هو لجمال الدين عبد الله بن علي بن محمد بن سليمان وهو كتاب أحاديث مجرد الأسانيد مرتبة على الحروف انظر كشف الظنون(١٢١٧/٢).

[٩] في نسخة ج(حال)

[١٠] التبيان(٦٢) ولكن الكلام هناك ليس من كلام النووي وإنما نقله عن الشعبي ونص كلامه قال:" قال الشعبي تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع في الحمامات والحشوش وبيوت الرحى وهي تدور".

[١١] في الأصل(صلى) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

٨٦-(مسألة)[١] (موقف الإمام من المأموم في الصلاة)

يستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع (المأموم)[٢] [٣] ، وعكسه ، ويكره ذلك إلا لحاجة ، كضيق البقعة ، وقصد التعليم ، ونحوه.

فلو وقف المأموم في العلو وإمامه في السفل أو عكسه ، أشترط محاذاة بعض بدن أحدهما بعض بدن الآخر ، بشرط الاعتدال في الخلقة ، فلوكان المأموم قصيرا من أصل الخلقة ، ولا يحاذي رأسه (رجل)[٤] الإمام لقصره ، صحت صلاته ؛ لأنه لو كان (معتدلا)[٥] لحاذاه ، ولو كان المأموم طويلا لحاذى رأسه رجل الإمام لطوله ، ولو كان معتدل القامة لم يحاذه لم تصح صلاته.

ولو وقف الإمام في (السفل)[٦] ، والمأموم على سلم ، وحاذاه صح ، فلو وقف (مأموم)[٧] آخر أعلى من هذا المأموم ، و لم يحاذ الإمام ، وإنما حاذى المأموم صحت القدوة ، وهكذا لو جاء ثالث ورابع لحصول الاتصال كما في صفوف الأبنية[٨]، و(لكن)[٩]يشترط أن لا يتقدم (المأموم)[١٠] الثاني على الأول كما هو في وضع الخط ، وهذا في غير المسجد ، أما المسجد فتصح القدوة فيه بكل حال ، مالم يكن أحدهما في بيت منه مقفل ، فإن كان في حجرة من المسجد مغلوقة الباب ، أو مقفلة صحت القدوة أيضا على الصحيح ، كما (ذكره)[١١] في الروضة[١٢] ، كالمساجد المتصلة (بعضها)[١٣] ببعض إذا كانت أبوابها مقفلة ، فإنه يصح اقتداء بعض أهلها ، ببعض أهل الآخر ، قال في الروضة: "وشرط

---

(١) سقط من نسخة ب.

(٢) في نسخة ب و ج(المأمومين).

(٣) المجموع (٤/٢٩٥) ، ودليله حديث حذيفة رضي الله عنه أنه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجبذه فلما فرغ من صلاته ، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، قال: بلى قد ذكر ت حين مددتني) أخرجه أبوداود(١/١٦٣) كتاب الصلاة ــ باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم رقم(٥٩٨) ، وقد صحح النووي إسناده في المجموع (٤/٤٩٥) ومن المعاصرين الألباني في صحيح أبي داود(١/١٧٨).

(٤) سقط من نسخة ب.

(٥) في نسخة ب(معتدل القامة).

(٦) في الأصل(سفل) وما أثبتناه من نسختي ب و ج .

(٧) في نسخة ب (المأموم)

(٨) في الأصل زيادة (وهذه صورته [رسم]) ، وسقط هذا من نسخة ب و ج.

(٩) سقط من نسخة ب.

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

(١٢) روضة الطالبين (١/٤٦٤)

(١٣) في نسخة ب (بعضه) .

البناءين في المسجد أن يكون أحدهما نافذاً إلى الآخر ، وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً "[١] ، وهو يقتضي أنه لو اتخذ فيه حجرة ، وسد منافذها بالبناء ، و لم يجعل لها باباً ، (أو) [٢] اتخذ سرداباً ، وسد بابه بالطين ، وصلّى داخله ، لا تصح القدوة ، وفيه نظر من حيث إن الاتصال غير (معتبر)[٣] في المسجد.

٨٧- (مسألة)[٤] (إقتداء من أختلفت جهة القبلة عندهم)

إذا سافر إلى غير جهة القبلة ، كجهة (الشرق)[٥] مثلاً ، وسافر آخر إلى جهة (الغرب) [٦] ، فلكل واحد[٧] أن يصلّي النافلة إلى جهته ، وليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر ، كما صرح به العبادي في الزيادات[٨]، قيل(له)[٩] فإذا وقفا متقابلين داخل الكعبة ، قال يجوز ؛ لأن الكعبة قبلة كل واحد منهما ، وفي السفر (قبلة) [١٠]كل واحد[١١] جهته ، وجهة هذا غير جهة الآخر ، وهذا الذي فرق به العبادي من اختلاف الجهة ، (قد)[١٢] (يعكر)[١٣] عليه ، اقتداء المجاهدين بعضهم ببعض في حالة (المسابقة)[١٤] ، فإنه يجوز وإن اختلفت جهة كل واحد[١٥] (فإنها)[١٦] حالة ضرورة ، والجماعة (مطلوبة)[١٧] فيها ومندوب إليها ، وأيضاً فصلاة الخوف فريضة ، والجماعة (مطلوبة)[١٨]في الفريضة (كفرض)[١] كفاية ،

---

[١] روضة الطالبين(١/٤٦٤).

[٢] في الأصل (و) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٣] في نسخة ب(معين).

[٤] سقط من ب.

[٥] في نسخة ب(المشرق).

[٦] في نسخة ب(المغرب)

[٧] في نسخة ب زيادة (منهما).

[٨] في نسخة ب و ج زيادة (على الزيادات) ، ولعل ما في الأصل هو الصواب ، فإن النووي قد نقل عنه و لم يذكر تلك الزيادة والجدير بالذكر أن الزيادات هي أحد كتب العبادي وقد سبقت ترجمته.

[٩] سقط من نسخة ب.

[١٠] في الأصل (جهة) وما أثبتناه من ب و ج .

[١١] في نسخة ج زيادة(منهما).

[١٢] في الأصل(وقد) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٣] في نسخة ب و ج(يغبر) .

[١٤] هكذا في جميع النسخ ولعل الصحيح(المسايفة) ، فتصحفت (المسابقة) ، وهو كذلك في وبل الغمام وهو شرح لهذا الكتاب فقد قال:"وقد يعكر عليه صحة اقتداء المجاهدين بعضهم ببعض في حال القتال" وفي المطبوع(المقاتلة).

[١٥] في نسخ ب زيادة(منهما).

[١٦] في الأصل(فإنه) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٧] في نسخة ب(مطلوب)

[١٨] سقط من نسخة ب.

أو عين أو سنة ، بخلاف النافلة المطلقة ، فإن الجماعة فيها جائزة ، وليست سنة ، فإن صلى نافلة تستحب فيها الجماعة في السفر كالتراويح ، ونحوها كالعيد ، فينبغي جواز أدائها جماعة على الدابتين ، ويحمل كلام العبادي على النافلة المطلقة ؛ لأن عذر السفر لا يمنع الجماعة المطلوبة ، والتضييق فيها غير ملائم ، ويدل على ذلك قول الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم:"والأصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ، ولا تجوز صلاة الاستسقاء كذلك ؛ لأنه لا يخشى فواتها"[٢].

٨٨- (مسألة)[٣](قبلة المسافر على دابته)

فإن اختلفت جهتهما ، ولكن ركب المأموم الدابة (مقلوباً)[٤] ، واستدبر وجهها ، واستقبل ظهر الإمام ، فهل تصح صلاته ؟ ينبني ذلك على ما لو ركب الدابة منكوساً ، واستقبل جهة القبلة هل له التنفل؟ قال البغوي في فتاويه: يحتمل وجهين أحدهما (الجواز)[٥] ؛ لأنه استقبل القبلة ، (والثاني)[٦] لا يجوز ؛ لأن قبلته وجهة دابته وطريقه ، والعادة لم تجر بالركوب منكوساً ، والذي يظهر الاحتمال الأول ؛ لأناّ لو قلنا بالاحتمال الثاني لترجح الفرع على أصله ، والأبدال لا يثبت لها (حكم الزيادة)[٧] على (مبدلاتها)[٨] ، و تعبير المنهاج بقوله:"ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة" [٩] ، يستثنى منه هذه الصورة على أحد الاحتمالين.

(و)[١٠]لو اقتدى راكب دابة ، براكب أخرى إلى جهة واحدة ، اعتبرت المحاذاة ، وعدم التقدم ، و(كذلك)[١١]لو اقتدى الماشي بالراكب ، أو بالعكس ، وهل العبرة (في التقدم)[١٢] هاهنا (ما)[١]

....

[١] في نسخة ب(فرض).

[٢] لم أجد كلام للشافعي بهذا اللفظ ، وإنما الذي في الأم (٣٧٩/١) باب ما جاء في الجمعة والعيدين في الخوف قال" وإن كانت شدة الخوف لم يصل في الاستسقاء لأنه يصلح له تأخيره ويصلي في العيدين والخسوف لأنه لا يصلح له تأخيرهما"

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] في نسخة ج(منكوساً).

[٥] في الأصل(يجوز) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٦] في الأصل(الثاني) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٧] في الأصل و نسخة ج(زيادة) وما أثبتناه من نسختي ب و د وهو أوفق من حيث المعنى.

[٨] في نسخة ب(مبدلها).

[٩] منهاج الطالبين (١٠/١)

[١٠] سقط من نسخة ب.

[١١] في نسخة ج(لذلك)

[١٢] في الأصل(بالتقدم) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

قرار له في حال الركوب ، فإنه تارة يتقدم ، وتارة يتأخر ، (ولهذا)[١] لم يعتبروه في السبق على الدابة ، بل اعتبروه في الخيل بالعنق ، وفي الإبل بالكتف ، وفي السبق على الأقدام يعتبر بالعقب ، وقضية السياق الأول أنه لو ركب حماراً ، واقتدى (به الرجل)[٢] ، أو بالعكس (أن يصح)[٣] ؛ لأن الاعتبار بالدابة و(الدابتين)[٤] كالسفينتين.

(فرع)[٥]

لو نازعته دابته فجذبها إليه جذبة أو جذبتين أو ثلاثاً ، لم تبطل صلاته ، فإن كثرت (مجاذبته)[٦] بطلت صلاته [٧] ، قال في شرح المهذب:"قال صاحب الشامل:وإنما فرق الشافعي بينهما ؛ لأن (الجبذات) [٨] أخف عملاً من الضربات"[٩] .

٨٩- (مسألة)[١٠] (أحكام إختلاف الإمام والمأموم في المكان)

صلى رجل فوق سطح المسجد ، وإمامه أسفل المسجد ، صحت القدوة ، (ولو)[١١] صلى فوق سطح المسجد ، وإمامه فوق سطح بيت آخر ، أو مسجد منفصل ، وهو يحاذيه ، وليس بينهما بناء ولا حائل ، فقد يقال بمنع الصحة ؛ لاختلاف الأبنية ، وعدم الاتصال ؛ لأن الهوى لا قرار له ، ويحتمل الصحة إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، كما لو وقفا في بنائين على الأرض ، وليس بينهما حائل ،

---

[١] في الأصل(وهذا) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٢] في نسخة ب(براكب).

[٣] في نسخة ب(صح) ، وفي الأصل(إن صح) وما أثبتناه من نسخة ج.

[٤] في نسخة ب(الدابتان).

[٥] سقط من نسخة ب نسخة د مسألة.

[٦] في الأصل (تجاذبه).

[٧] قال في وبل الغمام(١٣١)قال ابن حجر : إن الضرب والركض ، وتحريك الرجلين متى كان الحاجة لم يضر ، وإن كثر " ، وقال النووي في المجموع(٣/٢٤٠): فإن ركض الدابة للحاجة ، فلا بأس ، وكذا لو ضربها ، أو حرك رجله لتسير فلا بأس إن كان لحاجة ، قال المتولي فإن فعله لغير حاجة لم تبطل ، إن قل ، وإن كثر بطلت ".

[٨] في نسخة ب(الجذبات) وما في الأصل هو الموافق لما في المجموع.

[٩] المجموع (٤/٤٢٨)

[١٠] سقط من نسخة ب.

[١١] في نسخة ب و ج(فلو)

وقلنا باشتراط (الاتصال ، و لم يكن بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، أو باشتراط)[١] التقارب ، و لم يزد ذلك على ثلاثمائة ذراع [٢] على اختلاف الطريقين ، (ويصير ذلك كما لو حال بينهما شارع)[٣].

ولو وقف الإمام فوق سطح المسجد ، والمأموم خلفه خارج المسجد في الصحراء ، وبينهما دون ثلاثمائة ذراع ، صحت القدوة ، ولو كان المأموم لا يحاذي الإمام ذكره الشيخ أبو محمد ، قال: بخلاف ما لو وقف (المأموم)[٤] في سطح المسجد ، والإمام أمامه في أرض (موات)[٥] خارجة عن حكم المسجد ، و لم يحاذه المأموم ، فإن الصلاة لا تصح [٦] ، والفرق أنه في الصورة الأولى تابع لحكم المسجد ، والمسجد في حقه كالإمام ، ولهذا اعتبرت المسافة من آخر المسجد دون آخر صف في المسجد ، بخلاف الصحراء فإنه لا حكم لها في اعتبار المسافة ، (وإنما المسافة)[٧] فيها من الصف الذي وقف (فيه)[٨].

[ولو صلى على سطح[٩]خارج المسجد ، واقتدى بإمام المسجد ، لم تصح لاختلاف البناءين ، وعدم المحاذاة نص عليه.

ولو وقف (المأموم)[١٠] في الرحبة التي في وسط المسجد فهي من المسجد ، فإن وقف في الرحبة التي هي خارج حيطان المسجد ، فقد قال الرافعي :"إن الأكثرين عدوها من المسجد ، و لم يذكروا فرقا بين أن يكون بينها ، وبين المسجد طريق أو لا يكون" [١١] ، قال في الكفاية: وقد رأيت(ذلك)[١٢] في

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] في الأصل زيادة(أو باشتراط التقارب و لم يزد ذلك على ثلاثمائة ذراع) ، وهي ساقطة من النسخ الثلاث.

[٣] سقط من الأصل وهو في نسختي ب و ج.

[٤] في الأصل (الإمام) وما أثبتناه هو من النسخ الثلاث.

[٥] في الأصل(فلاة) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٦] قال في وبل الغمام(١٣٢):المعتمد الصحة في الصورتين كما في الإيعاب ، ونقل عن ابن حجر الهثيمي ، أن ما قاله أبو محمد ضعيف.

[٧] سقط من الأصل وهو في نسخة ب و ج.

[٨] في نسخة ب (فيها).

[٩] في نسخة ب زيادة (بيت).

[١٠] في الأصل (الإمام) وما أثبتناه من نسخة ب و د.

[١١] الشرح الكبير (١٧٨/٢)

[١٢] سقط من نسخة ب و ج.

تلخيص الروياني ونزّلها ابن كَج[١] إذا كانت منفصلة ، مترلة مسجد آخر [٢] وقال البغوي:"(أن)[٣] الوقوف في حريم المسجد كالوقوف في الموات ؛ لأنه ليس بمسجد"[٤]] [٥].

٩٠- مسألة (إذا اتصلت المساجد كان لها حكم المسجد الواحد)

إذا اتصلت المساجد بعضها ببعض ، وليس بينهما بناء (مملوك)[٦] ، كان لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء المأموم في أحداها ، (بإمام)[٧] في مسجد آخر منها ، قال أبو الفتوح العجلي:
(إن)[٨]كانت المساجد (المتصلة)[٩] (مغلقة)[١٠] الأبواب ، فالمذهب صحة الاقتداء ، و أبعد بعض أصحابنا فمنع ذلك ؛ لأنهما لا يعدان مجتمعين ، قال النووي في الروضة[١١]: المساجد (المتصلة)[١٢]حكمها حكم المسجد الواحد على الصواب ، فإن كان بين المسجدين حائل غير الجدار ، بأن كان بينهما شارع ، فقد ادعى المتولي أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز إلا أن يكون الصف متصلاً ؛ لأن أحد المسجدين منفرد عن الآخر ، ولهذا لو أقيمت الجماعة في أحدهما ، لم يكره إقامة الجماعة في الآخر. ولو صلّى على سطح المسجد ، وعلى السلم باب (مقفل)[١٣] ، أو كان في المسجد خلوة وصلّى فيها[١٤] ، والباب مقفل عليه بصلاة الإمام ، صحت صلاته ، وقيل لا تصح.

---

[١] القاضي الشهيد ، أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج ، وكج بفتح الكاف ، وتشديد الجيم في اللغة الجص الذي تبيض به الحيطان ، أحد الأئمة المشهورين ، وحفاظ المذهب ، ورُحِل إليه رغبة في علمه ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، قتله العيارون رحمه الله ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥هـ له من المصنفات (التجريد) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٥) رقم (١٥٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٤/١) رقم (١٥٨).

[٢] الشرح الكبير(١٧٨/٢) ، المجموع(٣٠٣/٤)

[٣] سقط من نسخة ب و ج.

[٤] التهذيب (٢٨٤/٢)

[٥] سقط من نسخة ج.

[٦] سقط من نسخة ب.

[٧] سقط من الأصل.

[٨] في نسخة ب(لو) وفي نسخة د(إذا).

[٩] في نسخة ب(متصلة).

[١٠] في الأصل (مقفلة) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] روضة الطالبين (٤٦٥/١).

[١٢] في نسخة ب(المتلاصقة).

[١٣] في نسخة ج(مغلق)

[١٤] في نسخة ب(بصلاة الإمام)

٩١- مسألة (حكم تعيين الإمام والاستثناء في الإمامة)

قال نويت الصلاة خلف زيد إلا الركعة الأخيرة ، أو (الثالثة ، أو الثانية)[١] ، وقلنا بالصحة ، وهو الأصح بناء على جواز مفارقة الإمام بغير عذر[٢] ، (فطرأ)[٣] الشك في حال القدوة في الركعة المستثناة ، لم تبطل صلاته [بهذا الشك ، ولكن لا يجوز له أن يتبعه ، إلا بنية جديدة (لجواز أن تكون الركعة المستثناة قد مضت)[٤] ، فإن طرأ له الشك وهو في الركعة الأولى ، (لا)[٥] تجب (عليه)[٦] مفارقته ، ولا تبطل صلاته] [٧] ؛ لأن الركعة الأولى لا يصح استثناؤها (فيتعيّن)[٨] حمل الاستثناء على ما بعدها ، فإذا انقضت الركعة الأولى ، وجب عليه استئناف نية القدوة ، أو المفارقة فمتى تبعه بعدها بغير نية المفارقة ، بطلت ، ولو قال: نويت الاقتداء به إلا الركعة الأخيرة ، فإذا انتهى إليها صار مفارقاً بنفس وصوله إليها ، ولا يحتاج إلى استئناف نية المفارقة ، كما يصير المُحرِم حلالاً بنفس (المرض)[٩] إذا (شرط) [١٠] التحلل به.

ولو صلى أربعة أنفس كل (رجل) [١١] وحدة فقال رجل: نويت صلاة الظهر خلف هؤلاء (الأربع)[١٢] وأبهم ، لم (تصح) [١٣] ، وإن فصّل تفصيلاً مبهماً ، كقوله كل ركعة خلف إنسان منهم ، لم (يصح) [١٤] ، وإن فصّل تفصيلاً معيناً بقلبه ، فنوى الأولى خلف زيد ، والثانية خلف عمرو ، والثالثة خلف بكر ، والرابعة خلف خالد ، صحت (له)[١]الركعة الأولى (خاصة)[٢] ، ولا تصح (له)[٣]

---

[١] في الأصل (الثانية أو الثالثة) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٢] قال في المجموع (٢٤٦/٤):(وإن نوى مفارقته ، وأتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام ، فالمذهب وهو نصه في الجديد ، صحت صلاته مع الكراهة) ثم قال:(وقول قديم تبطل إن لم يكن له عذر)

[٣] في الأصل (فظن) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٤] سقط من نسخة ب ، وأثبتناه من الأصل ونسخة د.

[٥] في نسخة ب(لم)

[٦] زيادة سقطت من نسختي ب و ج وهي في الأصل ونسخة د.

[٧] سقط من نسخة ج.

[٨] في نسخة ب و ج(فتعيّن).

[٩] في الأصل و نسخة ب (وصوله) وما أثبتناه من نسخة ب و د وهو أولى من حيث المعنى.

[١٠] في نسخة ب(اشترط).

[١١] في لأصل(واحد) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٢] في نسخة ج(الأربعة).

[١٣] في الأصل (يصح) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٤] في نسخة ب(تصح)

خلف بكر ، والرابعة خلف خالد ، صحت (له)[١]الركعة الأولى(خاصة)[٢] ، ولا تصح (له)[٣] القدوة فيما سواها ؛ لأنه تعليق للقدوة ، فيما عدا الإمام الأول ، فإذا (انقضت)[٤] الركعة[٥] احتاج إلى استئناف نية القدوة خلف الإمام الثاني ، ثم الثالث ، (و) [٦] الرابع كذلك.

٩٢- (مسألة)[٧]حكم مفارقة الإمام في الصلاة

صلى خلف إمام ثم رأى في أثناء صلاته على عضوٍ من أعضائه وشماً [٨] ، فهل يجب عليه مفارقته ، كما لو رأى على بدنه ، أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ، أم لا يجب عليه لاحتمال أن الوشم فعل به مكرهاً ، فلا يجب عليه كشطه ولا إزالته ، بخلاف ما إذا فُعِل به باختياره ؟ فينبغي تخريجه على الوجهين ، فيما لو تنحنح الإمام في الصلاة ، فإنه لا يجب على المأموم مفارقته ، على الأصح ؛ لجواز أن يكون تنحنحه لعذر ، وقد أشار البغوي إلى أن هذا الخلاف لا يختص بالتنحنح بل سائر المحظورات كذلك ، وخرَّجه القاضي حسين على (الخلاف) [٩] في تقابل الأصل والظاهر[١٠].

ولو لحن (إمامه)[١١] في الفاتحة لحناً يغيِّر المعنى ، وجب على المأموم مفارقته ، كما لو ترك واجباً من واجبات الصلاة ، أو قام إلى خامسة سهواً ، وهل يقطع المأموم القدوة في الحال ، (أم)[١٢] لا حتى يركع الإمام ؛ لجواز أن يكون اللحن وقع سهواً ، وقد يتذكر (ويعيد)[١٣] الفاتحة ؟ الذي يتجه الأول ؛ لأنه لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو.

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] سقط من نسخة ب.

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] في الأصل (انقطعت) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٥] في نسخة ب زيادة(الأولى).

[٦] في نسخة ب(ثم).

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] الوشم هو الوسم ، وهو أن تغرز المرأة على ذراعيها بالإبرة ثم تحشوه ، وأكثر ما يفعله النساء ، وبعض الرجال ، انظر مختار الصحاح(٦٤٢) ، لسان العرب(٦٣٨/١٢) مادة (وشم).

[٩] في الأصل(الاختلاف) ، وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٠] التهذيب (١٦١/٢).

[١١] في نسخة ب(الإمام).

[١٢] في نسخة ج(أو).

[١٣] في نسخة ب(فيعيد).

٩٣- (مسألة)[١] (تكبيرة الدخول مع الإمام)

أدرك المأموم اعتدال الإمام ، استحب أن يكبر معه للهوي إلى السجود موافقة له ، فلو أدركه ساجدا كبر للإحرام وسجد معه غير مكبر ؛ [لأنه لم يدرك معه تكبيرة الهوي حتى يوافقه (فيها)[٢].

ولو سلم الإمام من الصلاة ، استحب للمأموم[٣] أن يقوم لما بقي عليه غير مكبر][٤] إن أحرم معه في الركعة الرابعة ، وإن أحرم معه في (الركعة)[٥] الثالثة ، قام مكبرا ؛ لأنه موضع جلوسه ، ولو كان منفردا ، قام مكبرا ، وإذا سلم الإمام ، استحب للمأموم أن لا يقوم حتى يسلم الإمام الثانية ؛ لأنها من توابع الصلاة ، وقد ينقضي الشي[٦] ويبقي آثاره ، كعدة الطلاق إذا طرأ عليها عدة الشبهة لشخص واحد ، فإن بقية الأولى تنقطع وتسقط على اختيار الحليمي[٧] ، (ولا)[٨] تسقط الرجعة بالإجماع ، قال: لأنه قد ينقضي الشيء ويبقى آثاره.

وأيضا فما كان في الصلاة منه اثنان ، نزلا كالشي الواحد ؛ ولهذا (جرى)[٩] خلاف في[١٠] المأموم إذا أدرك مع الإمام سجدة من آخر الصلاة ، هل يسجد أخرى ، أم لا ؟

وجه السجود أن السجدتين كالركن الواحد ، (وكذلك)[١١] التسليمتان في حكم التسليمة الواحدة على هذا المنـــزع ، ولو فرق فارق بين أن يكون المسبوق على يمين الإمام ، أو على يساره (فإن كان على يمينه قام (بمجرد) [١٢] التسليمة الأولى ، وإن كان على يساره)[١٣] ، قام بعد التسليمة الثانية ، حتى

---

[١] سقط من نسخة ب .

[٢] في نسخة ج(فيه).

[٣] في نسخة ج زيادة(المسبوق).

[٤] سقط من الأصل وهو في النسخ الثلاث.

[٥] زيادة من نسخة ب.

[٦] في نسخة ج زيادة (الحال).

[٧] هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري ، ولد سنة ٣٣٨هـ قال الحاكم: أوحد الشافعيين بما وراء النهر ، كان مقدما فاضلا كبيرا له مصنفات مفيدة ، وقد توفي رحمه الله في جماد ، وقيل في ربيع الأول سنة ٤٠٣هـ له من المصنفات (شعب الإيمان) ، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٥) رقم (٣٨٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٥/١) رقم (١٤٠).

[٨] في نسخة ج(وأن لا)

[٩] في الأصل(أجري) وما أثبتناه من ب و ج.

[١٠] في نسخة ب(أن).

[١١] في نسخة ج(ولذلك).

[١٢] في نسخة ب(لمجرد).

[١٣] سقط من نسخة ب.

(يناله)[١] بركة (تسليمة)[٢] الإمام لم يبعد.

ولو أحرم مع الإمام بركعتين ، ثم شك قبل سلام الإمام في ترك ركن من الأولى ، فالاحتياط أن يقوم مكبراً ؛ لأن من الجائز أن يتذكر أنه لم يترك ، فيكون هذا موضع قعوده ، وموضع قيامه ، فاستحب التكبير احتياطاً.

٩٤- مسألة (من أحكام الصلاة على الجنازة)

لو نوى الإمام في صلاة (الجنازة)[٣] ، (الصلاة)[٤] (على)[٥] غائب ، أو حاضر ، أو على غائب ، وحاضر ، وعكس المأموم ، أو وافق في الأحوال الثلاثة ، صحت القدوة ، ويخرج من ذلك تسع صور كلها صحيحة.

ولو صلّى على جنازة منفرداً أو جماعة ، ثم حضرت جماعة أخرى لم تستحب[٦] الإعادة على الصحيح[٧] ؛ لأنها شفاعة والشفاعة لا تعاد ، فإن هجم (فصلّى)[٨] فالقياس عدم الصحة ؛ لأن العبادة إنما تقع عبادة حيث استحب فعلها ، أو وجب ؛ ولهذا لو أحرم بالنافلة المطلقة في أوقات النهي ، لم تنعقد صلاته ، وإن قلنا الكراهة للتنـــزيه ؛ لأن شرط العبادة أن يتوجه على المكلف طلبها ، والمكروه مطلوب الترك ، والمباح ليس بعبادة ولا قربة في فعله ، فانتفاء الطلب دليل انتفاء العبادة ، وكذلك الفطر في يوم الشك ، والعيدين والتشريق ، ونصف شعبان (الآخر)[٩] ، لا يصح صومها ؛ (لأنه قد طُلِب تركها ، وما طلب تركه استحال وقوعه عبادة ، ولا يرد على ذلك)[١٠] ، ما طلب تركه في بعض الأحوال ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه مطلوب في الدار المغصوبة وغيرها ، فالطلب لم يسقط عن المكلف لحلوله في الدار المغصوبة ، وإنما نُهِي عن إيقاعه فيها ، (فالصلاة)[١١] في الدار المغصوبة واجبة من حيث الطلب ، والمحرم شغل البقعة بأي فعل كان ، لا بعين الصلاة فقط.

---

[١] في نسخة ب (تناله).

[٢] في نسخة ب(تسليم)

[٣] في الأصل(جنازة) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٤] سقط من الأصل ونسخة ب وأثبتناه من ج ، وهي زيادة يستلزمها تمام المعنى.

[٥] سقط من الأصل وهو في نسختي ب و ج.

[٦] في نسخة ج زيادة (له)

[٧] روضة الطالبين(١/٦٤٥).

[٨] في نسخة ج(وصلى).

[٩] في نسخة ب(الأخير) وما أثبتناه من الأصل ونسخة ج.

[١٠] سقط من نسخة ب.

[١١] في نسخة ج(والصلاة)

٩٥- (مسألة)[١] (الصلاة على القبر)

إذا قلنا بالمذهب ، وهو أنه لا يتقدم على الميت عند الصلاة عليه ، ولا على قبره ، فدفن ميت ، وجهل قبره ، وقف (على)[٢] آخر المقبرة ، وجعل القبور كلها أمامه [٣] صوب القبلة ، وصلّى عليه ، ولا يضر الجهل بموضعه ، كما لو اشتبهت صلاة من الخمس ، و(لم)[٤] يعلم عينها ، (فإن)[٥] شاء خرج عن البلد ، وصلّى عليه صلاة الغائب ، (فلا)[٦] فرق في الغيبة بين أن يكون على مسافة القصر ، أو دونها ، وإن شاء صلّى على كل قبر لتعلق النية.

٩٦- (مسألة)[٧](من أحكام السهو)

إذا سلم ناسياً لسجود السهو ، ثم تذكره من قريب سجد ، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة ، (وهذا معنى قول الأصحاب ، صار عائداً إلى الصلاة)[٨] ، (أي تبين)[٩] بعوده إلى السجود ، أنه لم يخرج منها أصلاً [١٠] ، أو أنه خرج منها ثم عاد إليها ، وينبني على ذلك ، أنه لو شك بعد السلام ساهياً في ترك ركن من أركان الصلاة ، واستمر شكه إلى أن عاد إلى السجود ، هل يلزمه تداركه ؟ إن قلنا إنه بالعود لم يخرج من الصلاة ، لزمه تداركه ، وإن قلنا إنه خرج (منها)[١١] ثم عاد إليها ، لم يلزمه التدارك ؛ لأن الشك حصل بعد السلام ، والشك بعد السلام لا يؤثر ؛ لأنه لو اقتصر على السلام الأول لأجزأه ، وعلى هذا يقال شخص خوطب بسنة ، متى فعلها لزمته فريضة ، ويحتمل أن يُفصَّل بين أن يطرأ الشك في ترك الركن قبل عوده إلى السجود أو بعده ، إن طرأ قبله ، لم يؤثر ؛ لوقوعه بعد السلام ، وخروجه من الصلاة ، وإن طرأ بعد العود إلى السجود لزمه.

ولو سبق الإمام حدث بعدما سها ، أتم المأموم صلاته وسجد للسهو ، ولو سها المأموم خلف الإمام ، ثم أحدث الإمام لم يسجد المأموم ؛ لأن الإمام قد تحمّله عنه كما سبق.

---

(١) سقط من نسخة ب .

(٢) في نسخة ج(في)

(٣) في نسخة ب زيادة(في).

(٤) في نسخة ج(لا)

(٥) في نسخة ب(وإن)

(٦) في نسخة ج(ولا)

(٧) سقط من الأصل وهو في نسختي ب و ج.

(٨) هذه العبارة تأتي في الأصل قريباً وما أثبتناه من نسخة ب و ج و د.

(٩) في نسخة ب(أنه يتبين) وفي نسخة ج(أنا نتبين)

(١٠) في الأصل(وهذا معنى قول الأصحاب) والعبارة قد تقدمت.

(١١) سقط من الأصل وهي في نسختي ب و ج.

ولو قام الإمام إلى خامسة فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغه في ارتفاعه حد الراكعين ، سجد المأموم للسهو ، وإن نوى مفارقته (قبل)[١] ذلك فلا سجود.

ولو كان الإمام حنفياً ، وجوزنا الاقتداء به ، فسلّم قبل أن يسجد للسهو ، لم يسلّم المأموم معه ، بل يسجد(المأموم)[٢] قبل السلام ، ولا ينتظر سجود الإمام ؛ لأنه فارقه بسلامه ، (و)[٣]لو انفرد المصلي بركعة من رباعية ، وسها فيها ، (ولم)[٤] يسجد في آخر صلاته ، فيه أوجه: الأصح سجدتان ، والثاني أربع ، والثالث ست.

فإن كان الإمام سجد ، فلابد أن يسجد معه ، فيكون قد أتى في صلاته بثمان سجدات ، ويتصور الاتيان بثمان سجدات على المذهب ، في رجل أدرك مع المسافر القاصر ركعة من الظهر ، وكان إمامه قد سها ، فسجد ثم نوى الإتمام ، أو بلغت سفينته دار إقامته ، فأتم صلاته ثم سجد ، (فإذا سلم الإمام قام المأموم ، فأتم صلاته ثم سجد)[٥] فهذه ست سجدات ، ثم شك المأموم آخر سجوده في ترك ركن من (الركعة)[٦] ، (فإنه)[٧] يقوم ويأتي به ، ثم يسجد ، فهذه ثمان سجدات ، فلو فرغ من هذه الثمانية ، ثم اقتدى بإنسان قد قصر الصلاة ، وكان قد سها ، فسجد سجدة معه ، فهذه عشر سجدات ، فلما فرغ إمامه من (الصلاة)[٨] ، نوى الإقامة ، أو بلغت سفينته دار إقامته ، فأتم الصلاة سجد معه ، فهذه (اثنتا)[٩] (عشر)[١٠] سجدة للسهو في الصلاة الواحدة ، ولا يتصور الإتيان بأربع سجدات متوالية للسهو أو أكثر ، إلا على الوجه السابق ، ولا يتصور (أربع)[١١] سجدات متوالية في صلب الصلاة ، إلا في مسألة الزحام في الجمعة وقد تقدمت.

---

(١) في نسخة ج(بعد).

(٢) سقط من نسخة ب.

(٣) سقط من نسخة ب.

(٤) في نسخة ب و ج(فلم).

(٥) سقط من نسخة ب.

(٦) في نسخة ب(ركعة)

(٧) في نسخة ب (فله أن).

(٨) في الأصل(السجود) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

(٩) في الأصل ونسخة ج(اثني).

(١٠) هكذا في النسخ الثلاث ، ولعل الصواب (عشرة).

(١١) في نسخة ب(الإتيان بأربع).

٩٧- (مسألة)[١] (إمامة من يكره المأمومون)

يكره أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم(شبراً)[٢] ، رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها (عليها ساخط)[٣] ، وأخوان متصارمان [٤]**)[٥]

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**ثلاثة لا يقبل(الله)[٦] منهم صلاة ، من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة رياء ، (ورجل)[٧] اعتبد محرره**)[٨].

وقال في شرح المهذب[٩]: فإن كرهه نصفهم (فأقل)[١٠] ، لم يكره صرح به في (الإبانه)[١١] وأشار إليه البغوي[١٢] ، وهو مقتضى كلام الباقين.

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] سقط من نسخة ب.

[٣] في الأصل (ساخط عليها) ، وما أثبته من نسختي ب و ج وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

[٤] الصرم: القطع البائن ، ومتصارمان أي متقاطعان متهاجران ، انظر النهاية لابن الأثير(٢٦/٣) ، مختار الصحاح(٣٢٨) ، لسان العرب(٣٣٤/١٢).

[٥] أخرجه ابن ماجه في سننه (٣١١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـــ باب من أم قوماً وهم له كارهون رقم (٩٧١) ، وللحديث شواهد يصح بها ، إلا لفظة (أخوان متصارمان) ، فإنه لا يوجد لها شاهد ، فمن شواهد الحديث الأحاديث التالية :
١ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكره المؤلف بعد هذا الحديث وقد أخرجه أبو داود في سننه (١٦٣/١) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون رقم (٥٩٣) وهو حديث مسلسل بالضعفاء ففي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قال في التقريب (٥٧٨) ضعيف في حفظه ، وعمران بن عبد المعافري قال عنه في التقريب(٧٥١) ضعيف ، وعبد الله بن عمر بن غانم ضعفه ابن حبان ، و لم يعرفه أبو حاتم انظر التقريب(٥٢٩) ، فالحديث بهذا الشاهد يتقوى ، ولذلك حسن النووي إسناده في المجموع(٢٧٤/٤).
٢ـ أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه الترمذي (١٩١/٢) كتاب الصلاة ـ باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون) ،وفي إسناده محمد بن القاسم الأسدي قال في التقريب(٨٨٩):كذبوه .

[٦] سقط من نسختي ب و ج.

[٧] سقط من الأصل وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٨] سبق تخريجه مع الحديث السابق.

[٩] المجموع (٢٤٠/٤)

[١٠] في نسختي ب و ج(وأقل).

[١١] في نسختي ب و ج(الإمامة) وما أثبتناه هو الموافق لما في المجموع فإن العبارة نقلها المصنف من المجموع(٢٧٥/٤) ، وقد بحثت عن هذا في مخطوط الإبانة التي حصلت عليها فلم أعثر عليه والله المستعان.

[١٢] التهذيب(٢٨٨/٢).

قال في الجواهر: لكن روى القاضي الطبري عن الشافعي (رضي الله عنه)[١] أنه قال: إذا أم قوماً وفيهم من يكرهه ، كرهنا له ذلك [٢] ، والأفضل أن لا يصلي بهم ، (هذا) [٣] إذا كرهوه لمعنى شرعي لكونه ظالماً ، أو متغلباً على الإمامة ، (أو)[٤] لا يحترز عن النجاسة ، أو يتعاطى معيشة مذمومة ، أو يعاشر الظلمة والفساق ، أو يترك هيئات الصلاة.

فإن كرهوه لغير معنى شرعي ، لم تكره إمامته ، واللوم على من كرهه ، والكراهة مختصة بالإمام ، فأما المأمومون ، فلا يكره لهم الاقتداء به.

ويكره أن يولي الإمام على جيش ، أو قوم رجلاً ، أو قاضياً يكرهه أكثرهم ، ولا يكره إن كرهه نصفهم ، أو أقل ، بخلاف الإمامة العظمى ، فإنها تكره إذا كرهه نصفهم.

ولو حضر(جماعة في مسجد له)[٥] أمام راتب (فلم)[٦] يحضر ، استحب أن يرسلوا إليه ليحضر ، فإن خيف فوات الوقت ، استحب أن يتقدم غيره ، قال النووي رحمه الله تعالى: فإن خيف (فتنة)[٧] صلوا فرادى ، واستحب لهم أن يعيدوا(معه)[٨] إذا حضر [٩] ، نقل هذه (الفروع)[١٠] في الجواهر ، وذكرها غيره.

قال في شرح المهذب:"وأما المأموم إذا كره حضوره أهل المسجد ، فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي رضي الله عنه[١١] وصرح به صاحبا الشامل والتتمة" [١٢].

٩٨- مسألة (من لا يصح الإقتداء بهم)

لا تصح القدوة بمقتد ، ولا بمن لا تغنيه صلاته عن القضاء ، كمقيم تيمم ، وصلاة من أمكنه أن يتعلم الفاتحة ، فلم يفعل فصلّى لحقِّ الوقت ، وصلاة العاري والمربوط على خشبة ، إذا أوجبنا عليهم الإعادة [١٣].

---

[١] في نسخة ج(رحمه الله)

[٢] الأم(٢٨٦/١) فقد عقد باب لمن أم قوماً وهم له كارهون وذكر كراهته للإمام أن يؤم القوم وهم له كارهون.

[٣] سقط من الأصل ، وثبتناه من نسختي ب و ج.

[٤] في الأصل(و) ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٥] في نسخة ب(المسجد جماعة لهم).

[٦] في نسخة ج(لم).

[٧] في نسخة ب(الفتنة).

[٨] سقط من نسختي ب و ج.

[٩] روضة الطالبين(٤٦٢/١).

[١٠] في الأصل (الحروف) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] الأم(٢٨٦/١).

[١٢] المجموع (٤/ ٧٦-٢٧٧).

[١٣] الشرح الكبير (١٥٨/٢) ، المجموع(٣٦٣/٤).

ولو اقتدى بأحدهم من هو (في مثل حاله)[١] ، لم (يصح)[٢] على الصحيح.

بخلاف اقتداء الأميّ (بالأمي)[٣] فإنه يصح ، ويصح الاقتداء بالصبي في الجمعة في الأظهر ، إذا كان زائداً على الأربعين [٤] ، والاقتداء بالبالغ في الجمعة (وغيرها)[٥] أولى (منه)[٦] ، ولا كراهة في الاقتداء بالعبد والحر أولى منه [٧].

ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم(الذي لا يقضي)[٨] ، وغاسل رجليه بماسح الخفين [٩] ، (وللقادر) [١٠] على القيام بالقاعد (وبالمضطجع) [١١] ، (والقادر على الركوع والسجود بالمؤمي بهما) [١٢] ، والبصير بالأعمى والزمِنُ[١٣] ، والسليم بالسلس ، والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة[١٤] ، والمستور بالعاري العاجز عن السترة ، (ولا يصح اقتداء متحيرة بمتحيرة)[١٥] ، واقتداء السليم بمن جرحه سائل ، والمستنجي بالماء (بالمستجمر)[١٦] ، وبمن على ثوبه نجاسة معفو عنها [١٧]، والعدل بالفاسق ، والمبتدع دون الذي يكفر ببدعته ، كالذي يجسم تجسيماً صريحاً ، (وبمن ينكر العلم)[١٨] بالجزئيات[١٩] ، وأما من يقول بخلق القرآن ، فقال أبو علي الطبري ، والشيخ أبو حامد ومتابعوه: هو كافر ، (و)[٢٠]نقلوه عن نص الشافعي(رحمه الله تعالى)[٢١] قالوا [٢٢]: والخوارج ليسوا كفاراً [٢٣] ، وقال العبادي في

---

[١] في الأصل (مثله) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٢] في نسخة ب(تصح)

[٣] في نسخة ب(بأميّ مثله).

[٤] المجموع(٤/٢٤٨).

[٥] في نسخة ب(وغيره).

[٦] في نسخة ج (منها)

[٧] الشرح الكبير(٢/١٦٥).

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] المجموع(٤/٣٦٣).

[١٠] في نسختي ب و ج(والقادر)

[١١] في نسخة ب(والمضطجع)

[١٢] سقط من الأصل وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٣] الزمن: المبتلى بعاهة من العاهات ، انظر مختار الصحاح(٢٥٤) ، لسان العرب(١٣/١٩٩).

[١٤] قال في المجموع(٤/٣٦٣):فيه وجهان مشهوران الصحيح الصحة ، صححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط.

[١٥] سقط من نسخة ب.

[١٦] في الأصل (بالمتجمر وفي نسخة ب (بالمستنجي بالحجر) والصواب ما أثبتناه من نسختي ج و د.

[١٧] المصدر السابق.

[١٨] وفي نسخة ج(ومن سلب العلم).

[١٩] المجموع(٤/٢٥٣).

[٢٠] سقط من نسخة ب.

[٢١] في نسخة ب(رضي الله عنه).

[٢٢] الذي في المجموع(٤/٢٥٤) "قال أبو حامد ، ومتابعوه: المعتزلة كفار ، والخوارج ليسوا بكفار".

[٢٣] هذا الكلام منقول من المجموع(٤/٢٥٤).

الطبقات: أفتى الربيع بأنه لا تحل[١] مناكحة المعتزله يعني القدرية ، (قال)[٢] القفال وكثيرون: يصح الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن ، وغيره من أهل البدع ، قال في العدة[٣](هو)[٤] المذهب. قال النووي:وهو الصواب[٥] ، ولا يصح اقتداء (خنثى مشكل بخنثى مشكل)[٦].

ولو رأى رجلين واقفين متحاذيين ، و(لم)[٧] يعلم أيهما الإمام ، لم يصح اقتداؤه بأحدهما ، وقد تقدم أن صورة المسألة (ما إذا)[٨] هجم واقتدى ، أما لو اجتهد في أيهما الإمام ، واقتدى بمن غلب على ظنه إمامته ، ثم بان (أنه)[٩] الإمام ، فينبغي الجزم بالصحة كما يصلى بالاجتهاد في القبلة ، والثوب ، والماء الطاهر مع (النجس)[١٠].

فرع

الاقتداء بالأقلف وهو الذي لم يختتن ، مكروه بلا خلاف ، وهل تصح صلاته والصلاة خلفه؟ فيه وجهان ، قال القاضي شريح الروياني ابن أخت صاحب البحر[١١] في كتابه روضة الحكّام وزينة الأحكام: صلاة الأقلف صحيحة ، والاقتداء به صحيح مع الكراهة ، (و)[١٢]قال القفال: لا تصح صلاته ؛ لأن باطن القلفة له حكم الظاهر في تطهيره من النجاسة والجنابة ، ولا يمكن غسل باطنها ، إلا بإزالتها ، قال في شرح المهذب:لا يصح غُسل الأقلف ، إلا بغسل باطن القلفة على الأصح ، خلافاً للعبادي[١٣].

---

[١] في نسخة ج(له)

[٢] في الأصل و نسخة ج(فقال) وما أثبتناه من نسختي ب و د.

[٣] كتاب العدة للحسين بن علي بن الحسين الطبري ، وقد سبقت ترجمته.

[٤] في نسخة ب(وهو).

[٥] المجموع (٢٥٤/٤) ، روضة الطالبين(٤٦٠/١).

[٦] في نسخة ب (المتحيرة بمتحيرة ، ولا خنثى مشكلل) والعبارة سقطت من نسخة ج.

[٧] في نسخة ج(لا).

[٨] في نسخة ب(إذا).

[٩] سقط من نسخة ب.

[١٠] في نسخة ب (المتنجس).

[١١] هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد القاضي أبو نصر ، ابن عم صاحب البحر ، (والمصنف قال ابن أخت صاحب البحر ، قال السبكي:كان أبو العباس الروياني صاحب (الجرجانيات) له ولدان إسماعيل وهو أبو صاحب البحر ، والآخر عبد الكريم وهو أبو شريح انتهى كلامه ، كان إماماً في الفقه ، و لم يذكر سنة وفاته له من المصنفات (روضة الحكّام وزينة الأحكام ، قال عنها ابن قاضي شهبة: وفي روضته فوائد وغرائب ، تدل على جلالة مصنفها) ، انظر طبقات الشافعية الكبرى(١٠٢/٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٧٠/١) ، رقم(٢٥٢) .

[١٢] سقط من الأصل.

[١٣] المجموع(١٩٩/٢) والمصنف ذكر العبارة بالمعنى.

(و)[١] لو انحبس فيها مني ، فاغتسل ، ثم خرج ما انحبس بعد الغسل ، لم يجب عليه إعادة الغسل ؛ لأن لباطنها حكم الظاهر ، وعند العبادي (تجب) [٢] إعادة الغسل ؛ لأنها باطن عنده.

قال ابن المسلم (السلمي)[٣]: يجب ختان الخنثى المشكل ، وعلّله بأن القلفة تحبس البول ، فوضح أن الصحيح وجوب الإعادة ، على من صلّى خلف الأقلف ، الذي لا يمكنه غسل باطن قلفته ،كمن صلّى خلف من في داخل عينيه ، (أو)[٤] منخريه ، أو فمه نجاسة ، أو خلف من (اغتسل ، و لم يغسل باطنها)[٥] في الجنابة [٦]، والفرق بين باطن القلفة حيث يجب غسله في الجنابة ، ولا يجب غسل باطن الفم ، والأنف ، والعين ، (أن)[٧] القلفة واجبة الإزالة ، فأشبه ما إذا فتق (موضعاً)[٨] من بدنه وحشى فيه دماً ، أو وصله بعظم نجس ، أو وشمه ، فإن الشافعي (رحمه الله تعالى)[٩] قد نص على وجوب (شق)[١٠] الجسم ، وإخراج ما فيه[١١].

ولو استنجى الأقلف بحجر لم يجزه كما صرح به (ابن المسلم)[١٢] في أحكام (الخناثى)[١٣] ، فعلى هذا لا تصح الصلاة خلفه على الوجهين جميعاً.

ولو استنجى بحجر ، ثم خرج من ذكره دم ، وجب عليه الاستنجاء ثانياً ، فلو استنجى بالماء ، ثم خرج منه قليل دم ، فيحتمل أن يقال بعدم وجوب الاستنجاء ؛ لأن يسير الدم معفو عنه و لم يلاقِ هذا الدم اليسير نجاسة أجنبية حتى يجب غسله وإزالته ؛ لأن باطن الذكر طاهر ، وظاهره قد غسل بالماء ، فلا يتجه القول بوجوب الاستنجاء (في هذه الحالة)[١٤].

---

(١) سقط من نسخة ب.

(٢) في نسخة ب(يجب)

(٣) في الأصل(الساعي) ، وفي نسخة ب (السليمي) ، وما أثبتناه من نسخة ج وهو الموافق لما في كتب التراجم ، وابن المسلم هو علي بن المُسلَّم بن محمد بن علي أبو الحسن السُّلمي الدمشقي ، الفقيه القاضي برع في المذهب ، وذاع صيته ، وكان موفقاً في الفتاوي ، له مصنفات ، في الفقه والتفسير ، توفي رحمه الله سنة ثلاثة وثلاثين وخمسمائة ، وهو ساجد في صلاة الفجر ، من تصانيفه (كتاب أحكام الخناثى مختصر) ، انظر الطبقات الكبرى(٧/٢٣٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٩٤) رقم (٢٧٦) ، شذرات الذهب(٤/١٠٢).

(٤) في الأصل (و) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

(٥) في الأصل ونسخة ج(غسل باطنها) ، وما أثبتناه من نسخة ب و د ولعله الصواب.

(٦) في نسخة ب زيادة(إذا كان المأموم عالماً).

(٧) في نسخة ج(لأن).

(٨) في نسخة ج(موضعين).

(٩) في نسخة ج(رضي الله عنه)

(١٠) في الأصل (فتق) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

(١١) قال في وبل الغمام(١٤٦) الظاهر والقياس عدم وجوب الإعادة وإن علم أنه أقلف ، إذ الظاهر تحرزه والله أعلم.

(١٢) في الأصل ونسخة ج(ابن عبد السلام) وما أثبتناه من نسخة ب وهو الموافق لما في كتب التراجم.

(١٣) في نسخة ب(الختان)وهو خطأ.

(١٤) في نسخة ب(من الدم).

(ويحتمل قول من قال: بوجوب الاستنجاء من الدم)[١] على دم كثير ، أو على يسير (لاقى)[٢] نجاسة البول ، كما إذا بال وخرج عقب بوله دم [٣] كما هو معتاد في كثير من الناس.

٩٩- (مسألة)[٤] (إمامة المخالف في المذهب)

اقتدى شافعي بحنفي وهو لا يعتقد نقض الوضوء من مس الذكر ، ولا من مس المرأة ولا وجوب الاعتدال من الركوع ، والسجود ، والطمأنينة ، ولا قراءة الفاتحة ، ولا النية في الوضوء ، (أو)[٥] بمالكي لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء ، ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، ففي صحة الاقتداء أوجه ، أصحها الصحة إذا لم يتحقق إتيانه بذلك بأن شك فيه[٦] ، فإن تحقق أنه (أتى بذلك أو)[٧]أخل به ، لم يصح.

ولو صلّى الحنفي على وجه لا يعتقد صحته ، وهو صحيح عند الشافعي ، كما لو افتصد ولم يتوضأ (صح)[٨] على (الصحيح)[٩] ، اعتباراً [١٠] بما يعتقده المقتدي ، وحيث قلنا بصحة اقتداء الشافعي بالحنفي ، فهل يكره ؟ وجهان ، فإن قلنا لا يكره ، قال أبو إسحاق [١١]: الانفراد أفضل ، وقال غيره الاقتداء أفضل[١٢].

(و)[١٣] لو اقتدى بحنفي في الصبح ، فإن مكث في اعتداله قدراً يمكن المأموم فيه أن يقنت قنت ، وإلا تابعه ، فإن أمكنه أن يقنت ويدركه ساجداً ، فتخلّف وقنت ، كره ذلك ، وفي بطلان صلاته خلاف تقدم ، ثم إن اعتبرنا اعتقاد المأموم سجد للسهو ، وهو الأصح ، أو اعتقاد الإمام لم يسجد.

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] في نسخة ج(في)

[٣] في نسخة ب زيادة (كثير)

[٤] سقط من نسخة ب .

[٥] في الأصل(و) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٦] روضة الطالبين(١/٤٥٢) ، المجموع(١/٢٠٢).

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] سقط من نسخة ب و ج.

[٩] في نسخة ب و ج(الأصح).

[١٠] في نسخة ب زيادة(له).

[١١] المراد أبو إسحاق الإسفراييني ، وانظر روضة الطالبين(١/٤٥٢).

[١٢] قال في وبل الغمام(١٤٨):"الحق عندي أنه لا كراهة في اقتداء الشافعي بالمخالف ، كالحنفي ، وأن الاقتداء أفضل ، فالأئمة كلهم على هدى" قلت:ما أحسن ما قال الإمام أحمد رحمه الله عندما سئل عن الصلاة خلف من لم يرى الوضوء من الدم قال: نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الدم ؟ أي بلى انظر المغني(٢/٢٩).

[١٣] سقط من نسخة ب.

ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وترك (الإمام)[١] القنوت ساهياً سجد للسهو ، وتابعه المأموم ، فإن تركه الإمام ، سجد المأموم إن اعتبرنا أعتقاد الإمام ، وإلا فلا.

قال الإمام: ولو وجد شافعي ، وحنفي ، نبيذ تمر ، وفقد الماء فتوضأ به الحنفي ، وتيمم الشافعي ، واقتدى أحدهما بالآخر ، فصلاة المأموم باطلة ، كرجلين سمع بينهما صوت(حدث)[٢] وتناكراه[٣].

(و)[٤]لو اختلف اثنان في إنائين أو ثوبين ، فأدى اجتهاد (كلٌ)[٥] إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر ، لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر ،[٦]مالم يتعين إناؤه للنجاسة.

فلو اشتبه خمسة أوانٍ فيها نجس على خمسة ، فاجتهدوا فأخذ (كلٌ)[٧]إناء فتوضأ به ، وأمّ(كل واحد بأصحابه)[٨]في صلاة ، أعادوا كلهم العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب ، فلو كان في الخمسة إناءان نجسان ، صح لكل واحد أن يقتدي ثلاث مرات ، ويعيد الزائد ، فإمام الصبح والظهر والعصر لا يعيدون الصبح والظهر والعصر ، ويعيدون المغرب والعشاء ، وإمام (المغرب)[٩] يعيد العشاء والعصر ، وإمام العشاء يعيد المغرب والعصر ، ولو كان في الخمسة (ثلاثة)[١٠] أوان نجسة [١١] ، قضى إمام الصبح (و)[١٢]الظهر[١٣]العصر والمغرب والعشاء، (ويقضي إمام العصر الظهر والمغرب والعشاء)[١٤] ، ويقضي إمام المغرب ، الظهر والعصر والعشاء ، ويقضي إمام العشاء ، الظهر والعصر والمغرب ، ولو كان النجس أربعة قضى (إمام الصبح الظهر وما بعده ، وقضى إمام الظهر الصبح والعصر والمغرب والعشاء)[١٥] ، (وقضى إمام العصر الصبح والظهر والمغرب والعشاء)[١٦] ، وقضى إمام المغرب ، العشاء وما قبل المغرب ، وقضى إمام العشاء ما قبلها.

---

[١] في نسخة ج(المأموم)

[٢] زيادة من ج يقتضيها المعنى وقد سقطت من الأصل و ب.

[٣] المسألة في المجموع(٢٠٣/١).

[٤] سقط من نسخة ب.

[٥] في نسخة ب و ج(كلاً).

[٦] في نسخة ج زيادة(فإن كثر الطاهر وقل النجس ، جاز اقتداء أحدهما بالآخر).

[٧] في نسخة ج(كل واحد).

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] سقط من نسخة ج.

[١٠] في نسخة ج(ثلاث)

[١١] قال في المجموع(١٩٩/١)(وإن كان الطاهر اثنين ، صحت الصبح للجميع والظهر لإمامها وإمام الصبح ، وتبطل للباقين ، والعصر والمغرب والعشاء باطلات إلا في حق أئمتها).

[١٢] سقط من نسخة ج.

[١٣] في نسخة ج زيادة(واو).

[١٤] زيادة من نسخة ج سقطت من الأصل ومن نسخة ب ود والمعنى يستلزمها.

[١٥] سقط من نسخة ب.

[١٦] سقط من الأصل وهو في نسخة ب و ج.

ولو كان (النجس)[١] الخمسة أعاد الخمسة (الخمس)[٢] [٣] ، وضابط المسألة ، (أنه يصح)[٤] لكل واحد أن يقتدي بعدد الطاهر ، فإذا استوفاه بطل الاقتداء ؛ لانحصار النجاسة في الباقي[٥]، (ففي)[٦] الصورة الأولى كان الطاهر أربعة ، (فصح اقتداء كلٍ في أربع)[٧] صلوات ، وفي الثانية النجس اثنان ، والطاهر ثلاثة ، فصح اقتداء كلٍ في ثلاث صلوات ، وفي الثالثة النجس ثلاثة ، فصح اقتداء كلٌ في صلاتين ، وهكذا ، ثم ظاهر إطلاقهم أنه (يجوز)[٨] الهجوم على الاقتداء من غير اجتهاد ، وفيه نظر ، وينبغي أن لا يجوز له(الهجوم على)[٩] الاقتداء بأحدهم ، إلا إذا غلب على ظنه أن النجس مع غيره ، أما لو غلب على ظنه أن النجس مع إمامه ، وأن غيره أخذ الطاهر ، لم تصح القدوة قطعاً ، وإن تبين أن النجس مع غيره للتردد في النية .

(فرع)[١٠]

إذا قلنا [١١]العبرة بنية المقتدي ، فلو وقف حنفي خلف الصف ، فهل يكره للمأموم أن يقف إلى جانبه؟ أو يقف بين حنفيين[١٢]قد مسا فرجيهما ، لاعتقاد الشافعي بطلان صلاتهما ، فيصير منفرداً في الموقف باعتقاده ، المتجه الكراهة [١٣].

---

[١] في نسخة ب(المتنجس).

[٢] سقط من الأصل وفي نسخة ب(الخمسة) وما أثبتناه من نسخةج.

[٣] أصل المسألة انظره في المجموع(١/١٩٧).

[٤] سقط من نسخة ب وفي نسخة ج(أن يصح).

[٥] الذي رجحه النووي رحمه الله في المجموع(١/١٩٨) أن يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها ، والاقتداء الأول ، ويبطل الثاني) ، هذا إذا كان النجس ، واحداً والطاهر اثنان ، فعلى هذا يكون الضابط الذي ذكره المؤلف صحيحاً ، ولكن لم يذكر صحة الصلاة التي أم فيها.

[٦] في نسخة ج(وفي).

[٧] في نسخة ج(يصح الاقتداء في كل الأربع).

[٨] في نسخة ب (لا يجوز).

[٩] سقط من نسخة ب و ج.

[١٠] سقط هذا الفرع بأكمله من نسخة ب ، وسقط العنوان من الأصل ، وهو في نسخة ج.

[١١] في نسخة ب و ج زيادة (إن).

[١٢] في نسخة ج زيادة (و).

[١٣] قال في وبل الغمام(١٨١):هذا من تعصب أهل المذهب وليس بشيء.

١٠٠- مسألة (إمامة من لا ينطق بعض الحروف)

قال النووي في شرح المهذب:" قال البندنيجي: لو صلى القاري خلف من ينطق بالحرف بين حرفين (كقاف)[١] غير خالصة ، بل مترددة بين كاف وقاف ، صحت صلاته مع الكراهة" قال: "وهذا الذي ذكره ، فيه نظر[٢] ، فإنه لم يأت بهذا الحرف" قال: "وممن ذكر نحو كلام البندنيجي الشيخ أبو حامد"[٣] ، ولو قرأ الذال من (ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم)[٤] مهملة ، صحت القدوة ؛ لأنه لحن لا يغير المعنى ، ولا (يعتبر)[٥] بكلام من قال خلاف ذلك في شرح المنهاج[٦] ، ولا يأتي فيه الوجهان ، فيمن أبدل ضاداً بظا ، فإن ذلك يغير المعنى ؛ لأن الظالين جمع ظال وهو المقيم نهاراً ، يقال ظل يفعل إذا أقام (للفعل)[٧] نهاراً[٨]، قال الله تعالى ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ ﴾[٩] ، وأما الضالين جمع ضال ضد المهتدي[١٠].

١٠١- مسألة (إمامة من أسلم أثناء الخطبة)

قال الروياني: لو خطب الإمام (الجمعة)[١١] معتقداً الكفر ، ثم اعتقد الإيمان ، وصلى الجمعة ، ولم يعلم (المأمومون)[١٢] ، ففي صحة صلاتهم وجهان ، إن قلنا تصح ، فهل (تجب)[١٣] عليهم إتمامها أربعاً؟

---

[١] في الأصل (ككاف) وما أثبتناه من نسختي ب و ج ، وهو الموافق لما في المجموع.

[٢] ، الظاهر أن قول النووي (فيه نظر) ، راجع إلى الصحة فلذلك ، رجح في وبل الغمام (١٤٨) بطلان الصلاة إلا إذا كان معذوراً) ، والمذهب الذي رجحه المحققون مثل الرملي ، والخطيب ، وزكريا الأنصاري الصحة مع الكراهة ، نقل ذلك عنهم في وبل الغمام(١٤٩).

[٣] المجموع (٢٦٩/٤).

[٤] سورة الفاتحة آية (٧).

[٥] في نسخة ب و ج(يُغتر) ، وما في الأصل أولى من حيث المعنى.

[٦] الذي عليه مذهب الشافعية ، أن الصلاة تبطل بالإبدال ، نص عليه الرافعي في الشرح الكبير(٤٩٦/١) ، وهو الذي رجحه في مغني المحتاج(١٥٨/١) ، وكذلك في حاشية إعانة الطالبين(٢٣٨/١) ، وهذا خلاف ما مشى عليه ابن العماد رحمه الله ، وإنما وقع الخلاف في إبدال الضاد بظا وهذا أشار إليه المصنف رحمه الله .

[٧] في الأصل (الفعل).

[٨] قال في لسان العرب(٤١٥/١١): ظَلَّ نهارَه يفعل كذا وكذا يَظَلُّ ظَلاًّ و ظُلُولاً و ظَلِلْتُ أنا و ظَلْتُ و ظِلْتُ، لا يقال ذلك إلا في النهار ، وكذا قال في مختار الصحاح(٣٦٦).

[٩] سورة طه آية((٩٧).

[١٠] لسان العرب(٣٩٠/١١).

[١١] في نسخة ج(للجمعة).

[١٢] في نسخة ب (المأموم).

[١٣] سقط من الأصل وفي نسخة ج(يجب) وما أثبتناه من نسخة ب.

ينبغي أن يلزمهم الأربع ، لوجود الخطبة في الكفر المانع من الائتمام عند الجهل فيقدح في الخطبة أيضاً ، بخلاف ما إذا كان(الإمام)[١]جنباً في الخطبة دون الصلاة ، حيث صحت صلاتهم عن الجمعة ، إذا لم يعلموا مع كون الطهارة شرطاً فيها على الصحيح ؛ لأن فقد الطهارة يوجب الفرق بين حالتي العلم ، والجهل في الائتمام في الصلاة ، فكذا في الخطبة ، والكفر يمنع صحة الائتمام بكل حال ، (فيمنع)[٢]جواز الخطبة في حق المأمومين أيضاً في الحالين ، وصورة المسألة في لزوم الأربع بعد فوات الوقت ، أما لو تبين الحال ووقت الجمعة باق ، فيجب إعادة الخطبة والصلاة على هذا.

١٠٢- مسألة(الزيادة في الصلاة سهواً لا تبطل)

شك في السجدة الأخيرة من الركعة (الثالثة)[٣] من الرباعية في أنه هل ركع في تلك الركعة ؟ فقام ليركع ، ثم تذكر أنه كان قد ركع ، فإنه يمضي على صلاته ، ولا يجب[٤] أن يقعد ، ثم يقوم ذكره القاضي ، وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة ، لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة ؛ لأن القيام الواجب ، يقوم بعضه مقام بعض ، كما تقوم جلسة الاستراحة ، والجلوس للتشهد سهواً ، مقام الجلوس بين السجدتين ، وإن أتى به على قصد النفل ، ولو رفع رأسه من السجدة الأولى بقصد الجلوس للاستراحة ، بطلت صلاته ؛ لأنه أتى بها (في)[٥] غير محلها ، وقطع بها موالاة الصلاة ، (و)[٦]كما تحسب متابعة الإمام عن الواجب ، وإن أتى به المأموم على قصد النفل ،كما إذا ظن المأموم أن إمامه هوى لسجود التلاوة عند قراءة الآية ، فانحط معه فجعله الإمام ركوعاً ، فإنه يحسب للمأموم ، وقد سبق ذلك وتوجيهه.

(و)[٧]لو قام المتنفل إلى ثالثة سهواً ، وكان قد نوى ركعتين ، ثم أراد الزيادة ، فالأصح أنه لابد أن يقعد ، ثم يقوم للزيادة إن شاء ، ومتى تمادى بطلت صلاته ، و لم ينعقد ما نواه من الزيادة.

(وكذا) [٨] لو قام القاصر إلى ثالثة سهواً ، أو أراد أن يتم ، فلابد أن يقعد[ثم يقوم بنية (الإتمام)[٩] ؛

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] في نسخة ج(فيمتنع).

[٣] في نسخة ج(الثانية).

[٤] في نسخة ب زيادة (عليه).

[٥] في نسخة ب(إلى) .

[٦] سقط من الأصل ونسخة ج وأثبتناه من نسختي ب و د.

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] في نسختي ب و ج (وكذلك).

[٩] سقط من نسخة ب و هو في نسختي ج و د والمعنى يستلزمه.

لأن نية الصلاة في الأول لم تتضمن هذا القيام ، فلابد أن يقعد][1] ثم ينوي ثم يقوم ؛ (لتحصل)[2] الموالاة بين الأركان ، هذا قول القاضي وهو الأصح ، قال البغوي: إذا قام القاصر إلى ثالثة سهواً له أن يمضي على صلاته ، كأنه نظر إلى أن الأصل الإتمام[3] ، (فكأن)[4] النية من أول الصلاة متضمنة لهذه القومة تقديراً.

ولو ركع (فاعتدل)[5](فسجد)[6] ، فشك في السجود في طمأنينة الركوع ، فإنه يقوم راكعاً ويطمئن ، ولا يجوز أن يقوم ثم يركع ، فإن قام وركع ، بطلت صلاته ؛ لأنه قد أتى بالركوع أولاً.

ولو شك في السجود في الإتيان بالركوع ، فقياس قول القاضي السابق أن يقوم راكعاً ، ولا يجوز أن يقف ثم يركع ؛ لأنه أتى به في محله على قصد واجب آخر (فيحسب)[7] عن الأول ، كما لو قام بقصد الركعة الثالثة فظهَر أنها الرابعة ، فإنه يمضي فيها ، وقال في شرح المهذب:" لو ترك الركوع ناسياً ، (فتذكره)[8] في السجود ، فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه ، أم يكفيه أن يقوم راكعاً ، فيه وجهان عن ابن سريج ، أصحهما وجوب الرجوع ؛ لأن شرط الركوع أن لا يقصد بالهوي غيره وهذا قصَد السجود"[9] ، (هذا إذا أتى بالهوى على قصد السجود ، فإن أتى به على قصد)[10] الركوع ، ثم سها قبل طمأنينة الركوع [11]فسجد ، كفاه أن يقوم راكعاً ، هذا كله إذا لم يطمئن في الركوع ، فإن اطمأن في الركوع ثم سها فسجد ، ثم تذكر ، فإنه يجب عليه أن يعتدل قائماً ويسجد.

ولو صلّى الظهر ثم سلّم من ركعتين ، وقام ليحرم بأخرى ، كان له أن يمضي على صلاته ؛ لأن نية الصلاة من أولها تضمنت هذا القيام ، والقيام[12] على قصد(السهو ، وقصد)[13] الإيقاع عن الغير لا أثر له ، ولهذا تجزي جلسة الاستراحة ، عن الجلوس بين السجدتين ؛ لأنه أتى بها في محلها ، ودليل ذلك

---

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من نسختي ب و ج.

(٢) في نسخة ب(لتحصيل).

(٣) الذي في التهذيب خلاف ما ذكر المصنف ، فإنه ذكر القول الأول فقال:(ولو شرع في الصلاة بينة القصر ، ثم قام إلى الثالثة ساهياً ثم تذكر يجب أن يعود ، ويسجد للسهو ، ويسلّم فلو نوى الإتمام ، عليه أن يقعد ، ثم يقوم) وهذا قول القاضي الذي ذكره المصنف ، ثم قال البغوي بعد ذلك:(وقيل: له أن يمضي قائماً) ، فصدر هذا القول بصيغة التمريض ؛ للدلالة على أن القول الأول أقوى ، انظر التهذيب(٣٠٧/٢).

(٤) في الأصل(وكأن).

(٥) في نسخة ج(واعتدل).

(٦) في نسخة ج(وسجد)

(٧) في نسخة ب(فحُسب).

(٨) في نسخة ب(ثم تذكره) وما في الأصل هو الموافق لما في المجموع.

(٩) المجموع (١٣٩/٤).

(١٠) سقط من الأصل ونسخ ج وأثبتناه من نسخة ب.

(١١) في الأصل زيادة(ثم سها) ، وهي غير مناسبة للمعنى.

(١٢) في نسخة ب زيادة (سهواً).

(١٣) سقط من نسخة ب.

كله ، **أنه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين**[1] **صلى وسلم من ركعتين وقام ومشى (ثم)**[2] **عاد وصلّى** ما كان قد ترك ، ولم ينقل أنه جلس ، ثم قام بل مضى على صلاته من (قيامه) [3]، نعم في فتاوى البغوي أنه لو سلم من ركعتين من الفريضة ، وقام ليحرم بنافلة ، ثم تذكر وجب[4] أن (يقعد) [5] ، ثم يقوم ؛ لأن النافلة لا تقوم مقام الفريضة ، وإن قام ليحرم بفريضة ، ثم تذكر جاز أن يتمادى على صلاته.

١٠٣- (مسألة)[6] (تسليم المأموم قبل الإمام سهواً)

قال في الروضة:"ولو ظن المسبوق أن الإمام سلّم ، بأن سمع صوتاً ظنه سلاماً ، فقام ليتدارك ما عليه ، وكان عليه ركعة فأتى (بها)[7]وجلس للتشهد ، ثم علم أن الإمام لم يسلّم فقد تبين أن ظنه كان خطأ ، فهذه ركعة غير معتدٍ بها ؛ لأنها مفعولة في غير (موضعها)[8] ، فإنّ وقت التدارك بعد انقضاء القدوة" انتهى[9] ، وقوله "بعد انقضاء القدوة" ، يؤخذ منه أنه لو سلَّم الإمام ساهياً ، ثم قام المأموم (فأتم) [10] الركعة ، ثم تذكر الإمام عن قرب فرجع إلى الصلاة ، لم تحسب للمأموم هذه الركعة ؛ لأنها قد وقعت قبل انقضاء القدوة ؛ لأن القدوة لا تنقضي بسلام الإمام (على وجه السهو)[11] ، وإنما تنقضي بطول الفصل بعد السلام كما سبق ، ولو جاء مأموم فاقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة ، لم تصح قدوته على الأصح ؛ لأنه(قد)[12] ظَهر أن إمامه مأموم ، قال في الروضة:ولو كانت المسألة بحالها وسلّم الإمام ، والمأموم قائم ، فهل يجوز أن يمضي على صلاته ، أم يجب أن يقعد ثم يقوم؟ وجهان قلت: أصحهما

---

[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه(٢/١٤٣) كتاب الصلاة – باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره رقم (٤٨٢) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب(٣/٧٦) رقم (٥٧٣).

[2] في نسخة ب(و).

[3] في نسخة ج(قيام).

[4] في نسخة ج زيادة (عليه).

[5] في الأصل(يعود) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[6] سقط من نسخ ب.

[7] في الأصل ونسخة ب(بهما) ، وما أثبتناه من نسخة ج وهو الموافق لما في الروضة.

[8] في نسخة ج (محلها).

[9] روضة الطالبين (١/٤١٦)

[10] في نسخة ج(وأتم).

[11] في نسخة ج(ساهياً).

[12] سقط من نسخة ب.

الثاني انتهى[١] ، وتصحيحه لوجوب القول بالعود ظاهر ؛ لأنه قيام وقع قبل محله ، قال:"فإن جوزنا المضي ، فلابد من إعادة القراءة ، فلو سلّم الإمام في قيامه ، ثم لم يعلم حتى أتم الركعة ، إن جوزنا المضي فركعته محسوبة ، فلا يسجد للسهو ، وإن قلنا عليه القعود لم (تحسب)[٢] ، ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام ، ولو كانت المسألة بحالها ، وعلم في القيام أن الإمام لم يسلّم ، فأراد أن ينوي مفارقته في القيام ، لم يجز على الأصح ، بل لابد أن يجلس ثم ينوي المفارقة ، ثم يقوم"[٣] .

١٠٤- مسألة (عدم متابعة الإمام في الزيادة)

لو كان المأموم مسبوقاً بركعة ، أو شاكاً في ترك ركن من الركعة ، فقام الإمام إلى خامسة ، لم يجز للمأموم متابعته (فيها)[٤].

١٠٥- مسألة (حكم صلاة التسبيح والموالاة بين الأركان فيها)

الموالاة في الصلاة واجبة بين الأركان ، فلو طوّل الاعتدال ، (أو) [٥] الجلوس بين السجدتين ، أو طوّل جلسة الاستراحة ، بطلت (صلاته)[٦] ؛ لأن هذه أركان قصيرة[٧] ، إلا جلسة الاستراحة فإنها ليست ركناً ، بل قعدة قصيرة فاصلة بين الركعتين على الصحيح ، وقيل من الركعة الأولى ، وقيل من الثانية.

---

[١] روضة الطالبين (١/٤١٦)

[٢] في نسختي ب و ج(يحسب).

[٣] روضة الطالبين(١/٤١٦-٤١٧)

[٤] سقط من الأصل وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٥]) في الأصل(و).

[٦] في الأصل و نسخة ج(الصلاة) وما أثبتناه من نسخة ب و د وهو أوفق من حيث السياق.

[٧] القول بأن الرفع من الركوع ، والجلوس بين السجدتين ، أركان قصيرة هو مذهب الشافعية ، ومن ثم حكموا ببطلان الصلاة بتطويلهما ، وفي هذا نظر ، وما أحسن ما قال في وبل الغمام(١٥٣): والحق أنهما ركنان طويلان كسائر أركان الصلاة ، فقد ورد في الصحيح تطويل الاعتدال ، يزيد عما ذكروا أضعافاً ، كحديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي) وفي حديث البراء عندهما كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم ،وسجوده ، وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء ، وحديث أنس نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه ، انتهى كلامه رحمه الله بتصرف يسير ، ورجح النووي في المجموع جواز تطويلهما بالذكر ، وسوف يتكلم المصنف عن هذه المسألة ص٢٤٠ وينقل كلام النووي هناك.

ولو طوّل الاعتدال في القنوت المشروع أو في صلاة التسبيح ، لم تبطل ، كما ذكره الرافعي وغيره[١] ، وصلاة التسبيح مستحبة ، قال باستحبابها الشيخ أبو حامد في الرونق ، والبغوي في التهذيب[٢] والنووي[٣] ، والرافعي[٤] وغيرهم.

ودليل استحبابها ، قوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس(**يا عماه ألا أمنحك ، ألا أهب لك ، ألا أعطيك أربع خصال إن فعلتها ، غفر الله لك[٥] ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، صغيره وكبيره عمده وخطأه ، سره وعلانيته ، فصلِّ أربع ركعات ، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ، وسورة وتقول إذا فرغت من القراءة ، وأنت قائم سبحان الله والحمد الله ولاإله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع فتقولها وأنت قائم عشراً ، ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم تجلس (فتقولها)[٦][٧] عشراً ، (ثم تسجد الثانية فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم تجلس فتقولها عشرا)[٨] ، ثم تقوم إلى الركعة الثانية فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وتقول في الركعة (الثانية)[٩] كذلك فإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، (فإن لم تستطع ففي كل جمعة)[١٠] ، فإن لم تستطع ففي (كل شهر) [١١] مرة ، فإن لم تستطع ففي كل سنة**

---

[١] الشرح الكبير (٦٦/٢) وذكر في المسألة وجهين ، منهم من قال لا تبطل الصلاة ، بتطويل الاعتدال ، ومنهم من حكم ببطلان الصلاة وهو الذي اختاره المصنف.

[٢] هذه من سهوه رحمه الله ، فإن البغوي لم يصرح باستحبابها في التهذيب ، وإنما في شرح السنة (٥٢٧/٢) باب صلاة التسبيح ، وكأن سبب ذلك أنه رأى النووي في المجموع (٥٥/٤)قال: قال صاحبا التهذيب ، فاعتقد أنه في التهذيب ، وهذا لم يرده النووي رحمه الله ،فلذلك قال في الأذكار(٢٦٩):منهم أبو محمد البغوي.

[٣] في نسبة هذا القول للنووي نظر ، فإنه قال في شرح المهذب(٥٥/٤):"وفي هذا الاستحباب نظر ؛ لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف ، فينبغي ألا تفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت" ، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص(١٤/٢) أنه قال باستحبابها في كتابه الأذكار ، وعند مراجعة كتاب الأذكار للنووي نجده قد عقد لها باب (٢٦٧) باب أذكار صلاة التسبيح ، وقد صدر هذا الباب بكلام الترمذي في تضعيف الحديث ، وبعد ذلك ذكر من قال باستحبابها ، لكنه لم يصرح رحمه الله باستحبابها ، كما ذكر الحافظ ، وإن كان أوردها في كتابه.

[٤] لم أعثر على هذا في الشرح الكبير ، والنووي في المجموع (٥٥/٤) عندما ذكر الذي قالوا باستحبابها ، لم يذكر الرافعي فقال:قال القاضي حسين ، وصاحبا التهذيب ، والتتمة ، والروياني يستحب صلاة التسبيح) فلا أعلم هذا النقل عن الرافعي ، هل وهم من المصنف أم نقل من كتاب غير الشرح الكبير.

[٥] في نسخة ب زيادة(ما تقدم من)

[٦] في الأصل(وتقولها) وما أثبتناه من نسخة ب وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

[٧] في الأصل زيادة(وأنت جالس) والعبارة ليست في نسخة ب وليست في سنن أبي داود فلذلك لم أثبتها.

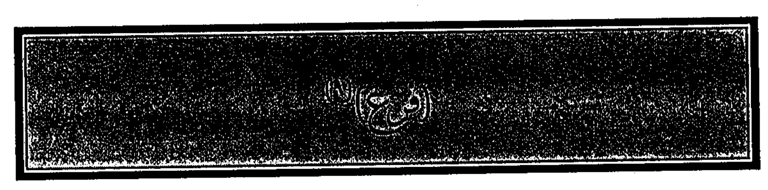
[٨] سقط من الأصل ومن نسخة ب وهو في نسخة ج وهو الموافق لما في كتب الحديث.

[٩] في نسخة ب(الثالثة).

[١٠] سقط من الأصل وأثبتناه من نسختي ب و ج هو الموافق لما في كتب الحديث.

[١١] في الأصل (الشهر) وما أثبتناه من نسخة ب و ج وهو الموافق لما في كتب الحديث.

مرة ، **فإن لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة**)أخرجه أبوداود[١] والترمذي[٢] وابن ماجة[٣] وغيرهم وزاد الطبراني في معجمه الأوسط (**أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيها ، بعد التشهد ، وقبل السلام ، اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجد أهل (الخشية)[٤] ، (وطلب هل الرغبة)[٥] ، وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم حتى أخافك ، اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك ، حتى أعمل (بطاعتك)[٦](عملاً)[٧] استحق به رضاك ، وحتى أناصحك في التوبة ، وخوفاً منك حتى أخلص لك النصيحة ، وحتى أتوكل عليك في الأمور وحسن الظن بك سبحان خالق النور**)[٨].



لو سها في صلاة التسبيح سجد للسهو ، ولم يُعِد التسبيح لأنها ثلاثمائة تسبيحة ، نقل ذلك الترمذي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩/٢) كتاب الصلاة – باب صلاة التسبيح رقم(١٢٩٧) من حديث بن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٧/٢) أبواب الصلاة – باب ما جاء في صلاة التسبيح رقم(٤٨٢) من حديث أبي رافع .

(٣) أخرجه بن ماجة في سننه (٤٤٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في صلاة التسبيح رقم(١٣٨٦) من حديث أبي رافع .

وحديث صلاة التسبيح ، أو التسابيح ، مشهور اختلاف المحدثين في تصحيحه وتضعيفه، سواء المتقدمين ، أو المعاصرين ، فصحح الحديث من المتقدمين ، الحاكم رحمه الله فقد أخرجه في مستدركه رقم(١١٩٢) ، وأبو بكر الآجري كما نقل ذلك عنه الحافظ بن حجر ، وكذلك صححه المباركفوري في شرحه لسنن الترمذي(٤٩٠/٢) ، وضعفه أكثر المحدثين منهم الترمذي رحمه الله فقد قال: بعد أن أخرج الحديث ، وقدروي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شيء ، وكذلك ممن ضعفها العقيلي فإنه قال: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت ، وابن العربي المالكي قال: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ المزي ،نقل ذلك عنهم الحافظ في التلخيص(١٤/٢) ، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات(١٤٣/٢) ، والذي يترجح ما قاله الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير(١٤/٢) في نقد هذه الروايات ، حيث قال:(والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة تفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة الصلوات)

(٤) في نسخة ب(الرغبة)وما أثبتناه هو في الأصل ونسختي ج و د ، وفي معجم الطبراني المطبوع وقع تصحيف(الحسبة).

(٥) سقط نسختي ب و ج ، وهو في الأصل ونسخة د ، وهو الموافق لما في معجم الطبراني المطبوع.

(٦) في نسخة ب (بطاعة) ، وما أثبتناه هو من الأصل ونسخة ج ، وهو الموافق لما في معجم الطبراني.

(٧) سقط من نسخة ب.

(٨) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٦٨/٣) رقم (٢٣٣٩) من حديث بن عباس ، وهذه الزيادة منكرة ، فإن الطبراني قال بعد أن أخرجها (لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد القدوس) وعبد القدوس هذا هو عبد القدوس بن حبيب أتهم بالوضع ، قال البخاري: تركوه منكر الحديث ، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وانظر ترجمته في لسان الميزان(٥٥/٤).

(٩) سقط من الأصل وهو في النسخ الثلاث.

في كتاب السنن[١] ، ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة إلا في صلاة التسبيح ، ولو سلّم ناسياً لركن ، وتذكر بعد طول الفصل ، استأنف الصلاة ؛ لبطلانها بفوات الموالاة ، وإن تذكر عن قرب بنى على صلاته. ولو تشهد وقام إلى خامسة سهواً ، ثم تذكر بعد القعود في الخامسة بأنها خامسة ،كفاه أن يسلّم ، وإن (أطال)[٢] الخامسة ، وقيل: (يجب)[٣]عليه إعادة التشهد ؛ لأن الموالاة بينه وبين السلام واجبة ، فعلى الأصح تستثنى هذه الصورة من وجوب الموالاة ، قالوا: ولو سكت في الصلاة سكوتاً طويلاً في ركن طويل بلا غرض ، لم تبطل في الأصح ، فإن طوّل السكوت في ركن قصير بطلت.

١٠٦- مسائل مهمة(في أحكام المأموم والإمام)

المأموم إذا أخبره الإمام بعد (السلام)[٤] أنه ترك الصلاة على الآل ، استحب له أن يسجد للسهو ، وإن كان بعد السلام ؛ لأن المأموم سلم جاهلاً [٥]بترك الإمام السجود ، فيسجد ما لم يطل الفصل ، (وكذا لو أخبره بأنه ترك سجود سهو كان عليه ؛ لأنه لا يكلف المأموم بالاطلاع على سبب سهو الإمام)[٦] ، ولو أخبره بأنه صلّى بغير وضوء ،لم يجب عليه الإعادة ، كما لو أخبره بأنه صلّى وهو[٧] جنب ، أو (أنه)[٨] ترك لمعة من الغسل.

(ولو)[٩] أخبره بأنه صلّى وهو كافر ، وهو مجهول الحال ، لم يعد ، وقد تقدم توجيهه ؛ بأن إقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهراً ، فأشبه من باع عيناً ، ثم ادعى بعد البيع أنه كان قد وقفها ، أو باع عبداً ، وادعى أنه كان قد أعتقه ، (ولو أخبره بأنه قد ترك الفاتحة ، لم يجب القضاء ، كما لو أخبره بأنه محدث)[١٠] ، ولو أخبره (بأنه ترك)[١١] الفاتحة في ركعة المسبوق (وهو مسبوق)[١٢] ، لزمه التدارك بركعة ، وإن طال الزمان استأنف ، وكان ينبغي أن يجب على المأموم القضاء ، إذا أخبره بأنه ترك

---

[١] سنن الترمذي (٢/٣٥٠) فقد أخرجه بسنده إلى عبد العزيز ابن أبي رزمة قال :قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة .

[٢] في نسخة ج(طوّل).

[٣] في نسختي ب و ج(بل تجب).

[٤] في نسخة ب(الصلاة).

[٥] في نسخة ب زيادة (لا) وهو خطأ.

[٦] سقط من نسختي ج و د.

[٧] في الأصل زيادة(كافر أو) ، وهو خطأ لأن الحكم على إمامة الكافر سوف تأتي.

[٨] في نسخة ب(بأنه).

[٩] في نسخة ب(أو) وفي نسخة ج(لو).

[١٠] سقط من الأصل وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] في نسخة ب(بترك).

[١٢] سقط من الأصل وهو في نسختي ب و ج.

الفاتحة ، وإن أتى بها المأموم ،كما لو بان الإمام أرتّ[١]، ولعل الفرق أن الأرتّ ، لا يخفى حاله غالباً ، بخلاف الحدث ، وترْكُ الفاتحة في الصلاة (السرية)[٢].

ولو سلّم الإمام فسلّم معه المأموم ، ثم قام المأموم ومشى ، فسلّم الإمام (ثانياً)[٣] ، فقال له المأموم: قد سلّمت أولاً ، فقال: لم أسلّم ، وأنكر السلام ، فصلاة المأموم ماضية على الصحة ، (ويحمل)[٤] قول الإمام ، وإنكاره على النسيان ، (وإن)[٥] قال له الإمام: سلّمت أولاً ناسياً ترك ركن ، ثم أعدتُه وسلّمتُ ، (لزم المأموم أن يستقبل)[٦] القبلة جالساً في المكان الذي أخبره فيه ، ثم يسلّم ثانياً ، ويسجد للسهو ، وهذا بشرط أن يسلّم الإمام ثانياً ، (ويسجد) [٧] قبل أن يمشي المأموم ثلاث خطوات ، فإن مشى ثلاث خطوات (ساهياً)[٨] بطلت(صلاته)[٩] [١٠] ؛ لأن سهو الفعل مبطل كعمده على الأصح.

(و)[١١]لو أدرك المأموم الإمام في الاعتدال أو في الركوع و لم يطمئن ، ثم سلّم مع الإمام معتقداً أن صلاته تمت ، وجب على الإمام ، أو من رآه أن يخبره بوجوب القيام ، وتدارك ما عليه قبل طول الفصل ، ولا يجوز الاشتغال عن إخباره بالدعاء ، (فلو)[١٢] قال له الإمام:قم فصلِّ ركعة أخرى ، فقال: لأي شيء ؟ فقال له الإمام: لأنك لم تطمئن و لم تدرك الركوع ، فقال المأموم: ويلزمني ذلك ؟ فقال الإمام: نعم ، فقام عقب ذلك وأتم صلاته ، صحت و لم تبطل بهذا الكلام والمراجعة ؛ لأنه جاهل ، فإن طال زمن المراجعة والكلام ، بطلت ؛ لأن كثير الكلام(جاهلاً)[١٣]مبطل.

(و)[١٤]لو رأى شخصاً(يصلي)[١] وعلى ثوبه ، أو بدنه نجاسة ، وجب عليه أن يعْلِمه ، بخلاف ما لو رآه نائماً وقد ضاق وقت الصلاة ، فإنه لا يجب عليه تنبيهه ، وإن خرج الوقت ، والفرق أن النائم غير

---

(١) قال في لسان العرب(٣٣/٢): رتت الرُتة بالضم ، عجلة في الكلام وقلة أناة ، وقيل: هو أن يقلب اللام ياءً ، وقال ابن الأثير في النهاية (١٩٣/٢): الأرت الذي في لسانه عُدة وحُبسة ويعجل في الكلام فلا يطاوعه لسانه).

(٢) في الأصل (الجهرية) وما أثبتناه من نسخة ب و ج وهو الموافق للسياق.

(٣) في نسخة ب(ناسياً).

(٤) في نسخة ب (ويحتمل).

(٥) في نسخة ج(ولو).

(٦) في نسخة ج(فيسلم المأموم مستقبل)

(٧) سقط من نسختي ب و ج.

(٨) في نسخة ج(ناسياً)

(٩) سقط من نسختي ب و ج.

(١٠) ذكر في الشرح الكبير (٥٤/٢) أن الشافعي نص على أن الثلاث خطوات فصاعداً من الكثير ، والكثير عندهم مبطل للصلاة .

(١١) سقط من نسخة ب.

(١٢) في نسخة ب(ولو)

(١٣) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

(١٤) سقط من نسخة ب.

مكلف ، نعم إن عصى بالنوم ، كما (إذا)[٢] نام عند ضيق الوقت ، وجب تنبيهه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأيضاً (فالنائم)[٣] إذا استيقظ أدى صلاته تامة ، والمصلّي بالنجاسة صلاته باطلة ، لا تقع مجزية ، فوجب إعلامه.

ولو سها الإمام في الجمعة ، وجب على المأموم تنبيهه في الركعة الأولى ، وكذا في الثانية ، وإن (لم يجز) [٤] الخروج منها ، وكذا إن جوزناه ؛ لأن الجمعة عليه واجبة.

وإذا سلّم الإمام من الأولى ، وطال الفصل بطلت صلاته (دون)[٥] القوم ، وتعذر عليه التدارك.

ولو جهل المأموم نية الإمام المسافر ، فقال: إن قصر قصرتُ ، وإلا أتممتُ ، فوجهان أصحهما صحة التعليق[٦]، كما يصح تعليق النية في الصلاة على المسلم المشتبه (بكافر)[٧] ، فيقول: نويت الصلاة (على هذا)[٨] إن كان مسلماً ، وكذلك الشهيد المختلط بغيره ، (فيقول)[٩] في الصلاة: نويت الصلاة على هذا إن لم يكن شهيدا ، وكذلك تعليق النية في يوم الشك ، إذا اعتقد أنه من رمضان بقول من يثق به ، فيقول: نويت صوم غد إن كان من رمضان ، (فإذا)[١٠] بانَ أنه من رمضان صح ،ثم إن أتم الإمام صلاته أتم المأموم ، وإن قصر قصر ، (ولو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها ، وقال للمأموم: كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر)[١١] ، فإن قال:كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام ، فإن لم يظهر للمأموم حاله بعد الانصراف ، ففيه وجهان ، أصحهما لزوم الإتمام ، والثاني (أن)[١٢] له القصر ؛ لأنه الغالب من حال المسافر ؛ لأنه أكثر أجراً وأقل عملا ، ولو لم يخبره الإمام بشيء ، لكنه عاد ، واستأنف صلاته ركعتين ، فللمأموم القصر ، وإن صلاها أربعاً لزم المأموم الإتمام ، فيأخذ بفعله كما يأخذ بقوله ، ذكره البندنيجي وغيره ، ونقله النووي في شرح المهذب[١٣]، قال في الشامل: قال ابن القاص[١٤]:لو أحرم

....

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] في نسخة ج(لو)

[٣] في نسخة ب (النائم).

[٤] في الأصل (لم يجوز)

[٥] في نسخة ب (عند).

[٦] روضة الطالبين(٤٩٥/١) ، المجموع(٣٥٧/٤).

[٧] في نسخة ب(بكفار).

[٨] في نسخة ب(عليه).

[٩] في الأصل(يقول) وما أُثبتناه من نسخة ب و ج.

[١٠] في نسخة ج(فإن)

[١١] سقط من نسخة ب.

[١٢] سقط من نسخة ب.

[١٣] المجموع شرح المهذب(٣٥٧/٤)

[١٤] هو أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب الشافعي ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، وإنما قيل لأبيه القاص ؛ لأنه دخل بلاد الديلم فقص على الناس ورغبهم في الجهاد ، وقادهم إلى الغزاة داخل بلاد الروم غازياً ، وبينما هو يقص

مسافر خلف مسافر ، ونوى القصر فقال الإمام: في أثناء صلاته نويت الإتمام وكنت جنباً ، فإن (مَن خلفه)[١] يجوز له القصر ؛ لأن صلاة الإمام لم تنعقد ، فلم تنعقد صلاة المأموم.

وقال في شرح المهذب: لو بان إمام المسافر مقيماً محدثاً ، نظر فإن بان (كونه)[٢](أنه)[٣] مقيماً أولاً ، ثم بان محدثاً ، لزمه الإتمام ، وإن بان أولاً محدثاً ، أو بانا معاً ، فطريقان أصحهما وأشهرهما على وجهين ، أصحهما (له القصر ؛ لأنه لم يصح اقتداؤه ، والثاني لا قصر ، والطريق الثاني)[٤] له القصر وجهاً واحداً[٥] ، والتفصيل الأول نظير ما قالوه في (التيمم)[٦] إذا سمع إنساناً يقول: عندي وديعة ماء ، أو عندي ماء وديعة ، حيث أبطلوا تيممه في الثانية (بحصول)[٧] الوهم بخلاف الأولى ، ولو خُرِّج الخلاف في هذه المسائل على أن صلاة المحدثين جماعة ، أم لا ، (لم يبعد)[٨] ، إلا أنهم لم يمشوا فيها على سنن واحد في بناء المسائل.

(و)[٩]لو شرع القوم في صلاة الجمعة ، فقال لهم عدل في أثناء الصلاة: قد خرج وقتها ، قال الدارمي[١٠]: قال ابن المرزبان[١١]: يحتمل أن يصلوا ظهراً ، قال: وعندي إنهم يصلونها جمعة ، إلا أن يعلموا.

....

لحقه وجد وغشية فمات رضي الله عنه ، قال أبو اسحاق كان من أئمة أصحابنا صنف التصانيف الكثيرة توفي رحمه الله سنة ٣٣٥هـ له من المصنفات (التلخيص — المفتاح (وهما مختصران في الفقه وقد شرحت شروحاً كثيرة ، والتلخيص أشهر) — أدب القضاء) انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٥٢) رقم (٣٧٨) ، طبقات الشافعية الكبرى(٣/٥٩) رقم(١٠٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٧٨) رقم (٥٢).

(١) في الأصل (أتم خلفه) وما أثبتناه من نسخة ب و ج وهو أوفق من حيث المعنى.

(٢) سقط من الأصل ونسخة ج وأثبتها من نسخة ب وهي الموافقة لما في المجموع ، وفي نسخة ب زيادة (محدثاً) ولكنها مخالفة لما في المجموع.

(٣) سقط من نسخة ب.

(٤)سقط من نسخة ب.

(٥) المجموع شرح المهذب(٤/٣٥٧)

(٦) في نسخة ب(المقيم).

(٧) في نسخة ج(لحصول)

(٨) في نسخة ب(تنعقد) ، في نسخة ج(يبعد).

(٩)سقط من نسخة ب

(١٠) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر الإمام أبو الفرج الدَّارمي البغدادي نزيل بغداد ، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي ، وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وكان إماما بارعاً مدققاً حاد الذهن ، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ، وتوفي بدمشق في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، وقيل سنة تسع وأربعين ، ودفن بباب الفراديس له من المصنفات(الاستذكار- جامع الجوامع- ومصنف في المتحيرة) انظر طبقات الشافعية الكبرى(٤/١٨٢) رقم(٣٣٥) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٢) رقم(١٩٦)

(١١) علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن ابن المرزبان ، صاحب أبي الحسن ابن القطان ، أحد أئمة المذهب ، كان فقيهاً ، ورعاً ، و لم تذكر سنة ولادته توفي رحمه الله في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة ، بعد شيخه ابن القطان بسبع سنين انظر طبقات الشافعية الكبرى(٣/٣٤٦) رقم(٢٢١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/١١٧) رقم(١٠٠).

ولو (سها)[١] الإمام فسبح له (المأمومون)[٢]، (فإن تذكر عمل بذلك ، (فإن)[٣] لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المأمومون)[٤] ، لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين ، بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص ، ولا يقلدهم ، وإن كان عددهم كثيراً على الصحيح ، قال النووي:وذكر جماعة فيما إذا كان المأمومون كثيرين كثرة ظاهرة ، بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ ، وجهين أحدهما لا يرجع إلى قولهم ، والثاني يرجع ، قال في البيان[٥]: قال(أكثر)[٦] الأصحاب: (أنه)[٧]لا يرجع (إليهم)[٨] ، قال أبو علي الطبري:يرجع ، وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين[٩].

فعلى هذا لو صلّى مع جماعة كثيرين يبعد اجتماع كلهم على السهو عادة ، وشك في ترك ركعة لم يلزمه التدارك ، ويأخذ بفعلهم ، كما يأخذ بإخبارهم ، وقد تقدم عن ابن كج في مسألة (القصر)[١٠] (أنه) [١١] يأخذ بفعل الإمام كما يأخذ بقوله.

(و)[١٢]لو اقتدى بمن لا يعرف حاله في القراءة ، فإن كانت الصلاة سرية صحت ، و لم يُكلَف البحث ، أو جهرية[١٣]، لم تصح ؛ (لأن الظاهر أنه)[١٤] لو كان قارئاً لجهر ، فلو سلّم وقال: كنت أسررت متعمداً ، (و) [١٥] أنا أحسن القراءة ، أو تركت الجهر ناسياً ، لم تجب الإعادة ، نقله في الجواهر[١٦]، وفيه بحث سبق.

(و)[١٧]لو صلّى خلف رجل قد أسلم ، ثم قال بعد الصلاة ، لم أكن أسلمت حقيقة ، لم تلزمه الإعادة ، وقد سبق نظيره.

---

[١] في نسخة ب و ج(سلّم)

[٢] في نسخة ب(المأموم)

[٣] في نسخة ج(وإن).

[٤] سقط من نسخة ب.

[٥] البيان(٢/٣٨٨) وقد نقل المصنف كلامه بتصرف

[٦] سقط من نسخ ب.

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] زيادة من نسخة ب

[٩] سبق تخريجه في ص ٢٠٤ ، والكلام السابق نقله المصنف من المجموع(٤/٢٣٩).

[١٠] في نسخة ب(السفر).

[١١] في الأصل (فإنه) ، وما أثبته من نسختي ب و ج.

[١٢] سقط من نسخة ب.

[١٣] في نسخة د زيادة(فأسر).

[١٤] سقط من الأصل وهو في نسختي ب و ج.

[١٥] في نسختي ب و ج(أو).

[١٦] قال في الروضة(١/٤٥٧) لم تجب الإعادة لكن تستحب.

[١٧] سقط من نسخة ب.

ولو عجز عن الاجتهاد ، وتعلم الأدلة ، فقلد بصيراً في القبلة ، وشرع في الصلاة ، فقال له شخص من أهل المعرفة: أخطأ بك فلان ، قال في الروضة [١]: له حالان ، أحدهما أن يكون قوله عن اجتهاد ، فإن كان قول الأول أرجح عنده ؛ لزيادة عدالته ، أو (هدايته)[٢] للأدلة ، فلا اعتبار بقول الثاني ، وإن كان الثاني مثل الأول ، أو شك في أرجحية أحدهما ، لم يجب العمل بقول الثاني ، ولا يجوز أيضاً على الصحيح ، وإن كان الثاني أرجح ، فهو كتيقن البصير فينحرف ويجيء الخلاف في أنه يبني أو يستأنف ، ولو قال له لا أعلم بعد الفراغ من (الصلاة)[٣] لم (يلزمه)[٤] الإعادة قطعاً.

الثاني : أن يخبره الثاني عن علم ، ومشاهدة ، فيجب الرجوع إلى قول الثاني بكل حال.

ولو قلد الأعمى في القبلة ، ثم أبصر في أثناء الصلاة ، بطلت صلاته ، فإن كان في الجمعة ، وهو من عدد الأربعين ، بطلت صلاته ، وجُمعة القوم إن استمر في أخذ المقدمات إلى أن ضاق الوقت ، فلو تعلّم الأدلة ، واجتهد ، وأحرم معهم ثانياً [٥] ، تمت جمعتهم ، إن أدى (اجتهاده إلى أن جهة القوم هي القبلة ، وإن أدى)[٦] اجتهاده إلى أن القبلة غيرها ، لم تنعقد لهم الجمعة ، ويكون (اختلاف)[٧] الاجتهاد ، عذراً مرخصاً في ترك الجمعة ، ولو تغير اجتهاد إمام الجمعة ، فانحرف في أثناء الصلاة إلى جهة اجتهاده ، انقطعت القدوة ، ثم إن كان في الأولى فاتت الجمعة ، وعليهم إتمامها ظهراً ، أوفي الثانية والقوم أربعون خلاف الإمام ، أكملوها جمعة[٨].

ولو كان الإمام ، والمأموم كلاهما أعمى ، (و)[٩]قلدا شخصاً أو شخصين في (الجهة)[١٠] الواحدة ، فأبصروا فيها جميعا ، بطلت صلاتهما ؛ لأنهما قد صارا من أهل الاجتهاد.

---

[١] روضة الطالبين (٢٢٢/١).

[٢] في نسخة ج(هداية).

[٣] سقط من نسختي ب و د.

[٤] في نسخة ب(تلزمه)

[٥] في نسخة ب زيادة(عن قريب).

[٦] سقط من الأصل

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] مذهب الشافعية المنصوص عليه في الروضة ، أن العدد شرط في صحة الجمعة ، فقالوا: أنه يشترط أن يكونوا أربعين ، روضة الطالبين(٥١٢/١).

[٩] سقط من نسختي ب و د.

[١٠] في نسختي ب و ج(الجمعة).

ويستحب للإمام(أنه) [١] إذا كان مسافراً وقصر ، أن يقول (للمقيمين)[٢] (عقب) [٣](سلامه)[٤]: أتموا (فإنا مسافرون)[٥] ، لئلا (يتوهموا)[٦] أنه سها ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعدما سلّم من الصلاة(**يا أهل مكة أتموا فإنّا قوم سَفر**)[٧] ، وفي هذا دليل على أن كل ما يخبر الإمام ، المأموم به من أحوال الصلاة [٨]يجب عليه الرجوع إلى الأخذ بقوله ، حتى لو كان الإمام فاسقاً ، قِبل قوله ؛ لأنه إخبار عما لا يُعلم إلا من جهته.

وخبر الفاسق مقبول في مواضع:

أحدها هذه. والأخرى ، إذا كان مؤذناً ، فإنهم (يكتفون)[٩] بأذانه.

(و)[١٠]ثالثها المعتدة ، يقبل إخبارها في انقضاء العدة بالأشهر ، ووضع الحمل ، إلا أن يعلق الطلاق على ولادتها ، فتحتاج إلى البينة.

[١١]رابعها: إذا طلقها ثلاثا ، وغابت مدة وجاءت ، وأخبرت الزوج (أنها) [١٢] استحلت ، جاز له (العقد)[١٣]عليها ؛ لأنها مؤتمنة ، وسواء وقع في قلبه صدقها ، أم لم يقع ، ولا يخفى الورع.

خامسها:[١٤]إذا أخبر الفاسق (أنه)[١٥] قد ذكى هذه البهيمة ، حتى لو رأينا بهيمة ملقاة مذكاة ، وفي البلد (مجوس ومسلمون)[١٦] ، وأخبر(فاسق)[١٧] أنه ذكاها أكلناها ، فلو أخبر صبي قبلناه ؛ لأنه من أهل الذكاة ، ولو أخبر الفاسق (أو)[١٨] الصبي أن غيره ذكاها لم يقبل.

---

[١] سقط من نسختي ب و ج.

[٢] في نسخة ب(للمقيمين المأمومين) وفي نسخة ج(للمأمومين المقيمين).

[٣] في الأصل(عقيب) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٤] سقط من نسخة ج.

[٥] في نسخة ب (فأنا مسافر).

[٦] في الأصل (يتوهم) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٧] أخرجه أبو داود في سننه (٩/٢) كتاب الصلاة –باب متى يتم المسافر رقم (١٢٢٩) ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف(التقريب ٦٩٧) ، ولذلك ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ولكن ثبت في موطأ مالك(١٤٠/١) بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، موقوفا عليه من قوله.

[٨] وقع في الأصل زيادة(لا)وهو خطأ.

[٩] في الأصل ونسخة ج(اكتفوا) وما أثبته من نسختي ب و د.

[١٠] سقط من الأصل وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] في نسخة ب زيادة(و).

[١٢] في نسخة ب(بأنها).

[١٣] في نسخة ب(أن يعقد)

[١٤] في الأصل زيادة (أنه) وليست في نسختي ب و ج ، فلم أثبتها لأن المعنى بدونها أوضح.

[١٥] في نسخة ب(بأنه).

[١٦] في نسخة ب(مسلمون ومجوس).

[١٧] في نسخة ب(الفاسق)

[١٨] في نسخة ب(و)

سادسها : إذا أخبر (الفاسق)[١] بإسلام ميت مجهول الحال ، فالاحتياط قبول إخباره ووجوب الصلاة على الميت.

سابعها : إذا كان الفاسق أباً ، وأخبر عن نفسه بالتوقان إلى النكاح ، وجب على الابن إعفافه ، وكذا لو ادعى أن ما (يأخذه)[٢] من النفقة لا يشبعه ؛ (لأنه)[٣] لا يعرف إلا من جهته .

ثامنها : الخنثى إذا كان فاسقاً ، وأخبر بكونه رجلا أو (أنثى)[٤] ، أو كان الولد المشتبه فاسقاً ، وأخبر بميل طبعه إلى أحد (الواطيين)[٥] ، قبلناه ورتبنا الأحكام عليه.

تاسعها: إذا (أخبر)[٦] على نفسه (بالخيانة)[٧] ، أو أقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير.

عاشرها: إذا أقر بالزنا جلدناه أو رجمناه ، وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور.

ولو أخبر الكافر بأنه ذكى هذه الشاة قبلناه ، نقله في الروضة[٨] عن المتولي ، وعلّله ؛ بأنه من أهل الذكاة ، وكل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه من الفاسق ، إلا حيث (يتعلق به)[٩] شهادة ، كرؤية الهلال ، وشهادة المرضعة ، ونحوها ، كدعوى ولادة الولد المجهول ، (و)[١٠] استلحاقه من المرأة.

ولو أخبر الفاسق الصائم بأنه شاهد الشمس غربت ، لم يُصلِّ ، ولم يُفطِر ، وكذا لو كان (في)[١١] أعلى جبل يشاهد الكعبة ، وأخبر من تحته بجهتها لم يعتمد ، ولو أخبر شخص من يريد الصلاة خلفه ، بأنه لا يقرأ الفاتحة في كل الركعات ، لم يجز له الاقتداء به إلا أن يغلب على ظنه أنه يقصد بذلك عدم (اقتدائه)[١٢] به ، فتصح القدوة ؛ لغلبة (ظنه)[١٣] بكذبه ، والقدوة صحتها (دائرة)[١٤] على غلبة الظن.

---

[١] في نسخة ج(فاسق)

[٢] في الأصل(يأخذ) ، ما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٣] في الأصل(فإنه) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٤] في نسخة ب(امرأة)

[٥] في نسخة ب(الواطئين).

[٦] في نسخة ب(أقر).

[٧] في نسخة ب(بالجناية).

[٨] روضة الطالبين (٢٧٠/٣)

[٩] سقط من الأصل.

[١٠] في نسخة ب(أو).

[١١] في نسخة ج(على)

[١٢] في نسخة ب(الاقتداء).

[١٣] في الأصل(الظن).

[١٤] سقط من الأصل.

ولو حلف (شخص أن زيداً)[١] زنا ، وحلف آخر بالطلاق أنه لم يزن ، بأن قال إن كان زيد زنى ، فامرأتي طالق ، وكان زيد قد زنى ، فهل يجب عليه إخبار الحالف بالطلاق أنه لم يزن بأنه زنى ؟ قال العبادي: إن كان يعلم أنه يصدّقه ، وجب عليه إخباره ؛ لأن الإقامة على الحنث لا تجوز ، وإن كان يعلم أنه لا يصدقه لم يجب ، وفيما قاله نظر ، وينبغي أن لا يجب إعلامه مطلقاً صدقه ، أو لم يصدقه ؛ لأنه (دفع)[٢] منكر ، (وإعلام)[٣] بارتفاع عقد ، فإذا أخبر الزاني الحالف بأنه زنى ، وجب عليه قبول (إخباره)[٤] ، وإن كان فاسقاً ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته ، ويقاس بهذه المسائل ما أشبهها .

١٠٧- مسألة(موقف المأموم مع الإمام)

لا يجوز تقدم المأموم على (إمامه)[٥] في الموقف ، فإن تقدم بطلت في الجديد[٦] ، ويكره مساواته ، وتفوت بها فضيلة الجماعة ، قياساً على ما لو ساوقه في أفعال الصلاة.

(فلو)[٧] شك في التقدم أو التأخر صحت ؛ لأن الأصل عدم التقدم[٨] ، وقال القاضي : إن جاء من أمام الإمام ، لم تصح ، وإن جاء من خلفه صحت ولم يتعرض لما إذا جاء من جهة يمينه ، أو يساره ، أو نزل من روشن ونحوه.

ولو تقدم المأموم إلى الكعبة ، وصار أقرب إليها (في)[٩] غير جهة الإمام ، لم يضر على الأصح[١٠] ، والعبرة في التقدم والتأخر بالعقب.

ولو صلّى الإمام داخل الكعبة ، والمأموم خارجها ، وحال بينهما جدار الكعبة ، صحت القدوة ، كالمساجد المتصلة بعضها ببعض ، حتى لو كان باب الكعبة مردوداً ، أو مقفلاً وعلم المأموم بانتقالات الإمام ، صحت القدوة.

---

[١] في الأصل(زيد أن شخصاً) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٢] في نسخة ب(رفع).

[٣] وقع في نسخة ب و نسخة د(وعلامة ذلك).

[٤] في نسخة ب(خبره) وما أثبتناه من الأصل ونسخة ج.

[٥] في نسخة ب(الإمام).

[٦] روضة الطالبين(٤٦٢/١)

[٧] في نسخة ب(ولو)

[٨] قال في المجموع(٢٩٩/٤):في المسألة وجهان ، ثم ذكر الوجه الأول ، وهو الذي صححه المصنف ، ثم ذكر الوجه الثاني وهو قول القاضي ، والمصنف قد جمع بين الوجهين.

[٩] في نسخة ب(من).

[١٠] المجموع(٣٠٠/٤).

ولو صلى الإمام داخل الكعبة ، والمأموم خارجها ، واستقبل الجهة التي استقبلها الإمام من داخل (الكعبة)[١] ، لم تصح على الأظهر الجديد[٢] ؛ لتقدمه عليه في الموقف ، هذا إذا لم يكن خلف (الإمام)[٣] جدار آخر ، فإن استقبل الإمام جدارا ، وخلفه جدار (آخر)[٤] ، (فاستقبل)[٥] المأموم الجدار الذي استقبله الإمام من خارج ، لم تبعد الصحة ؛ لأن المأموم استقبل جهة الإمام ، وجهة أخرى ، وهو الجدار الذي خلف إمامه ، فأشبه ما إذا كانا داخل الكعبة (فاستقبل)[٦] أحدهما جدارا ، والآخر (الآخر)[٧] ، (و)[٨]لو صليا داخل الكعبة فلهما ستة أحوال:

أحدها: أن يستقبلا جهة واحدة (من جهات الكعبة)[٩] فتصح (بشرط)[١٠] أن لا يتقدم المأموم على الإمام.

الثاني: أن يجعل الإمام وجهه إلى وجه المأموم ، ويستقبل كل واحد جهة ، فتصح ، حتى لو صلى ثلاثة أنفس كل إلى جهة غير جهة الإمام صحت.

الثالث : أن يجعل المأموم ظهره إلى ظهر الإمام ، فتصح إذا علم بانتقالاته ؛ لأن كلا يصلي إلى غير جهة الآخر.

الرابع: أن يجعل الإمام وجهه إلى ظهر المأموم ، فلا تصح لتقدمه عليه في الموقف ؛ لأنهما في هذه الحالة (يصلون)[١١] إلى جهة واحدة.

الخامس: أن يجعل (جنبه)[١٢] إلى (جنبه)[١٣] ، فينظر إن صلى إلى جهة الإمام ، كره ذلك ؛ لأن المساواة في الموقف تكره ، وإن صلى إلى جهة غير جهة (الإمام)[١٤] ، فيحتمل أن يقال بالكراهة ؛ لأنه

---

[١] سقط من الأصل ونسخة ج.

[٢] الذي جزم به النووي ، الجواز وقال: وله التوجه إلى أي جهة شاء ، ولم يذكر في ذلك خلافا ، انظر المجموع(٤/٣٠٠) ، وانظر الروضة(١/٤٦٢).

[٣] في نسخة ب(الجدار).

[٤] سقط من نسخة ب.

[٥] في نسخة ب(واستقبل)

[٦] في نسخة ب(واستقبل)

[٧] في نسخة ب(آخر).

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] سقط من نسخة ب.

[١٠] في الأصل(بشروط) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[١١] في نسخة ب(يصليان) وهو أوفق من حيث السياق.

[١٢] في الأصل و نسخة ج(جانبه) وما أثبتناه من نسخة ب د وهو أوفق من حيث المعنى.

[١٣] في الأصل و نسخة ج (جانبه) وما أثبتناه من نسخة ب و د وهو أوفق من حيث المعنى.

[١٤] سقط من الأصل وأثبتناه من نسختي ب و ج.

لا يُدرى من الإمام منهما ، ويحتمل عدم الكراهة ؛ لأن التقدم هاهنا لا يكره ، ولا (يؤثر)[١] في إبطال الصلاة ، (وكذلك) [٢] في المساواة في الموقف لا يكره ؛ لأن الموقف هاهنا مختلف ، وقول المنهاج **"لا يتقدم على إمامه في الموقف"**[٣] احتراز من هذه الصورة ، فإنهما موقفان ، والتقدم إنما يمنع في الموقف الواحد.

السادس : أن ينام المأموم على قفاه ، ويصلّي مستقبلاً لسطح الكعبة ، إما لعجزه ، أو لكونه متنفلاً ، والإمام يصلّي إلى بعض جدران البيت ، (فلا)[٤] يمنع من الصحة ؛ لأن سطح المسجد جزء منه ، (وسقف) [٥] الكعبة جزء منها ، وليس لنا موضع تجوز الصلاة (مستلقياً)[٦] مع إمكان الصلاة على جنبه الأيمن إلا هذا ، وليس لنا موضع تجوز فيه صلاة المستلقي مع عدم (رفع)[٧] رأسه (عن الأرض)[٨] إلا هذا ؛ لأنه (مستقبل)[٩] (بوجهه سطح الكعبة ، فلا يجب عليه رفع رأسه على وسادة ، ونحوها حتى يستقبل)[١٠] بوجهه جدار الكعبة.

ولو صلّى الإمام والمأموم في الصحراء ، اشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، والمراد بذراع الآدمي ، كما نقله القمولي في الجواهر عن النص ، قال: وهو شبران ، وكل إنسان ذراعه ، بذراع أصابع يده شبران ، فإن تلاحق شخصان ، أو صفّان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول ، وهو الذي يليه ، ولا يضره التباعد عن الصف الأول والإمام ، (و)[١١]لو تباعد بألف ذراع (أو)[١٢] أكثر.

ولو اقتدى من هو في سفينة ، بمن هو في سفينة أخرى وبينهما ثلاثمائة ذراع صحت ، وتشترط المحاذاة ، فإن تلاحقت السفن وتواصلت فكل سفينة كصف.

---

[١] في الأصل(يشوش) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٢] في نسخ ب(فكذلك).

[٣] منهاج الطالبين (٤٠).

[٤] في نسخة ج(ولا).

[٥] في نسخة ب(وسطح).

[٦] في الأصل(مستقبلاً) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٧] في نسخة ب(رفعه).

[٨] في نسخة ج(على وسادة ونحوها).

[٩] في نسخة ج(يستقبل).

[١٠] سقط من نسخة ب.

[١١] سقط من نسخة ب.

[١٢] في الأصل ونسخة ج(و) وما أثبتناه من نسخة ب وهو أوفق للمعنى.

فروع

إذا لم يحضر (الإمام)[1] إلا ذكر ، فليقف عن يمينه ، بالغا كان ، أو صبيا ، ولو وقف عن يساره ، أو خلفه ، لم تبطل صلاته[2] ، فإن جاء مأموم آخر ، وقف عن يساره ، ثم إن أمكن تقدم الإمام ، أو تأخر المأمومين ؛ (لتسعة المكان من الجانبين ، تقدم الإمام ، أو تأخر المأمومان)[3] ، وهو الأفضل ، ولو أدركه في التشهد ، أو السجود فلا تقدم ، ولا تأخر بالزحف ، بل يصبر إلى القيام ،قاله في الروضة[4].

ولو حضر معه رجلان ، أو رجل وصبي ، قاما خلفه صفا ، فإن لم يحضر معه إلا إناث قمن أيضا خلفه صفا سواء الواحدة ، وجماعتهن.

فإن حضر معه رجل وامرأة ، أو صبي وامرأة ، قام الرجل ، أو الصبي عن يمينه ، والمرأة خلف الرجل ، أو خلف الصبي ، وإن حضر معه امرأة ورجلان ، أو رجلان وصبي ، قام الرجلان (خلفه)[5] [والمرأة خلفهما ، وكذلك الصبي يقف خلف (الرجلين)[6] وحده)] [7]والمرأة خلف الصبي.

[(و) [8]لو حضر[9] رجل وخنثى ، (وامرأة) [10]، وقف الرجل عن يمينه] [11] ، والخنثى خلفهما ، والمرأة خلف الخنثى ، وإن حضر رجال وصبيان ، وقف الرجال خلف الإمام في صف ، أو صفوف ، ثم الصبيان خلفهم[12] ، وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ؛ ليتعلم أفعال الصلاة.

ولو حضر نساء صفوا خلف الصبيان ، فإن حضر (أيضا)[13] خناثى وقفوا خلف الصبيان ، ثم النساء خلف الخناثى[14].

---

[1] هكذا في الأصل ونسخة ب ، ج ، وسقطت من نسخة د ، ولابد من إضافة (مع) قبلها ليستقيم المعنى.

[2] المجموع(٢٩٦/٤).

[3] زيادة من الأصل ، وقد سقطت من نسختي ب و ج.

[4] روضة الطالبين (٤٦٣/١).

[5] سقط من نسخة ب .

[6] في نسخة ب(الرجال).

[7] سقط من نسخة ج.

[8] سقط من نسخة ب.

[9] في نسخة ب زيادة(معه).

[10] في نسخة ب(أو امرأة وخنثى)

[11] سقط من نسخة ج.

[12] قال في المجموع(٢٩٣/٤): وهو المذهب وقطع به الجمهور ، وهو الصحيح.

[13] سقط من الأصل وأثبتناه من نسخة ب و ج.

[14] انظر هذه المسائل في المجموع(٢٩٣/٤).

هذا كله إذا حضروا في الابتداء ، فإن حضروا بعد أن صف القوم (قبيل)[١] الإحرام ، فقياس (ما ذكروه)[٢] في الصلاة على الجنائز ، أنه لا يؤخر السابق إلى الإمام إلا المرأة فإنها[٣] تؤخر للرجل ، وإن حضروا في أثناء الصلاة ، احتمل أيضا ذلك ؛ لأنه من مصلحة الصلاة.

وقد أخذ صلى الله عليه وسلم (بيديه)[٤] الرجلين الذين أحرم أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، فأقامهما خلفه)[٥].

١٠٨- (مسألة)[٦] (الغاز فقهية)

رجل لو صلى وحده صلى أربعا ، ولو صلى مع غيره صلى أربعا وسجدتين ، ورجل لو صلى وحده الظهر صلاها ركعتين ، ولو صلاها مع غيره لزمه أن يصليها أربعا ، ورجل أقام بموضع لحظة ، فلزمه أن يقيم فيه ليلة وأكثر من نصف يوم ، ورجل أقام لحظة ، لزمه أن يقيم أكثر من نصف يوم ، ورجل أقام (بموضع)[٧] يوما وليلة ، فلزمه أن يقيم ثلاثة أيام بلياليها ، ورجل أقام ثلاثة أيام بلياليها ، لزمه أن يقيم (سبعة)[٨] أيام بلياليها ، (وشخص)[٩] اختار أن يقيم غيره (عنه)[١٠] أربعه أيام ، (فخرج)[١١] من إقامته[١٢] ثلاثة أيام ، (وصورها)[١٣] في المسافر ، وإقامة يوم الجمعة ، والإقامة بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى غروب الشمس ، وامرأة ثيب طلبت من الزوج عند زفافها أن يقيم بمسكنها سبعة أيام.

---

[١] في نسخةب (قبل)

[٢] في نسخة ب(ما ذكروا).

[٣] في نسخة ب زيادة(لا)وهو خطأ.

[٤] في نسخة ج و د(بيد)

[٥] رواه مسدد في مسنده ذكره عنه ابن حجر في المطالب العالية (١٨٦/١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبجابر أو جبار بن صخر فأقامهما خلفه) ، وقد صوب ابن حجر في الإصابة (٢٢١/١) أنه جبار بن صخر ، وعقب ابن حجر في المطالب العالية في الموضع السابق على الحديث فقال: وأصله في مسلم في حديث طويل من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر رضي الله عنه بغير هذا السياق.

[٦] في نسخة ج(الغاز).

[٧] في نسخة ج(في موضع)

[٨] في الأصل (تسعة) وما أثبتناه من نسخة ب و ج ولعله هو الصواب.

[٩] في نسخة ب(ورجل).

[١٠] في نسخة ج(عنده).

[١١] في الأصل ونسخة ج(فحرم) ، وما أثبتناه من نسخة ب.

[١٢] في نسخة ج زيادة(من)

[١٣] في نسخة ب(وصورتها).

١٠٩- مسألة (تكرار الفاتحة في الصلاة)

إذا كرر آية من (سورة)[١] الفاتحة ، قال القاضي حسين في الفتاوي: إن كثر تكراره ، بحيث طال الفصل ، فإنه يستأنف ، وقال في (البيان)[٢]: إن كانت أول آية من الفاتحة ، أو آخر آية (منها)[٣] لم يؤثر ذلك ، وإن كان من وسطها ، فالذي يقتضيه القياس ، أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها ، فإن كان عامداً بطلت قراءته ، وإن كان ساهياً بنى عليها[٤] ، وقال في التتمة: إذا ردد(آية من الفاتحة فإن ردد)[٥] الآية التي هو في تلاوتها ، وتلا الباقي فالقراءة صحيحة ، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها ، مثل إن وصل إلى قوله (تعالى)[٦] ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾[٧] ، فعاد إلى قوله ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[٨]، إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه (المذكور)[٩] ، كانت القراءة محسوبة ، وإن أعاد قراءة هذه الآية ، ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه ، لم تحسب له القراءة ، وعليه الاستئناف ، وقال في البسيط[١٠]: إذا كررها لشكه في إتيانه بها على وجهها فلا بأس به ، لأنه معذور[١١] ، ولو كرر قصدا من غير سبب ، تردد الشيخ أبو محمد في إلحاقه بالذكر اليسير في انقطاع المولاة[١٢] ، وقال الإمام: الذي أراه ، أن ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار (كلمة)[١٣] منها كيف فرض الأمر[١٤].

---

[١] في الأصل و ج(نفس) ، وما أثبتناه من نسختي ب و د.

[٢] في الأصل ونسخة ج(التبيان) ، وما أثبتناه من نسختي ب و د ، وهو الصواب ، وكتاب البيان للعمراني يحي بن أبي الخير وقد سبقت ترجمته.

[٣] في نسخة ب(من الفاتحة)

[٤] البيان(١٨٨/٢) ، وقد رد عليه النووي في المجموع(٣٥٨/٣)فقال:(كأن صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكيته عن الأصحاب ، ولهذا قال:الذي يقتضيه القياس ، وهذه فيما لم ير فيه نقلا).

[٥] سقط من الأصل ، وأثبته من نسختي ب و ج.

[٦] سقط من نسخة ب.

[٧] سورة الفاتحة آية(٧)

[٨] سورة الفاتحة آية(٤)

[٩] زيادة من نسخة ب وقد سقطت من الأصل و نسخة ج.

[١٠] البسيط أحد كتب الإمام الغزالي ، وهو مخطوط منه أجزاء في مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى.

[١١] المجموع(٣٥٨/٣).

[١٢] قال في التبصرة(٣١٧): لو كرر كلمة من كلمات الفاتحة مرتين أو ثلاثا لم تنقطع الموالاة سواء كررها لاستكمال إخراج الحروف من مخارجها أو كررها متفكرا في معناها.

[١٣] في نسخة ب(الكلمة),

[١٤] المجموع(٣٥٨/٣) فإنه نقل كلام إمام الحرمين.

١١٠- مسألة (لغات التأمين)

في آمين لغات ، أضعفها المد وتشديد الميم ، فلو تعمد القراءة بها في الصلاة ، بطلت ، قاله في التتمة ، وفيه نظر[١].

١١١- مسألة (مواضع استحباب تكرار الفاتحة)

إعادة الفاتحة تستحب في مواضع ، منها إذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الإمام ، فإنه يعيدها استحبابا.

الثاني: إذا صلى قاعدا للعجز ، ثم قرأ الفاتحة ، وقدر على القيام ، فإنه يقوم ، ويستحب له إعادة الفاتحة في القيام.

الثالث : إذا نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس ، فعطس في الصلاة عقيب قراءة الفاتحة ، فإنه يجب عليه[٢] قراءتها قاله الروياني [٣].

الرابع : إذا ختم القرآن في الصلاة ، استحب له أن ينتقل إلى افتتاح الختمة الأخرى ، كما ورد في الحديث [٤] فعلى هذا يستفتح بقراءة الفاتحة وبشيء من سورة البقرة كما يستحب ذلك في غير الصلاة.

الخامس : إذا قرأ الفاتحة عوضا عن السورة ، وقلنا تجزيه عن السورة[٥].

---

[١] المجموع(٣/٣٧٠) فإنه نقل قول صاحب التتمة ثم قال: "وقال الشيخ أبو محمد في التبصرة والشيخ نصر المقدسي لا تعرفه العرب وإن كانت الصلاة لا تبطل به لقصد الدعاء وهذا أجود من قول صاحب التتمة"

[٢] في نسخة ب زيادة(ثانيا).

[٣] قال في وبل الغمام(١٩٤):(الذي يظهر ، أنه لا يجب عليه القراءة لكراهتها حينئذ ، والنذر لا ينعقد في المكروه).

[٤] عنى بذلك الحديث الذي رواه الترمذي(٥/١٩٧) كتاب القراءات – باب ، رقم(٢٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رجل : يار سول الله أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الحال المرتحل ، قال وما الحال المرتحل؟ قال : الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل) ، والحديث في إسناده صالح المري قال عنه ابن حجر في التقريب(٢٤٣):ضعيف ، وأشار الترمذي إلى ضعفه فقال بعد هذا الحديث : وإسناده ليس بالقوي ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي(٣٥٨) رقم(٣٢٣٠).

[٥] قال في المجموع(٣/٣٨٨): (لو قرأ الفاتحة مرتين ، وقلنا بالمذهب أن الصلاة لا تبطل بذلك ، لم تحسب المرة الثانية عن السورة ، بلا خلاف ، صرح المتولي به وغيره ؛ لأن الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضا ، والشئ الواحد ، يؤدى به فرض ونفل في محل واحد).

١١٢- مسألة (صلاة العاجز عن القيام خلف الإمام)

إذا أحرم المأموم خلف الإمام في صلاة التراويح قاعدا ؛ مخافة أن يقوم فيفوته الركوع معه ، فهل ذلك أفضل ، أم الأفضل أن يحرم من قيام وإن فاتته الركعة ؟ المتجه (أنه) [١] يحرم قاعدا ثم يركع قاعدا ، ليدرك الإمام في الركوع ، ثم إذا (قام)[٢] الإمام من الركعة قام معه.

١١٣- مسألة (التوسط في أحكام الصلاة)

التوسط في كل شي حسن ، والتوسط رتبة بين(رتبتين)[٣]الإفراط والتفريط ، وقد أمر الله تعالى بنفقة بين نفقتين ، ودعاء بين دعائين ، ومشي بين مشيين ، فقال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [٤] ،وقال تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [٥] المراد بالصلاة في الآية الدعاء [٦] ، المعنى لا تجهر (حتى)[٧] (يسمع)[٨] الناس ، ولا تخافت (حتى)[٩] لا تسمع نفسك[١٠] ، وقال تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)[١١] أي لا

---

[١] في نسخة ب(أن).

[٢] في نسخة ب(رفع).

[٣]سقط من نسخة ب.

[٤] سورة الفرقان (٦٧)

[٥] سورة الإسراء(١١٠)

[٦] تفسير الطبري(١٦٦/٨) وذكر أن هناك قولين في المقصود بالصلاة بالآية ، القول الأول الدعاء ، وهو ما ذكره المصنف ، والقول الثاني القراءة في الصلاة ، وهو الذي اقتصر عليه ابن كثير في تفسيره(٦٢/٣) والآية تحتمل المعنيين.

[٧] في نسخة ب(حين).

[٨] في نسخة ب(تسمع).

[٩] في نسخة ب(حين).

[١٠] في نسخة ب زيادة(الدعاء) وهي ليست في الأصل و ج.

[١١] سورة القمان (١٩)

تثب وثوب الشيطان ، ولا تمش (مشي)[١] المخنثين[٢]المعجبين بأنفسهم[٣] قال الشاعر:

ولا (تمش)[٤] في الأرض إلا تواضعا فكم تحتها قوم هم منك (أرفع)[٥]

وينبني على هذا الأصل مسائل الأولى: إذا كان شخص حديد السمع ، فسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة ، و لم (يسمعه)[٦] غيره ، لم تجب عليه الجمعة ، ولا على غيره ؛ لأن العبرة بالسمع المعتدل ، ذكره الرافعي[٧] ، والنووي[٨].

الثانية : إذا وقف في العلو وإمامه في السفل[٩] ، اشترط محاذاة بعض بدنه ، ببعض بدنه ، فلو حاذى المأموم الإمام لطول قامته ، ولو كان معتدل القامة ، لم يحاذه لارتفاع الموضع ، لم (تصح)[١٠] القدوة ؛ لأن الاعتبار بالاعتدال المتوسط ، ولو كان المأموم قصير القامة ، لا يحاذي الإمام ، ولو كان (معتدلا)[١١] لحاذاه ، صحت القدوة اعتبارا بالتوسط.

الثالث : النجاسة التي لا يدركها الطرف في العادة ، كالتي تتعلق برجل الذباب ، ونحوه معفو عنه ، فلو (أدركها)[١٢] إنسان لحدة بصره ، فينبغي أيضا العفو عنه اعتبارا بالتوسط ، وأن المراد بالطرف المعتدل.

الرابعة :يستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد ، والغسل عن صاع ، اقتداء برسول الله صلى الله

---

[١] في نسخة ب (مشية).

[٢] في نسخة ب زيادة (و).

الـخنثى: الذي لا يخـلص لذكر ولا أنثى، له ما للرجال والنساء جميعا، والـجمع: خناثى، مثل الـحبالـى، و الانـخناث: التثنـي والتكسر. و خنث الرجل خنثا، فهو خنث، و تـخنث، و انـخنث: تثنى وتكسر، والأنثى خنثة. و خنثت الشيء فـتخنث أي عطفته فتعطف؛ و الـمخنث من ذلك للـينه وتكسره، وهو الانـخناث؛ والاسم الـخنث؛ و تـخنث الرجل إذا فعل فعل الـمخنث؛ وقـيل: الـمخنث الذي يفعل فعل الـخناثى، وامرأة خنث و مخناث. ويقال للذكر: يا خنث وللأنثى: يا خناث مثل لكع ولكاع. و انـخنثت القربة؛ تثنت؛ و خنثها يخنثها خنثا فانـخنثت، و خنثها، و اختنثها: ثنى فاها إلـى خارج فشرب منه، وإن كسرته إلـى داخـل ، انظر لسان العرب(١٤٥/٢)

[٣] قال ابن كثير في تفسيره (٣٨٢/٣):"أي امش مشيا مقتصدا ، ليس بالبطيء المتثبط ، ولا بالسريع المفرط ، بل عدلا وسطا بين بين "

[٤] في الأصل و ج(تمشيا) وما أثبتناه من نسخة ب وهو الموافق لما في تفسير فتح القدير.

[٥] في الأصل ونسختي ب و ج (أفضل ، وما أثبته من نسخة د وهو الموافق لما في كتب التفسير ، انظر تفسير القرطبي(١٦٩/٥) ، وفتح القدير(٢٢٨/٣) ثم أكمل:

وإن كنت في عز وحرز ومنعة فكم مات من قوم هم منك أمنع

[٦] في نسخة ج(يسمع)

[٧] الشرح الكبير(٣٠٢/٢)

[٨] المجموع(٤٨٧/٤)

[٩] في نسخة ب زيادة(في غير المسجد).

[١٠] في نسخة ب (يصح)

[١١] في نسخة ب(معتدل).

[١٢] في الأصل (أدرك) وفي نسخة ج(أدركه) وما أثبتناه من نسخة ب.

عليه وسلم[١] ، وهذا (محمول)[٢] على معتدل (الخلقة)[٣] ، فأما من كان عظيم الجسم ، لا يكفيه الصاع ، أو كان نحيف الجسم ، يجتزي بدون الصاع للثلاث غسلات ، فإنه ينقص ، ويزيد بحسب الحاجة ، اعتبارا بالتوسط.

١١٤- مسألة (إمامة سريع القراءة وبطيئها)

وجد المأموم إمامين يصليان كلاهما (بجماعة)[٤] ، (و)[٥]استوت أحوالهم في الجماعة والصفات التي يتقدم بها في الإمامة ، إلا أن أحدهما بطيء القراءة ، والآخر (سريعها)[٦] ، (فهل يستحب له الاقتداء ببطيء القراءة أم بسريعها؟)[٧] قال الفوراني في الإبانة: ينظر إلى حال المأموم ، فإن كان بطيء القراءة اقتدى ببطيئها ، وإن كان سريع القراءة اقتدى بسريعها [٨] ، وما قاله متعين ؛ لأنه إذا اقتدى بسريع القراءة ، لا يمكنه إتمامها خلفه فيصير مسبوقا.

ويستحب للإمام إذا علم من حال المأموم أنه بطيء القراءة ، أن ينتظره في القيام ، حتى يكمل الفاتحة ، ويشتغل بالقراءة ، وكذلك يطول التشهد حتى يفرغ منه المأموم ، وكذلك يطول (السجدة)[٩] والركوع ، إذا كان المأموم بطيء النهضة ، حتى يدركه ، وقد نقل الترمذي في السنن عن بعضهم ، أنه يستحب للإمام أن يسبح في الركوع والسجود ستا ؛ ليدرك من خلفه ثلاثا[١٠].

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: وأرى في كل حال للإمام ، أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة ، ويزيد فيها شيئا ، بقدر ما يرى أن من وراءه ، ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد ،

---

[١] أخرجه مسلم(٢/٢٤٧) رقم(٣٢٦) (عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد).

[٢] في الأصل ونسخة ج (محتمل) وما أثبتناه من نسخة ب وهو الموافق للسياق.

[٣] زيادةمن نسخة ب يستلزمها المعنى.

[٤] في نسخة ب و ج(لجماعة)

[٥] سقط من نسخة ب.

[٦] في نسخة ب(سريع القراءة)

[٧] سقط من الأصل ونسخة ج.

[٨] الذي وقفت عليه في مخطوط الإبانة(١/٤٤) أنه قال: وإن كان بطيء ولولا بطؤه ، كان يمكنه قراءة الفاتحة قبل ركوع الإمام فيلزمه قراءتها ، والأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة).

[٩] هكذا في النسخ الثلاث ، وفي نسخة د(السجود) وهو أولى من حيث المعنى.

[١٠] الذي في سنن الترمذي (٢/٤٧) قال(وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم).

وكذلك أرى له في القراءة ، (وفي الخفض)[١] ، والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير ، والضعيف ، والثقيل ، فإن لم يفعل ، فجاء بما عليه بأخف الأشياء ، كرهت (ذلك له)[٢] ، هذه عبارة الأم[٣]

ويستحب للإمام ، إذا فرغ من قراءة الفاتحة ، وأحس بمن يريد أن يحرم معه ، أن ينتظره في التأمين ليؤمن معه ، ويدل عليه حديث بلال ، وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم (**يا رسول الله لا تسبقني بآمين**)[٤].

١١٥- مسألة (صفة الجمعة في الخوف)

قال ابن الصباغ[٥](رحمه الله تعالى)[٦]: ذكر الشافعي (رحمه الله تعالى)[٧] في صلاة الجمعة في الخوف أربع مسائل:

إحداها : أن (يفرقهم)[٨] فرقتين ، فيصلي بفرقة ركعة ، ثم تفارقه ثم تتم لنفسها ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فيصلى بهم الركعة الأخرى ، ثم (يتم في حكم)[٩] إمامته ، ولا تجهر بالقراءة ، والأولى (تجهر)[١٠] ؛ لأنها منفردة ، واغتفروا هاهنا أمرين :

(أحدهما)[١١]: (أن)[١٢] الطائفة الأولى إذا ذهبت عنه ، بقي الإمام وحده إلى أن تجئ الثانية ومنهم من لم يغتفره ، وألحقه بما إذا انفضوا عن الإمام ، (والأول)[١٣] يفرق بالضرورة.

الثاني: أن في إحرام الطائفة الثانية ، إنشاء جمعة أخرى ؛ لأن الأولين قد تمت جمعتهم ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وهو لا يجوز ، وأجيب عنه بأن الإمام لم تتم جمعته ، فلهذا (عقدنا)[١٤] الثانية ، وجرى

---

(١) في الأصل ونسخة ج(والخفض) وما أثبتناه من نسخة ب وهو الموافق لما في الأم.

(٢) في نسخة ب(له ذلك).

(٣) الأم(٢٣٣/١) باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين والسلام في الصلاة ، وقد نقل المؤلف العبارة بتصرف بسيط.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٦/١) كتاب الصلاة – باب التأمين وراء الإمام رقم (٩٣٧) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(٩١).

(٥) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي ، فقيه العراق ، ولد سنة ٤٠٠هـ كان خيرا دينا زاهدا درس بالنظامية ، وكان فقيها أصوليا ، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق ، توفي رحمه الله في جمادى الأولى ، وقيل في شعبان عام ٤٧٧هـ من مصنفاته (الشامل ، والكامل ، والعمدة في أصول الفقه) ،انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢٩٩/٢) رقم(٥٧٠) ، وطبقات السبكي(١٢٢/٥) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٢/١) رقم ٢١٤.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في نسختي ب و ج(رضي الله عنه).

(٨) في نسخة ب (يفرقه).

(٩) في نسخة ب(تتم في حكم).

(١٠) في نسخة ب (يجوز).

(١١) في نسخة ب(أحدها).

(١٢) سقط من نسخة ب.

(١٣) في نسخة ج (الأولى).

(١٤) في نسخة ب(عقد).

حكمهم كحكم المسبوقين ، لكن قضية كونهم مسبوقين أن تصح جمعتهم إذا كانوا دون الأربعين ، وقد قال به الشيخ أبو حامد ؛ (وعلله بأن الجمعة قد انعقدت بالعدد الأول ، ومنهم من حكى في ذلك قولين ، وقياس ما قاله الشيخ أبو حامد)[١] ، أنهم إذا لم يسمعوا الخطبة أيضا ، جاز وصحت (جمعتهم)[٢] ، وعلى المذهب فلا بد أن يسمع الثمانون الخطبة ، وعلى هذا يقال جمعة يشترط لسماع خطبتها ثمانون رجلا من أهل الكمال.

الثانية: لو خطب بأربعين (و)[٣]مضوا إلى وجه العدو ، ثم جاءت (أخرى)[٤] ، لم يجز أن يصلي بهم ؛ لأنهم لم يسمعوا الخطبة ، فإن بقي من (الأولة)[٥] أربعون ، ومضى الباقون وجاءت الطائفة الثانية ، جاز أن يعقد الجمعة لبقاء العدد ، قال النووي في شرح المهذب: "لو نقصت الفرقة الأولى عن الأربعين ، لم تنعقد الجمعة ، ولو نقصت الفرقة الثانية عن الأربعين ، فطريقان حكاهما الرافعي[٦] ، أصحهما وبه قطع البندنيجي ، لا يضر قطعا (للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف)[٧] ، والثاني على الخلاف في (الانفضاض)[٨]" [٩].

(الثالثة) [١٠]: لو صلى بالأولى ركعتين ، ثم انصرف ، ثم جاءت الثانية ، لم يجز أن يصلى بهم ؛ لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بعد الأولى ، وحينئذ فيصلوا الظهر أربعا ، وهل يجب على الإمام في هذه الحالة انتظار الطائفة الثانية ؛ لأن الجمعة واجبة عليهم ، وإذا سلم فوت عليهم الواجب ، وتفويت الواجب لا يجوز؟ المتجه وجوب الانتظار ؛ لأن تفويت الواجب لا يجوز على غيره ، ولهذا قالوا لو تبايع اثنان يوم الجمعة وقت النداء ، أحدهما عليه الجمعة ، والآخر لا جمعة عليه ، أثما جميعا ، أما الذي عليه الجمعة فلأنه فوتها ، وأما الذي لا جمعة عليه ، فلإعانته على تفويت الواجب ، وليس لنا موضع يجب[١١] على الإمام أن ينتظر المأموم إلا هذا ، وكذلك إذا قلنا إن الجماعة واجبة ، وجب على الإمام أن ينتظر المأموم ليحرم معه إذا أحس به قبل السلام.

---

[١] زيادة من نسخة ب ، والمعنى لا يتم إلا بها.

[٢] في نسخة ب(صلاتهم)

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] في نسخة ب(الأخرى).

[٥] في نسخة ب(الأول).

[٦] الشرح الكبير(٢/٣٣٤-٣٣٥).

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] في نسخة ب(الانقضاء) وما في الأصل هو الموافق لما في المجموع ، والشرح الكبير.

[٩] المجموع شرح المهذب(٤/٤١٩)

[١٠] سقط من نسخة ب.

[١١] في نسخة ب زيادة(فيه).

فائدة

ما كان حقه للواجب ، سقط بفعل الواجب إلا في مسائل منها:

إذا صلى الظهر وحده ، وقلنا إن الجماعة فرض عين ، فإن فرض الجماعة لا يسقط ، وإن صحت صلاته وحده.

الثانية : إذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة ، وقلنا بالقديم أنه (تصح)[١] قبل فوات الجمعة ، فإنه يجب عليه (الذهاب إلى)[٢] الجمعة وصلاتها مع الإمام ، كما قاله الدارمي في الاستذكار ، ونص عليه في الأم فقال: "ولا أرخص لمن قدر على صلاة (الجماعة)[٣] ، ترك إتيانها إلا من عذر ، (و)[٤]إن تخلف واحد وصلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها ، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها ، إلا صلاة الجمعة ، فإن على من صلاها ظهرا ، قبل صلاة الإمام إعادتها ؛ لأن إتيانها فرض بين"انتهى[٥] (أي) [٦] فرض عين والله أعلم.

(الثالثة)[٧]: لا يجوز أن يصلي بهم الجمعة خارج الصحراء ، وصورة المسألة الأولى أن يقع الخوف وهم (في البلد مقيمون)[٨] ، فيصلوا صلاة شدة الخوف ، كما (يتفق)[٩] في (بعض)[١٠] الثغور كثغر[١١] (الإسكندرية)[١٢]وغيره.

١١٦- مسألة (صلاة الجمعة بعد خروج الوقت)

سلم الإمام من الجمعة خارج الوقت ، فاتت الجمعة ، ولزمهم قضاء الظهر ، بناء لا استئنافا ، (و)[١٣]لو سلم الإمام ، وبعض القوم في الوقت ، وبعضهم خارج الوقت ، فإن بلغ عدد المسلمين في

---

[١] في نسخة ب(يصح).

[٢] سقط من نسخة ب .

[٣] في الأصل (جماعة) ، ونسخة ب(الجمعة) ، وما أثبتناه من نسخة ج هو الموافق لما في الأم.

[٤] سقط من نسخة ب.

[٥] الأم (١/٢٧٧).

[٦] في نسختي ب و ج(إلى).

[٧] في نسخة ب (الرابعة) وهو خطأ.

[٨] في نسخة ب(مقيمون في البلد)

[٩] في نسخة ب(تتفق).

[١٠] سقط من الأصل ومن نسخة ج.

[١١] قال في مختار الصحاح(٨٥) الثغر ما تقدم من الأسنان ، وهو أيضا موضع المخافة من فروج البلدان(وهو المقصود هنا).

[١٢] في الأصل(الإسكندر) وما أثبتناه من نسخة ب و ج ، وهي المدينة المعروفة في مصر.

[١٣] سقط من نسخة ب.

الوقت أربعين ، صحت جمعتهم ، وإلا (فقال)[١] الرافعي: "هو شبيه (بمسألة)[٢] الانفضاض"[٣] ، والصحيح فوات الجمعة ، وأما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة ، وعلى هذا (يلغز)[٤] ، فيقال إمام (تتوقف)[٥](صحة)[٦] صلاته على (سلام)[٧] المأموم ، ويقال أيضا مأموم (تتوقف)[٨] صحة صلاته على (سلام)[٩] مأموم آخر ، وفيما (ذكره) [١٠] الرافعي ، من بطلان صلاة الإمام فيما إذا سلم الأربعون ، أو بعضهم خارج الوقت نظر وذلك ؛ لأن صلاة الإمام ، وسلامه قد وقع في الوقت في جماعة ، فالشروط قد وجدت في حقه ، وقد حكى الرافعي أن القوم لو بانوا[١١] محدثين ، صحت للإمام الجمعة وحده[١٢] ، وإذا صحت جمعته مع عدم انعقاد صلاة (المأمومين)[١٣] ، (فلئن)[١٤] تصح مع انعقاد صلاتهم أولى ، لاسيما إذا سلموا جاهلين (بخروج)[١٥] الوقت ، فإن صلاتهم لا تبطل بل يتموها ظهرا ، وقد يفرق بأن سلام المحدثين وقع في الوقت ، فتمت صورة الصلاة كاملة في الوقت ، وأما إذا خرج الوقت قبل السلام ،لم تتم صورة الصلاة في الوقت ، فيحصل الفرق على ما فيه[١٦].

١١٧- مسألة(إمامة المسبوق)

سلم الإمام وفي القوم (خلفه مسبوقون)[١٧] ، فقدموا من يتمها بهم ، واقتدوا به ففي جوازه وجهان

---

[١] في نسخة ب(فلا ، قال).

[٢] في نسخة ب(لمسألة) وما أثبتناه من نسخة ب و ج ود.

[٣] الشرح الكبير(٢/٢٥٠).

[٤] في نسخة ب (فيلغز).

[٥] في الأصل ونسخة ج (يتوقف) وما أثبتناه من نسختي ب و د.

[٦] زيادة من نسخة ب وقد سقطت من الأصل و ج.

[٧] في الأصل ونسخة ج(صلاة) وما أثبتناه من نسخة ب.

[٨] في الأصل(يتوقف) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٩] في الأصل ونسخة ج(صلاة) وما أثبتناه من نسخة ب.

[١٠] في نسخة ب(ذكر).

[١١] في نسخة ب زيادة (كلهم) وليست في الأصل ولا الشرح الكبير.

[١٢] الشرح الكبير(٢/٢٦٥)

[١٣] في نسخة ب(المأموم).

[١٤] في نسخة ب(فلا)

[١٥] في نسخة ب(لخروج).

[١٦] في نسخة ب زيادة(والله أعلم).

[١٧] في نسخة ب(مسبوقون خلفه)

أصحهما في شرح المهذب الجواز [١] ، وفي الروضة عكسه [٢] ، لأن الجماعة حصلت ، قال في شرح المهذب: "وما ذكرته من الجواز اعتمده ، ولا (تغتر)[٣] بما في الانتصار (لابن أبي عصرون)[٤] من تصحيح المنع" ، قال:"فلو كان هذا في الجمعة ، لم يجز للمأمومين الاقتداء فيما بقي عليهم وجها واحدا ؛ لأنه لا يجوز جمعة بعد جمعة ، بخلاف غيرها" [٥] ، والذي ذكرته من (الصحيح)[٦] في شرح المهذب هو المعتمد ، (والقول)[٧] الأول أن الجماعة حصلت لا ينفي الجواز ؛ لأن في الاقتداء هنا فوائد أيضا ، منها تحمل السهو ، ومنها تحمل السورة في الصلاة الجهرية ، وحصول الأجر بالكامل ؛ لأن العجلي[٨] ذكر عن البغوي كما سبق ، أن المسبوق لا يكتب له من أجر الجماعة ، إلا من حين أدرك ، فإذا اقتدى بعضهم ببعض حصل الأجر بالكامل ، وقد تقدم عن الروياني أنه لو حضر المسجد ، ووجد جماعة تصلي ، وفاته (بعض)[٩] الصلاة ، وعلم (أنه)[١٠] [١١] تقام جماعة أخرى بعد الأولى ، أنه لا يصلي مع الجماعة الأولى ، بل الجماعة الثانية أولى ؛ لأنه تقع صلاته فيها تامة والله أعلم.

---

[١] المجموع(٤/٢٤٥).

[٢] روضة الطالبين(١/٥٢٢)ونص كلامه قال: (وإن كان في غيرها(أي غير الجمعة) ، بأن كانوا مسبوقين ، أو مقيمين وهو مسافر ، فالأصح:المنع ؛ لأن الجماعة حصلت ، وإذا أتموها فرادى نالوا فضلها).

[٣] سقط من الأصل وأثبتناه من نسختي ب و ج وهو الموافق لما في المجموع.

[٤] في الأصل(لابن عصفور) ، وفي نسخة ج(ابن أبي عصفور) ، والصواب من نسخة ب ، وفي المجموع(أبي سعيد بن عصرون) ، وهو الإمام عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون ، القاضي شرف الدين أبو سعد التميمي الموصلي الدمشقي ، ولد رحمه الله في ربيع أول سنة اثنين ، وقيل ثلاثة وتسعين وأربعمائة ، قال عنه ابن قدامة: كان ابن أبي عصرون إمام أصحاب الشافعي في عصره ، وقال ابن الصلاح: كان من أفقه أهل عصره ، توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وخمسمائة ، ودفن في مدرسته ، من تصانيفه (الانتصار في أربع مجلدات ، صفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب ، فوائد المهذب ، الإرشاد في نصرة المذهب) ، انظر طبقات السبكي (٧/١٣٢) رقم (٨٣٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٤٣) رقم (٣٢٨)

[٥] المجموع (٤/٢٤٥)

[٦] في نسخة ب(التصحيح).

[٧] في الأصل ونسخ ج(وقول) وما أثبتناه من نسختي ب ، د.

[٨] المراد به أبو الفتوح العجلي وقد تقدمت ترجمته.

[٩] في الأصل ونسخة ج(بعد).

[١٠] زيادة من نسختي ب و ج.

[١١] في نسخة ب زيادة(قد)

١١٨- مسألة (الحركة الزائدة في الصلاة)

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم **"كان يعد الآي في الصلاة"**[١] ، ومذهبنا أنه لا يكره ذلك [٢] خلافا لأبي حنيفة[٣].

وإذا ابتلي (إنسان)[٤] بعروض الوسوسة ، فاتخذ معه سبحة (بعدد)[٥] أركان الصلاة ، وصار كلما فعل ركنا (أخذ)[٦] منها واحدة بيده ، ليدفع بذلك الوسواس ، ويستذكر به من أفعال الصلاة ما وقع له (فيه)[٧] الالتباس ، لم يكره ذلك ، بل لو قيل باستحبابه ، لم يبعد ؛ لأنه يتعلق بمصلحة الصلاة ؛ لأن الشك في الصلاة يبطلها على قول بعض العلماء ، ومراعاة الخروج من الخلاف مستحب.

١١٩- مسألة (الإمام يدعو في الصلاة بصيغة الجمع)

قال الغزالي: يستحب للإمام أن يدعو(في الجلوس)[٨] بين السجدتين ، وفي السجود ، وفي الركوع ، بصيغة الجمع[٩] ، كما يستحب ذلك في القنوت ، فيقول: اللهم اغفر لنا وارحمنا ، واهدنا ، وعافنا ،

([١]) في قول المصنف هذا نظر ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديث ، وإنما الأحاديث في هذا المعنى كلها ضعيفة ، فمنها حديث واثلة بن الأسقع أخرجه أبو يعلى(٤٧٤/١٣) رقم(٧٤٨٩) ، وقال في مجمع الزوائد(٢٦٧/٢) في إسناده أبو يحيى التميمي الكوفي ، وهو ضعيف ، قلت وكذلك فيه أبو سعيد الشامي مجهول قاله ابن حجر في التقريب(١١٥٤) ، ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطبراني في الكبير وقال في مجمع الزوائد (١١٤/٢)وفيه نصر بن طريف وهو متروك ، ولكن ورد عن بعض السلف في جواز عد الآي بأسانيد صحيحه منهم طاووس بن كيسان ، ونافع مولى ابن عمر ، وسعيد بن جبير وبن أبي مليكة ، وابن سيرين ، والشعبي ، وعطاء أخرجها بن أبي شيبة في مصنفه(٥٣١/١).

([٢]) قال في المهذب (١٦٨/١): (ويكره أن يعد الآي في الصلاة ؛ لأنه يشتغل عن الخشوع) .

وقال النووي في المجموع (١١١/٤) معقبا على كلام الشيرازي قال فمذهبنا أن الأولى اجتنابه ولا يقال إنه مكروه وقال أبو حنيفة يكره.

([٣]) فتح القدير (٤٣١/١).

([٤]) في نسخة ب(الإنسان)

([٥]) في نسخة ب (يعد).

([٦]) في الأصل ونسخة ج(اتخذ) وما أثبتناه من نسختي ب و د.

([٧]) في الأصل ونسخة ج(في).

([٨]) سقط من نسخة ب.

([٩]) يستدل أصحاب هذا القول ، بالحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه(١٨٩/٢) رقم (٣٥٧) أبواب الصلاة — باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، من حديث ثوبان ، والشاهد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم(ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم) ، والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن ، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد(٢٦٤/١). ومذهب الشافعية في هذه المسألة فيه نظر ، فإنه مخالف لظاهر السنة ، قال ابن القيم في الهدي(٢٦٣/١) (المحفوظ في أدعيته صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الإفراد) والجواب على هذا الحديث من وجهين:

وارزقنا[١] ، وفي الركوع يقول اللهم (لك)[٢] ركعنا ، وبك آمنا ، ولك أسلمنا ، والمأموم والمنفرد يفرد (ويقول)[٣]: اللهم اغفر لي ، واللهم لك سجدت إلى آخره .

١٢٠- مسألة (شك المأموم في صلاة الإمام)

وجد إنساناً جالساً في الصلاة ، وشك هل هو في التشهد ، أم في القيام لعجزه عن القيام ، فهل يجوز أن يقتدي به في هذه الحالة ، أم لا يصح ؛ لأنه يشك في انتقالات الإمام؟ وكذا إذا رآه يصلي في وقت الكسوف ، وشك هل هو في صلاة الكسوف ، أم (في)[٤] غيرها ؟ فالذي يظهر في هذا كله ، عدم صحة الاقتداء ؛ لأن المأموم لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس ، أم القيام ، فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين ، بأن رآه يصلي مفترشاً ، أو متوركاً ، فإنه يحرم (معه)[٥] في الأولى ، ويقوم ويحرم (معه)[٦] في الثانية ، (ثم يجلس)[٧] ، وقد صححوا أن الخليفة لابد أن يكون عارفاً بنظم صلاة إمامه .

١٢١- مسألة (هيئات القعدات في الصلاة)

هيئات القعدات في الصلاة وغيرها: الأولى (التربع)[٨] ، وهو مكروه ، (كما نص عليه في الأم)[٩] ، (لاختلاف)[١٠] علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وروي عن أبن مسعود أنه قال:" لأن أجلس

الوجه الأول: أنه ضعيف ، وممن ضعف الحديث ابن القيم في الهدي(٢/٢٦٤) فإنه نقل عن ابن خزيمة أنه ضعفه كالمقرر له ، والألباني في ضعيف سنن أبي داود(١١).

الوجه الثاني : أنه محمول على دعاء القنوت فقط ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيميه ، نقله عنه تلميذه ابن القيم في الهدي(١/٢٦٤) ، وقال المباركفوري في تحفته (٢/٢٨٧)قال العزيزي: هذا في دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح ، والركوع ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والتشهد ، وهذا أقوى من الوجه الأولى ، وهو الموافق لظاهر السنة ، فعلى هذا فإن الإمام له أن يدعو لنفسه في جميع أماكن الدعاء في الصلاة بصيغة الإفراد إلا دعاء القنوت.

[١] إحياء علوم الدين(١/٢٤٧).

[٢] سقط من الأصل.

[٣] في نسخة ب(فيقول).

[٤] زيادة من نسخة ب و ج.

[٥] سقط من نسخة ب.

[٦] زيادة من نسخة ب.

[٧] في نسخة ب و ج(ويجلس).

[٨] في نسخة ب(التربيع)

[٩] زيادة من نسخة ب سقطت من الأصل ونسخة ج وهو موجود في الأم (٧/٢٩٩-٣٠٠).

[١٠] في نسخة ب(في ختلاف).

على الرضف ، أحب إلي من أن أتربع في الصلاة"[١] ، ثم قال: يكره للرجل أن يتربع في الصلاة ، وهذا إذا كان في آخر الصلاة ، فإن كان عاجزا ، وصلى قاعدا بدلا عن القيام ، فقولان أصحهما يفترش ، (و)[٢]الثاني يتربع [٣] ؛ ليغاير بين القيام ، (وهيئات)[٤] التشهد.

الثانية : الافتراش ، وهو أن يفترش (الرجل)[٥] رجله اليسرى ، ويجلس على بطنها بمقعدته (وينصب رجله اليمنى ، وهو مستحب في التشهد الأول ، وكذلك في كل تشهد لا يعقبه سلام[٦])[٧] .

(الثالثة)[٨] : الإقعاء ، وهو نوعان: الأول(أن)[٩] ينصب قدميه ، ويجلس على عقبيهما وهما منصوبتان[١٠] ، وهذا سنة[١١] ، وصحح ابن الصلاح[١٢] ، في مشكل الوسيط ، أنه يجلس بين السجدتين كذلك [١٣].

الثاني[١٤]: أن يجلس على أصول وركيه ، ناصبا ركبتيه ، وهذا مكروه ، سواء وضع يديه على الأرض ، أم لا.

---

[١] أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٢٤) ، وكذلك أخرجه الطبراني في معجمه الكبير رقم(٩٣٩٢) ، ولفظه(لأن يقعد أحدكم على رضفتين خير له من أن يقعد في الصلاة متربعا) ، وقد بين مكان التربع في رواية عبد الرزاق قال يقول: إذا كان صلى قائما فلا يجلس يتشهد متربعا ، وإذا صلى قاعدا فليتربع ، وقد قال الهثيمي في مجمع الزوائد(٢/١٣٩) عن رواية الطبراني "رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن شهاب وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح".

[٢] سقط من الأصل.

[٣] روضة الطالبين(١/٣٤٢).

[٤] في نسخة ب (وهيئة).

[٥] زيادة من نسخة ب.

[٦] قال في الروضة(١/٣٦٦): (السنة في قعود آخر الصلاة ، التورك ، وفي أثنائها الافتراش).

[٧] زيادة من نسخة ب سقطت من الأصل ومن نسخة ج.

[٨] في الأصل ونسخ ج (الثالث) ، وما أثبتناه من نسخة ب وهو الموافق للسياق.

[٩] زيادة من نسخة ج.

[١٠] نسب ابن منظور هذا التفسير للإقعاء ، إلى الفقهاء ، انظر لسان العرب (١٥/ ١٩٢)

[١١] يدل على ذلك ماوراه الإمام مسلم في صحيحه (١/٣٨٠) كتاب الصلاة ـــ باب جواز الإقعاء على العقبين عن طاوس قال: قلنا لابن عباس: في الإقعاء على القدمين ، فقال: من السنة فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

[١٢] هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الإمام العلامة تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح ، الكردي الشهرزوري الموصلي المربا ، الدمشقي الدار والوفاة ،. ولد رحمه الله سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، بشهرزور ، وتفقه على والده ، وسمع الكثير وأجهد نفسه في الطلب ، حتى رحل إلى الموصل ، وبغداد ، ونيسابور ، ومرو ، وهمذان ، ودمشق ، وحران ، وغير ذلك رحمه الله ، قال الذهبي : كان إماماً بارعاً حجة متبحراً في العلوم الدينية بصيراً بالمذهب ، يحكى عنه رحمه الله أنه قال: ما فعلت صغيرة في عمري توفي رحمه الله في ربيع الآخر ، سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، له من المصنفات مشكل الوسيط (الذي نقل منه المصنف ، طبع مؤخراً في حاشية الوسيط للغزالي) ، علوم الحديث ، كتاب أدب المفتي والمستفتي ، الفتاوى وغير ذلك ، انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠) ، طبقات الشافعية الكبرى(٨/٣٢٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٣٢) رقم(٤١٤).

[١٣] لم أجده في مشكل الوسيط المطبوع في حاشية الوسيط .

[١٤] قال في النهاية (٤/٨٩) الإقعاء أن يلصق الر جل إليته بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.

(الرابعة)[١] : أن يجلس محتبيا[٢] ، وهو خلاف السنة .

الخامسة : أن يجلس مادا رجليه ، من غير عذر ، وهو مكروه ، كما قاله في شرح المهذب[٣] .

(السادسة)[٤] : أن يجلس متوركا ، والتورك [٥] كالافتراش ، إلا أنه يفضي بفخذه الأيسر إلى الأرض ، ويخرج (رجليه)[٦] من جهة يمينه ، وهو مستحب في آخر الصلاة ، في كل جلوس يعقبه سلام[٧] ، قال القفال: كل جلوس يعقبه سلام ، استحب فيه التورك ، وكل جلوس يعقبه قيام (أو سجود)[٨] ، استحب فيه الافتراش ، فعلى هذا يفترش المسبوق ، والساهي ، وهو الأصح[٩] ؛ لأن جلوسهما لا يعقبه سلام ، بل سجود أو قيام.

السابعة :أن يضع ركبتيه على الأرض ، ويرفع فخذيه(وينصبهما)[١٠] ، ولا يجلس بمقعدته على الأرض ، وقد ذكر الدارمي في الاستذكار ، أن هذا يعتد به عن القعود ؛ لأنه لا يسمى (قياما) [١١]، وذكر في شرح المهذب فيه كلاما (قد)[١٢] يؤخذ منه خلاف ، فقال:" إذا لم يمكنه القيام على رجليه لقطعهما ، أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه ، فهل يلزمه النهوض؟ قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخي ، ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين[١٣]:

أحدهما : يجوز له القعود ؛ لأن هذا لا يسمى قياما ؛ ولأنه ليس بمعهود ، والثاني :يلزمه ، قال: وهو اختيار إمامي ؛ لأنه أقرب إلى القيام) انتهى[١٤].

وعلى هذا فإذا كان أقرب إلى القيام ، لا يحسب عن القعود ، ولو انتهى إليه بعد ما (رفع)[١٥] رأسه من السجود ساهيا ، سجد للسهو ، على أن الشافعي نص في(الأم و)[١٦]ساير كتبه أنه إذا رفع رأسه

---

(١) في نسخة ب(الثالثة) وهو خطأ ، وبذلك أختل الترقيم فيها فأصبح متأخرا برقم.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية(١/٣٣٥):" الاحتباء :هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره , ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب" وكذا نقله في لسان العرب(١٤/١٦١).

(٣) المجموع(٤/٣١١).

(٤) في نسخة ب(السادس).

(٥) التورك مأخوذ من الورك والورك ما فوق الفخذ ، وهي مؤنثة وقد تخفف مثل فخذ وفخذ) انظر مختار الصحاح(٦٣٧) ، قال في النهاية (٥/١٧٥): (بأن ينحى رجليه في التشهد الأخير ويلصق مقعده بالأرض وهو من وضع الورك عليها).

(٦) في نسخة ج(رجله) قال في المجموع(٣/٤٥٠): (التورك أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويمكن وركه الأيسر من الأرض).

(٧) المجموع(٣/٤٥٠).

(٨) زيادة من نسخة ب و د.

٩) روضة الطالبين(١/٣٦٦).

(١٠) سقط من نسخة ب.

(١١) في نسخة ب(قائما).

(١٢) سقط من نسخة ب.

(١٣) جزم الغزالي في الوسيط (٢/١٠٢) بأنه يقعد ولا يتعين في القعود هيئة.

(١٤) المجموع (٤/٢٦٨).

(١٥) في الأصل (وقع) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

(١٦) سقط من نسخة ب و ج ، وعبارة الشافعي سوف تأتي بعد أسطر.

وقام ساهيا ، ثم تذكر ، وعاد إلى السجود ، أنه يسجد للسهو ، وإن لم يصر إلى القيام أقرب ، وهو الذي جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه[١] ، وحكى عن جماعة من أصحابه (قولين) [٢] ، ورجحوا أنه لا يسجد إلا إذا صار إلى القيام أقرب ، وهو ما صححه الرافعي[٣] والنووي[٤] ، وهذه عبارة الشافعي في الأم [٥].

فهذه (سبع)[٦] هيئات للقعود ، والفرق بين (الهيئات)[٧] ، والسنة ، أن (الهيئات)[٨] ترجع إلى الأفعال ، (كهيئات)[٩] القيام ، والسجود ، ووضع اليمين على الشمال ، والركوع ونحو ذلك ، والسنة تطلق على الأقوال ، كقراءة السورة ، والتسبيح ، وغيره ، وتطلق أيضا على (الهيئة)[١٠] ، فكل هيئة سنة ، ولا عكس [١١].

١٢٢- مسألة (القيام إلى خامسة سهوا)

تقدم خلاف فيما إذا قام إلى خامسة سهوا ، ثم تذكر بعد ما أتى بها (في)[١٢]أنه هل يجب عليه إعادة التشهد ، أم لا ؟ فمن أوجب إعادة التشهد ، نظر إلى (أن)[١٣] الموالاة واجبة بين التشهد والسلام ، (و) [١٤]أن السلام يقع منفردا غير متصل بركن ، وبنى على ذلك سجود(السهو)[١٥] إذا فرغ من سجدتيه ، هل يستحب إعادة التشهد ، أم لا ؟ والذي (صححه)[١٦]في الروضة أنه لا (يعيد)[١٧]

---

[١] هناك في المذهب الشافعي كتابان يطلق عليهما التعليق الأول / للقاضي حسين بن محمد أبو على المروزي ، والثاني/ هو لأبي حامد الاسفراييني وهو المقصود هنا.

[٢] في الأصل (قولان) ، وما أثبتناه من نسخة ب وج.

[٣] الشرح الكبير(٢/٨٠)

[٤] الروضة(١/٤١١)

[٥] الأم(١/٢٤٥)ونص عبارته(إذا أراد الرجل القيام من اثنتين ، ثم ذكر جالسا ، تم على جلوسه ، ولا سجود للسهو عليه ، وإن ذكر بعد ما نهض ، عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما ، وعليه سجود السهو).

[٦] في الأصل (سبعة).

[٧] في نسخة ب(الهئية).

[٨] في نسخة ب(الهيئة).

[٩] في نسخة ب(كهيئة).

[١٠] في نسخة ب(الهيئات).

[١١] قال في وبل الغمام(١٩٧): (هذا اصطلاح غير معروف لأصحابنا ، والمعروف لهم إطلاق السنة على الأبعاض التي تجبر بسجود السهو ، أقوالا أو أفعالا ، والهيئات على غيرها أفعالا أو أقوالا).

[١٢] سقط من نسخة ب.

[١٣] زيادة من نسختي ب و ج.

[١٤] في الأصل (أو) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٥] سقط من نسخة ب.

[١٦] سقط من نسخة ب.

[١٧] في نسخة ب(يعيده)

مطلقا[١] ، والذي نص عليه الشافعي في البويطي ، أنه يعيده ، فإنه قال:قال الشافعي (رضي الله عنه)[٢]: ولسجود السهو تشهد وسلام ، ولم يفرق بين ما قبل السلام وبعده ، ونص في مختصر المزني ، أنه إن سها فسجد بعد السلام أعاد التشهد ثم سلم[٣] ، وقال الشيخ أبو حامد في التعليق: أجمع أصحاب الشافعي ، أنه يعيد التشهد إذا سجد للسهو بعد السلام ، فهذا هو المعتمد من الفرق ، بين ما قبل السلام وبعده ، وكأن القائل بالسجود مطلقا ، نظر إلى حصول الفصل بين التشهد والسلام بالسجود ، فاستحب إعادته حتى يعقبه السلام من غير فاصل ، و لهذا المعنى قال في الحاوي: "إن الإمام إذا انتظر الطائفة الثانية ، وقلنا بالأصح أنه يتشهد في انتظاره ، أنهم إذا جلسوا ، استحب له أن يعيد التشهد ، ويسلم بهم"[٤] ، (وكأنه)[٥] نظر إلى مراعاة الولاء بين التشهد والسلام ، ولا يأتي هاهنا القول بإيجاب التشهد ، كما قيل به في الخامسة إذا قام إليها ساهيا ؛ لأن القيام هناك غير محسوب من الصلاة ، فجاز أن يقطع به

(الولاء)[٦] ، وأما سجود السهو فمن الصلاة وهو مأمور به ، فلا يكون قاطعا للولاء ، فحيث شرع القول بالتشهد (بعده)[٧] كان مستحبا لا واجبا والله أعلم .

١٢٣- مسألة(صلاة خلف إمام محدث)

الصلاة خلف المحدث صحيحة ، إذا جهل المأموم حدث الإمام ، وهل تكون صلاة جماعة (أم)[٨] انفراد؟

وجهان: أصحهما أنها (صلاة)[٩] جماعة ، قاله الشيخ أبو حامد والأكثر ون [١٠] ، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم[١١] ، قال صاحب التتمة: وينبني على الوجهين ثلاث مسائل:

أحدها : إذا أدركه في الركوع ، وقلنا إن صلاته جماعة ، حسبت له الركعة ، وإلا فلا .

---

[١] روضة الطالبين(٤١٣/١)

[٢] زيادة من نسختي ب و ج.

[٣] مختصر المزني مع الحاوي(٢٣١/٢)ونص عبارته قال المزني: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما).

[٤] الحاوي(٤٦٣/٢) وعبارته (فعلى هذا إذا فارقوه قبل التشهد فهل يتشهد قبل فراغهم أم لا على وجهين من القولين في القراءة أحدهما: يتشهد في انتظاره فإذا أتموا تشهد بهم وسلم وهو الصحيح).

[٥] في نسخة ب(فكأنه).

[٦] في نسخة ج(الموالاة).

[٧] في نسخة ب(وحده).

[٨] في نسخة ب (أو).

[٩] زيادة من نسختي ب و ج.

[١٠] المجموع(٢٥٨/٤).

[١١] الأم(٢٩٨/١).

الثانية : لو كان في الجمعة ، وتم العدد دونه ، إن قلنا إن صلاته (صلاة جماعة)[١] أجزأهم(الجمعة)[٢] وإلا فلا[٣] .

الثالثة : إذا سها الإمام المحدث ، ثم علموا حدثه قبل الفراغ ، وفارقوه ، أو سها بعضهم و لم يسه الإمام ، فإن قلنا صلاتهم جماعة ، سجدوا لسهو الإمام ، وإلا سجدوا لسهوهم لا لسهوه انتهى[٤].

وقد تقدم ، أن الأصح إن الإمام المحدث ، لا يحمل سهو القوم ، وأن من أدركه راكعا لم تحسب له الركعة على الصحيح ، ومن فوائد الخلاف ، حصول الثواب.

ولو كان الإمام متطهرا في صلاة الجمعة ، والمأمومون كلهم محدثين ، أو مصلين بنجاسة لا يعفى عنها ، وقلنا صلاة المحدثين جماعة ، صحت جمعة الإمام وحده قاله صاحب البيان[٥] ، قال: بخلاف ما لو بانوا عبيدا ، أو نساء ؛ (فإن ذلك)[٦] (يسهل) [٧] الوقوف عليه[٨] ، وقال صاحب التتمة: لو بان الإمام ، وبعض القوم متطهرين ، وبعض المأمومين محدثين [و لم يتم العدد إلا بهم ، فإن قلنا أن صلاة المحدثين جماعة ، فلا إعادة على الإمام والمتطهرين ، وإلا فعليهم (الإعادة)[٩] [١٠].

ومنها لو صلوا على الميت محدثين][١١] وفيهم رجل متطهر إمام أو مأموم ، سقط الفرض ، إن قلنا (أن)[١٢] صلاة المحدثين جماعة ، (وإلا فيجب)[١٣] إعادتها جماعة ، وتقع الأولى نافلة من (المتطهرين)[١٤].

وكذلك إن قلنا أن الجماعة ، فرض كفاية ، أوعين في المكتوبات فحصلت من المحدثين ، فإنه يسقط الطلب عنهم ، ولهم الصلاة فرادى بعد ذلك إن جعلناها جماعة ، ولا خلاف أن القوم (لو)[١٥] بانوا كلهم محدثين ، أن صلاتهم ليست (جماعة)[١٦] ؛ لوجوب الإعادة على الجميع ، وإنما يظهر الخلاف ، إذا كان معهم متطهر .

---

[١] في الأصل(جمعة) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٢] سقط من نسخة ب.

[٣] قال في المجموع(٤/٢٥٧): "أصحهما أنها صحيحة وهو المنصوص عليه في الأم وغيره وقطع به الأكثرون"

[٤] نقله المصنف رحمه الله من شرح المهذب بنصه انظر المجموع(٤/٢٥٨-٢٥٩)

[٥] البيان (٢/٦١٨) وقد بين سبب ذلك فقال:لأنه لا يكلف العلم بطهارة من خلفه .

[٦] في نسخة ب و ج (لأن ذلك).

[٧] في نسخة ب(سهل).

[٨] البيان(٢/٦١٨).

[٩] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب ، وهو الموافق لما في المجموع..

[١٠] المجموع(٢/٢٥٩).

[١١] سقط من نسخة ج.

[١٢] في نسخة ب(بان)

[١٣] في الأصل(ولا يجب) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٤] في الأصل(المتطهر) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٥] في نسخة ب و ج(إذا).

[١٦] في نسخة ج(بجماعة).

فرع

لو علم المأموم حدث الإمام ، ثم نسيه ، وصلى خلفه ، لزمه الإعادة بلا خلاف ؛ لتقصيره قاله في شرح المهذب[١] ، ولا يصح ما نفاه من الخلاف.

١٢٤- مسألة (سهو الإمام في جميع الصلاة)

صلّى خلف إمامه المغرب فسها إمامه فصلاّها أربعاً ، وترك منها أربع سجدات مختلفات نُظر إن سها الآخر معه ، أو تبعه جاهلاً (بوجوب)[٢] الترتيب ، لزمهما جميعاً أن يأتيا بسجدة ، وركعة كاملة ، وعليهما سجود السهو ؛ وذلك (أنّا)[٣] نجعل من الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدتين ، وتتم له الركعة الثالثة ، (ونجعل)[٤]من الرابعة واحدة ، فتكمل الأولى بسجدة من الثالثة ، فيصير معه ركعتان إلا سجدة ، قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي:وإن سها في المغرب ، (فصلاّها)[٥] أربعاً ، (و)[٦] سها بأربع سجدات مختلفات (نزلناها)[٧] ، (فجعلناها في) [٨] الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدتين ، وتمت له الثالثة ، ومن الرابعة واحدة ، فضممنا من الثالثة إلى الأولى سجدة ، فصارت ركعة ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها مكانها ، فتتم ثانية ويأتي بركعة وسجدتيها انتهى ، وما قاله الشافعي[٩] أولى من أن (نجعل)[١٠] سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة ، وسجدة من الرابعة ، لأنا إذا قدرنا ذلك لفّقنا الأولى بسجدة من الثانية وضممنا سجدة الرابعة إلى الثالثة ، فيحصل التلفيق في (الركعتين)[١١] ، وما قاله الشافعي فيه تلفيق واحد ، وهو أولى من (تلفيقين)[١٢].

---

(١) المجموع (٢٥٩/٤).

(٢) في نسخة ب(وجوب) وفي نسخة ج(لوجوب).

(٣) في الأصل (لأنا) ، وفي نسخة ب(لأنه أنا) ، وما أثبتناه من نسخة ج.

(٤) في الأصل (ويحصل).

(٥) في نسخة ب(وصلاّها)

(٦) في نسخة ب(أو).

(٧) في نسخة ب (لفقناها).

(٨) في نسخة ب و ج(فجمعنا من)

(٩) في نسخة ب زيادة(رضي الله عنه) وفي نسخة د(رحمه الله)

(١٠) في الأصل ونسخة د(يجعل).

(١١) في نسختي ب (ركعتين).

(١٢) في الأصل (التلفيقين) ، وما أثبتناه من نسخة ب.

فلو كان المأموم هو التارك لهذه السجدات ، وتذكّرها والإمام في التشهد سجد سجدة ، فإذا سلّم الإمام قام المأموم مكبراً ، وأتى بركعة ، وتشهد ، وسلّم ، ولا يسجد(للسهو)[١].

ولو تركها الإمام دون المأموم ، فقد سبق أنه لا يجوز للمأموم متابعته في فعل السهو ، بل ينتظره ، فيتبعه في المنتظم ، ولا (يتبعه)[٢] في غير المنتظم من صلاته.

١٢٥- مسألة(تطويل الركن القصير سهواً)

إذا طوّل الاعتدال في غير القنوت ، وقلنا تطويل الركن القصير يبطل عمده (الصلاة)[٣] ، فطوّله سهواً سجد للسهو ، لكن المختار في شرح المهذب أن تطويل الاعتدال لا يبطل الصلاة[٤] ، وهو نصه في الأم ، قال الشافعي (رضي الله عنه)[٥]: "وإذا رفع رأسه من الركوع وأطال القيام (بذكر أو ساهياً) [٦] لا ينوى القنوت كرهته ولا (سهو)[٧] عليه ، ولو قرأ في ذلك أو قنت كان عليه سجدتا السهو وإن قصر قيامه انتهى"[٨]. وعلى هذا لا يسجد للسهو بتطويل الركن القصير ، إلا إذا نقل (إليه)[٩] قراءة سورة ، أو قنوتٍ ، وحينئذ (فقولهم)[١٠]"[**ولو نقل ركناً (قولياًإلى غيره)** [١١]" ، لا اختصاص (له)[١٢] بالركن ، بل الصواب التعبير بقولهم][١٣] **ولو نقل (ذكراً)[١٤] قوليّاً إلى غير موضعه** ، وإذا سجد الإمام لما لا يقتضي السجود (لم)[١٥] يتابعه المأموم.

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٣] زياة من نسخة ب وسقطت من الأصل و نسخة ج.

[٤] المجموع(٤/١٢٧) فإنه ذكر الأقوال في المذهب ، ثم ذكر حديث حذيفة في صلاته مع النبي في صلاة الليل وتطويل النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال ، ثم قال: والجواب عنه صعب على من منع الإطالة فالأقوى جوازها بالذكر.

[٥] في نسخة ب(رحمه الله)

[٦] في الأم(بذكر الله عز وجل يدعو ساهياً وهو).

[٧] في نسخة ب(سجود).

[٨] الأم (١/ ٢٢١) ونقله المصنف بتصرف.

[٩] في نسخة ب(فيه).

[١٠] في الأصل(وقولهم) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] سقط من نسخة ب.

[١٢] سقط من نسختي ب .

[١٣] سقط من نسخة ج.

[١٤] في نسخة ب (ركناً).

[١٥] في نسخة ج(لا).

١٢٦- مسألة (الحنث في اليمين هل يسقط الجمعة؟)

حلف إنسان بالطلاق ، أو بالعتاق ، أنه لا يصلي خلف زيد ، ثم ولي زيد إمامة الجامع ، فهل تسقط الجمعة عن الحالف ، إذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة [١]؛ لأن في (صلاته)[٢] خلفه تضييعاً لماله ، وهو لم يتعدَ في الحلف ، أو يلزمه الصلاة خلفه ، ويعتق العبد ؛ لأن هذا يؤدي إلى تكرير ترك الجمعة ؟ يحتمل الإيجاب والحنث ، ويكون فوات (العبد)[٣] هنا كالأُجرة اللازمة للعاجز عن المشي إلى الجمعة لمن يحمله ؛ ولأنه يجب السعي في إزالة [٤] أعذار الجمعة ، كما قالوا بوجوب معالجة قطع ريح الثوم والبصل ، إذا أكله يوم الجمعة ، وأمكن إزالته(بالمعالجة)[٥] ، ورائحته(تزول)[٦] بمضغ (الخوص الأخضر)[٧] ، وبأكل الشعير ونحوه.

ويحتمل عدمه ، لخشية ضياع المال ، (ويخالف)[٨] الأجرة فإنه ينفقها على نفسه ، وعلى من يخدمه بخلاف هذا ، وأما تعليق الطلاق ، فالذي يتجه فيه أنه إن (أمكنه)[٩] المخالعة ، وجبت عليه ؛ لأن له (طريقاً)[١٠] في التخلص من الحنث ، والاتيان بالواجب وهو فرض الجمعة ، وإن لم يمكن ، بأن حلف وقد بقيت معه الزوجة بواحدة ، ومتى صلّى ، أو خالع بانت منه ، واحتاج في ردها إلى المحلل ، وإعطاء مهر جديد ، لم تجب الجمعة ، وقد ذكر الأصحاب شاهداً لذلك ، فقالوا: إذا (نشزت)[١١] الزوجة ، وأمكن ردها إلى الطاعة ، كان التخلف عن الجمعة (للسعي)[١٢] في ردها إلى الطاعة ، عذراً في التخلف ،كذا قاله في الجواهر ، وفيه نظر ، وعلى التفريع السابق (فإذا)[١٣] ، لم نجعله عذراً ، (فيحتمل)[١٤] الحنث لحصوله باختياره.

---

[١] في نسخة ج زيادة (فيسقط في تعليق العتق)

[٢] في الأصل(الصلاة) ، وما أثبتناه من نسختي ب وج.

[٣] في نسخة ج(الجمعة)

[٤] في الأصل ونسخة ج زيادة(بعض) ، وما أثبتناه من نسخة ب و د وهو أولى.

[٥] سقط من نسخة ب ، وما أثبتناه من الأصل ونسخة ج.

[٦] سقط من نسخة ب وما أثبتناه من الأصل ونسخة ج.

[٧] في نسخة ب (الرغيف الأخضر ، وهو الخُوص) ، في نسخة ج(الرغيف وهو الخوص الأخضر) والخُوص هو ورق النخل والنارجيل وما شاكلها واحدته خوصة قاله في لسان العرب(٣٢/٧).

[٨] في نسخة ب (وتخالف).

[٩] ف الأصل ونسخة ج(أمكنت) وما أثبتناه من نسخة ب و د.

[١٠] في نسخة ب (طريقان).

[١١] في نسخة ب (أنشزت) وما أثبتناه من الأصل ونسخة ج.

[١٢] في نسخة ب(للسير).

[١٣] في نسخة ج(إذا).

[١٤] في نسخة ب (فاحتمل).

وقد ذكروا أن الأسير إذا (حلف)[1] في أيدي الكفار ، أنه لا يفر باختياره ، أنه يجب عليه إذا تمكن أن يفر ويهاجر ويحنث ، ويحتمل تخريجه على (الخلاف) [2] ، فيما لو حلف ليطأن زوجته في هذه الليلة فحاضت ، والجامع أن إيجاب(الحنث و)[3] الجمعة متزل متزلة الإكراه الشرعي ، كما أن تحريم الحيض متزل متزلة الإكراه الشرعي ، والأولى في ذلك ، أن يرفع أمره إلى حاكم ، ويسأله أن يلزمه بحضور الجامع في صلاة الجمعة ، ليتخلص من الحنث ، وصورة المسألة أن لا يمكنه الجمعة ببلد أخرى قريباً من بلده.

١٢٧- مسألة(صلاة الأمي إذا لقن)

إذا كان لا يحسن الفاتحة ، فشرع في الصلاة فجاء رجل فلقنه الفاتحة حرفاً حرفا ، صحت صلاته ، قاله البغوي في فتاويه ، وينبغي تقييده بما إذا لم يمكنه (التعلّم)[4] ، أو علم أن هناك ملقنا ، فإن لم يكن وهجم على الصلاة مع القدرة على التعلّم ، لم يصح إحرامه ، ويُحمل كلام البغوي على الأول.

١٢٨- مسألة(صلاة العصر بنية الظهر)

دخل المسجد في وقت العصر ، والإمام يصلّي العصر ، فظن أنه يصلي الظهر فشرع في الصلاة ، وقال نويت الشروع في (ظهر)[5] الوقت ، قال البغوي: لا تصح صلاته ؛ لأنه نوى الظهر ، والوقت لم يكن وقتاً للظهر ، (فأما)[6] إذا قال نويت الشروع في ظهر اليوم صح ؛ لأن ذلك ظهر يومه [7].

١٢٩- مسألة(صلاة العامي في المذهب)

عامي شافعي لمس امرأة ، وصلّى و لم (يتوضأ)[8] ، وقال: عند بعض الناس الطهارة بحالها ، قال البغوي: لا تصح صلاته ؛ لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي ، فأشبه ما إذا اجتهد في القبلة (فأداه)[9] اجتهاده إلى جهة ، وأراد أن يصلّي إلى غير تلك الجهة ، لا تصح قال: ولو جوزنا له ذلك ،

---

(١) سقط من نسخة ب و ج.

(٢) في نسخة ب(الحالف).

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

(٤) في الأصل (التعليم) ، وما أثبتناه من نسختي ب وج.

(٥) في نسخة ب (الظهر).

(٦) في نسخة ب(أما).

(٧) لم أجد كلامه هذا في التهذيب فلعله في الفتاوى.

(٨) في الأصل(يتوضى).

(٩) في نسخة ج(فأدى).

لأدّى (إلى) [1] أن يرتكب جميع محظورات المذهب (يشرب)[2] المثلث[3] ويقول هذا جائز (وينكح بلا ولي ، ويقول هذا جائز)[4] ، ويترك أركان الصلاة ، ويقول هذا جائز ، ولا سبيل إليه بحال.

١٣٠- مسألة (سهو المصلي في التشهد الأخير)

في فتاوى البغوي رجل صلّى صلاة ، وتحقق أنه سها في صلاته ، وسجد للسهو في آخر صلاته ، ثم وقع له أنه لم يسجد ، سجدتي فرض تلك الركعة الأخيرة ، فسجد سجدتي الفرض ، واستأنف التشهد ، فلما فرغ من التشهد ، بان له (أنه قدكان)[5] [6] أتى بسجود الفرض لا يلزمه سجود السهو ؛ لأن هذا سهو وقع له بعد سجود السهو ، كما لو جعل (سجود)[7] السهو ثلاثاً ، قال البغوي: ولو شرع في فايتة في يوم غيم ، فتقشع الغيم وبان أنه لم يبق من الوقت ، إلا قدر أداء الفرض ، يستحب (له)[8] أن يقتصر على ركعتين نافلة ؛ لأنه لما جاز قطع الفريضة ؛ (لإدراك)[9] الجماعة ، فلإدراك الوقت أولى[10].

١٣١- مسألة (ترك ركناً من صلاة لا يعلم عينها)

صلّى العشاء ، فلما جلس للتشهد ، شك أنه ترك ركناً ، لا يدري هل هو من هذه الصلاة ، (أم)[11] من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم؟ قال البغوي في فتاويه: عليه أن يقوم ويصلّي ركعة ، ويتشهد ، ويسجد للسهو ، ويسلّم ، ثم يقضي الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب (دون العشاء)[12]،

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في نسخةب وج (كشرب).

(٣) قال في مختار الصحاح(٨٧) المثلث من الشراب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه منه ، ونظر لسان العرب(٢/١٢٤).

(٤) سقط من الأصل ونسخة ج.

(٥) في نسخة ب و ج(أنه كان).

(٦) في نسخة ب و ج زيادة(قد).

(٧) في نسخة ب و ج(سجدتي).

(٨) زيادة من نسخة ب و د وقد سقطت من الأصل ونسخة ج.

(٩) في الأصل ونسخة ج(لأداء) وما أثبتناه من نسخة ب و د وهو أوفق من حيث السياق.

(١٠) التهذيب(١/٢٥٧) ونقله المصنف بتصرف ، وما قاله البغوي اقتصر عليه في الروضة (١/٤٧٩).

(١١) في نسخة ج(أو).

(١٢) في الأصل(والعشاء) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

ويستوي في ذلك الإمام والمأموم ، (فإن)[١] كان الشاك هو الإمام ، لم يتابعه (المأموم)[٢] بل ينتظره حتى يأتي (بركعة)[٣] ، ويتشهد (إن شاء أن يسلم معه وهو الأفضل)[٤] ، وإن شاء فارقه وسلّم.

وإن كان الشاك هو (المأموم)[٥] ، تدارك بعد سلام الإمام.

١٣٢- مسألة (إحرام من لا جمعة عليه قبل المأمومين)

قال البغوي: لا يصح إحرام الصبيان ، والعبيد ، والنساء ، ومن لا جمعة (عليه) [٦] (بالجمعة)[٧] ، حتى يحرم الإمام ، ويحرم معه أربعون ، ممن تنعقد بهم الجمعة قال: وكذلك لو سبق تكبير الصف الخارج ، لأنها إنما تصح لهم ؛ لأنهم (تبع)[٨] ، وقبل انعقاد الصلاة للمتبوعين كيف يحكم بصحتها للتابع ، فهم كالحمل يتبع الأم في البيع ، قال: ولو نقص (الذين)[٩] انعقدت (الجمعة بهم)[١٠] ، لا(نحكم) [١١] ببطلان صلاة هؤلاء انتهى ، وقوله بعدم بطلان صلاتهم ، يحتمل (أنهم)[١٢] (يتموها)[١٣] ظهراً ؛ لأن الجمعة قد بطلت في حق (الكاملين)[١٤] ، ويحتمل (أنهم)[١٥] يتموها جمعة.

وقوله: "أنه لا يصح إحرامهم بالجمعة قبل انعقاد جمعة الأربعين" فيه نظر ، والصواب الصحة.

---

[١] في نسخة ب و ج(وإن).

[٢] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٣] في نسختي ب و ج(بالركعة).

[٤] في نسخة ج(إن سلّم معه وهو الأفضل

[٥] سقط من الأصل وهو في نسختي ب و ج.

[٦] في نسخة ب(عليهم).

[٧] في نسخة ب (الجمعة).

[٨] في نسخة ج(أتباع).

[٩] في الأصل(الذي).

[١٠] في نسخة ب(بهم الجمعة)

[١١] في نسخة ب و ج(يحكم).

[١٢] في نسخة ج(أن).

[١٣] في الأصل (يصلوها).

[١٤] في نسخة ج(الكامل).

[١٥] في نسخة ج(أن).

وقد صرّح الأصحاب أن صلاة الصبي وجمعته تنعقد قبل القوم كلهم ، إذا صلّى إماماً في الجمعة ، وزاد على الأربعين ، وكذلك العبد ، والمسافر فإن هؤلاء يتقدمون(القوم)[١] بالإحرام بالجمعة ، وتصح لهم [٢]أيضاً فلو شرطنا ذلك ، لوَجب أن لا تصح الجمعة لكل من المكلفين البالغين (إلا أن يتقدمهم)[٣] إحرام أربعين ، وذلك غير معتبر ؛ لأن الأربعين (لو) [٤] أحرموا خلف الإمام مرتبين حصلت الجمعة ، ولا يشترط إحرامهم معاً جميعاً ، وقد ثبت(الحكم)[٥] ، للتابع كما (ثبت)[٦] للمتبوع ، بدليل أنه لو غسل العضد والساق ، قبل الساعد والقدم ، حصلت سنة التحجيل[٧] وكذلك لو قطعتا ، استحب غسلهما طلباً للتحجيل ، مع أنه تابع.

والتبعية قد تكون في الحس ، وقد تكون في الحكم ، أو في الحكم والحس ، فالتابع في الحكم قد(تجوز) [٨] مفارقته ، وتقدمه على (المتبوع)[٩] ؛ لأن المقدّر وقوعه يُنَزَّل مترلة الواقع في كثير من الصور ، وإذا كان إحرام المأمومين (متوقعاً)[١٠] ، وجب أن يصح إحرام الصبيان قبل إحرامهم ؛ لأنهم يعقدون صلاتهم بالإمام لا (بالمأموم)[١١] ، وإنما وجب تأخير إحرام الصف الذي لا يشاهد الإمام عن الصف الذي يشاهد الإمام ؛ لأن الصف الأول كالدليل لهم على انتقالات الإمام ، والدليل يجب (تقديمه)[١٢] على المدلول ، فإنما تأخروا لعدم علمهم بانتقالات الإمام ، بخلاف مسألة الجمعة ، ولهذا يتقدمون في الجمعة على البالغين في الموقف.

وقد (يثبت)[١٣] للتابع ما ليس للمتبوع ، بدليل أن المأموم المسبوق في صلاة الجنازة إذا سلم الإمام ،

---

(١) سقط من نسخة ب.

(٢) في نسخة ج زيادة(واو).

(٣) في الأصل (إلا أن يتقدمه) ، وفي نسخة ب(أن لا يتقدم) ، وما أُثبتناه من نسخة ج وهو الموافق للمعنى.

(٤) في الأصل(لما) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

(٥) في نسخة ب(الحاكم)

(٦) في الأصل (يثبت) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

(٧) قال في مختار الصحاح(١٢١) "التحجيل بياض في قوائم الفرس ، أو في ثلاث منها ، أو رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين" ، والمقصود بسنة التحجيل ، ما ورد في الحديث الصحيح (أمتي الغر المحجلون) أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه ، قاله ابن الأثير في النهاية(٣٤٦/١)

(٨) في الأصل(يجوز) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٩) في الأصل (التابع) ، وفي نسخة ج(المتابع) وما أثبتناه من نسخة ب و د.

(١٠) في الأصل (مستوقع) ، وفي نسخة ج(متبوعاً) ، وما أثبتناه من نسخة ب.

(١١) في الأصل ونسخة ج(بالقوم) وما أثبتناه من نسخة ب أنسب من حيث المعنى.

(١٢) في نسخة ج (تقدمه) وما أثبتناه هو من الأصل ونسخة ب.

(١٣) في نسخة ب و ج(ثبت).

وحملت الجنازة من أمامه ، يتمها ، ولا تبطل صلاته ، وأيضاً فولد المكاتب (يثبت)[١] له ما ليس لأبيه ، من عدم وجوب التكسب والإعطاء للسيد ، وأيضاً فالنتاج (في الماشية يثبت)[٢] له ما ليس للمتبوع من عدم اعتبار (كمال)[٣] الحول ، وأيضاً (ولد)[٤] الأضحية المنذورة يجب ذبحه معها ، ولا يجب تفرقته على المساكين ، بل يأكله الناذر كاللبن ، فقد (ثبت) [٥] للتابع ، ما ليس للمتبوع.

١٣٣- مسألة (بعض مبطلات الصلاة)

إذا رأى الإمام (أو)[٦] المأموم ، في رجله شوكه ظاهرها بارز ، وجب عليه قطع صلاته إن كانت موجودة (حالة)[٧] الوضوء ؛ فإنها تمنع صحة الوضوء (للظاهر)[٨] (منها)[٩] ، فلو وقعت في رجله بعد الوضوء ، فتطامن ليأخذها ، بطلت صلاته ، إن انتهى إلى حد (الراكعين)[١٠] ؛ لأنه انتقل من ركن إلى ركن ، وكان من حقه أن يرفع قدمه ، فينزع الشوكة ، فلو رفع قدمه ، (وقلع الشوكة)[١١] ، وكثر عمله ، بطلت صلاته ، وإلا لم تبطل ، صرح به البغوي في الفتاوى ، ويؤخذ منه ، أنه لو قلع الشوكة ، أو عصر الدمل في حالة جلوسه للتشهد ، أو حالة قيامه ، من يده ، أو غيرها ، وكثر عمله ، بطلت صلاته ، فكل موضع بطلت صلاته بذلك ، لم يجز للمأموم متابعته.

فلو (وقعت الشوكة)[١٢] في رجله في الصلاة ، ولم يمكنه قلعها إلا بكثرة العمل ، وشق عليه القيام على رجله ، بحيث يذهب خشوعه ، صلّى قاعداً ، ولا إعادة عليه ، كالمريض.

ولو كان في الصلاة ، فلسعته حية والعياذ بالله (تعالى)[١٣] ، بطلت صلاته ، بخلاف ما لو لسعته عقرب[١٤] ، والفرق أن سم الحية يظهر على موضع اللسعة ، وسم الحية نجس ، وكذلك سم العقرب ،

---

[١] في نسخة ب و ج(ثبت).

[٢] في نسخة ب و ج(للماشية ثبت).

[٣] زيادة من نسخة ب و ج وقد سقطت من الأصل.

[٤] سقط من نسخة ج.

[٥] في الأصل(يثبت) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٦] في نسخة ب(و).

[٧] في نسخة ب(حال).

[٨] في نسخة ج(الظاهر)

[٩] في الأصل(فيها) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٠] في نسخة ب(الركوع)

[١١] في نسخة ج(للشوك)

[١٢] في نسخة ج(وقع الشوك)

[١٣] سقط من نسخة ب و ج.

[١٤] قال في مختار الصحاح(٤٠١): (العَقْرب مؤنثة ، والأنثى عَقْرَبة ، و عَقْرَباءُ مفتوح ممدود غير مصروف ، والذكر عُقْرُبان بضم العين والراء) ، وانظر لسان العرب(٦٢٤/١).

إلا أن العقرب تغوص إبرتها في باطن اللحم ، وتمج السم ، وباطن اللحم لا يجب غسله ، ويحتمل البطلان في العقرب أيضاً ؛ لأنها إذا نزعت إبرتها من اللحم لاقت (الطاهر)[١] ، (وطرف)[٢]الإبرة (قد تنجس)[٣] بخروج السم ، فإن علم أن باطن إبرتها ينعكس إلى الخارج عند مج السم ، كما ينعكس (مخرج)[٤] سائر الحيوان عند الغائط ، لم يجب.

وأما الحية فلعابها (و)[٥] رطوبة فمها إذا خالط السم ، نجس فيجب غسل موضع لسعتها ، وممن صرح بنجاسة سم الحيات ، أبو الفتوح العجلي في نكته على الوسيط والوجيز ، وأما السموم التي هي نبات فطاهرة.

ولو جاء المصلّي سهم ، فنزعه ، فخرج منه الدم ، وفار ووقع بالأرض ، لم تبطل صلاته ؛ لأن ما أصابه من الدم يسير ، وكذلك لو افتصد في الصلاة ، لم تبطل ، إذا وقع دمه على الأرض ، وقد تعرض لقريب من هذا ، في شرح المهذب ، في مسألة السهم الذي أصاب الصحابي[٦] ، فنـزعه ، ولم يقطع الصلاة[٧].

١٣٤- مسألة (صلاة الجاهل بكيفية الصلاة)

صلّى جاهلاً بكيفية الصلاة ، لم تصح صلاته ، وإن أصاب فيها ، كما لو (توضأ)[٨] جاهلاً بكيفية الوضوء ، بل لابد من تعلّم الفرض قبل الشروع (فيه ، وهذا)[٩] (كما أن)[١٠] من فسر آية من كتاب الله تعالى بغير علم ، يأثم ، وإن أصاب ، وكما أن القاضي إذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله تعالى ، يدخل النار ، وإن أصاب ، (وكما أن الطبيب إذا عالج الداء وهو لا يعرف الطب ، يأثم ، وإن أصاب)[١١] ، ويكون ضامناً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:"**من تطبب ، ولم يعرف الطب ، فهو**

---

(١) في نسخة ب(الظاهر).

(٢) في نسخة ج(بطرف)

(٣) في نسخة ج(وتنجس)

(٤) سقط من نسخة ج.

(٥) في نسخة ب و ج(أو).

(٦) الصحابي هو عباد بن بشر ذكر ذلك ابن حجر في الفتح(١/٣٧٧) ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٠) كتاب الطهارة – باب الوضوء من الدم رقم(١٩٨) والحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، انظر الفتح (١/٣٧٧) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(١/٦٢).

(٧) المجموع(٢/٥٥)

(٨) في الأصل (توضى) .

(٩) سقط من نسخة ج.

(١٠) في الأصل(كمن) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(١١) سقط من نسخة ج.

ضامن" رواه أبو داود[١] ، وابن ماجه[٢] وعلى هذا لو وصف (دواء لأبيه)[٣] ، أو زوجته ، وهو لا يعرف الطب ، فمات ، أوماتت لم يرث منهما لتعديه ، وإن وصف لهما الدواء ، وهو عارف بالطب ، وماتا ورثهما ، ولو ماتت زوجته بالطلق من وطئه ، ورثها ؛ لأنه غير قاتل (لها)[٤] ، بدليل أنه لا كفارة عليه ، وكل قتل لا تجب (به) [٥] الكفارة ، لا يمنع الإرث غالباً والله أعلم.

١٣٥- مسألة (قيام النافلة مقام الفريضة)

النافلة تقوم مقام الفريضة في صور منها ، إذا صلّى الصبي ثم بلغ في أثناء الصلاة بالسن ، أو بعد الفعل ، أجزأه ذلك عن الفرض ، ولا يتصور ذلك في أثناء الفعل بالاحتلام ، إلا في صورة واحدة ، وهو (ما إذا أنزل)[٦] المني من صلبه ، (إلى) [٧] ذكره، فأمسك ذكره في الصلاة ، حتى رجع المنى ، فإنه يحكم ببلوغه ، وإن لم يبرز منيه إلى خارج ، كما يحكم ببلوغ الحبلى ، وإن لم يبرز منيها.

ومن صور ذلك ، (بفاقد)[٨] الطهورين [٩] إذا خرج منه (مني)[١٠]في أثناء الصلاة [١١] ، (لم يصب)[١٢]، بل الصواب وجوب استئنافها ؛ لأنه يجب التحرز في دوامها عن المبطل.

الثانية: إذا أتي بالتشهد الأخير ، على قصد التشهد الأول جاهلا ، فإنه يحسب عن الثاني على الأصح.

الثالثة: إذا أتى بالجلوس بين السجدتين ، على قصد جلسة الاستراحة ، (جاهلا)[١٣] أو ساهيا.

الرابعة: إذا نسي لمعة من غسل الوجه ، أو غيره من أعضاء الوضوء ، أومن البدن في الجنابة في الغسلة الأولى ، فانغسلت في الثانية ، أو الثالثة ، بقصد النفل أجزأه عن الفرض.

الخامسة: إذا صلى وحده ، أو مع جماعة ، ثم أعاد الصلاة ، ثم ظهر له أن الصلاة الأولى وقعت على نوع من الخلل ، فالذي يظهر (أنها)[١٤] تجزئ عن الفريضة ، وإن أوقعها على قصد النفل ، كما في

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٥/٤) كتاب الديات – باب فيمن تطبب بغير علم رقم(٤٥٨٦)

[٢] أخرجه ابن ماجه(١١٤٨/٢) كتاب الطب – باب من تطبب لم يعلم منه طب (٣٤٦٦) ، وقد حسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود(١١٢/١).

[٣] في نسخة ب (لأبيه دواء).

[٤] سقط من الأصل .

[٥] في الأصل(فيه) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٦] في نسخة ب و ج(إذا نزل)

[٧] في نسخة ب(لا من) وما أثبتناه من الأصل ومن نسختي ج ، د.

[٨] في نسختي ب و ج(فاقد).

[٩] الطهوران هما الماء والتراب.

[١٠] في نسخة ج(المني)

[١١] في نسخة ب زيادة (لعلة).

[١٢] في نسختي ب و ج(لا يضر).

[١٣] زيادة من نسخة ج وسقط من الأصل ونسخة ب.

[١٤] في نسخة ج(أن الثانية).

نظائره ، (و)[١] بالقياس على الصبي ، إذا صلّى الفرض أول الوقت ، ثم بلغ في آخره ، فإن صلاته وقعت نافلة بالاتفاق ، ويسقط (بها)[٢] الفرض على الصحيح [٣].

السادسة: يقوم النفل مقام الفرض في الدار الآخرة ، ويحسب عنه بشرط ، أن يترك الفرض ساهياً ، فإذا جاء العبد يوم القيامة ، وعليه فرائض ، من (صلاة) [٤] ، أو صيام ، أو حج ، أو زكاة ، كملت الفرائض بالنوافل ، وكملت الزكاة بصدقة التطوع[٥] ، قال الشافعي رضي الله عنه: هذا إن ترك الفرض ساهياً في الدنيا.

والفرض لا ينقلب نفلاً بالنية ، إلا فيمن يحرم بصلاة ، ثم أقيمت الجماعة ، فإنه (يقلبها)[٦] نافلة ، ويسلّم من ركعتين ، وإلا فيمن أحرم بفايتة ، ظاناً سعة الوقت ، في يوم غيم ، فتقشع الغيم ، وضاق الوقت (عن) [٧] المؤداة فإنه يقلب الفايتة نافلة ، ويسلّم من ركعتين ؛ ليدرك المؤداة في الوقت كما سبق نقله عن البغوي [٨].

وتقع النافلة عن الفريضة ، فيمن نوى الحج تطوعاً أوالعمرة وعليه فرض الإسلام ، فإنه ينقلب عن الفرض.

ويقع الفرض عنه ، وعن النفل في تحية المسجد ، فإنها تحصل بالفرض ، كما يحسب النفل فيها عن (النفل)[٩] ، إذا صلّى ركعتين من الرواتب.

ويتأدى الفرض بالفرض ، فيما لو وجب عليه صوم كفارة ، فصام رمضان مع شهر آخر فإنه يجزيه عند ابن حربويه[١٠].

---

[١] سقط من نسخة ب و ج.

[٢] سقط من نسخة ب.

[٣] المجموع(٣/١٢).

[٤] في الأصل(الصلاة) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٥] أشار المصنف بذلك إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه(١/٢٢٩) كتاب الصلاة – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه" رقم(٨٦٤) ، ولفظه إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال : يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقص فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم" ، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود(١/٢٤٤).

[٦] في نسخة ج(يستحب له قلبها)

[٧] في الأصل(على) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٨] انظر ص١٤٤ من هذا الكتاب.

[٩] في نسخة ج(الفرض)

[١٠] هو علي بن الحسين بن حرب البغدادي أبو عبيد ابن حربويه ، ولي قضاء واسط ، ثم قضاء مصر ، قيل إنه آخر قاض ركب إليه الأمراء ، كان عارفاً بعلم القرآن ، والحديث ، فصيحاً ، عاقلاً ، قوّالاً للحق ، وحدث عنه النسائي في سننه ، توفي رحمه الله في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٨) ، الطبقات الكبرى(٣/٤٤٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٦٥) رقم(٤٢).

ويقوم الفرض الواحد مقام فرضين ، وهو فيما إذا نذر(أن يحج)[١] هذه السنة ، وعليه حجة الإسلام ، فحج (فيها)[٢] (عنهما ، أجزأه)[٣] ، وعلى المذهب لا يجزيه [٤].

ويسقط الفرض بفعل الفرض ، في فروض الكفايات ، إذا فعلها غيرك سقطت عنك ، ومن الصور السابقة ، لو صلّى وتشهد ظاناً أن صلاته تمت ، وكان عليه سجود سهو ، فسجد (سجدتين)[٥] ، ثم لما فرغ منهما وجلس ، تذكر أنه ترك السجدتين من الركعة الأخيرة ، فقياس قيام جلسة الاستراحة ، مقام القعود بين السجدتين (قيام السجدتين مقام السجدتين)[٦].

١٣٦- مسألة (إذا ترك القنوت ثم عاد إليه)

إذا ترك القنوت ، وهوى (للسجود)[٧] ، فذكر القنوت بعدما صار إلى حد الراكعين استحب له أن يعود إلى القنوت ، ويأتي بسجود السهو آخر الصلاة ، ولو نسي التشهد فذكره بعد أن صار إلى حد الراكعين ، عاد إلى التشهد ، (ولا يسجد)[٨] ، والفرق أنه في الصورة الأولى أتى بصورة (الركن)[٩] ، وهو الركوع بخلاف الثانية ، فإن الركوع إنما يكون [١٠]عن قيام ، ولا يكون [١١] عن قعود ، والله أعلم.

١٣٧- مسألة في بيان أوقات الصلاة

يدخل وقت الظهر بزوال الشمس ، وهو انحطاطها إلى جانب (الغرب)[١٢] بعد منتهى ارتفاعها(من)[١٣] جانب (الشرق)[١٤] ، وعلامة الزوال ، زيادة ظل الشاخص بعد منتهى نقصه ، أو (حدوث)[١٥]

---

[١] في نسخة ب(الحج).

[٢] في الأصل(فيهما) ، وسقطت العبارة من نسخة ج ، وما أثبتناه من نسخة ب.

[٣] في نسخة ج(أجزأه عنهما).

[٤] المهذب مع شرحه المجموع(١١٧/٧).

[٥] في نسخة ب(السجدتين).

[٦] سقط من الأصل.

[٧] في نسخة ب(إلى السجود).

[٨] في نسخة ب(فلا يسجد).

[٩] في الأصل(ركن)

[١٠] في نسخ ج زيادة (نظمه)

[١١] في نسخة ج زيادة (نظمه)

[١٢] في نسختي ب و ج(المغرب).

[١٣] في نسختي ب و ج(إلى).

[١٤] في نسختي ب و ج(المشرق).

[١٥] في الأصل(حدث) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

ظله إن لم يكن له ظل وقت الاستواء ، (و)[١] مادام ظل الشاخص ينقص ، فوقت الاستواء لم يدخل ، وإذا أخذ في الزيادة دخل وقت الزوال ، وبه يظهر دخول وقت الاستواء ، ووقت الاستواء لا يمكن (الاطلاع)[٢] عليه إلا بعد (فواته)[٣].

وإذا شك في دخول وقت الظهر ، فطريقه أن يغرز عوداً(في الأرض)[٤] ، فإذا وقع ظله على الأرض ، وضع حصاة ، أو غرز عوداً على منتهاه ، ثم ينظر فإن أخذ في النقص ، فوقت الظهر لم يدخل ، وإن أخذ في الزيادة فقد دخل الوقت.

وللظهر أربعة أوقات : وقت (فضيلة) [٥] ، وإنما يدرك ، بالاشتغال بأسباب الطهارة والصلاة عقب دخول الوقت من غير توانٍ ، ولا يكلف العجلة ، وفي الحديث الصحيح أن أبواب السماء تفتح (عقيب)[٦] الزوال، وروى أبو أيوب الأنصاري ، أنه عليه الصلاة والسلام ، كان يصلي أربعاً (عقيب) [٧] الزوال بسلام واحد ، ويقول:" **إن أبواب السماء (تفتح)** [٨] **فلا ترتج حتى يفرغ من الصلاة ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل**"[٩] ، ثم يذهب وقت الفضيلة ، ويمتد وقت الاختيار ، إلى الوقت الذي صلّى فيه جبريل في اليوم الثاني[١٠] وقيل إلى نصفه.

ولها وقت جمع ، وهذا الوقت لا يدخل بالزوال ، وإنما يدخل بفعل الظهر ؛ (لأنه لا يجوز تقديم العصر على الظهر ، فالاشتراك إنما يقع في الزايد على فعل الظهر)[١١] ، ذكره البغوي[١٢].

---

[١] في نسخة ب (أو).

[٢] في الأصل(الإطلاق) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٣] في نسخة ج(فراغه).

[٤] في نسخة ج(على الأرض).

[٥] في نسخة ب(الفضيلة)

[٦] في نسختي ب و ج (عقب).

[٧] في نسختي ب و ج(عقب).

[٨] في الأصل (فتحت) وما أثبتناه من نسختي ب و ج وهو الموافق لما في سنن الترمذي.

[٩] أخرجه أبو دادود في سننه (٢٣/٢) رقم (١٢٧٠) ، وأخرجه ابن ماجة (٣٦٥/١) رقم (١١٥٧) بلفظ مخالف للفظ المصنف ، ولفظ أبي داود"أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء" ، والحديث صححه ابن خزيمة ، فقد أخرجه في صحيحه ٢٢١/٢) رقم ١٢١٤ ، والألباني في صحيح أبي داود(٣٤٨/١) رقم (١٢٦٩).

وعند النظر في كلام المصنف رحمه الله نجد أن فيه وهم كبير ، فقد ذكر أن راوي الحديث هو أبو أيوب ، ثم ذكر لفظ حديث صحابي آخر ، واللفظ الذي ذكره هو من رواية عبد الله ابن السائب أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٢/٢) كتاب الصلاة – باب ما جاء في الصلاة عند الزوال رقم (٤٧٨) والحديث لفظه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح" والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن غريب ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي:بل هو حديث صحيح ، متصل الإسناد رواته ثقات.

[١٠] أخرجه أبو داود(١٠٧/١) رقم(٣٩٣) كتاب الصلاة– باب في المواقيت من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، والشاهد منه "فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله" والحديث صححه ابن خزيمة فقد أخرجه في صحيحه(١٦٨/١) رقم(٣٩٣) ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، والألباني في صحيح أبي داود(١١٥/١).

[١١] سقط من نسختي ب و ج.

[١٢] التهذيب (٢٣/٢).

ولها وقت حرمة ، وهو أن يؤخرها إلى أن يبقى من الوقت زمن لا (يسع)[١] مقدار الفرض ، كما قاله الإمام ، وجزم به في (التنبيه)[٢] في باب صلاة المسافر[٣]، وجزم في شرح الغنية[٤]، (بأنه)[٥] يجوز له التأخير إلى أن يبقى من الوقت ركعة ، وبه قال ابن سريج[٦] ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه مدركاً[٧] ، وهذا كما يجوز (للمأموم)[٨] تأخير الإحرام بالجمعة إلى أن يبقى ركعة ويدرك الجمعة ، ولا يبعد طرد خلاف الإمام فيه ، [٩]كما يجوز تأخير الإحرام إلى ركوع الإمام.

ولها وقت إدراك ، وهو أن يدرك من وقتها زمناً يسع الصلاة ، ثم يطرأ عليه الجنون ، أو الحيض ، أو نحو ذلك.

ويمتد وقت الظهر إلى مصير الظل مثل الشاخص ، سِوى ظل استواء الشمس ، فإذا زاد أدنى زيادة تبين بها دخول وقت العصر ، والزيادة من وقت العصر على الصحيح [١٠] ، وقيل من وقت الظهر ، وقيل إنها فاصلة بين الوقتين ، (وهو)[١١] معنى قولهم ، هل بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل أم لا ، ولا إهمال عندنا .

وقت العصر

وللعصر ثمانية أوقات : وقت فضيلة ، وهو أول الوقت ، ووقت اختيار ، ويمتد إلى الوقت الذي صلى فيه جبريل عليه السلام، وهو إلى مصير الظل مثلين[١٢] ، ووقت جواز بلا كراهة ، (إلى اصفرار الشمس ووقت كراهة)[١٣] وهو اصفرار الشمس ، واحمرارها[١٤] أشد كراهة ، وهي إنما (تصفرّ

---

[١] في نسختي ب و ج(يتسع).

[٢] في نسخة ب(التتمة).

[٣] التنبيه(١٤١).

[٤] الغنية لابن سريج وقد سبقت ترجمته ، أما شرحها فلم أقف على هذا الشرح ، ولم يشر في كشف الظنون إلى هذا الشرح ، وهو اصطلاح غير مشهور عند الشافعية ، ولم أقف على من صرح بهذا الاصطلاح إلا ابن حجر في فتح الباري (١٣/٣) فقال:(وحكاه شارح الغنية لابن سريج).

[٥] في نسخة ب(أنه).

[٦] قال في المجموع (٦٣/٣):"ولو أراد إنسان تأخير الشروع في الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت ، فإن قلنا كلها قضاء أو بعضها قضاء لم يجز بلا خلاف ، وإن قلنا كلها أداء لم يجز أيضاً على المذهب" ، قلت:وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه أدلت الكتاب والسنة.

[٧] أشار المصنف إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١٠٨/٣) رقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"

[٨] في نسخة ب(للإمام)

[٩] في الأصل ونسخة ج زيادة (و) وما أثبتناه من نسخة ب وهو أولى من حيث السياق.

[١٠] المجموع(٢٦/٣).

[١١] في نسخة ج(وهذا).

[١٢] روضة الطالبين(٢٩٠/١).

[١٣] سقط من نسختي ب و ج.

[١٤] في نسختي ب و ج زيادة(وهو) وما أثبتناه من الأصل وهو أولى من حيث المعنى.

وتحمرّ [١] إذا طلع الشفق ؛ لأن الشفق يطلع قبل مغيب الشمس ، فإذا خالط شعاع الشمس اصفرّت ثم احمرّت ، وذات الشمس لا تصفرّ ، ولا تحمرّ ، وإنما (يصفرّ و يحمرّ) [٢]ضوءها الواقع على الأرض بمخالطة حمرة الشفق (وصفرته)[٣] ، وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند شرق الموتى[٤] ، قيل معناه عند مضايقة الوقت ، وقيل إن الشمس إذا دنت للغروب ، أشرقت على أهل القبور في قبورهم ، فيروا الدنيا ، ويكشف لهم عن (أحوال أهلها) [٥] ، ومعنى الكراهة ، أنه يكره تأخير (فعل)[٦] الفرض إلى هذا الوقت ؛ لأن الفرض (لا)[٧] يكره فعله في هذا الوقت ، فإنه واجب ولا يحل تأخيره إلى غروب الشمس بلا خلاف.

ولو أخر الصلاة إلى وقت الاصفرار ليصليها مع الجماعة فيحتمل القول بالكراهة ، ويستثنى ذلك من قولهم ، إن (التأخير) [٨] لإدراك الجماعة أفضل من الصلاة منفرداً أول الوقت ، ويحتمل خلافه ، (ويحتمل)[٩] الفرق بين أن تكون الجماعة التي يصلّيها معهم أخروا بعذر ، كالسفر إلى المنزلة ، أو بغير عذر ، فيكره لتواطيهم على فعل المكروه.

وتكره (صلاة)[١٠] النافلة المطلقة ، عند الاصفرار قبل فعل العصر ، (وقبل الاصفرار بعد فعل العصر)[١١] ، ولو صلّى العصر قبل وقتها[١٢] في جمع التقديم ، كرهت النافلة أيضاً ، وهي كراهة تحريم على الصحيح ، وقيل تنزيه ، وعلى الوجهين لو أحرم بها لم تنعقد [١٣][١٤] ؛ لأن(الصلاة)[١٥] المنهي عنها لا يتقرب بها ، (وكلّما لا)[١٦] يتقرب به فليس بعبادة ، والمكروه والمباح (ليس) [١٧] بعبادة

---

[١] في الأصل(تحمر وتصفر).

[٢] في نسختي ب و ج(يحمر ويصفر).

[٣] في الأصل(وهو صفرته) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٤] صحيح مسلم (١٨/٣) رقم (٥٣٤) ، ومعنى شرق الموتى قال النووي نقلاً عن ابن العربي: أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب ، والثاني أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسير ثم يموت ، وأشار ابن الأثير إلى هذا المعنى في النهاية(٢/٤٦٥) ، وقال في(٤١٥/١):شرق الموتى أي يضيقون وقتها إلى ذلك الوقت ، وهذا المعنى هو الذي ذكره المصنف في القول الأول.

[٥] في نسختي ب وج (أهلها وأحوالهم).

[٦] سقط من نسخة ب.

[٧] سقط من نسخة ج.

[٨] في نسخة ب(التأخر).

[٩] سقط من نسخة ج.

[١٠] في نسخة ب (الصلاة)

[١١] سقط من نسخة ب.

[١٢] في نسخة ج زيادة(الحاضر)

[١٣] في نسخة ب زيادة(الصلاة).

[١٤] روضة الطالبين(١/٣٠٥).

[١٥] سقط من نسخة ب.

[١٦] في الأصل(وكلما) وما أثبتناه من نسختي ب و ج وهو الموافق للسياق.

[١٧] في نسخة ب (ليسا).

ولا قربة في فعله ، فالكراهة في وقت العصر ، إن رجعت إلى الفرض كانت للتتريه بلا خلاف ، فالتأخير مكروه ، والفعل واجب.

ويكره (تأخير الفرض إلى هذا الحد ، ولو تذكر فايتة في وقت الكراهة[١]) [٢]فعلها ، (وإن)[٣] تذكرها قبل ذلك ، كره تأخيرها إليه كالمؤداة ، ثم إن كان قد تركها عمداً ، وجب عليه أداؤها في وقت الكراهة ، (وإن (فاتت)[٤] بغير عذر ، فالأولى أن يصليها في غير وقت الكراهة)[٥] خروجاً من الخلاف ، وإن رجعت الكراهة إلى النفل المطلق ، كانت للتحريم على الصحيح ، والفعل حرام ، (فالكراهتان)[٦] (مختلفتان)[٧].

ولها وقت عذر ، وهو إذا زال عذر المعذور قبل غروب الشمس بركعة ، أو تكبيرة ، وهذا إيجاب لغرض القضاء ، لا الأداء .

ولها وقت جمع ، ولها وقت حرمة ، بالنسبة إلى النافلة المطلقة ، وإلى الفريضة إذا أخرها حتى بقي من الوقت [٨]ما لا يسع الفرض ، نقله الرافعي عن (الإمام)[٩] [١٠] ، وجزم به صاحب التنبيه ، في باب صلاة المسافر[١١] [١٢] وقد سبق ذلك فهذه ثمانية أوقات للعصر.

ولو غربت الشمس ، ثم طلعت ، عاد وقت العصر ، قال الله تعالى حكاية عن سليمان[١٣] عليه السلام (رُدُّوهَا عَلَيَّ)[١٤] ، قيل في التفسير ، إن المراد الشمس أمر الملائكة ، أن (تردها)[١٥] عليه بعد الغروب ،

---

[١] في الأصل زيادة ((ثم تذكر) ، وهي زيادة لا تناسب المعنى.

[٢] سقط من نسخة ب.

[٣] في نسختي ب وج (فإن).

[٤] في نسخة ب(فاتته).

[٥] سقط من نسخة ج.

[٦] في نسخة ب(الكرهان) وفي نسخة د(الكراهة) وما أثبتناه من الأصل ونسخة ج وهو الموافق للسياق.

[٧] في نسخة ب(مختلفان).

[٨] في نسخة ب(ومن الزمن)

[٩] في الأصل(الأم) وما أثبتناه من نسخة ب و ج وهو الموجود في الشرح الكبير.

[١٠] الشرح الكبير(٣٧٨/١)

[١١] التنبيه(١٣٩/١)و لم أجد تصريحه بذلك.

[١٢] في نسخة ب زيادة(وذكر شارح التنبيه أنه يجوز التأخير إلى حد يمكنه إيقاع ركعة في الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فسماه مدركاً ونقل ذلك عن ابن سريج فظهر أن ما قاله الإمام ليس متفق عليه وأن المذاهب موافقة للحديث) وهذه العبارة سقطت من الأصل ونسخة ج ، وقد سبق أن المصنف نقل مثل هذا الكلام عن الغنية .

[١٣] في نسخة ب زيادة (ابن داود).

[١٤] سورة ص (٣٣)

[١٥] في نسخة ج (يردوها)

ليصلي العصر[١] ، وقد ردّها الله تعالى (ليوشع)[٢] بن نون[٣]. وفي مسند الإمام أحمد ، أنه عليه الصلاة والسلام نام على حِجر علي[٤] حتى غابت الشمس ، وكره (علي)[٥] أن يوقظه ، (ففاتته) [٦] صلاة العصر ، فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال اللهم إنه كان في طاعتك ، وطاعة رسولك فرُدّها عليه ، فرجعت(الشمس) [٧] حتى صلّى علي العصر[٨].

وعلى ذلك يقال ، رجل أحرم بصلاة العصر قضاءً عالماً بفوات الوقت ، فوقعت صلاته كلها أداء ، وصورته أحرم بصلاة العصر بعدما (غربت) [٩] الشمس ، ثم طلعت[١٠] قبل أن يفرغ منها بركعة ، واختلفوا لما سميت عصراً ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في أسماء الصلوات.

---

[١] الذي عليه جمهور المفسرين أن المراد بقوله تعالى (ردوها علي) عائد على الخيل ، انظر تفسير ابن جرير(١٠/٥٧٩) تفسير ابن كثير(٤/٣٢) ولذلك قال ابن حجر في الفتح(٦/٣٤٦): والمعتمد أنها لم تحبس إلا ليوشع.

[٢] في نسخة ب و ج(على يوشع).

[٣] متفق عليه ، ولكن لم يرد ذكر اسمه في الصحيحين ، فقد أخرجه البخاري(٦/٣٤٥) كتاب فرض الخمس – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (أحلت لكم الغنائم) رقم (٣١٢٤) وأخرجه مسلم(٦/٢٩٥) رقم(١٧٤٧) من حديث أبي هريرة بلفظ غزا نبي من الأنبياء .. ولم يرد ذكره في الصحيحين ، ولكن ورد عند الحاكم في المستدرك من طريق كعب الأحبار ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح(٦/٣٤٦).

[٤] في نسخة ب زيادة(كرم الله وجهه).

[٥] سقط من نسخة ج.

[٦] في الأصل(ففاتت) ،وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٧] سقط من نسخة ب و ج.

[٨] في نسبة المصنف هذا الحديث للمسند نظر ، فإن جميع من عزى هذا الحديث لم يعزوه للمسند ، بل إن الإمام أحمد قال عنه: لا أصل له ، نقله العجلوني في كشف الخفاء (١/٢٢٠) رقم (٦٧٠) وإنما أخرجه الطبراني في الكبير(٢٤/١٤٩) ومدار إسناده على فضيل بن مرزوق ، وهو ضعيف إذا تفرد ، وقد ضعّف الحديث شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤/١٩١) ، وكذلك الحافظ ابن كثير ، وابن الجوزي ذكره في الموضوعات ، ولكن الحافظ رد القول بوضعه فقال في الفتح(٦/٣٤٧): وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في الموضوعات.

[٩] في نسخة ب(غابت).

[١٠] في نسخة ب زيادة (من).

فائدة

لا يمكن إيقاع العصر (أداء) [١] في وقت مجمع عليه بين العلماء ؛ لأن أبا حنيفة [٢] عنه يقول: لا يدخل وقت العصر ، إلا بمصير الظل مثلين[٣] ، ويخرج وقتها عند الاصطخري[٤] بذلك [٥] ، فمن أراد الاحتياط[٦] ، فليصليها مرتين في الوقتين ، إلا أن الاصطخري يقول بأن صلاة العصر لا تعاد ، فإذا منع من إعادتها ، لم (يمكن) [٧] الخروج من الخلاف عنده.

وقت المغرب

(و) [٨]يدخل وقت المغرب ، بغروب الشمس[٩] ، قال الماوردي: لا يدخل حتى تغيب ، ويغيب حاجبها [١٠](وهو)[١١] الأشعة المتصاعدة في الشفق عقيب غروبها ، وفي السنن [١٢] أحاديث تشهد بصحة ذلك[١٣] ، وفي صحيح مسلم **ثم لا صلاة بعدها أي بعد العصر حتى تغيب الشمس ويطلع**

---

[١] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٢] في نسخ ب زيادة (رضي الله عنه).

[٣] فتح القدير (٢٢١/١) ، وفي هذه المسألة اختلف قول أبي حنيفة مع صاحبيه ، فمذهب أبي حنيفة مثل ما نقل عنه المصنف ، ومذهب صاحبيه مذهب الجمهور وهو أن يصير ظل كل شيء مثله.

[٤] انظر المجموع(٢٦/٣) ، وقد استدل الاصطخري بالأحاديث التي فيها أن صلاة العصر إلى مصير ظل كل شيء مثليه، قلت: وهذه الأحاديث في وقت الاختيار ، أما وقت الجواز فباق والله أعلم .
والاصطخري بالكسر ، وقيل بالفتح هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وكان ورعاً زاهداً قال الداركي: لم يكن أبو إسحاق المروزي يفتي بحضرة الاصطخري إلا بإذنه ، توفي رحمه الله في ربيع الآخر ، وقيل جماد الآخر سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وقد جاوز الثمانين ، له من المؤلفات أدب القاضي ، انظر ترجمته تهذيب الأسماء واللغات(٢٣٧/٢) ، و الطبقات الكبرى(٣٣٠/٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٨٠/١) رقم (٥٥) ، وهناك من يطلق عليه الاصطخري عند الشافعية ، وهو عبد الله بن محمد بن سعيد القاضي أبو محمد الاصطخري ، انظر طبقات الشافعية(١٣٤/١) رقم(١١٨) ، ولكن إذا أطلق الاصطخري فالمقصود أبو سعيد.

[٥] قال في وبل الغمام(١٨١) مذهب الاصطخري شاذ مخالف للسنة وكلام الأئمة

وليس كل خلاف جاء معتبراً   إلا خلاف له حظ من النظر

[٦] في نسخة ب زيادة(والخروج من الخلاف)

[٧] في نسخة ب(يكن).

[٨] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٩] في نسخة ب زيادة(و).

[١٠] الحاوي(١٩/٢).

[١١] في نسخة ج(وهي)

[١٢] إذا أطلقت السنن فالمراد بها السنن الأربعة (الترمذي ، أبو داود ، النسائي ، ابن ماجه)

[١٣] من ذلك ماوراه أبو داود في سننه (١١٣/١) كتاب الصلاة – باب في وقت المغرب رقم(٤١٧) من حديث سلمة بن الأكوع قال(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها)

الشاهد[١]، والشاهد النجم، وهو يطلع عقيب (غروب)[٢] الشمس ، وبه سميت صلاة الشاهد.

قال الطرطوشي[٣]: اختلفوا في الشمس إذا غربت ، فقيل (يلتقمها) [٤] حوت [٥] ، وقيل تغرب في عين حمئة [٦] أي حامية من ماء وطين[٧] ، وقيل تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول: يا رب إن قوماً يعصونك ، فيقول الله (تعالى)[٨]: ارجعي من حيث جئت ، فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع [٩] ، وقال إمام الحرمين: لا خلاف أن الشمس تطلع على قوم دون آخرين ، وتغرب عند قوم دون غيرهم ، وهذا معنى قول الأصحاب اختلاف المطالع ، قال القاضي حسين ، والمتولي: البلاد التي لا يغيب فيها الشفق عندهم ، يعتبر فيها أقرب البلاد إليهم ، (سئل)[١٠] الشيخ أبو حامد

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٠/٣) رقم (٨٣٠) من حديث أبي بصرة الغفاري ، ولفظه (فقال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها ، كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد (والشاهد النجم).

[٢] سقط من الأصل وهو في نسخة ب و ج.

[٣] الإمام الزاهد شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الفهري الأندلسي الطرطوشي ، منسوب إلي بلدة طرطوشه وهي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس ، ولد سنة ٤٥١هـ قال بن بشكوال: كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً متواضعاً ، له من المصنفات (سراج الملوك ــ تحريم الغناء ــ الزهد ــ مؤلف في البدع) توفي رحمه الله سنة ٥٢٠هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٩)

[٤] في الأصل(يلقمها) ، وما أثبتناه من نسخة ب وج.

[٥] هذا القول لا دليل عليه ، بل هو مخالف لما في كتاب سبحانه وتعالى كما سيأتي.

[٦] قال في لسان العرب(٦١/١): حمأ : الحمأة والحمأُ الطين الأسود ، وحمئت البئر حمأً بالتحريك فهي حمئة ، إذا صار فيها الحمأ وكثر.

[٧] يؤيد هذا القول ما روى أبو داود في سننه (٣٧/٤) كتاب الحروف والقراءات رقم (٤٠٠٢) بسند صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار ، والشمس عند غروبها فقال: " هل تدري أين تغرب هذه "؟ قلت: الله ورسوله أعلم ، قال:"فإنها تغرب في عين حامية" والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود(٤٩٤/٢) ، وهذا يدل عليه قوله تعالى (وجدها تغرب في عين حمئة) ، وقد بين المفسرون معنى ذلك ، فقال ابن كثير في تفسيره(٩٠/٣):"أي رأى الشمس في منظره تغرب في البحر المحيط ، وهذا شأن كل من انتهى إلى ساحله يراها كأنها تغرب فيه ، وهي لا تفارق الفلك" وعقب على ذلك في أضواء البيان(١٩٧/٤)فقال:"ومقتضى كلامه أن المراد بالعين في الآية البحر المحيط ، وهو ذو طين أسود ، والعين تطلق في اللغة على ينبوع الماء ، والينبوع : الماء الكثير ، فاسم العين يصدق على البحر لغة ، وكون من على شاطىء المحيط الغربي يرى الشمس في نظر عينه تسقط في البحر أمر معروف"انتهى كلامه رحمه الله ، ونظر أيضاً أيسر التفاسير (٢٨٢/٣) وذكر أن البحر هو المحيط الأطلنطي.

[٨] في نسخة ب و ج(عز وجل).

[٩] هذا من الأمور التي تحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة ؛ لأنه من الأمور الغيبية ، و لم أقف على دليل يؤيد هذا القول ، فالصحيح هو القول السابق والله أعلم.

[١٠] في نسخة ب و ج(واستدل).

عن بلاد (بلغار)[١] ، وهي (من) [٢] أقصى بلاد الترك من (المشرق) [٣] ، لا تغيب (الشمس)[٤] عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ، ثم تطلع ، فقال: يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم ، وعلى هذا فحكم هؤلاء في رمضان ، أنهم يأكلون بالنهار إلى زمن طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم ، (ثم يمسكون ، ويفطرون بالنهار ، كذلك قبل مغيب الشمس إذا غابت في أقرب البلاد إليهم[٥]) [٦] ولم تغب عندهم ، كما يأكل المسلمون ، ويصومون ، ويصلون في أيام الدجال[٧]، وإذا قلنا العبرة باختلاف المطالع في الصوم ، فهل يعتبر ذلك في الصلاة؟ حتى إذا غابت (عليه)[٨] الشمس في بلد ، وهو من أصحاب الخطوة [٩] ، فحضر مطلعاً آخر لم تغب فيه الشمس ، بعدما صلّى في البلد الأول ، فهل يلزمه إعادة المغرب ، كالصوم ، أم لا يلزمه ذلك ، لنهيه صلى الله عليه وسلم أن (تصلّى) [١٠](الصلاة)[١١] في اليوم الواحد مرتين [١٢] ؛ ولأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم ، وأيضاً بالقياس على الصبي إذا صلّى أول الوقت ، وبلغ في آخره فإنه لا تجب عليه إعادة الصلاة ، وإن وجبت عليه بالبلوغ ، وصلاته قبل البلوغ نفل (اسقطت) [١٣] الفرض ، فكذلك من صلّى ثم حضر في مطلع آخر ، وهذا الاحتمال لا يتجه غيره ؛ (لأنه)[١٤] إذا سقط الفرض بالنفل ، فلأن يسقط بالفرض أولى.

---

[١] في نسخة ب(بلغاز) وبلغار بضم أوله مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال ، شديدة البرد لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفاً وشتاءً وقل ما يرى أهلها أرضاً ناشفة ، انظر معجم البلدان (٥٧٦/١).

[٢] في نسخة ب و ج(في).

[٣] في نسخة ب و ج(الشرق).

[٤] سقط من نسخة ب.

[٥] في نسخة ج زيادة (وإن).

[٦] سقط من نسخة ب.

[٧] في نسخة ج زيادة (وقد قال صلى الله عليه وسلم **اقدروا له**) ، وقد سقط من الأصل ومن نسختي ب و د ، فلذلك لم أثبتها في الأصل ، وهذه الزيادة ، هي من حديث الدجال الذي أخرجه الإمام مسلم (٢٧٧/٩) رقم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان وفيه (وما لبثه في الأرض قال: أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره)

[٨] في نسخة ج (عليهم).

[٩] الخطوة : ما بين القدمين ، جمعها خطوات ، والمراد بأصحاب الخطوات أي كثيري الأسفار ، انظر لسان العرب(٢٣١/١٤).

[١٠] في نسخة ب(يصلي).

[١١] سقط من نسخة ب ، .

[١٢] يقصد بذلك الحديث الذي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٦/١) ولفظه" عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها قال: أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا ، والناس في الصلاة ، فقلت: ألا تصلى مع الناس ، فقال: قد صليت في رحلى ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصلى فريضة مرتين" وهذا الحديث رواته كلهم ثقات ، نص على توثيقهم ابن حجر في التقريب ، ما عدا حسين بن نصر بن المعارك ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه(١٤٣/٨)وقال عنه: ثقة ثبتاً ، وقد ذكره في الفتح(٤٢٩/٢) وسكت عنه.

[١٣] في نسخة ب(أسقط).

[١٤] في نسخة ب(لأنّا).

ولو شرع في الوقت في وقت يمكنه إيقاع الفرض فيه ، ثم مدها بالقراءة ، والركوع ، والسجود حتى خرج الوقت جاز على الصحيح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلّى المغرب بالأعراف في (الركعتين)[١] وهذا إنما يتأتى (مع)[٢] خروج الوقت (لاسيّما)[٣]مع القراءة المرتلة ، وسواء (وقع)[٤] ركعة في الوقت ، أم لا ؛ لأنه استغرق الوقت بالعبادة ، ولا (يُغتَر)[٥] بقول من شرط إيقاع ركعة في الوقت ، فإن إدراك الركعة في الوقت لا يمنع الإثم على الصحيح ، ولو كان صحيحاً لكان آثماً هاهنا ، كما لو (أخر)[٦] الفرض إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة ، وهذا غير ملحوظ هنا ؛ لأن المصلّي غير مقصر ، ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه حين طوَّل في صلاة الصبح حتى كادت الشمس أن تطلع: "لو طلعت لم تجدنا غافلين"[٧] ، ولهذا صحح في الروضة عدم الكراهة[٨]، وحكى الفوراني وجهاً بالاستحباب ، (والقاضي وجهاً بالمنع بناءً [٩]، على أن الوقت وقت الشروع والخروج)[١٠].

ولو مدها بعد خروج وقتها حتى استغرق أول وقت الصلاة الأخرى ، فظاهر إطلاقهم أنه لا يكره ، (وينبغي أن يكره)[١١] ؛ لأنه يؤدي إلى ترك فضيلة بالنسبة إلى (صاحبة)[١٢]الوقت.

وللمغرب وقت فضيلة ، أول الوقت ، وجواز إلى غروب الشفق ، ولها وقت حرمة ، ووقت إدراك ، ووقت جمع .

وقت العشاء

ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ولا يشترط غروب الأصفر ، ولا الأبيض ، والأصفر يعقب الأحمر ، والأبيض يعقب (الصفرة)[١٣]، والظلمة الشديدة تعقب الأبيض ، والعتمة شدة الظلمة ، وبها سميت العشاء عتمة.

---

(١) في نسخة ب و ج(ركعتين) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٤٩٢) رقم (٧٦٤) كتاب الأذان – باب القراءة في المغرب من حديث زيد بن ثابت ولفظه (وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين) والمراد بها سورة الأعراف كما بينتها رواية أبي دواد.

(٢) في نسخة ب(عند)

(٣) زيادة من نسخة ج وقد سقطت من الأصل ونسخة ب.

(٤) في نسختي ب و د(أوقع).

(٥) في نسختي ب و ج(تغتر).

(٦) في الأصل (أخرج) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى(٢/٣٨٩) بسند صحيح عن أنس أن أبا بكر صلى بهم ....الحديث

(٨) روضة الطالبين (١/٢٩٥) ولكن أضاف النووي في المجموع(٣/٦٣) أنه خلاف الأولى.

(٩) المجموع(٣/٦٣) فإنه نقل كلام القاضي حسين.

(١٠) زيادة من نسخة ج ، وقد سقطت من الأصل ونسخة ب ، وقد أثبتها ؛ لأن هذه الأقوال موجودة في المجموع ، والمصنف ينقل منه كثيراً ، وقلما يغفل قول ذكره النووي ، فكانت زيادة جديرة أن تثبت.

(١١) سقط من نسخة ب.

(١٢) في نسخة ب(صاحب).

(١٣) في نسخة ج(الأصفر)

وللعشاء وقت فضيلة أول الوقت ، واختيار إلى الثلث[١] ، وقيل إلى النصف ، وجواز بلا كراهة إلى الفجر ، وقال الشيخ أبو حامد ، [٢]لها وقت كراهة ، وهو ما بين الفجرين ، وقال: تكره الصلاة وقت السحر ، ولها وقت جمع ، (ووقت عذر[٣] ، ووقت حرمة)[٤] ووقت إدراك [٥].

وقت الفجر

والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوءه معترضاً (في الأفق) [٦] ، وقبله يطلع الفجر الكاذب ، وهو الذي يبدو مستطيلاً في جهة العلو ، (والعرب)[٧]تسميه (ذنب)[٨] السرحان [٩] [١٠] ؛ لطوله ورقته ؛ ولِكون الضوء في أعلاه دون أسفله ، كما أن الشعر الأبيض يكون في أعلى ذنب (الذئب)[١١] ، دون أسفله ، (وسمى)[١٢] كاذباً ؛ لأنه يوهم خلاف الواقع[١٣] ، وقد يطلق الكذب على مالا يعقل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (**صدق الله وكذب بطن أخيك**)[١٤] ، أي لما (أوهمه)[١٥]من عدم حصول الشفاء بشرب العسل.

والفجر الكاذب يطلع دائماً في السدس الأخير من الليل ، كذا ذكره بعض أهل اللغة قال أئمة اللغة: والشفق الصادق شفق مغلوس[١٦] ؛ لأن أول ما يبدو منه البياض ، ثم الصفرة ، ثم الحمرة عكس

---

[١] قال في الروضة(١/٢٩٣): على الأظهر ، المجموع(٣/٣٩).

[٢] في نسخة ب زيادة(و).

[٣] قال في المجموع(٣/٤٠) وقت العذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر ، وهذا سبق أن ذكره وهو وقت الجمع ، ولكن المصنف أراد بوقت العذر وقت الضرورة ، والمرادبه زوال عذر المعذور ، وهم الصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، فيبقى وقتهم حتى يبقى من الوقت مقدار ركعة ، فإذا زال عذره قبل غروب الشمس مثلاً ، لزمه العصر وهذا المقصود بوقت الضرورة في جميع الصلوات ، انظر الوسيط(٢/٢٧) ، البيان (٢/٤٧) ، روضة الطالبين(١/٢٩٨).

[٤] سقط من نسخة ب.

[٥] في نسخة ج زيادة (وهو وقت الضرورة) ، وقد سقطت هذه الزيادة من الأصل من نسختي ب و د ، وهي جملة تفسيرية لمعنى وقت الإدراك.

[٦] في نسخة ب(بالأفق).

[٧] في نسخة ب(فالعرب).

[٨] في نسخة ب و ج(بذنب).

[٩] السِّرْحانُ بالكسر الذئب وجمعه سَرَاحِينُ والأنثى سِرْحانةٌ ، انظر مختار الصحاح(٢٧٠) ، لسان العرب(٢/٤٨١).

[١٠] انظر لسان العرب (٥/٤٤) فصل الفا كلمة (فجر)

[١١] في الأصل (الداب).

[١٢] في نسختي ب و ج(ويسمى).

[١٣] وقال في المجموع(٣/٤٤): لأنه يضيء ثم يسود ويذهب

[١٤] متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأخرجه البخاري (١١/٢٨٤) كتاب الطب — باب الدواء بالعسل رقم (٥٦٨٤)

وأخرجه مسلم (٧/٤٥٤) رقم(٢٢١٧)

[١٥] في نسخة ب(وهمه)

[١٦] المذكور في كتب اللغة أن الشفق إنما يطلق على الشفق الذي يرى بعد مغيب الشمس انظر لسان العرب(١٠/١٨٠) وإن كان في الحقيقة هو شفق ، ولكن يسمى فجراً ، قال الجوهري: الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله ، فاتضح أن التسمية الصحيحة المشهورة التعبير بالفجر بدل الشفق انظر لسان العرب (٥/٤٥)

المغرب ، قالوا: ومنه إلى طلوع الشمس ، كما بين غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق ، ولعلهم أرادوا (الشفق)[١] الأبيض.

(واختلفوا) [٢] في وقت الصبح على أقوال أصحها أنه من النهار ، وهو قول الخليل[٣] [٤] ، والثاني أنه من الليل لقول الشاعر:

وما الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم (غبارها) [٥]

والثالث أنه (ليس) [٦] من الليل ولا من النهار[٧] .

وللصبح أوقات فضيلة أول الوقت ، واختيار إلى الإسفار ، وهو حين تتراءى الوجوه ، مأخوذ من أسفر إذا كشف وبيّن ، ومنه سمى الكتاب سفراً ؛ لأنه يُبَين الأحكام ، وسمي السفر سفراً ؛ لأنه يُسفِر عن أخلاق الرجال ، أي يكشف عنها ويُبيِّن [٨] ، وضبط بعضهم هذا الوقت ، بالوقت الذي (يغدو)[٩]فيه الغراب من وكره لطلب الرزق ، والمعتمد الأول.

ويمتد وقت الجواز إلى طلوع الحمرة والصفرة ، ووقت كراهة وهو من مبادي الصفرة (أو)[١٠] الحمرة إلى (طلوع)[١١](الشمس)[١٢] [١٣] ، ووقت(حرمة)[١٤] على ما سبق.

---

[١] سقط من نسختي ب و د.

[٢] في الأصل(فاختلفوا) ، وما أثبته من نسخة ب و ج.

[٣] هو الإمام صاحب العربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، أحد الأعلام ، ولد رحمه الله سنة مائة ، أخذ عنه سيبويه النحو ، وكان رأساً في لسان العرب ، ديناً ، ورعاً ، قانعاً ، متواضعاً ، كبير الشأن ، له كتاب العين ، توفي رحمه الله سنة بضع وستين ومائة ، انظر تهذيب الأسماء واللغات(١/١٤٩) ، سير أعلام النبلاء(٧/٤٢٩).

[٤] قال في المجموع(٣/٤٥)" صلاة الصبح من صلوات النهار وأول طلوع الفجر الثاني هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا ما بين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار"

[٥] هكذا في جميع النسخ ولعلها (غيابها) لتناسب طلوعها.

[٦] في الأصل(لا) وما أثبته من نسختي ب و ج.

[٧] قال المجموع(٣/٤٥)"ويكره تأخير الصبح بغير عذر إلى طلوع الحمرة يعني الحمرة التي قبيل الشمس"

[٨] لسان العرب(٤/٣٦٨).

[٩] في نسخة ج(يبدو).

[١٠] في نسخة ج(و).

[١١] في الأصل ونسختب (الطلوع)

[١٢] زيادة من نسخة د لا يتم المعنى إلا بوجودها.

[١٣] المجموع(٣/٤٤)

[١٤] في نسختب(حمرة).

فصل في (أسامي) [١] الصلوات

للصبح خمسة أسماء:

الأول الصبح[٢] ، وسميت صبحاً ؛ لأن وقتها أصبح ، والأصبح الذي فيه بياض (يختلط)[٣] بحمرة [٤] ، قيل وهو أحسن الألوان ، [٥]قيل وظل الجنة أصبح .

الثاني / الفجر وهو تسمية لها باسم وقتها(أيضاً)[٦].

الثالث / (الصلاة)[٧](الوسطى)[٨] ، (والوسطى) [٩] تأنيث الأوسط ، كالفضلى تأنيث (الأفضل)[١٠] ، واختلفوا في الوسطى ، فقيل هي الصبح ، وقيل العصر ، والأول مذهب مالك[١١] ، والشافعي نصاً [١٢]، والثاني مذهبه وصية [١٣] ، واستدل من قال بأنها العصر ، بقوله صلى الله عليه وسلم: "**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**"[١٤] ، وليس فيه حجة لهم ، بل فيه حجة بينة على أن الوسطى التي في الآية هي غير (صلاة) [١٥] العصر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال: "**شغلونا عن الصلاة الوسطى**" ، ثم بينها(بقوله)[١٦] ، إنها العصر ، دل على أن في الصلوات وسطى غير العصر التي شغلوه عنها ؛ لأن

---

[١] في نسخة ج(أسماء)

[٢] قال في لسان العرب (٥٠٢/٢) الصبح أول النهار والصبح هو الفجر.

[٣] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

[٤] قال في لسان العرب(٥٠٦/٢) "الأصبح الذي يكون في سواد شعره حمرة" ثم قال: "ولون الصبح الصادق يضرب إلى الحمرة قليلاً كأنها لون الشفق الأول في أول الليل"

[٥] في الأصل زيادة(و) ، وهي ليست في ب و ج .

[٦] سقط من نسخة ب.

[٧] سقط من نسخة ج.

[٨] في نسخة ب(الوسط).

[٩] في الأصل(والوسطين) ، وما أثبتناه من نسخة ب وج.

[١٠] في نسخة ج(الفضل).

[١١] مواهب الجليل (٣٣/٢) ، حاشية الدسوقي(١٧٩/١)

[١٢] قال في المجموع(٦٠/٣): "واختلفوا فيها ، فقال الشافعي:هي الصبح نص عليه في الأم وغيره ، وهو مذهب مالك"

[١٣] لأنه رحمه الله أي الشافعي أوصى إذا صح الحديث فهو مذهبه ، فإذا صح الحديث مخالفاً لقوله فيكون مذهبه وصاية ، قال النووي في المجموع(٦١/٣)"ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر".

[١٤] متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥/٦) كتاب الجهاد والسير – باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة رقم (٢٩٣١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣١/٣) رقم (٦٢٧) واللفظ لمسلم.

[١٥] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٦] سقط سقط من نسخة ب.

عطف البيان ، إنما يؤتى به للتوضيح ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وعلى هذا فتكون العصر وسطى ، والصبح وسطى ، ودل الحديث الوارد في العصر أن الوسطى في الآية غير العصر.

واستدل من قال بأنها (العصر)[١] ، بأنها صلاة توسطت بين صلاتين نهاريتين ، وصلاتين ليليتين ، وهذا بناءً على أن (الوسطى) [٢] بمعنى متوسطة ، (لا تأنيث أوسط) [٣] قال الرافعي رحمه الله تعالى[٤]:لو قعد نساؤه الأربع صفاً[٥]، فقال: وسطاكن طالق ، فقيل لا يقع على واحدة [٦] ؛ لأنه ليست واحدة منهن وسطى ، بمعنى متوسطة ، وصحح النووي[٧] أنه يقع الطلاق على واحدة من (الوسطيين)[٨].

وهذا الاسم وما قبله في القرآن [٩] ، قال الله تعالى (ٱلْفَجْرِۖ وَقُرْءَانَ)[١٠] أي صلاة الفجر ، وقال تعالى (ٱلْوُسْطَىٰ وَٱلصَّلَوٰةِ)[١١].

(والأول) [١٢] في قوله تعالى (أَسْفَرَ إِذَآ وَٱلصُّبْحِ)[١٣] ، وقد تقدم أنها سميت باسم الوقت [١٤].

الرابع / البرد قال صلى الله عليه وسلم (**من صلى البردين دخل الجنة**)[١٥] ، يعني الصبح والعصر ، وسميت بردا ؛ لأنها تفعل (في) [١٦] وقت البرد.

---

[١] في نسخة ب(الصبح).

[٢] في نسخة ج(وسطى).

[٣] في نسخة ج(لا بأنها وسط).

[٤] الشرح الكبير(٩/٥٨).

[٥] في نسخة ب زيادة(واحداً) ، وليست في الأصل و ج ، وكذلك ليست في الشرح الكبير للرافعي.

[٦] في نسخة ج زيادة(منهن من الوسطين) وفي الشرح الكبير المطبوع(منهن).

[٧] روضة الطالبين(٦/١٠٤-١٠٥) قال النووي بعد أن ذكر الوجهين في عدم الطلاق: والثاني بوقوعه على الوسطين ، قال:قلت :كلا الوجهين ضعيف ، والمختار ثالث وهو أن يطلق واحدة من الوسطيين ، يعينها الزوج ؛ لأن موضوع الوسطى لواحدة ، فلا يزاد والله أعلم.

[٨] في نسخة ج(المتوسطتين).

[٩] اقتصر عليهما النووي في المجموع(٣/٤٦).

[١٠] سورة الإسراء(٧٨).

[١١] سورة البقرة (٢٣٨) وهذا تصريح من المصنف أن الصلاة الوسطى هي الصبح ، وفي هذا نظر فإن الحديث السابق نص في المسألة ، قال ابن حجر في الفتح(٦/٥٥): "لكن كونها العصر هو المعتمد ، وبه قال ابن مسعود ، وأبو هريرة ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد ، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ، قال الترمذي :هو قول أكثر علماء الصحابة ، وقال الماوردي :هو قول جمهور التابعين ، وقال ابن عبد البر:هو قول أكثر أهل الأثر" ثم قال:"ويؤيده ما روى مسلم عن البراء بن عازب (نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر ، فقال : أخبرتك كيف نزلت" انتهى قلت:حديث البراء أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٥) رقم (١٣٠) وهذا الذي قاله ابن حجر هو المتعين والله أعلم.

[١٢] في نسخة ب و ج(والأولى).

[١٣] سورة المدثر(٣٤)

[١٤] انظر ص٢٦٤

[١٥] متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه البخاري (٢/٢٤٥) كتاب مواقيت الصلاة – باب فضل صلاة الفجر رقم (٥٧٣) ، وأخرجه مسلم (٣/١٤٠) رقم (٦٣٥)

[١٦] زيادة من نسخة ب و ج.

الخامس / الغداة قال في المهذب "ويكره تسميتها غداة"[١] ، وإذا صلى الركعتين (اللتين)[٢] ، قبل الصبح فله في (تسميتها) [٣] عشر كيفيات ، سنة الصبح ، سنة الفجر ، سنة البرد ، سنة الوسطى ، سنة الغداة ، وله أن يحذف (لفظ) [٤] سنة ويضيف(فيقول) [٥] ركعتي الصبح ، ركعتي الفجر ، ركعتي البرد ، ركعتي الوسطى ، ركعتي الغداة.

وللظهر ثلاثة أسماء:

الأول: الظهر [٦] وسميت ظهراً ؛ لأنها تفعل في وقت الظهيرة ، أو لأنها أول صلاة ظهرت (في الإسلام) [٧] بفعل جبريل علية السلام.

الثاني: الصلاة الأولى ؛ لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام.

الثالث: صلاة الهجير ؛ لأنها تفعل (في) [٨] الهاجرة [٩] .

وللعصر (ثلاثة)[١٠]أسماء ، الأول: الوسطى ، والثاني: البرد وقد سبق.

والثالث العصر ، واختلفوا في تسميتها عصراً [١١] ، (قال الحموي)[١٢]: لأنها(تعاصر وقت (المغرب)[١٣] وقال بعضهم: إنما سميت عصراً لأنها[١] ؛ تعصر بمعنى تؤخر إلى آخر النهار [٢]؛ ولهذا قال أبو حنيفةرحمه الله تعالى: لا يدخل وقتها إلا بمصير الظل مثليه[٣] ، وكأنه أُخذ من عصارة الشي وهو بقيته

---

[١] المهذب مع المجموع(٤٣/٣) وعقب عليه النووي في الشرح (٤٦/٣) (قال الشافعي:وكذا قاله المحققون من أصحابنا ، فقالوا: يستحب تسميتها صبحا وفجرا ، ولا يستحب تسميتها غداة ، ولم يقولوا يكره تسميتها غداة ، وقول المصنف(صاحب المهذب) وشيخه القاضي أبو الطيب يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له) انتهى. قلت: ورد تسميتها غداة في نصوص كثيرة ، منها ما روى الإمام مسلم في صحيحه (٤٢٤/٢) رقم (٤٦١) من حديث أبي برزة الأسلمي قال كان رسول الله عليه و سلم يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة) ، فعلى ذلك لا حرج من تسميتها صلاة الغداة والله أعلم .

[٢] في نسخة ب(التي)

[٣] غير واضح في الأصل ، أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٤] زيادة من نسخة ب و ج.

[٥] سقط من نسخة ب و ج.

[٦] قال في مختار الصحاح(٣٦٧):الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر .

[٧] زيادة من نسخة ب.

[٨] في نسخة ب و ج(وقت).

[٩] قال في مختار الصحاح(٦١٣) :"الهاجرة والهجير ، نصف النهار ، عند اشتداد الحر"

[١٠] زيادة من نسخة ب.

[١١] قال في لسان العرب (٥٧٦/٤):"وسميت عصرا لأنها تعصر أي تحبس عن الأولى".

[١٢] سقط من نسخة ب ، والحموي هذا اصطلاح اصطلحه الزركشي ثم تبعه عليه المصنف رحمه الله فإنه إذا أطلق الحموي فهو شارح التنبيه حمزة بن سعيد التنوخي الحموي موفق الدين أبو العلاء له كتاب المبهت شرح للتنبيه ، توفي رحمه الله سنة سبعين وستمائة ، انظر الطبقات الكبرى للشافعية انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥٣/١) رقم(٤٣٢).

[١٣] في نسخة ج(الغروب).

، وقيل سميت عصراً للمبالغة ، كأنها صلاة العصر كله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (**الحج عرفة**)[٤] ، والليل والنهار يسميان العصران[٥] ،والجديدان [٦] ، والصريمان [٧] ، والملوان[٨] ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم(**من ترك صلاة العصر حبط عمله**)[٩] ، أي قارب أن يحبط عمله ، لقوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ)[١٠]أي إذا قاربن بلوغ أجلهن ، والعرب تعبر عن المشرف على الزوال (بالزائل)[١١]، كما تعبر عن المشرف على الحصول بالحاصل قال الشاعر:

قالوا خُراسان أقصى ما يراد بناءه   من البلاد (فقد)[١٢]جئنا خرسانا [١٣]

أي قاربناها.

وللمغرب اسمان ، الأول: المغرب ؛ (لأنها تدخل بالغروب)[١٤].

(الثاني) [١٥]: صلاة الشاهد ، واختلفوا في تسميتها بذلك فقيل ؛ (لأنه)[١٦]لا قصر فيها للمسافر ، بل يصليها كصلاة الشاهد ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم(**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**)[١٧] ، وقيل الشاهد النجم الذي يطلع (عقيب)[١٨]الغروب ، وبه سميت ؛ (لأنه)[١٩]كالشاهد على دخول

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] قال في السان العرب(٤/٥٦٧):" العصر الــحبس، وسميت عصرا لأنها تعصر أي تــحبس عن الأولـــى"

[٣] فتح القدير (١/٢٢٢).

[٤] أخرجه الترمذي (٣/٢٢٨) كتاب الحج – ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (٨٨٩) وهو حديث صحيح مشهور.

[٥] نقله في لسان العرب (٤/٥٧٦) عن ابن السكيت.

[٦] قال في لسان العرب(٣/١١١):" الــجديدان اللــيل والنهار ، وذلك لأنهما لا يبلــيان أبدا؛ ويقال: لا أفعل ذلك ما اختلف الأجدان و الــجديدان ، أي اللــيل والنهار"

[٧] في نسخة ج زيادة (للمبالغة)

[٨] مختار الصحاح(٥٦٤).

[٩]أخرجه البخاري(٢/٢١٩) كتاب الصلاة – باب من ترك العصر رقم (٥٥٣)

[١٠]سورة الطلاق (٢)

[١١]في نسخة ب(بالزوال).

[١٢]في نسخة ب(وقد)

[١٣] البيت هذا للعباس ابن الأحنف ولكن بلفظ مختلف ، ذكره في معجم البلدان(٢/٤٠٤)

قالوا خراسان أدنى ما يراد بكم   ثم القفول ، فها جئنا خراسانا

والعباس بن الأحنف هو ابن أسود بن طلحة ، من فحول الشعراء ، توفي سنة اثنين وتسعين ومئة ، وكان من أبناء ستين سنة ، انظر سير أعلام النبلاء(٩/٩٨) ، تاريخ بغداد(١٢/١٢٧).

[١٤] سقط من الأصل.

[١٥] في نسخة ب و ج(والثاني).

[١٦]في نسخة ج(لأنها).

[١٧]متفق عليه من حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري (٤٤٩) كتاب النكاح – باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا رقم (٥١٩٢) النسخة الجديدة ، وأخرجه مسلم (٤/١٢٠) رقم(١٠٢٦).

[١٨]في نسخة ج(عقب)

[١٩]في نسخة ج(لأنها)

الوقت ، وعلى غياب الشمس ، وفي صحيح مسلم" (ثم لا صلاة) [١] **بعدها**" (أي بعد العصر)[٢] **"حتى تغيب الشمس ، ويطلع الشاهد"**[٣].

وللعشاء اسمان:

الأول:العشاء وسميت بذلك إما ؛ لأنها تفعل وقت العشاء غالبا ، أو باسم الزمان التي تصلى فيه .

الثاني:العتمة ، والعتمة شدة الظلمة [٤] ، ولهذا يكره تسميتها بالعتمة ؛ لأن الصلاة نور ، فيكره إطلاق (اسم)[٥]الظلمة عليها [٦] ، كما يكره تسمية العنب كرما [٧] ؛ (لأن الكرم)[٨] والكريم من أوصاف المؤمن ، (يقال)[٩] ، رجل كرم وكريم ، فلا يناسب إطلاق ذلك على الأشياء النجسة المزيلة للعقل تتريها لهذا الاسم ، وهو عكس الأول.

وصلاتي العشي الظهر والعصر ، لأنهما (يفعلان) [١٠] بالعشي ، والعشي يدخل[١١]بالزوال[١٢] فلو حلف لا يتعشى حنث بالأكل ، بعد الزوال[١٣] ، ولو حلف لا يتغدى حنث

---

[١] في نسخة ب(ثم الصلاة)، وما في الأصل هو الموافق لما في صحيح مسلم.

[٢] سقط من الأصل.

[٣]أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦١/٣) رقم (٨٣٠)

[٤]قال في مختار الصحاح(٣٧٢):(قال الخليل العتمة الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق) ، وقال في لسان العرب(٣٨٢/١٢):(العَتَمةُوقت صلاةِ العِشاءِ الأخيرة، سميت بذلك لاستِعْتامِ نَعَمِها، وقـيل: لِتَأَخُّر وقتها) ، وقال أيضاً(و عَتَمةُ اللـيل: ظَلامُ أَوَّله عند سقوطِ نور الشفق).

[٥]في نسخةب(أسماء)

[٦] الذي رجحه ابن حجر في الفتح (٢٣٦/٢) إن عدم تسمية العتمة بالعشاء خلاف الأولى وذلك لورود أحاديث بتسميتها بذلك انظر صحيح البخاري مع الفتح(٢٣٥/٢) باب ذكر العشاء والعتمة ، ومن رآه واسعاً.

[٧] ورد النهي عن تسمية العنب كرماً في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٦/١٢) كتاب الأدب – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الكرم قلب المؤمن) رقم(٦١٨٣) ، رواه مسلم في صحيحه (٧/٨) رقم(٢٢٤٧) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم هو قلب المؤمن) واللفظ لمسلم ، والسبب في ذلك أن العرب سموا العنب كرماً لأن الخمر المتخذه منه تحث على السخاء وتأمر بالجود حتى قال شاعرهم

شققت من الصبى واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم ؛ ولأنهم ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك ، انظر في ذلك شرح النووي لمسلم(٨/٨) ، فتح الباري(٢٠٧/١٢) ، لسان العرب(٥١٤/١٢).

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩]في نسخة ج(فيقال)

[١٠] في نسخة ب و ج(تفعلان)

[١١]في نسخة ج زيادة(وقته) .

[١٢] قال في مختار الصحاح(٣٩٢)"قلت: قال الأزهري العشي ما بين زوال الشمس وغروبها"

[١٣] في هذا نظر والله أعلم ، فإن العشى هو العشاء ، قال في لسان العرب (٦١/١٥):"و عشي الرجل يعشى وعشا وتعشى كله :أكل العشاء فهو عاشٍ وعشيت الرجل إذا أطعمته العشاء ، وهو الطعام الذي يؤكل بعد العشاء " وهذا في الغالب ،، فعلى هذا لا

بما قبل (الزوال)[١][٢].

١٣٨- مسألة (الإقتداء بالإمام في الركعة الزائدة)

إذا ترك طمأنينة الركوع ، واعتدل ساهياً ، فاقتدى به إنسان في هذا القيام عالماً ، لم يصح اقتداؤه ، أو جاهلاً ، صح ، كما لو اقتدى به في القيام إلى خامسة (وهو جاهل بالزيادة ، ولكن لا يلزم المأموم القراءة في هذا القيام ، بخلاف الاقتداء بإمام الخامسة)[٣] ، وصورة المسألة أن يقتدي به في القيام من الركوع جاهلاً ، ثم يسهو عن قراءة الفاتحة ، فلا يدركها حتى (يركع)[٤]الإمام ، فإذا (تذكر بعدما)[٥] ركع معه أنه لم يقرأ الفاتحة ، حسبت له الركعة لعدم وجوبها عليه ، ولا يتصور ذلك فيما إذا كان عالماً ، (أو ذاكراً ؛ لأنه متى كان عالمًا)[٦] بحال الإمام ، (لم)[٧] يصح (اقتداؤه)[٨] ، ومتى كان ذاكراً للقراءة وجب عليه القراءة ، فإن ركع مع الإمام ولم يقرأ ، بطلت صلاته ، (إذا)[٩] قلنا لا يجب عليه القراءة ، كمن شك هل صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ، فاقتصر على الأقل ، وسلّم ثم تذكر أنه كان قد صلّى أربعاً ، فإن صلاته تبطل لإقدامه على المُحرّم ، وهو الفعل مع الشك ، والفرق بين هذا القيام ، وقيام الخامسة ، أن الإمام هاهنا في الركوع حكماً ، وإذا كان في الركوع حكماً ، لم (يجب)[١٠] على مأمومه القراءة

يحنث في يمينه إلا إذا أكل طعام العشاء الذي بعد العشاء كما قد يكون قبله ؛ لأن المغرب قد تسمى عشاءً كما يقال العشاءان على المغرب والعشاء ، وفي هذا راجع إلى العرف ، وعرفنا اليوم العشاء بعد العشاء غالباً ، فلا يحنث إلا بالأكل بعد العشاءوالله أعلم .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

(٢) قال في لسان العرب(٤٧٥/١٤):والضحاء أيضاً الغداء ، وهو الطعام الذي يتغدى به سمّي بذلك ؛ لأنه يؤكل في الضحاء) قلت: في وقتنا الحاضر الغداء يكون بعد الزوال فلو حلف لا يتغدى يحنث إذا أكل بعد الزوال إلا ما ندر ؛ لأن المعروف أن الغداء يكون بعد الزوال والله أعلم.

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

(٤) في نسخة ج(ركع)

(٥) في نسخة ب(تذكر لما)

(٦) سقط من الأصل.

(٧) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

(٨) في نسخة ج(الاقتداء)

(٩) في نسخة ب و ج(وإن)

(١٠) في نسخة ب(تجب).

مأمومه القراءة ؛ لأن الركوع ليس محلاً للقراءة (بخلاف القيام إلى الخامسة ، فإن القيام إلى الخامسة محلاً للقراءة)[١] في الجملة ، وقد تقدم بعض الكلام على هذه المسألة.

١٣٩- مسألة (التأخر عن الإمام)

أدرك الإمام في التشهد الأخير ، فأحرم قائماً ، وقرأ دعاء الافتتاح وطوّل فيه ، ثم جلس ، وأدركه في التشهد قبل أن يسلّم ، لم تبطل صلاته ، كما لو ركع إمامه ، (واشتغل)[٢] هو بقراءة السورة ، وأدركه (راكعاً)[٣] ، فإن طوّل حتى فرغ إمامه من الركوع واعتدل ، فركع وأدركه في (الاعتدال)[٤] ، لم تبطل أيضاً صلاته على الأصح كما سبق ، وهو مرتكب للخطأ في الموضعين ؛ لأن دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين في (هذين)[٥] الحالين والله أعلم.

١٤٠- (مسألة)[٦] (سهو المصلي في صلاة لا يعلم عينها)

(رجل صلى)[٧] خمس صلوات بخمس وضوءات ، ثم تحقق بعد صلاة العشاء ، أنه ترك مسح الرأس من إحدى الطهارات ، و لم يعرف عينها ، لزمه أن يمسح رأسه ويغسل رجليه ويعيد الخمس ، فلو أعاد الوضوء بعدما أحدث ، وأعاد الخمس ، ثم تحقق أنه ترك مسح الرأس ، لزمه أن يكمل الوضوء ، ويعيد (الخمس)[٨] ثانياً ، وإن (جدد)[٩] الوضوء بعد صلاة العشاء ، قبل أن يحدث وأعاد الخمس ، ثم تحقق

---

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من نسخة ب و ج.

(٢) في نسخة ب(فاشتغل).

(٣) زيادة من نسخة ج يستلزمها المعنى.

(٤) في نسخة ج(الركوع).

(٥) في نسخة ب(هذه).

(٦) في نسخة ب(فصل).

(٧) في نسخة ب(صلى رجل).

(٨) سقط من نسخة ج

(٩) في الأصل (أعاد) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

أنه ترك مسح الرأس من الوضوء السادس ، لزمه أن يعيد صلاة العشاء خاصة ؛ لأنه لما صلّى أولاً الخمس ، وتحقق ترك مسح الرأس من إحدى الوضوءات ، (ثم أعاد الوضوء) [١] قبل أن يحدث ، وأعاد الخمس فالوضوء المتروك منه المسح إن كان وضوء العشاء ، فما قبلها من الصلوات (صحيح)[٢]فلا يلزمه (إلا) [٣] إعادة العشاء ، وإن كان المتروك منه المسح وضوء غير العشاء ، فالعشاء صحيحة ، وقد (أعاد)[٤] بوضوئها الخمس ، فبرئت ذمته بيقين. ولو لم يعد الوضوء(في الصورة الأولى ، بل أعاد الخمس معتقداً للطهارة ، (كان)[٥] كما لو أعاد الوضوء)[٦] (وترك) [٧] منه مسح الرأس ، فلا (يلزمه)[٨](إلا إعادة) [٩] العشاء.

إذا (علمت) [١٠] ذلك ، فالاقتداء به فيما لا إعادة ((عليه)[١١] صحيح ، وفيما) [١٢] فيه الإعادة غير صحيح.

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] في نسخة ج(صحيحاً)

[٣] زياد من نسخة ج يستلزمها المعنى.

[٤] في نسخة ب (أعادها)

[٥] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ج.

[٦] سقط من نسخة ب.

[٧] في نسخة ب(فترك).

[٨] في نسخة ج(تلزمه).

[٩] في الأصل(إعادة) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[١٠] في نسخة ب و ج(عُلِمَ).

[١١] في نسخة ج زيادة (فيه).

[١٢] سقط من الأصل.

١٤١- مسألة(شك المأموم في نية القدوة)

شك المأموم في أثناء الصلاة في أنه نوى القدوة أم لا ، قال في الروضة:"نظر إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على (متابعة) [١] الإمام بطلت صلاته"انتهى[٢] ، (ولا) [٣] فرق في الفعل بين القولي (والفعلي) [٤] وغيره ، حتى لو قرأ الفاتحة في حال الشك ، بطلت (صلاته)[٥](على الأصح)[٦] ، كما لو شك في أنه نوى الصلاة ، أم لا ، وصورة المسألة أن (**لا ينشيء**) [٧] نية القدوة ، فإن أنشأ نية القدوة حين عروض الشك جاز على الأظهر ، وإن لم يتذكر ، قال في الروضة:"ولو عرض هذا الشك في التشهد الأخير ، ليس له أن يقف سلامه على سلام الإمام"[٨] أي بغير نية المتابعة ، وفيه تصريح بأن صلاة المأموم لا تبطل بعروض هذا الشك ، بل صلاته ماضية على الصحة ، إلا أنها صلاة منفرد ، حتى لو شك في التشهد الأخير من الجمعة ، (يلزمه)[٩] أن يقوم ويحرم بالجمعة مع الإمام ، وإذا سلم لزمه أن يصلّي بعد سلامه ظهراً أربعاً ؛ لأن صلاته في حال الشك صلاة منفرد والجمعة من شروط صحتها الجماعة ، نعم إن قلنا لا تجب نية القدوة في الجمعة ، صحت صلاته جمعة (والله أعلم)[١٠].

---

[١] في الأصل(متابعته) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج وهو الموافق لما في الروضة.

[٢] روضة الطالبين (١/٤٦٩)

[٣] في نسخة ج(فلا)

[٤] سقط من الأصل.

[٥] زيادة من نسخة ب ، وقد سقطت من الأصل و نسخة ج .

[٦] سقط من نسخة ب.

[٧] في الأصل(ينشي) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٨] روضة الطالبين(١/٤٧٠)

[٩] في نسختي ج (لزمه).

[١٠] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

متابعته بعد ذلك ، فيه وجهان أصحهما نعم ، (ويحمله)[1] (على) [2] أنه مغلوب عليه ، والحكم فيما لو ترك الإمام والمأموم فرضاً على وجه النسيان ، ثم تذكره المأموم دون الإمام ، مثل إن ترك سجدة من الركعة الأخيرة ، ثم تذكر المأموم ، كما إذا تركه الإمام وحده (فنوى)[3] مفارقته ، قاله القاضي ، وقال: إنه لا يجوز أن ينتظره حتى يتذكر أو يسلّم ، وكلامه فيما إذا قام الإمام إلى ما (يعلمه) [4] المأموم (زائداً أنه)[5] لا يتعين عليه المفارقة ، بل له أن ينتظره انتهى.

وقال (بعده في)[6] الروضة"ولو انتصب الإمام وعاد إلى التشهد الأول ، لم يتابعه المأموم بل يفارقه ، وهل له انتظاره قائماً ويقدر أنه سها ، وجهان أصحهما نعم ، وقد سبق مثلهما في التنحنح"[7] ، وقال أيضاً فيها:"(و)[8]لو كان إمامه حنفياً فقرأ سجدة ص وسجد ، لم يتابعه ، ولا يجب عليه أن

يفارقه ، بل[9]ينتظره (قائماً)[10]، ويسجد في آخر صلاة (نفسه)[11] للسهو (اعتباراً)[12] باعتقاد المأموم ، أنه فعل ما يبطل عمده الصلاة واعتقاد إمامه نازل منزلة النسيان"[13] ، وهذا مخالف لما قرره في الكفاية ، وكلامه في الكفاية فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله وإن كان خطأ فلا متابعة فيه ، هو صحيح بالنسبة إلى المتابعة الحسية ، وأما بالنسبة إلى المتابعة الحكمية (وهي)[14] دوام القدوة فممنوع ، بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه (فيه)[15] ، فإن القدوة إنما تنقطع بخروج الإمام من الصلاة ، (وهو لا)[16] يخرج بفعل السهو من الصلاة ، فوجب أن لا يجب على (المأموم) [17] مفارقته ، (وله)[18] انتظاره ، إلا إذا أدى انتظاره إلى تطويل ركن قصير ، فإنه يجب عليه مفارقته حينئذ ، أو ينتقل إلى ركن طويل فينتظره فيه ، كما تقدم عن البغوي في

---

(١) في نسخة ج(ويُحمل)

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

(٣) في نسخة ب و ج(فينوي).

(٤) في نسخة ب(لا يعلم) ، وفي نسخة د(يعلم).

(٥) في نسخة ب(زائداً إلا أنه) ج(زائداً لأنه).

(٦) في نسخة ج(في أصل) وهو كذلك في وبل الغمام(٥٣) ، وما أثبتناه من الأصل ونسخة ب.

(٧) روضة الطالبين (١/٤١٠)

(٨) سقط من الأصل.

(٩) في نسخة ب زيادة(أن).

(١٠) سقط من نسخة ج.

(١١) سقط من نسخة ج.

(١٢) في نسختي ج و د(واعتباراً).

(١٣) روضة الطالبين(١/٤٤٢) .

(١٤) في نسخة ج(وهو).

(١٥) سقط من نسخة ب.

(١٦) في نسختي ب و ج(ولا).

(١٧) في الأصل(الإمام) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(١٨) في نسخة ج(ولا) وهو خطأ.

الانتقال من الاعتدال إلى السجود ، (ويخرّج)[1] كلام التنبيه على عمومه أو يكون جواباً على أحد الوجهين في (التنحنح)[2] ونظائره.

الثاني: قوله في الفرق أنه لو تحقق ذلك يقيناً لم يكن له متابعته ؛ لأن صلاته قد تمت يقيناً ، يقتضي أن المأموم لو لم تتم صلاته (بل) [3] كان مسبوقاً بركعة (فإنه)[4] (يجوز له)[5] متابعته فيها ، (وليس كذلك ، بل الصحيح أن المسبوق إذا قام إمامه إلى خامسة ، لا يتابعه فيها)[6] ، فإن تابعه (عالماً عامداً) [7]، بطلت صلاته ، أو جاهلاً تمت صلاته.

الثالث : قوله كما لو سجد من قيام سجدة ، وفي آخر صلاته سجدتين ، يجب تقييده في الصورة الثانية بما إذا جلس ومضى مقدار[8](التشهد ، فإنه لا يتابعه ، ويحمله على فعل السهو)[9] ، (ولا يجب)[10] مفارقته على الأصح ، وعلى الوجه الآخر يفارقه ، وأما الصورة الأولى فيحتمل أن تجري على إطلاقها ، وأنه متى سجد الإمام السجدة من قيام يجب على المأموم متابعته ، فإنه قد يكون قرأ سجدة تلاوة قبل الفاتحة ، (بناءً) [11] على أنه يستحب له السجود (لقراءتها)[12] ، ويحتمل خلافه ، وأنه إنما يسجد معه إذا مضى زمن يسع قراءة الفاتحة وقراءة الآية ، فأما قبل ذلك فلا ، (ويحمله)[13]على فعل السهو ، فيأتي فيه الوجهان في وجوب المفارقة وهذا أولى ؛ لأن الحمل على الصورة النادرة بعيد ، ولا نزاع أن الإمام لو انتصب (قائماً)[14] ، (أو)[15] أتى بتكبيرة الإحرام ثم سجد قبل مضي زمن يسع قراءة السجدة ، (أنه)[16] لا يتابعه .

---

[1] في الأصل و د(ويجزي) في نسخة ج(ويحمل) ، وما أثبتناه من نسخة ب

[2] في نسخة ج(الصحيح)

[3] في نسخة ب(كان)

[4] في الأصل(أنه) ، وما أثبتناه من نسخة ب وج.

[5] في نسخة ج(لا يجوز) وهو خطأ يبينه السياق.

[6] سقط من نسخة ب.

[7] في نسخة ب(عامدا عالما).

[8] في نسخة ج زيادة (أقل التشهد ، فإن جلس ثم سجد قبل أن يمضي مقدار).

[9] سقط من نسخة ج.

[10] في نسخة ب(فلا تجب).

[11] في نسخة ب(وبناء).

[12] في نسخة ب(لتلاوتها وهو الأصح)

[13] في نسخة ب و د(يحتمل) وفي نسخة ج(ويحمل).

[14] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب وج.

[15] في نسخة ج(و).

[16] في نسخة ج(فإنه).

الرابع : قوله والحكم فيما إذا ترك الإمام والمأموم فرضاً ، مثل إن ترك سجدة من الركعة الأخيرة ، أنه لا يجوز للمأموم أن ينتظره حتى يتذكر ، أو يسلّم ، إنما قال القاضي ذلك ؛ لأنه لو انتظره في هذه الحالة ، لأدى إلى تطويل الركن القصير، ولا نزاع في وجوب المفارقة هنا [أوالانتقال إلى (الطويل)[١] والانتظار فيه كما سبق][٢]، وهذا كما لو قرأ الإمام والمأموم الفاتحة ، ثم (اعتدلا) [٣] ، وشرع الإمام في قراءة الفاتحة ، لكن ذكر البغوي أنه يسجد [٤] وينتظره ساجداً إلى أن يقرأ و يركع ويعتدل ، قال:ولا يجوز أن ينتظره في الاعتدال لأنه يؤدي إلى تطويل ركن قصير.

الخامس: (قوله عن)[٥] القاضي(و)[٦] كلامه فيما (إذا)[٧] قام إلى خامسة أنه لا يجب عليه مفارقته ، بل له أن ينتظره ، يقتضي أن جوابه هنا مخالف لجوابه الأول في الصورة الأولى وليس كذلك ، فإن الانتظار في الصورة الثانية ، (انتظار) [٨] في التشهد وهو ركن طويل وانتظاره في الصورة الأولى ، يؤدي إلى تطويل الركن القصير ، فليس في كلام القاضي مخالفة ، هذا كله إذا كان الإمام والمأموم يعتقدان المتروك (فرضاً) [٩] ، فلو كان المأموم يعتقده فرضاً دون الإمام ، كما إذا كان الإمام حنفياً والمأموم شافعياً ، فترك الطمأنينة ، أو قراءة الفاتحة ، فالذي (صححه)[١٠] الرافعي أنه يجب عليه مفارقته [١١] ، قال في الكفاية:وحكى الفوراني وشيخه المسعودي والمتولي في صلاة الشافعي خلف الحنفي (ثلاثة أوجه)[١٢]:

(أحدها)[١٣]:الصحة مطلقاً سواء قرأ الفاتحة أم لا ، نظراً إلى اعتقاد الإمام ، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن الدارمي ، واختاره القفال ، واستشهد له ،كما قال القاضي حسين بأن الشافعي نص[١٤] على أن الإمام لو ترك أم القرآن مع القدرة عليها ، فإن كان حنفي المذهب صحت صلاة القاري خلفه ، قال وهذا[١٥]صريح فيه ، قال في التتمة:وعلى هذا لو ترك (إمامه)[١] الاعتدال في الركوع (و)[٢]السجود وفعله هو ، فهل تصح صلاته ، أم لا وجهان.

---

[١] في نسخة ب(التطويل) وما أُثبتناه من الأصل ونسخة د.

[٢] سقط من نسخة ج.

[٣] في نسختي ب و ج(اعتدل).

[٤] في نسخة ب زيادة (للسهو).

[٥] في الأصل(قول) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٦] سقط من نسخة ب.

[٧] في نسخة ج(لو)

[٨] في نسختي ب و ج(انتظاره) وما أثبتناه من الأصل ونسخة د.

[٩] في نسخة ب(فرض).

[١٠] في الأصل(قاله) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] الشرح الكبير(١٥٥/٢)

[١٢] في نسخة ب(أوجهاً)

[١٣] في نسخةب(أصحها)

[١٤] في نسخة ج(في الأم) ولم أعثر عليه في الأم.

[١٥] في نسخة ب زيادة(نص).

والثاني / الصحة مطلقاً.

والثالث:المنع مطلقاً ؛ لأنه يأتي به على قصد الندب ، لا على (قصد)[٣]الواجب ، وعن العبادي أن الأودني والحليمي ، قالا:إذا أم الوالي أو نائبه بالناس ولم يقرأ (البسملة)[٤] ، والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة ، عالماً كان ، أو عامياً ، وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة ، قال (الرافعي)[٥]:وهو حسن[٦].

١٤٣- مسألة (دعاء الافتتاح للمسبوق)

أدرك الإمام في التشهد الأخير ، فأحرم قائماً ، لم يشرع له دعاء الافتتاح فلو أتى به وطوّل فيه ثم جلس ، وأدركه في التشهد قبل أن يسلّم لم تبطل صلاته ، كما لو (ركع) [٧] ، إمامه ، واشتغل هو بقراءة السورة ، (وأدركه راكعاً ، فإن طوّل حتى فرغ إمامه من الركوع ، وركع واعتدل)[٨] ، وأدركه في الاعتدال ، لم تبطل (أيضاً صلاته) [٩] على الأصح ، كما سبق وهو مرتكب للخطأ في الموضعين ؛ لأن دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين في هذين الحالين والله أعلم .

١٤٤- مسألة (الصلاة في السفينة)

صلّى الإمام والقوم في سفينة ، فانحرفت عن القبلة وجب على الإمام والمأمومين أن يتحولوا إلى الكعبة ، وإذا تحولوا صار القوم متقدمين على الإمام ، فإن أمكنهم التقدم والتأخر بخطوتين عن قرب (الإمام) [١٠] فعلوا ، وإلا (وجبت)[١١] المفارقة ، وينبغي أن يقدم القوم واحداً (يتم من المتقدمين)[١٢] كمسألة الاستخلاف ، ويصير المأموم إماماً.

---

(١) في الأصل (الإمام) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(٢) في نسخة ج(أو).

(٣) في نسخة ج(وجه).

(٤) في نسخة ب(التسمية).

(٥) في نسختي ب و د(الشافعي) وما أثبتناه من الأصل ونسخة ج.

(٦) الشرح الكبير(١٥٥/٢)

(٧) في نسخة ب(رفع).

(٨) سقط من نسخة ب.

(٩) في نسخة ب(صلاته أيضاً).

(١٠) سقط من الأصل وهو في النسخ الثلاث (ب و ج و د)

(١١) في الأصل(وجب) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

(١٢) في نسخة ج(من المتقدمين يتم بهم).

١٤٥- مسألة [1] (السجود للتلاوة قبل إكمال الآية)

شرع الإمام في(آية) [2] سجدة ، ثم أخذ في الهوي ، وأكمل السجدة [3] في الانحطاط ، نظر إن أكمل(آية)[4] السجدة قبل أن يفارق حد القيام ، لم تبطل صلاته ، ووجب على المأموم متابعته في السجود ؛ لأن القراءة لم تتم في حال القيام ، والقراءة في الركوع والسجود لا (يستحب)[5] السجود لها ، ثم إذا أكمل الإمام السجدة بعد أن فارق حد القيام وسجد ، بطلت صلاته ، وكذا لو رجع إلى القيام بعد أن صار إلى السجود أقرب ، وإن رجع إلى القيام بعد أن بلغ حد (الركوع)[6] بطلت صلاته ، وإن لم يطمئن في الركوع ؛ لأنه قد زاد ركوعاً ، هذا إذا كانت الصلاة فريضة.

فإن كانت نافلة ، وانحط قارئاً بقصد تكملة القيام في حال الهوي والقعود ، جاز واستحب له السجود ؛ لأنه لا يجوز للقائم في صلاة النافلة أن يترك القيام ، ويكمل صلاته من قعود ، فإن انحط بهذا القصد ، وكمَّل آية السجدة بعدما صار إلى السجود أقرب وسجد ، بطلت صلاته ؛ لأن هذه الحالة لا (يشرع)[7] فيها القراءة ، وإن انحط قارئاً في (صلاة)[8] النافلة ، بقصد السجود فأكمل الآية في الهوي فسجد ، بطلت صلاته ؛ لأنه قد صرف القيام بقصد السجود ، ولا تشرع القراءة في الهوي إلى السجود.

وهذا إذا كان عالماً ، فإن كان جاهلاً سجد للسهو ، وهل يجوز للمأموم متابعة الإمام في هذه الحالة ؟ فينبغي تخريجه على الخلاف في التنحنح ، (فيحمله)[9] على أنه تركه بقصد التكملة من قعود ، (ووجه)[10] المنع كما لو قام إلى خامسة فإنه لا يتبعه فيها.

١٤٦- مسألة [11] (المأموم المخالف في المذهب)

---

(١) هذه المسألة سقطت من نسخة ج.

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب.

(٣) هكذا في جميع النسخ والمراد آية السجدة

(٤) سقط من نسخة ب.

(٥) في الأصل(تستحب) ، وما أثبتناه من نسختي ب و د.

(٦) في نسخة ب و د(الراكعين).

(٧) في نسخة ب (تسُوغ) وفي نسخة د(تشرع).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) في الأصل(فيحمل).

(١٠) في الأصل(وجه) ، وما أثبتناه من نسختي ب و د.

(١١) سقطت هذه المسألة من نسخة ج ، وكذلك سقطت من المطبوع.

إذا وقف المأموم[١]بين حنفيين قد مسّا فرجيهما ، وقلنا أن العبرة بنية المأموم ، فينبغي أن يكره له ذلك [٢] ؛ لأنه يصير كالمنفرد في الموقف ، وانعقاد الجمعة بهذا الحنفي ، يتخرج على الخلاف في أن العبرة بنية الشافعي سواءً كان إماماً أو مأموماً.

١٤٧- مسألة (إذا ترك أركاناً من الصلاة لا يعلمها)

صلّى أربع صلوات ، ثم في التشهد الأخير من الصلاة الأخيرة ، علم أنه ترك أربع سجدات لا يدري كيف تركها ، قال البغوي [٣]:إن كانت الصلاة الأخيرة ذات أربع ، سجد في الحال سجدة ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين ، ويعيد(الثلاث)[٤] صلوات السابقة ، (وإن)[٥] كانت (الصلاة) [٦] الأخيرة ذات ركعتين ، سجد سجدتين ، (تتمّ)[٧]له ركعة ثم يقوم فيصلّي ركعة ، وإن كانت ذات (ثلاث)[٨] (يحصل)[٩] له ركعة ، فيصلّي ركعتين ، ثم يعيد الثلاث صلوات في الصورتين ، قال:ولو صلّى العشاء فلما جلس للتشهد شك أو تيقن أنه ترك ركناً لا يدري من هذه الصلاة ، أم من صلاة ذلك اليوم ، فعليه أن يقوم ويصلّي ركعة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو ، ويسلّم ، (ثم) [١٠] يقضي الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب دون العشاء.

١٤٨- مسألة (صلاة الظهر بنية الجمعة)

(لو) [١١] اتفق ذلك للإمام في صلاة الجمعة ، قام وأتمها (ظهراً) [١] أربعاً في صورة الأربع سجدات ، وانتظره القوم ، أو فارقوه وسلّموا ، إن كانوا أربعين فإن كانوا دون الأربعين ، فيحتمل أن تبطل

---

[١] في نسخة ب و د زيادة(في الصف).

[٢] قال في وبل الغمام(١٤٨):"وعندي لا كراهة ، وله نظائر ".

[٣] التهذيب(٢/١٩٣).

[٤] سقط من نسخة ب.

[٥] في نسخة ج(فإن)

[٦] سقط من الأصل ، وما أثبتناه نسختي ب و ج.

[٧] في نسخة ب(يتم)

[٨] في نسخة ب و ج(ثلاثة).

[٩] في نسخة ج(يجعل)

[١٠] في نسخة ب(و)

[١١] في نسخة ب و ج(فلو).

صلاته وصلاتهم ، أما بطلان صلاته ؛ فلأنه إن لفّقها ظهراً ، فقد صلّى الظهر قبل فوات التحريم بالجمعة ، ، وأما بطلان صلاة القوم فلنقصان عددهم بانفراد الإمام عنهم ، (فصلاة)[٢] الظهر والجمعة إنما تصح خلف مصلّي الظهر إذا زاد على الأربعين ، ويحتمل صحة صلاته وصلاتهم ، (أما صحة صلاتهم فواضح)[٣] ، وأما (صحة) [٤] صلاته ؛ فلأن (إحرامه) [٥] بالجمعة صحيح ، (وما يأتي)[٦]به بعد ذلك (يكون) [٧] استدراكاً للخلل الواقع فيها ، وعلى هذا فيصلّيها ركعتين ، ولا يجوز للقوم أن يسلّموا قبله ، بل ينتظروه ، فإن سلّموا قبله ، بطلت صلاتهم وصلاته ، (كما)[٨] أن القدوة تكون حكمية وتدرك بها الجمعة ، (و)[٩]كذلك الإمامة يدوم حكمها بالقيام للسهو ، ولا تبطل ، وعلى ذلك يقال إمام صلّى الجمعة وحده ، ولم يصل معه أحد من المأمومين في الركعة الأولى ولا في الثانية [١٠] ، وصحت جمعته وجمعتهم وهذه صورها.

١٤٩- مسألة (الركوع بنية السجود)

[١١]قرأ آية(سجدة)[١٢] تلاوة ، ثم هوى ليسجد ، فلما انتهى إلى حد الركوع ، (صرف الهوي إلى الركوع) [١٣] (لم يكفه ذلك عن الركوع)[١٤]وهل له بعد الصرف بالنية إلى الركوع أن يكمل سجود التلاوة ؟ يحتمل أن يقال لا يجوز ذلك لقطعه بالنية ، ويحتمل أن يقال له (تكملة) [١٥] السجود ؛ لأن الخطاب (بسجود)[١٦] التلاوة في الصلاة أو (في) [١٧] غيرها لا يبطل بنية ترك السجود ، وبالقياس على

---

[١] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

[٢] في نسخة ج(بصلاة)

[٣] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[٤] سقط من الأصل ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٥] في نسخة ب(إحرامهم)

[٦] في نسخة ج(يأتي)

[٧] في نسخة ب و ج(فيكون).

[٨] في نسختي ب و ج (وكما).

[٩] سقط من نسخة ب و ج.

[١٠] في نسخة ب زيادة(شيئاً).

[١١] في نسخة ج زيادة(صلّى الإمام)

[١٢] زيادة من نسخة ج وسقطت من الأصل ونسخة ب و د.

[١٣] سقط من الأصل وهو في نسخة ب و ج و د.

[١٤] سقط من نسخة ب.

[١٥] في نسخة ب و ج(تكميل).

[١٦] في نسخة ج(لسجود)

[١٧] سقط من نسختي ب و ج.

ما لو نوى قطع الفاتحة في قراءته إيّاها ، فإنه لا أثر (للنية) [١] ، ولا تبطل قراءته ، بل يستمر عليها ، (فكذلك) [٢] إذا صرف الهوي (إلى الركوع) [٣] [٤]لا يكون ذلك مبطلاً للسجود والله وأعلم.

١٥٠- مسألة (صلاة الصبح مرتين)

رجل أدرك الصبح بعدما صلاها(وحده أو)[٥]مع جماعة ، ثم أخرج نفسه من الجماعة بغير عذر ، وقلنا لا تبطل صلاته وهو الأصح ، فيحتمل البطلان هاهنا ؛ لأنه يوقعها نافلة في وقت الكراهة ، ويحتمل الصحة وهو المتجه ؛ لأن الإحرام بها صحيح ، وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في إبطالها ؛ لأن الانفراد وقع في الدوام ، وليس هذا كما إذا قرأ آية سجدة (في غير وقت الكراهة) [٦] (ثم دخل وقت الكراهة ، فإنه لا يسجد على مانقله القمولي في الجواهر عن بعضهم)[٧] ؛ (لأن الشروع هاهنا في سجدة التلاوة كان ابتداؤه في وقت الكراهة)[٨].

١٥١- (مسألة) [٩] (متابعة الإمام)

(تقدم أن الإمام) [١٠] إذا قرأ آية سجدة وسجد ، فلما وضع المأموم يديه على الأرض ليسجد ، رفع (إمامه)[١١] رأسه من السجود ، فإنه يقوم معه ولا يسجد. وأن المسبوق إذا فرغ من الفاتحة ، وهوى راكعاً (فقبل)[١٢] أن يطمئن ، رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة ، فإنه يمشي على ترتيب صلاة نفسه ، وإن لم يتلبّس بالركوع ، والفرق أن سجود التلاوة يفعل (لمتابعة)[١٣] الإمام ، والمتابعة قد زالت برفع رأسه ، ومسألة الركوع من صلب الصلاة فيمشي بها على ترتيب صلاة نفسه.

---

(١) في نسخةب و ج(لنيته).

(٢) في نسختي ب و ج(وكذلك).

(٣) في نسخة ج(للركوع)

(٤) في الأصل زيادة (و).

(٥) زيادة من نسخة ج ، وقد سقطت من الأصل ونسخة ب.

(٦) سقط من نسخة ب.

(٧) زيادة من نسخة ب وقد سقطت من الأصل ونسخة ج.

(٨) سقط من نسخة ج.

(٩) سقط من نسخة ج.

(١٠) سقط من نسخة ب.

(١١) في نسخة ج(الإمام)

(١٢) هكذا في الأصل ونسخة ب و ج وفي نسخة د(قبل) .

(١٣) في نسخة ج(بمتابعة)

١٥٢- مسألة (تقدم المأموم على إمامه)

تقدم أنه إذا أحرم ، وشك في تقدم إحرامه على الإمام وتخلفه ، أنه لا تنعقد صلاته ، بخلاف ما لو أحرم شاكا (في تقدمه على الإمام في الموقف ، والفرق من وجهين:

أحدهما:أن الشك)[١]في التقدم يبطل على تقدير واحد ، وهو التقدم ، (والمبطل)[٢]على تقديرين ، (وهما) [٣] المساواة والتأخر ، ووقوع اثنين من ثلاثة ، أكثر من وقوع واحد من اثنين ؛ لأن تكبيرة الإحرام تصح على تقدير واحد ، وهو التأخر.

الثاني:أنا عهدنا[٤] الصلاة مجزية مع التقدم داخل الكعبة ، (وصلاة الخوف)[٥](لم يعهد صحتها مع تقدم الإحرام)[٦] ، ولا كذلك هنا (في)[٧] التكبير.

١٥٣- مسألة (المبادرة إلى الصف الأول)

يستحب للمأموم أن يبادر إلى الصلاة في الصف الأول [٨] لمعنيين:

أحدهما:استماع قراءة الإمام.

الثاني: أن المصلي في الصف الأول أخشع ؛ لعدم (اشتغال المصلي)[٩] بمن أمامه ، وجهة اليمين أفضل ،

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] في نسخة ج(ولا تبطل).

[٣] في الأصل(وهو) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٤] في نسخة ج زيادة(صحة)

[٥] سقط من نسخة ب.

[٦] زيادة من نسخة ج وقد سقطت من الأصل ونسخة ب.

[٧] سقط من الأصل ، أثبتناه من نسخة ب و ج .

[٨] وردت أحاديث في استحباب المبادرة إلى الصف الأول من أهمها الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" والحديث أخرجه البخاري (٣٠١/٢) كتاب الأذان — باب الاستهام في الأذان رقم(٦١٥) ، وأخرجه مسلم (٤٠١/٢)) رقم(٤٣٧).

[٩] في نسخة ج(اشتغاله).

قال الترمذي الحكيم[١]: لأنه روي أن الرحمة تنزل على الإمام أولاً ، ثم على من (عن) [٢] يمينه ، ثم على من (على يساره)[٣] [٤] ، فإن سبق واحداً إلى الصف الأول لم يجز للغير تأخيره ، إلا في مسائل:

(أحدها) [٥] إذا كان ممن يتأذى به القوم برائحة كريهة (من صنّان)[٦] ونحوه ، وعن مالك رحمه الله تعالى ، أنه أمر الزياتين ونحوهم ، بالصلاة في آخر (القوم)[٧] (كراهة)[٨] ريح (ثيابهم)[٩].

الثانية:إذا حضر العبد بإذن السيد إلى الصف الأول ، (فللسيد) [١٠] تأخيره ، وله أن يأمره بالسبق ليحرز له الموضع قاله في الشامل.

الثالثة / إذا تقدم صبي إلى الصف الأول أو امرأة[١١] أمرت (بالتأخر)[١٢] للحديث [١٣].

الرابعة:إذا صف خلف الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف ، فينبغي أن (يؤخر ويُقدم)[١٤] إلى خلف الإمام من يصلح للإمامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (**ليلني** [١٥] **منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ....**) الحديث[١٦] والأولى (أن) [١٧] لا يزعج السابق إلى خلف الإمام من الصف الأول ،

---

[١] الإمام الحافظ العارف ، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي ، قال الحافظ الذهبي له مصنفات وفضائل وله حكم ومواعظ وجلالة ، لولا هفوة بدت منه بتأليفه كتاب ختم الولاية ، علل الشريعة ، انظر سير أعلام النبلاء(١٣/٤٤١).

[٢] في الأصل ونسخة ج(على).

[٣] في نسخة ب(عن شماله).

[٤] لم أجد لهذا الحديث أصلاً ، لكن يغني عنه الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/١٨١) كتاب الصلاة – باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ، وكراهية التأخر رقم(٦٧٦) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف" ، والحديث صححه ابن حبان فقد أخرجه في صحيحه (٥/٥٣٤) رقم(٢١٦٠) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٢/٤٥٠) ، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان(٥/٥٣٤). ومما يؤيد ذلك أن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه" أخرجه أبو ادود في سننه(١/١٦٧) رقم(٦١٥) وقد صحح هذا الأثر الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٢/٤٥٠).

[٥] سقط من الأصل

[٦] في نسخة ج(كصنّان) ، الصنُّ:المنتن ، أصن اللحم أنتن ، والُمصِنُ الذي له صُنان أي المنتن الريح من الصنُّان ، وقيل الريح الطيبة ولكن المقصود الأول انظر لسان العرب (١٣/٢٥٠).

[٧] في نسخة ج(الصف).

[٨] في نسخة ب(لكراهة).

[٩] في نسخة ج(اثوابهم).

[١٠] في نسخة ج(لم يجز لسيد)

[١١] في نسخة ب زيادة(إلى الصف الأول).

[١٢] في الأصل(بالتأخير) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج وهو أوضح للمعنى.

[١٣] لعله يشير إلى أثر ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٣/٩٩) رقم(١٧٠٠) أن عبد الله بن مسعود كان إذا رأى النساء قال: أخروهن حيث جعلهن الله ، وقال إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها فسلطت عليهن الحيضة وحرمت عليهن المساجد وكان عبد الله إذا رآهن قال أخروهن حيث جعلهن الله) والحديث قال عنه ابن خزيمة الخبر موقوف غير مسند.

[١٤] في نسخة ب و ج(يؤخره ويتقدم)

[١٥] في الأصل (ليليني) وما أثبتناه هو الموافق لما في كتب الحديث.

[١٦] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٣٩٨) رقم(٤٣٢)

[١٧] في نسخة ج(أنه)

بل إن وجد في الصف الأول من يصلح للإمامة تقدم (إلى الإمام)[١] ، (ويصلّي) [٢] هذا في موضعه ، وإن لم يكن في الصف الأول من يصلح للإمامة أُخر ، (وقُدِم) [٣] من يصلح من الصف المتأخر.

ويستحب البكور إلى الجامع يوم الجمعة ، لما روى ابن مسعود (رضي الله عنه) [٤] قال:سمعت (النبي) [٥] صلى الله عليه وسلم يقول: **"يجلس الناس بالقرب من ربهم على قدر رواحهم إلى الجمعة"** رواه ابن الصباغ في الشامل[٦] ، والحديث في ابن ماجه [٧] ورواه النيسابوري [٨] ، أن الناس ينظرون إلى ربهم يوم الجمعة يوم الزيارة في الجنة بمقدار ذهابهم إلى الجمعة [٩] وقد وردت أحاديث في ذلك[١٠].

وإذا حضر وقد سبقه القوم ، لم يتخطَ إلا أن يأذن له القوم ، أو يجد أمامه فرجة ، فله التخطي إليها بشرطين:

الأول : أن يعلّم (أن) [١١] من أمامه[١٢] لا يتخطى إلى (الفرجة) [١٣] عند إقامة (الصلاة) ، فإن علم أنهم يتقدمون إليها ، لم (يجز)[١٤] التخطي قاله في الشامل .

---

[١] في نسخة ج(للإمام)

[٢] في نسخة ج(صلّى)

[٣] في نسخة ب و ج(وتقدم)

[٤] زيادة من نسختي ب و ج..

[٥] في نسخة ب(رسول الله).

[٦] كتاب الشامل كتاب فقه على مذهب الشافعية.

[٧] أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٤٨/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها — باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة رقم(١٠٩٢) وفي إسناده عبد المجيد بن أبي رواد روى له مسلم في الشواهد والمتابعات ، وفيه ضعف ، قال في التقريب(٦٢٠) رقم (٤١٨٨) صدوق يخطي وكان مرجئاً ، فالحديث فيه ضعف يسير ، ولذلك ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه(٨١)

[٨] لعله أراد بذلك الحاكم ، فإنه يطلق عليه النيسابوري ، و لم أجد هذا الحديث في المستدرك.

[٩] لم أقف على حديث بهذا اللفظ ، وإن كان يوم المزيد في الجنة ويوم نظر المؤمنون إلى ربهم هو يوم الجمعة على ما دلت عليه بعض الأحاديث ، انظر الترغيب والترهيب (٤٦٥/٤).

[١٠] من ذلك ما روى ابن ماجة(٢٤٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة رقم(١٠٨٧) عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه من غسّل واغتسل وبكّر وابتكر ومشى و لم يركب ودنا من الإمام واستمع و لم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه(٣٢٢/١).

[١١] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٢] في الأصل زيادة (أنه).

[١٣] في الأصل(فرجة) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٤] في نسخة ج(يحل)

الثاني : أن لا يتخطى إلا صفاً أو صفين ، فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطي أكثر من صفين لم يجز ، وطريقه أن يصبر إلى إقامة الصلاة ، فيأمر من أمامه بالتقدم ، فإن لم يتقدموا تقدم لتقصيرهم بسد خلل الصفوف[٢].

فإن ضاق المسجد ، و لم يجد مكاناً يجلس فيه ، أمر من أمامه بالتقدم ، (وكذلك يأمر كل صف من أمامه بالتقدم)[٣] إلى الفرج فإن لم يتقدموا تخطاهم ، وإن كانوا أكثر من صفين لتقصيرهم .

١٥٤- مسألة (خليفة الإمام)

إذا استخلف الإمام من اقتدى به في الركعة الثانية راعى الخليفة المسبوق نظم صلاة المستخلف ، فإذا صلّى بهم ثلاث ركعات وقام(تخير) [٤] القوم بين أن يفارقوه ويسلّموا أو [٥] ينتظروه ليسلموا معه ، وبين أن يستخلفوا واحداً من القوم فيسلّم بهم نص عليه في الأم [٦].

١٥٥- مسألة[٧] (إذا نسي صلاة لا يعلم عينها)

[٨]إذا نسي صلاة من الخمس ، و لم يعلم عينها ، لزمه أن يصلّي الخمس[٩] ، فلو نسي صلاتين مختلفتين ، كظهر وعصر (أو)[١٠](صبح)[١١] وعشاء ، و لم يعلم عينها ، لزمه أن يتيمم مرتين ، ويصلّي بالتيمم

---

[١] في نسخة ج(يحل)

[٢] قال في المجموع(٥٤٦/٤):"فإن كان غير إمام ورأى فرجة لا يصلها إلا بالتخطي قال الأصحاب و لم يكره التخطي ؛ لأن الجالسين وراءها مفرطين بتركها وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة " وهذا يخالف كلام المصنف حيث أطلق عدم الجواز ، وقال أيضاً "وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى" وهناك فرق بين الاستحباب وعدم الجواز.

[٣] سقط من الأصل.

[٤] في نسخة ب(يخير).

[٥] في الأصل زيادة (**بين أن**) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٦] الأم (٣٠٩/١) باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

[٧] سقط من نسخة ب.

[٨] في نسخة ب زيادة(و)

[٩] في نسخة ب(بتيمم)

[١٠] في نسخة ب(و)

[١١] في نسخةب و ج(مغرب)

الأول أربع صلوات ، وبالثاني أربعاً ليس (فيها)[١] التي بدأ بها فيصلّي بالأول الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب[٢](ويصلي بالتيمم الثاني الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فإن نسى متفقين كظهرين أو عصرين صلّى الخمس مرتين بتيممين)[٣].

ولو نسي متفقين ومختلفة ، صلّى أربع عشرة صلاة ، بثلاث تيممات ، (فيصلّي الخمس مرتين بتيممين)[٤]، ويصلّي بالتيمم الثالث الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء وتبرأ ذمته بيقين.

(فإن)[٥] نسي(ثمان)[٦] صلوات (في)[٧] يومين لا يدري ما هي ، فالأحوط أن يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات ؛ لأن الخمس مع الثلاث الزايدة (يكون) فيها ثلاث صلوات متفقات ، فيصلّي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات ، ويبقى عليه (مختلفتان)[٨] يتيمم لهما تيممين ، يصلّي بالأول أربعاً ، وبالثاني أربعاً ليس (فيها) [٩] التي بدأ بها.

إذا عرفت ذلك فلو كان هذا النسيان بين إمام ومأموم ، لم يمنع ذلك صحة اقتداء أحدهما بالأخر ، وليس هذا كمن صلّى بالتيمم لحرمة الوقت ؛ لأن (تلك لا تغني) [١٠] عن القضاء بخلاف هذه ، فأنها إما عين الواجب أو مقدمة الواجب.

١٥٦- مسألة

تقدم [١١] أن من وافق الإمام بغير نية القدوة ،[١٢]و لم يطل زمن الانتظار ، (فصلاته صحيحة)[١٣] ، وأن (من)[١٤]طال زمن انتظاره ، (بطلت صلاته.

وأن من أحس بداخل ، لم يكره انتظاره ، بل يستحب ، فإن طوّل الانتظار)[١] لم تبطل (صلاته)[٢] ، وفيه وجه [٣].

---

[١] في نسخة ج(منها)

[٢] في نسخةب زيادة(العشاء) وهو خطأ.

[٣] سقط من نسخةب.

[٤] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسخة ب و ج.

[٥] في نسخة ب(وإن)

[٦] سقط من نسخة ب .

[٧] في نسخة ب و ج(من).

[٨] في الأصل(مختلفتين) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٩] في نسخة ج(منهما)

[١٠] في نسخة ج(ذلك لا يغني)

[١١] انظر ص٢٦٣

[١٢] في نسخةب زيادة(بطلت صلاته ، وأن من وافقه بغير نية القدوة).

[١٣] في نسخة ج(لم تبطل صلاته)

[١٤] زيادة من نسخة ب.

ويستحب للإمام أن ينتظر المأمومين إذا ركع وتأخروا ؛ لبطيء قراءة أو كبرٍ أو عجزٍ حتى يدركوا معه الركوع ، (فحصل)[٤] أن الانتظار على ثلاثة أقسام ، قسم يبطل قطعاً ، وقسم لا يبطل قطعاً ، وقسم فيه وجهان أصحهما لا (يبطل)[٥] .

١٥٧- مسألة

تقدم [٦] أنه لو اشتبه إناء نجس من خمسة على خمسة ، فاجتهدوا ، وأم كلٌّ في صلاة بعدما توضأ بإناءٍ أدى اجتهاده إلى طهارته ، أنهم يعيدون العشاء ، وإمامها يعيد المغرب ، هذا لا يختص بالأواني ، بل يجري ذلك في الثياب ، وفيما لو خرج من بينهم صوت وتناكروه ، وأم كل في صلاة ، والضابط أنه يصح لكل واحد أن يقتدي بعدد ما بقي من الطاهر بعد الذي أخذه ، (فإن)[٧] ، كانت الأواني ثلاثة فيها نجس ، اقتدى كل واحد مرة واحدة ؛ لأنه أخذ طاهراً وبقي طاهر ، وإن كانت الأواني أربعة اقتدى مرتين ؛ لأنه [٨] بقي طاهران غير الإناء الذي أخذه ، (وإن) [٩] اشتبه في خمسة اقتدى ثلاث مرات ،

أو في ستة اقتدى أربع ، أو في سبعة اقتدى خمس مرات ، (أو) [١٠] في ثمانية اقتدى (ست) [١١] مرات أو تسعاً فسبع ، أو عشراً فثمان وهكذا ، فإن اقتدى زيادة على عدد ما بقي من الطاهر بعد الذي أخذه ، أعاد (الصلوات) [١٢] .

١٥٨- مسألة(اتصال الصفوف)

إذا حال بين الإمام والمأموم ما يمنع الاستطراق والمشاهدة و لم تتصل به الصفوف ، بطلت صلاته ، وإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية ، كالشباك ، أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود ، والستر المرخي ،

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] سقط من نسخة ب.

[٣] انظر ص ١٢٤

[٤] سقط من نسخة ب.

[٥] في الأصل(تبطل) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج

[٦] انظر ص ١٩٩

[٧] في نسخة ج(وإن)

[٨] في نسخة ب زيادة(قد).

[٩] في نسخة ج(فإن)

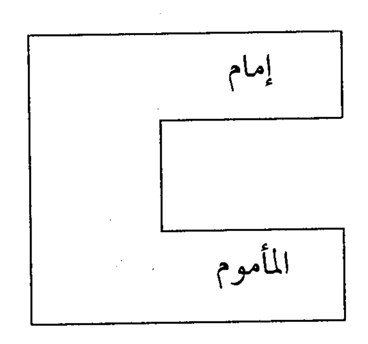
[١٠] في الأصل(و) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١١] في نسخة ب(بست).

[١٢] في الأصل(الصلاة).

بطلت في الأصح[١] ، إلا أن يرتد الباب في أثناء الصلاة ذكره البغوي[٢] ، وقياسه أنه لو بنى بينهما شباك في أثناء الصلاة ، لم يؤثر ، ولو حال بينهما زجاج ، احتمل مجيء الوجهين في الشباك ، واحتمل القطع بالبطلان ، كالجدار ؛ لأن الزجاج يمنع الرؤية التامة ، ولهذا لا يكفي رؤية المبيع في الزجاج.

ولو كان المرور ممكناً لكن بانعطاف ، فالوجه القطع[٣] بالإبطال ، وإلا صحت (الصلاة)[٤] في كل موضع يمكن [٥] التوصل منه إلى موضع الإمام بدوران ، (وبتسوّر)[٦] [٧] ونحوه ، وقد صحح الأصحاب بطلان صلاة الخارج عن المسجد المسامت لجداره ، وإن كان قريباً من الباب ؛ لحيلولة الجدار بينه وبين الإمام (والمسجد)[٨]وهذه صورة (الانعطاف)[٩] .



ولو صلّى رجل على جبل الصفا ، أو جبل المروة ، أو على (جبل)[١٠] أبي قبيس ، بصلاة الإمام في المسجد الحرام ، فنقل الماوردي[١١] عن النص أنه يجوز [١٢]، وفي الكافي[١٣] حكاية عن النص خلافه ؛ (لأن)[١٤] الحائل موجود ولا اعتبار بالمشاهد ، (فإنه لو وقف على (أكثر من) [١٥] ثلاث مائة ذراع[١] ،

---

[١] قال في المجموع (٤/ ٣٠٦) "وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان أصحهما لا تصح لأنه يعد حائلاً " وقال أيضاً " أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة"

[٢] التهذيب(٢/٢٨٤)

[٣] في نسخة ج زيادة (كالجدار)

[٤] في الأصل (القدوة) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٥] في نسخة ب زيادة(فيه).

[٦] في الأصل(وستور).

[٧] في نسخة ج زيادة(وقدرة).

[٨] سقط من نسخة ب.

[٩] سقط من نسخةب.

[١٠] سقط من نسختي ب و ج.

[١١] الحاوي (٢/٢٠٨)

[١٢] انظر البيان (٢/٤٣٩).

[١٣] الكافي : كتاب فقه دون التنبيه ، وهو للزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله أبو عبد الله الزبيري البصري ، قال الشيخ أبو إسحاق له مصنفات كثيرة مليحة ، منها الكافي ، توفي رحمه الله قبل العشرين وثلاثمائة وقال الذهبي سنة سبع عشرة ، انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٥٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٦٣) رقم(٣٩).

[١٤] في نسخة ج(فإن)

[١٥] سقط من الأصل.

لم يصح الاقتداء مع وجود المشاهدة)[٢] ، وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أنه لا يجوز (أن يقتدي)[٣](من)[٤] (بجوار) [٥] المسجد في السطح[٦] ، بمن في (قرار)[٧] المسجد [٨] ، والنص الأول(يدل)[٩] على أن جدار المسجد لا يعد حائلاً ، وبه جزم الشيخ أبو محمد ، والصحيح خلافه.

ولو وقف الإمام والمأموم على سطحين ، قال المتولي:إن كان (ما) [١٠] بينهما من الهوي غير عريض ، بحيث لا يمنع الاستطراق ، لم يمنع القدوة ، وإن كان عريضاً يمنعه فعلى الوجهين في الشارع.

١٥٩- مسألة (الباب والشباك لايمنعان القدوة)

الشباك المردود لا يمنع الاستطراق ولا المشاهدة[١١] ، وكذلك (الباب)[١٢]إذا كان واهياً بحيث يمكن كسره والمرور منه (لا يمنع الصحة قطعاً)[١٣].

١٦٠- مسألة (الذكر بعد الصلوات)

يستحب [١٤] الذكر (عقب)[١٥] الصلوات[١٦] ، ويستحب أن يدعو الله تعالى سراً [١] ، إلا أن يريد تعليم القوم الأدعية (الواردة)[٢] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجهر ، وكذلك ساير الأدعية

---

(١) هذا التقدير تقريبي وليس تحديد فقد قال النووي في المجموع(٤/ ٣٠٢) قال: "أصحهما أنه تقريب وهو نصه في الأم والمختصر قال الشيخ وهو قول عامة قول أصحابنا وهو الصحيح وهذا التقدير مأخوذ من العرف"

(٢) سقط من نسخة ج.

(٣) زيادة من نسخة ب.

(٤) سقط من الأصل و في نسخة ج(بمن)

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في نسخة ج زيادة (أن يقتدي)

(٧) سقط من نسخة ج.

(٨) البيان(٢/٤٣٩) فقد نقل كلام الشافعي رحمه الله .

(٩) سقط من نسخة ب.

(١٠) سقط من نسخة ب.

(١١) سبق بيان أن النووي قال في المجموع(٤/٣٠٦) أن الشباك يمنع الاستطراق دون المشاهدة ، وكذلك في الروضة(١/٤٦٧).

(١٢) في الأصل ونسخة ب(الشباك) فيكون الكلام فيه تكرار وما أثبتناه من نسخة ب.

(١٣) سقط من نسخة ج.

(١٤) في الأصل زياد(له) ، وسقطت من نسختي ب و ج.

(١٥) في نسخة ب(عقيب)

(١٦) الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يجهر ببعض الأدعية بعد الصلوات المكتوبة ، فقد أخرج البخاري في صحيحه (٢/٥٩١) مع الفتح رقم (٨٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين انصراف الناس من المكتوبة ، كان

المأثورة في ساير الأحيان يستحب الإسرار بها ، إلا التلبية والقنوت في حق الإمام ، والجهر بالأذكار بقصد التعليم ، والتكبير ليلتي العيد فإنه يستحب فيه الجهر ، ورفع الصوت في المنازل ، والطرق ، الأسواق[٣] ، والمساجد إظهاراً للشعار ، (والذكر)[٤] بين كل سورتين ، من سورة والضحى ، إلى

آخر المصحف ، وهو أن يقول بين كل سورتين ، الله أكبر ، (أو)[٥] لا إله إلا الله والله أكبر[٦].

والذكر في السوق ، والاستغفار فيها تنبيهاً للغافلين ، وروى ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب (الله)[٧] له ألف ألف حسنة ، ومحي عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة**" ، وفي رواية "**عوض الثالثة وبنى له بيتاً في الجنة**" ، رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وزاد ابن ماجه في روايته ، بيده الخير كله[٨]

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ورقم (٨٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) ، قال ابن حجر رحمه الله: فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة وهذا الجهر هو مذهب جمهور العلماء.

(١) مذهب الشافعية الإسرار بالذكر حتى بعد الصلوات المكتوبة ، انظر المجموع(٤/٤٨٧).

(٢) سقط من نسخة ج.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (١/١٣٥) مع الفتح (أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم يخرجان إلى السوق في أيام العشر ، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما)

(٤) في الأصل(وإلا الذكر) وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) دليل هذا القول الحديث الذي رواه الحاكم (٣/ ٣٤٤) رقم (٥٣٢٥) بسنده إلى ابن عباس "أنه لما بلغ سورة الضحى قال: كبِر عند خاتمة كل سورة ، حتى تختم ، وأخبره أن أبي بن كعب أمره بذلك ، وأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك" ، وهذا الحديث في إسناده أحمد بن محمد البزي ، قال الذهبي: تُكلِم فيه ، وقال ابن كثير في تفسيره (٤/٤٥٦):" هذه سنة تفرد بها الحديث لا أحدث عنه ، وكذلك أبوجعفر العقيلي ، قال:هو منكر الحديث ، انظر لسان الميزان(١/٢٨٣) رقم(٨٣٤) ، فالحديث بهذا الإسناد لا يصح .

(٧) سقط من الأصل ، وهو في نسختي ب و ج وكذلك في سنن الترمذي.

(٨) أخرجه الترمذي (٥/٤٩١) رقم (٣٤٢٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٢) رقم (٢٢٣٥) ، ومدار إسناده عندهم على عمرو بن دينار مولى آل الزبير وهو ضعيف ، بل جرح جرحاً شديداً ، قال عنه البخاري: في حديثه نظر ، وقال ابن معين ليس بشي ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وعامة حديثه منكر ، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على وجهه التعجب ، انظر تهذيب التهذيب(٨/٢٧) ، ومن هذا حاله لا يقبل تفرده ، ولكن ورد الحديث من طريق عبد الله بن دينار أخرجه الترمذي (٣٤٢٩) ولكن في سنده عمران بن مسلم ، قال عنه البخاري منكر الحديث ، وهذا جرح شديد منه رحمه الله ، وقال في ابن حجر في التقريب(٧٥٢): عمران بن مسلم المنقري صدوق ربما وهم ، قيل هو الذي روى عن عبد الله بن دينار وقيل بل هو غيره ، ، وقد حكم أبو حاتم رحمه الله على روايته عن عبد الله بن دينار بأنها منكره ، انظر تهذيب التهذيب (٨/١٢٢) ، ولكن أخرج الحاكم (١/٧٢٢) رقم (١٩٧٥) من طريق هشام بن حسان عن عبد الله بن دينار ، وقال: هذا حديث صحيح ، ولكن في هذا القول نظر ، لعدة أمور منها ١ـــ أن هشام بن حسان كل من ترجم له لم يذكر من شيوخه عبد الله بن دينار ، بل ذكروا أن من شيوخه عمرو بن دينار ، وكذلك من ترجم لعبد الله بن دينار، لم يذكروا منهم هشام بن حسان على رغم أنه من الأئمة الثقات فالرواية فيها وهم.

وروى تميم الداري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **من دخل السوق ، فنادى بأعلى صوته**[1]، وذكر الحديث إلى قوله قدير ، ثم قال كتب (له) [2] مائة ألف حسنة ، أخرجه الترمذي[3] ، وروى من دخل سوقاً فاستغفر الله فيها غفر له بعدد من في السوق [4] ، وفي الخبر الرباني ، أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم:"**فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد قلت: في الكفارات قال ما هن قلت: نقل الأقدام إلى (الجمعات)** [5] ، **والجلوس في المساجد خلف الصلوات**"[6].

وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام ، قال:"**من صلّى الصبح ، ثم جلس يذكر الله (تعالى)** [7] **في مصلاه ، حتى تطلع (الشمس)**[8] **ثم (صلّى)** [9] **ركعتين كُتِبَ**[10] **له حجة ، وعمرة تامة تامة**"[11] ، هذا إذا لم يكن المكان مشتركاً ، ولم يكن إماماً ، فإن كان إماماً فقال النووي في شرح المهذب: يستحب للإمام إذا سلّم أن يقوم من مصلاه (عقيب)[12] سلامه ، إذا لم يكن خلفه نساء ، (هكذا)[1] قاله الشافعي والأصحاب [2] وعللوه بعلتين:

٢ــ أن هذه الرواية لو كانت صحيحة لما أعرض عن إخراجها الأئمة ، مثل الترمذي وابن ماجه ، بل إن ابن عدي رحمه الله في ترجمة عمرو بن دينار(١٧٨٥/٥) ذكر هذا الحديث وحديث آخر ، وقال لا يعرف هذان الحديثان إلا عن سالم ولا يرويهما عن سالم غير عمرو بن دينار هذا.

وممن ضعف الحديث الترمذي والإمام أبو حاتم الرازي فقد قال روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه حديث منكر ، وقد صحح الحديث الحاكم ، وحسنه الألباني ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٧/٢) رقم (٢٥٢٢) قال وإسناده متصل حسن ، والذي يترجح للباحث أن القول الأول وهو تضعيف الحديث أصح ، للأمور السابقة والله تعالى أعلم .

[1] في نسخة ب زيادة (لا إله إلا الله)

[2] سقط من الأصل ، أثبتناه من نسختي ب و ج.

[3] هذا سهو منه رحمه الله ، فإن الترمذي لم يروه عن تميم الداري ، ولا أصحاب الكتب الستة ، فقد راجعت تحفة الأشراف فلم أجد هذا الحديث.

[4] لم أجده.

[5] في نسختي ب و ج(الجمعة).

[6] أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٦/٥) رقم (٣٢٣٣) ولفظ الحديث "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: : أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ، قال: أحسبه في المنام فقال يا محمد : هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال: قلت: لا ، قال:فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي ، أو قال: في نحري فعلمت ما في السماوات وما في الأرض قال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: نعم قال في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ...) الحديث والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي(٣١٦/٣).

[7] سقط من الأصل ، وأثبتناه من نسختي ب و ج.

[8] سقط من نسخة ب.

[9] في الأصل(يصلي) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[10] في نسخة ب زيادة (الله)

[11] أخرجه الترمذي (مع حاشية المباركفوري) (١٥٩/٣) رقم (٥٨٣) ، وفي إسناده أبو ظلال ، قال في التقريب(١٠٢٨) رقم(٧٣٩٩) عنه ضعيف ، ولكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها الحديث أورد جمعاً منها المنذري في الترغيب والترهيب ، ولذلك صحح الحديث الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٦٤).

[12] في نسخة ج(عقب).

(إحداهما) [٣] : (لئلا)[٤] يشك هو ، أو من خلفه هل سلم ، أم لا .

(الثانيه) [٥] : لئلا يدخل غريب فيظن أنه بعد في الصلاة فيقتدي به.

أما إذا كان (خلفه)[٦] نساء ، (مكث)[٧] حتى ينصرفن[٨] ، وليس لهن الانصراف (عقيب) [٩] سلام الإمام [١٠] ، وذكر الماوردي أنه إذا سلم وكان خلفه رجال (ثبت) [١١] ساعة (يسبح)[١٢] ؛ ليعلم الناس فراغه من الصلاة [١٣] ، (وإن)[١٤] كانت الصلاة (يُتنفل) [١٥] بعدها ، فيختار له أن يتنفل في بيته.

وذكر الروياني في البحر أن الإمام يدعو قائماً ، وذكر مثله الجيلي[١٦] ، وإذا أراد الإمام الدعاء جالساً لم يجلس مستدبر القوم ، بل ينحرف[١٧] ويجعل يمينه للقبلة ويساره للقوم هذا قول الأكثرين ، وقيل يجعل يساره للقبلة كالطائف ، ويمينه للقوم ، وهو اختيار المسعودي[١٨] ، وصححه في شرح المهذب[١]

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] المجموع(٣/٤٨٩).

[٣] في الأصل(أحديهما) ، وما أثبته من نسختي ب و ج.

[٤] في نسخة ج(أن لا)

[٥] في الأصل(الثاني) وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[٦] في نسخة ب(وراءه).

[٧] في الأصل (مكثوا).

[٨] الكلام السابق كله من المجموع شرح المهذب (٣/٤٨٨) ، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه(٨١١) عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال بن شهاب فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

[٩] في نسخة ج(عقب)

[١٠] المجموع(٣/٤٨٩).

[١١] في الأصل (وثب) وهو خطأ ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[١٢] في الأصل ونسخة ج(يسلّم).

[١٣] الحاوي (٢/١٤٨) وتمام كلامه (فإن كان من صلى خلفه رجالاً لا امرأة فيهم وثب ساعة يسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة ولأن لا يسهو فيصلي وإن كان معه رجال ونساء ثبت قليلاً لينصرف النساء)

[١٤] في نسخة ج(فإن)

[١٥] في نسخة ج(لا يتنفل)

[١٦] هو سليمان بن مظفر بن غنائم بن عبد الكريم الإمام رضي الدين أبو داود الجيلي ، برع في المذهب قال ابن خلكان: كان من أكابر فضلاء عصره له مصنف في الفقه (الإكمال) ، توفي رحمه الله في ربيع الأول ٦٣١هـ عن نيف وستين سنة انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٣٩٠) رقم (٣٧٣).

[١٧] في نسخة ج زيادة (يجلس)

[١٨] هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد ، الإمام أبو عبد الله المسعودي المروزي صاحب أبي بكر القفال المروزي ، أحد أصحاب الوجوه ، قال ابن السمعاني:كان إماماً مبرزاً عالماً زاهدا ورعاً له من المصنفات (شرح مختصر المزني) توفي رحمه الله نيف وعشرين وأربعمائة بمرو ، انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٨٦) رقم(٤٩٣) ، الطبقات الكبرى(٤/١٧٥) رقم(٣٢٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/١٩٢) رقم(١٧٧).

ملاحظة مهمة : نبه ابن الصلاح في طبقاته وتبعه النووي في تلخيصها أن هناك خلط فقد نسب علماء بلاد اليمن الإبانة إلى المسعودي وهي للفوراني كما سبق فحيث وقع في البيان نقل عن المسعودي فالمراد به الفوراني ، ذكر ذلك النووي في تهذيبه ، ونسبه

ولا يطيل الجلوس ، ولا الدعاء ، بل يكون جلوسه مقدار ركن من أركان الصلاة ، لحديث الصحيحين عن البراء بن عازب قال:**رمقت** [٢] **الصلاة مع (محمد)**[٣]**صلى الله عليه وسلم ،**

فوجدت قيامه(فركعته)[٤] **، فاعتداله بعد الركوع ، فسجدته ، فجلسته ما بين السجدتين ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف ، قريباً من السواء)**[٥]

وروت عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد **السلام (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت(وتعاليت)** [٦] **ياذا الجلالا والإكرام ، لا يقعد إلا قدر ذلك**[٧] ، وقد تكلم الطرطوشي رحمه الله تعالى [٨] في آخر شرحه (للرسالة)[٩] ، على هذه المسألة كلاماً شافياً ، فقال: قال مالك:إذا سلّم الإمام فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه ، فإن ذلك بدعة ، إلا

إلى صاحب العدة شارح إبانة الفوراني ، وكذلك نسب هذا القول السبكي إلى ابن الصلاح ، وعقب عليه السبكي بأن هذا ليس على إطلاقه فإن هناك مسائل ذكرها في البيان عن المسعودي ليست في الإبانة ، ثم ذكر موضع وهم فيه النووي حينما نسب القول إلى الفوراني و لم يجده في الإبانة ، انظر الطبقات الكبرى(١٧٥/٤).

[١] المجموع(٤٩٠/٣) ، ولو فعل هذا تارة وهذا تارة لكان حسناً لثبوت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

[٢] رمق : الرَّمَقُ: بقـيّة الـحياة، وفـي الصحاح: بَقِـية الرُّوح وقـيل: هو آخِر النفْس ، والـجمع أَرْماقٌ. ورجل رامِق: ذو رَمَقٍ؛ و الرَّمَقُ و الرُّمْقةُ و الرِّماقُ و الرَّماقُ؛ الأَخيرة عن يعقوب: القلـيل من العَيْش الذي يُمْسِكُ الرَّمَقَ، و الـمُرْمَقُّ من العيش: الدُّون الـيَسِيرُ. وعَيْشٌ مُرْمَقٌّ: قلـيل يَسير؛و الرُّمُق: الفُقراء الذين يتبَلَّغون بالرِّماق وهو القلـيل من العيش، و رمَقه يَرْمُقه رَمْقاً و رامَقَه: نظر إلـيه. و رمقْتُه ببصري و رامَقْتُه أَتْـبَعْتَه بصَرك تتعهَّده وتنظر إلـيه وتَرقُبه. و رمَّقَ تَرْمِيقاً أَدامَ النظر، مثل رَنَّقَ. ورجل يَرْموقٌ: ضعيف البصر.

[٣] في نسخة ب(رسول الله).

[٤] سقط من نسخةب .

[٥] أخرجه الإمام البخاري (٥٣٠/٢) كتاب الصلاة ــ باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه الاطمأنينة رقم (٧٩٢) والإمام مسلم في صحيحه (٤٣٢/٢) رقم (٧٥٩) واللفظ لمسلم.

[٦] سقط من نسختي ب و ج.

[٧] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٤/٥) رقم (٥٩٢) و أخرجه أبو داود في سننه (٨٤/٢) رقم (١٥١٢) وأخرجه الترمذي (٩٢/٢) رقم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ مخالف للفظ المصنف ، ولعله رواه بالمعنى ، وإن كانت الأذكار ينبغي أن يتقيد بألفاظها ولا ينبغي أن تروى بالمعنى ، ولفظ الحديث (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام).

[٨] سبقت ترجمته ص ٢٥٨.

[٩] في نسخةب (على) ، في نسخة ج(لرسالة ابن أبي زيد القيرواني).

أن(ذلك) [١] يكون بمحلة ، أو فلاة من الأرض ، أو شريعة[٢] في غير مسجد ، فذلك واسع ، وأما أئمة المساجد فلا ينبغي لهم ذلك[٣] ، وقال سحنون[٤]: أكره التنفل في المحراب.

وقال ابن القاسم[٥] وأشهب[٦]: لا يجوز له ذلك و لم يكن سنة (الأئمة)[٧] الذين مضوا.

وقال ابن عبد الحكم [٨]:ولقد رأيت مطرفا [٩] ، وابن الماجشون[١٠] ، إذا سلما وثبا من المحراب(وثوب

---

[١] سقط من نسختي ب و ج.

[٢] قال في لسان العرب(٨/١٧٥) (الشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناي فيشربون منها ويستقون)

[٣] قال في المدونة (١/٢٢٦) (وقال مالك في إمام مسجد الجماعة ، أو مسجد من مساجد القبائل ، قال إذا سلم فليقم ، ولا يقعد في الصلوات كلها ، قال: وأما إذا كان إماما في السفر أو إماما في فيائه ليس بإمام جماعة ، فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام) ، وانظر الذخيرة (٢/٤٤).

[٤] هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي ، الحمصي الأصل ، المغربي ، القيرواني المالكي ، قاضي قيروان صاحب المدونة ، يلقب بسحنون ، ومعنى سحنون اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة و التحرز وهو بضم السين وفتحها ، ساد أهل المغرب في تحرير المذهب ، قال أشهب: ما قدم علينا أحد مثل سحنون ، توفي رحمه الله في رجب سنة ٢٤٠هـ له المدونة وأصلها أسئلة سألها أسد بن الفرات ، ابن القاسم ، فلما أرتحل سحنون عرضها على ابن القاسم ، وهذبها ورتبها ، وأصلح فيها كثيرا فلذلك تنسب إليه ، انظر سير أعلام النبلاء (١٢/٦٣).

[٥] هو أبو عبد الله عبد الرحمن ابن القاسم العتقي مولاهم ، المصري عالم الديار المصرية ، ومفتيها صاحب مالك ، روى عن مالك وأكثر في الرواية عنه ، وروى عنه أصبغ والحارث ابن مسكين وسحنون وابن عبد الحكم ، ولد رحمه الله عام ١٣٢هـ وكان على ورع وتأله ، قال الحارث:كان في ابن القاسم العبادة والسخاء والشجاعة ، وتوفي رحمه الله عام ١٩١هـ وعاش ٥٩ سنة، انظر الجرح والتعديل(٥/٢٧٩) رقم(١٣٢٥) ، تذكرة الحفاظ(١/٣٥٦) رقم(٣٤٦) ، سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠ ، تقريب التقريب(٥٩٥) رقم(٤٠٠٦) ، شذرات الذهب١/٣٢٩.

[٦] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العلامة ، مفتي مصر أبو عمرو المصري الفقيه ، قيل اسمه مسكين ، وأشهب لقب له ولد سنة ١٤٠هـ سمع من مالك والليث بن سعد وغيرهما ، قال الشافعي رحمه الله: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، مات رحمه الله لثمان بقين من شعبان من سنة ٢٠٤هـ انظر الجرح والتعديل (٢/٣٤٢) رقم(١٢٩٧) ، سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠) ، تهذيب التهذيب(١/٣١٤) رقم(٦٥٤).

[٧] سقط من الأصل .

[٨] هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو عبد الله شيخ الإسلام المصري الفقيه ، ولد سنة (١٨٢هـ) قال عنه ابن خزيمة ما رأيت في فقهاء الإسلام ، أعرف بأقاويل الصحابة ، والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، تفقه على الإمام مالك ، وهو من عداد أصحابه الكبار وأيضا تفقه على الإمام الشافعي وهو أيضا من عداد أصحابه توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ٢٦٨هـ ، (انظر سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٨) ، تهذيب التهذيب(٩/٢٣٢) رقم(٤٣٥).

[٩] هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري ابن أخت ، الإمام مالك روى عن خاله مالك وأكثر ، ومطرف إذا أطلق في كتب المالكية فهو هذا ؛ لأن هو الذي يروي عن مالك ، وأما مطرف ابن الشخير لا يذكر إلا مقيدا في كتب المالكية ، وقد أخطأ محقق المطبوع حينما قال إنه ابن الشخير ، ومطرف هذا توفي رحمه الله عام(٢٢٠هـ) ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب(١٠/١٥٨) رقم(٣٢٩) ، تقريب التهذيب(٩٤٨) رقم(٦٧٥٢).

[١٠] العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك ، قال مصعب بن عبد الله:كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، وقال بن عبد البر:كان فقيها مضحيا دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه مثله وكان ضريرا ، قال يحيى بن أكتم:كان عبد الملك بحرا لا تكدره الدلاء توفي رحمه الله سنة ٢١٣هـ وقيل ٢١٤هـ انظر ، سير أعلام النبلاء (١٠/٣٥٩) ، تهذيب التهذيب(٦/٣٦١) رقم(٧٦٠).

الجمل) [١] إذا حل من عقاله ، **وقال عليه الصلاة والسلام جلوس الإمام بعد سلامه في محرابه جفا منه وخديعة[٢] وكأنه قعد على جمرة من النار** [٣]، وقال علي رضي الله عنه: ما من إمام يقعد في مجلسه بعد سلامه ، إلا مقته الله ، والعباد ، وأعرضت عنه الملائكة ، وكأنه عصى الله ورسوله في أمره ونهيه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] ، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير إذا حل من عقاله[٥] ، وقال أبو بكر: خير للإمام أن يقعد سبعين خريفا على الرضف[٦] أو حفرة من[٧] النار من أن يقعد بعد سلامه في محرابه[٨]، وقال سحنون ، وابن وضاح[٩] وابن مسكين[١٠] ، لا يركع الإمام في محرابه قبل الصلاة ، ولا بعدها ؛ لأن ذلك لم يكن من فعل الأئمة المتقدمين ، إلا أن يكون في غير المسجد ، ولا (يجلس) [١١] أحد في المحراب [١٢] ، إلا من سفه نفسه وجهل ، من أجل أن المحراب أفضل بقعة في المسجد ، (فلا يجوز له ذلك ؛ لأن الإمام والناس سواء في المترلة هذا كلام الطرطوشي رحمه الله [١٣] ،

---

[١] في نسخة ب و ج(كالجمل)

[٢] في نسخة ج(به).

[٣] لم أجده وقد ذكر في وبل الغمام(٢٠٥) أنه حديث لا أصل له والله أعلم.

[٤] لم أجده وحكم عليه في وبل الغمام كما سبق بأنه لا أصل له.

[٥] لم أجده عنهم بهذا اللفظ ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه(٢/٢٤٦) رقم (٣٢٣١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم وكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت وراء أبي بكر ، فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة " والحديث فيه انقطاع ، فإن ابن جريج قال حدثت عن أنس رضي الله عنه وابن جريج لم يدرك أنس .

[٦] الرضف الحجارة المحماة.

[٧] في نسخة ج زيادة (حفر)

[٨] لم أجده بهذا اللفظ عن أبي بكر رضي الله عنه .

[٩] هو الإمام الحافظ محدث الأندلس محمد بن وضاح بن بزيع المرواني أبو عبد الله مولى صاحب الأندلس عبدالرحمن الداخل ، ولدسنة ١٩٩هـ رحل في طلب العلم فجمع فأوعى ، كان ورعا زاهدا صبورا على نشر العلم متعففا ، توفي رحمه الله في المحرم سنة ٢٨٧هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٦) ، تذكرة الحفاظ(٢/٦٤٦) رقم(٦٧٠) ، لسان الميزان(٥/٤٧٢) رقم(١٣٧٣).

[١٠] الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، الإمام العلامة الفقيه المحدث الثبت قاضي القضاة بمصر في عهده ولد رحمه الله سنة ١٥٤هـ وطلب العلم على كبر ، كما قال الذهبي ثبت رحمه الله في المحنة أيام المأمون مع الإمام أحمد رحم الله الجميع ، كان قوالا للحق توفي رحمه الله لثلاث بقين من ربيع الأول من سنة ٢٥٠هـ وله ٩٦سنة ، انظر تاريخ بغداد(٨/٢١٦) رقم(٤٣٣١) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٤) ، تهذيب التهذيب(٢/١٣٦) رقم(٢٧٣).

[١١] في نسخة ب و ج(يتخلف)

[١٢] المحراب صدر المجلس ، ومنه محراب المسجد سمي محرابا ؛ لأنه في صدره وأشرف موضع فيه ، قال أبو عبيد المحراب سيد المجالس ومقدمها وأشرفها انظر لسان العرب (١/٣٠٥) ، مختار الصحاح(١٢٥) مادة حرب.

[١٣] هذا الكلام لا يسلم للطرطوشي ولا للمصنف من بعده ، والحديث الذي استدل به لم أجد له أصلا ، وإن كان الأفضل للإمام عدم الجلوس بعد السلام إلا بقدر الحاجة ، ولكن ذلك لا يصل إلى حد التحريم ، قال في وبل الغمام(٢٠٥):بالغ الطرطوشي في الإنكار والحديث ، والأثار عن الصحابة لا أصل لها والجالس فيه جالس لطاعة ، ثم نقل عن ابن حجر الهيثمي تضعيفه لما ذهب إليه المصنف من تحريم الجلوس للإمام في المحراب بعد الصلاة.

وفيه فوائد منها أن المحراب أفضل بقعة في المسجد) [١]، ومنها أن الإمام وغيره إذا قعد فيه(فقد) [٢] تحجره ومنع غيره من الصلاة فيه ، وذلك لا يجوز ، وأيضا فالجالس في المحراب (يكون)[٣] أمام المصلين فيشوش عليهم ؛ لأن القلوب تشتغل بما [٤] أمامها ، وكذلك الذي يجلس في الصف الأول أمام الناس من غير حاجة (صلاة)[٥] ، ومنها أن الإمام إذا صلى في غير المسجد استحب له الجلوس في مصلاه ، والاشتغال بذكر الله تعالى ، وإذا صلى في المسجد استحب له الانتقال من موضعه ، (والجلوس) [٦] في أخريات المسجد ، أو الانصراف ، فإن كان المسجد ضيقا على المصلين الذين يأتون بعده (وجب)[٧] عليه الانصراف (إن لم يرد (الصلاة معهم)[٨])[٩].

وقد وردت أحاديث في استحباب القعود للذكر ، منها عن معاذ بن أنيس الجهني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**من قعد في مصلاه حين ينصرف من (صلاة)** [١٠] **الصبح ، حتى يصلى ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا ، غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر**"[١١] ، و قد تقدم حديث الترمذي [١٢]

ويستحب أن يقول بعد الوتر والقنوت منه ، سبحان الملك القدوس ، **فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك**[١٣] ، (وفي)[١٤] أبي داود الطيالسي ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك

---

[١] سقط من نسخة ب.

[٢] سقط من نسخة ب.

[٣] سقط من نسخة ب.

[٤] في نسخة ج زيادة(تراه).

[٥] في نسخة ج(الصلاة)

[٦] في نسخة ج(الانتقال)

[٧] في نسخة ب(يجب)

[٨] في نسخة ج(والانصراف معهم)

[٩] سقط من نسخة ب.

[١٠] سقط من نسخة ج.

[١١] أخرجه أبو داود (٢٧/٢)رقم (١٢٨٧) كتاب الصلاة – باب صلاة الضحى
وأخرجه الترمذي (٣٤١/٢) كتاب الصلاة – باب في أن ركعتي الضحى تغفر الذنوب رقم (٤٧٦)
وأخرجه ابن ماجه (٤٤٠/١)باب ما جاء في صلاة الضحى رقم (١٣٨٢) ومدار إسناده عند الجميع على زبان بن فائد ، قال عنه في التقريب(٣٣٤) رقم(١٩٩٦): ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته ، وبذلك ضعفي الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود(١٢٦) رقم(٢٨٠) ، وقد وردت أحاديث صحيحة في فضل صلاة الضحى تغني عن هذا الحديث منها ، ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٢/٥) رقم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام.

[١٢] انظر ص ٢٨٦

[١٣] أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه (٦٥/٢) رقم (١٤٣٠) كتاب الصلاة ــ باب في الدعاء بعد الوتر
وأخرجه النسائي (٢٤٤/٣) كتاب الصلاة ــ باب نوع آخر من القراءة في الوتر وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة وعلى صور متعددة ، أخرج هذه الطرق وبينها الإمام النسائي في سننه ، والحديث صحيح كما قال المصنف رحمه الله ، وصححه الألباني كما في مشكاة المصابيح حديث رقم (١٢٧٤، ١٢٧٥)

[١٤] في نسخة ج(وعند)

ثلاثا يرفع بها صوته في الثالثة[١] ، (وروي)[٢] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال(**قال الله تعالى أستحي من عبدي أن يرفع إلي يديه ثم أردهما صفرا**"[٣] أي خاليتين(وقال:(قال)[٤] **الله (تعالى)**[٥] **أنا أكرم (وأعظم عفوا)** [٦]**من أن يبسط العبد يده إلى ما عندي فأرده خائبا فقالت الملائكة (إلهنا ليس ذلك)**[٧] **بأهل ، فيقول الله تعالى لكني أهل التقوى وأهل المغفرة**"[٨] اللهم تفضل علينا بالمغفرة.

وروي أن الله تعالى يقول لعبده إذا انصرف عنه أهله من القبر ، يا عبدي خلوك وتركوك ، ولو جلسوا عندك ما نفعوك ، إن كنت مستوحشا فأنا أنيسك ، (أو غريبا فأنا جليسك)[٩] ، أنا معك بالعلم والقدرة ، وأنا (راحمك)[١٠] ، وقد أنزلت في كتابي (على)[١١](قلب)[١٢] من هو (على خلاصة)[١٣] أحبابي ﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[١٤].

ابن آدم آمالك طويلة ومدتك قليلة ، خف هجوم أجلك قبل بلوغ أملك ، (انتهز)[١٥] الفرصة مادام لك رخصة ، أطلب ربك فهو حسبك ، (و)[١٦] أنت عبد مأمور ، وفي الوثاق مأسور ، فلا تتعرض للعصيان ، (فتبتلى) [١٧] بالحرمان ، أحوالك عجيبة ومقالاتك غريبة ، فعليك بالسهر في الطاعة ، فإنها أشرف (البضاعة) [١٨] ولا تأكل إلا حلالا ، ولا تقل محالا ، وأترك الأباطيل ، ومعاشرة البطالين ،

---

[١] أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٥٤٦)

[٢] في الأصل (روي) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٣] أخرجه أبو داود (٢/٧٨) رقم (١٤٨٨) من حديث سلمان رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي (٥/٥٥٦)رقم (١٤٨٨) بلفظ قريب من لفظ المصنف ، ولعله ذكره بالمعنى ، ولفظ الترمذي "إن الله حي كريم يستحي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفرا خائبتين"وفي إسناده عند الجميع جعفر بن ميمون وفيه ضعف يسير من قبل حفظه ، قال ابن حجر في التقريب(٢٠١) صدوق يخطي وذكره ابن حبان في الثقات ، وله شاهد عند أبي يعلى (٣/٣٩١)رقم ١٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وفي إسناده يوسف بن محمد بن المنكدر قال في التقريب(١٠٩٥):ضعيف ، فالحديث بالطريقين السابقين أقل أحواله أن يكون حسنا .

[٤] سقط من نسخ ب و ج.

[٥] في الأصل (عز وجل) ، وما أثبتناه من نسخة ب و ج.

[٦] في نسخة ج(عفوا وأعظم)

[٧] في الأصل(فإن لم يكن لذلك).

[٨] ذكر السيوطي في الدر المنثور (٦/٤٦٢) أنه أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن الحسن رضي الله عنه مرفوعا ، ولم أقف على سنده ، والغالب على الأحاديث التي يتفرد بها الحكيم الترمذي أنها ضعيفة ، فقد نقل القاضي كمال الدين بن العديم أنه ملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة ، ونقل ذلك عن العلماء ، نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان(٥/٣٤٨).

[٩] سقط من نسخة ب.

[١٠] في نسخة ب(أرحمك).

[١١] في نسخة ب (عن)

[١٢] سقط من نسخة ب.

[١٣] في نسخة ب(خالصة)

[١٤] سورة يوسف أية (٦٤)

[١٥] في نسخة ج(أشهد)

[١٦] سقط من الأصل ، وأثبته من نسختي ب و ج.

[١٧] في نسخة ب(فتبلى)

[١٨] في نسخة ب (بضاعة)

ولتكن معاملتك مع الله صحيحة ، ومعاملتك الناس بالنصيحة ، وفضل ربك فاطلب ، وإليه فارغب ، ولجلاله (فارهب) [١] وإليه بالبر فاقرب ، ومن الشر فاهرب ، واغتنم الأنفاس قبل يوم الإفلاس ، وكن في الوحدة تام الاستئناس ، واطلب مولاك طلبا شديدا ، وقل في وصفه قولا سديدا ، وقل سبحانك لا محيد لنا عنك ، (ولا مفر منك)[٢] ، ولا مقر عند سواك ، ولا رجاء إلا إياك ، إن أصبنا فلك نشكر ، وإن أخطاءنا فإليك نعتذر ، وإن أذنبنا فلطمعنا في عفوك ، اللهم إنك تعلم ما نخفي ، وما نعلن ، وما يخفى على الله من شيء ، فكل نعمة (منك)[٣] فضل ، وكل نقمة منك عدل ، وكل إحسان منك واصل إلينا ، وكل فتور تراه منا ، (وما) [٤] لنا مولا سواك ، ولا من حكمك فرار ، ولا من عذابك قرار ، فاحمنا بعنايتك من الزلل ، واحمنا (بالثقة منك)[٥] من(كل) [٦] كاذب الأمل ، واستعملنا بطاعتك في صالح العمل ، فقد جعلنا وسيلتنا إليك حسن الرجاء ، وقد وعدتنا بإجابة الدعاء ، فأنت أولى بنا و(أحن)[٧] منا علينا ، لا أمل لنا فيما سواك ، ولا راحة ولا روح فيما عداك ، فاشملنا بإحسانك الذي لا يحصى عدده ، وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع مدده ، ياذا الجلال والإكرام ، سبحانك خلقت لنا ما تشتهيه الأنفس ، وتلذ الأعين في جنات النعيم (في)[٨] جوارك ، فنعم الرب الكريم.

اللهم إني أسألك الشكر على نعمائك ، ومزيد إفضالك ، فإن الخير فيما قضيت ، والبركة فيما أعطيت ، وتوسلي إليك بجاه (نبيك)[٩] محمد صلى الله عليه وسلم [١٠]، أن تعاملني بلطفك في أقضيتك ، ونعوذ بالله العظيم من طول الغفلة ، واستدراج المهلة ونستعينه ، ونسأله الهداية ، ونستمد من توفيقه حسن العناية فإنه ولي ذلك والقادر عليه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك ، وبركاتك على سيدنا محمد ، وعلى آل محمد

---

[١] في الأصل ونسخة ج(ارهب)

[٢] سقط من نسخة ج.

[٣] في نسخة ج(من الله)

[٤] في نسخة ب و ج(وليس)

[٥] في نسخة ج(بذلك)

[٦] سقط من نسخة ب و ج.

[٧] في نسخة ج(أحنا)

[٨] سقط من الأصل.

[٩] في الأصل(سيدنا) ، وما أثبتناه من نسختي ب و ج.

[١٠] التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فيه نظر ، فإنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم أو جاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه أي يسألونه أن يدعو الله لهم فيدعو لهم ويدعون معه ، و لما توفي لم يفعلوا ذلك ، ففي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون" والحديث أخرجه البخاري (١٨٢/٣) كتاب الاستسقاء – باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا رقم(١٠١٠) ، فلم يتوسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته وإنما انتقلوا إلى التوسل بدعاء عمه العباس. والدعاء عبادة ، والعبادة مبناها على السنة والإتباع ، وما لم يفعله سلف هذه الأمة فالخير كل الخير في تركه ، انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمة(٨٣/٢٧) ، شرح العقيدة الطحاوية (٢٩٨/١).

العلي العظيم ، اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك ، وبركاتك على سيدنا محمد ، وعلى آل محمد ، كما جعلتها على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ربنا اغفر لنا ، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين.

تم بحمد الله

الفهارس العامة

فهرس الأيات القرآنية

٢٢٦	﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾	لقمان	١٩
٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب	٧٠، ٧١
١٠٢	﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾	ص	٥
٢٥٦	﴿ردوها علي﴾	ص	٣٣
١٢١	﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾	الواقعة	٧٠
١٢٢	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	الواقعة	٧٤
٢٦٧	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾	الطلاق	٢
١٠٢	﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا﴾	نوح	٢٢
١٠٣	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	المدثر	٤
٢٦٤	﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾	المدثر	٣٤
١٢١	﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾	الملك	٣٠
١٢١	﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾	القيامة	٤٠
١٠٨	﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾	المرسلات	٢٥-٢٦
١٢٢	﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	الأعلى	١
١٢١	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾	التين	٨

فهرس الأحايث

فهرس الآثار

فهرس غريب الألفاظ

فهرس الشعر

الأبيات	الصفحة
نأتي النساء على أطهارهن ولا نأتي النساء إذا أكبرن إكبارا	٩٩
قالوا خرسان أقصى ما يراد بناءه من البلاد فقد جئنا خراسانا	٢٦٧
وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر	٢٥٨
وإني بحمد الله لا ثوب ظالم لبست ولا من غدرة أتقنع	١٠٢
ولا تمش في الأرض إلا تواضعا فكم تحتها قوم هم منك أفضل	٢٢٧
شققت من الصبي واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم	٢٦٨
قل للنساء إقرأن كافاً لا تصح صلاتكن بهمزة النسوان	١٠٠
وما الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غبارها	٢٦٣

فهرس البلدان

فهرس الأعلام

العلم | الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

(حرف الألف)

١ – **إحياء علوم الدين** ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق / سيد إبراهيم ، طبعة / دار الحديث .

٢ – **إرواء الغليل** ، محمد ناصر الدين ، طبعة / المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٣ – أضواء البيان ، **محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي / طبعة مكتبة ابن تيمية ١٤٠٨هـ.**

٤ – **إعانة الطالبين** ، عثمان بن محمد شطا البكري ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٥ – **الأذكار** ، أبي زكريا يحيى بن شرف النوري ، تحقيق / عبد القادر ، طبعة / دار الهداية للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ

٦ – **الإصابة في تمييز الصحابة** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة / دار الكتب العلمية .

٧ – **الأم** ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٨ – **إنباء الغمر** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ

٩ – **الهداية شرح بداية المبتدي** ، برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٠ – **أيسر التفاسير** ، لأبي بكر جابر الجزائري / طبعة راسم للدعاية والإعلان ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

(حرف الباء)

١١ – **بدائع الصنائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني / طبعة دار الكتب العلمية .**

١٢ – **البداية والنهاية** ، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تحقيق د. أحمد أبو ملحم ، د. علي نجيب طبعة دار الريان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٣ – **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، محمد علي الشوكاني ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٤ – **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، أحمد الصاوي ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٥ – **البيان** ، يحيى بن أبي الخير العمراني ، اعتنى به / قاسم محمد النوري ، طبعة / دار المنهاج .

(حرف التاء)

١٦ – **التاريخ الكبير** ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، / دار الكتب العلمية .

١٧ – **التبصرة** ، أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق / محمد بن عبد العزيز السديس ، طبعة / مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١٨ – **تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله محمد الذهبي / طبعة دار الكتب العلمية .**

١٩ – **تقريب التهذيب** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبعة / دار العاصمة ، تحقيق / أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، النشرة الأولى ١٤١٦ هـ .

٢٠ – **التلخيص الحبير** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة / مؤسسة قرطبة ، تحقيق / أبو عاصم حسن بن عباس ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٢١ – **التنبيه** ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق / علي معوض و عادل عبد الجواد طبعة / شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٢٢ – **التنقيح في شرح الوسيط** ، محي الدين بن شرف النووي في حاشية الوسيط ، طبعة دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٢٣ – **التهذيب في فقه الشافعية** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٢٤ – **تهذيب التهذيب** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبعة / دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢٥ – **تهذيب الأسماء واللغات** ، أبي زكريا محي الدين النوري ، طبعة / دار الكتب العلمية .

(حرف الثاء)

٢٦ – **الثقات** ، للحافظ / محمد بن حبان البستي ، طبعة / مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ .

(حرف الجيم)

٢٧ – **جامع البيان في تأويل آي القرآن [تفسير القرآن]** ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٢٨ – **الجرح والتعديل** ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، طبعة / مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى .

(حرف الحاء)

٢٩ – **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج / طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.**

٣٠ – **الحاوي الكبير** ، أبي الحسين علي بن محمد الماوردي البصري ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

(حرف الدال)

٣١ – **الدرر الكامنة ، أحمد بن علي بن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية.**

٣٢ – **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، جلال الدين السيوطي ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة

الأولى ١٤١١ هـ .

٣٣ – **الدعاء** ، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

حرف الذال

٣٤ – **الذخيرة ، أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري (القرافي) ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.**

٣٥ – **ذيل تاريخ بغداد** ، محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار / طبعة دار الكتب العلمية .

(حرف الراء)

٣٦ – **رد المحتار على الدر المختار المعروف** (**بحاشية ابن عابدين**) ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة / دار الكتب العلمية .

٣٧ – **روضة الطالبين** ، أبي زكريا محي الدين النووي ، تحقيق أحمد عبد الجواد – علي محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلمية .

(حرف الزاي)

٣٨ – **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، طبعة / مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠ هـ .

(حرف السين)

٣٩ – **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة / المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ .

٤٠ – **سنن ابن ماجه** ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، طبعة / المكتبة التجارية ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

٤١ – **سنن أبي داود** ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، طبعة / دار الفكر .

٤٢ – **سنن الترمذي** ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، طبعة / المكتبة التجارية ، تحقيق / أحمد شاكر .

٤٣ – **السنن الكبرى** ، أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، طبعة / دار الفكر .

٤٤ – **سنن النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، طبعة دار الجيل ، ترتيب محمد أيمن الشبراوي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .**

٤٥ – **سير أعلام النبلاء** ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، طبعة / مؤسسة الرسالة ، تحقيق / شعيب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .

(حرف الشين)

٤٦ – شرح السنة ، **لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي / طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة**

٤٧ – **شرح صحيح مسلم** ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبعة / دار القلم ، الطبعة الأولى .

٤٨ – **شرح اللمع في أصول الفقه** ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .

٤٩ – **شرح مشكل الآثار** ، أبي جعفر أحمد بن محمد الصحاوي ، طبعة / مؤسسة الرسالة ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٥٠ – **شرح مشكل الوسيط** ، أبي عمر عثمان بن الصلاح ، طبعة / دار السلام في حاشية الوسيط للغزالي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٥١ – **شرح معاني الآثار** ، أبي جعفر أحمد بن محمد الصحاوي ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .

٥٢ – **شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي / طبعة دار الفكر.**

٥٣ – **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، طبعة / دار الكتب العلمية .

(حرف الصاد)

٥٤ – **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري ، مع فتح الباري ، طبعة / دار الفكر ١٤١٠ هـ .

٥٥ – **صحيح ابن حبان** ، محمد بن حبان البستي ، طبعة / مؤسسة الرسالة ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

٥٦ – **صحيح ابن خزيمة ، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ،طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .**

٥٧ – **صحيح الترغيب والترهيب** ، محمد ناصر الدين الألباني ، طبعته / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

٥٨ – **صحيح سنن أبي داود** ، محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٥٩ – **صحيح سنن الترمذي** ، محمد ناصر الدين الألباني ، طبعته / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٦٠ – **صحيح مسلم مع شرح النووي** ، مسلم بن الحجاج ، مع شرح النووي ، طبعته / دار القلم ، الطبعة الأولى .

(حرف الضاد)

٦١ – **ضعيف سنن ابن ماجه** ، محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة / مكتب التربية العربي لدول الخليج توزيع المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٦٢ – **ضعيف سنن الترمذي** ، محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة / مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

٦٣ – **الضوء اللامع** ، للسخاوي ، طبعة / مكتبة القدس (حسام الدين القدسي) ، سنة ١٣٥٤ هـ .

(حرف الطاء)

٥٨ – **طبقات الحفاظ** ، جلال الدين السيوطي ، طبعة / دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٩ – **طبقات الشافعية** ، لابن قاضي شهبة ، تحقيق د. علي محمد عمر ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية .

٦٠ – **طبقات الشافعية الكبرى** ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(حرف العين)

٦١ – **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

(حرف الفاء)

٦٢ – **فتاوى ابن الصلاح** ، أبي عمرو عثمان ابن الصلاح / طبعة دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٣ – **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبعة / دار الفكر ١٤١٠ هـ .

٦٤ – **فتح القدير** ، محمد بن علي الشوكاني ، طبعة / عالم الكتب .

(حرف القاف)

٦٥ – **القاموس المحيط** ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، طبعة / مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ .

٦٦ – **القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي / طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ**

(حرف الكاف)

٦٧ – **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، للحافظ الذهبي ، تحقيق / عزت علي عيد ، موسى محمد الموشى ، طبعة / دار الكتب الحديثة .

٦٨ – **الكامل في ضعفاء الرجال** ، أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، طبعة / دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٦٩ – **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .

٧٠ – **كشف الظنون** ، حاجي خليفة ، طبعة دار الكتب العلمية .

(حرف اللام)

٧١ – **لسان العرب** ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، طبعة / مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٧٢ – **لسان الميزان** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة / دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٧٣ – **اللمع في أصول الفقه** ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق / محيي الدين ويب ، يوسف علي بدويوي ، طبعة / دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير ، الطبعة الأولى .

(حرف الميم)

٧٤ – **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، طبعة / دار الفكر.

٧٥ – **المجموع شرح المهذب** ، لأبي زكريا محيي الدين بن النووي ، طبعة / دار الفكر .

٧٦ – **المحرر الوجيز في تفسير الوجيز** ، أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق / المجلس العلمي بفاس .

٧٧ – **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر الرازي ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٧٨ – **مختصر المزني** ، للمزني مع شرح الحاوي ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٩ – **المدونة الكبرى** ، سحنون بن سعيد التنوخي ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٨٠ – **المذهب عند الشافعية** ، محمد الطيب محمد اليوسف ، طبعة / دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

٨١ – مسند **أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود البصري ، طبعة دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.**

٨٢ – **المستدرك على الصحيحين** ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، طبعة / دار الكتب العلمية، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٨٣ – **المسند** ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، طبعة / مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي .

٨٤ – **المسند** ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق / أحمد شاكر .

٨٥ – **مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي / تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.**

٨٦ – **المصنف** ، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، طبعة / دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٨٧ – **المصنف** ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى ، طبعة / المكتب الإسلامي ، الطبعة الثا ١٤٠٣ هـ .

٨٨ – **المطالب العالية** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / غنيم بن عباس بن غنيم ، ياسر بن إبراهيم بن محمد ، طبعة / دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٨٩ – **معالم التنزيل [تفسير البغوي]** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق/ محمد عبد الله ، عثمان جمعة ، سليمان مسلم ، طبعة / دار طيبة ١٤١٢ هـ .

٩٠ – **معالم السنن** ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، طبعة / دار المعرفة .

٩١ – **المعجم الأوسط** ، للحافظ الطبراني ، تحقيق / محمود الطحان / طبعة مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى.

٩٢ – **معجم البلدان** ، ياقوت الحموي ، تحقيق / فريد عبد العزيز ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٩٣ – **المعجم الكبير** ، أبي القاسم بن أحمد الطبراني ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي ، طبعة / الزهراء الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٨٤ م .

٩٤ – **معجم المؤلفين** ، لعمر كحالة ، طبعة / الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٩٥ – **المغني** ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، طبعة / المكتبة البخارية .

٩٦ – **مغني المحتاج** ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، طبعة / دار الكتب العلمية ، طبعة ١٤٢١ هـ .

٩٧ – **منهاج السنة النبوية** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، طبعة / دار أحد ، تحقيق / د. محمد رشلد سالم .

٩٨ – **منهاج الطالبين** ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبعة / المكتبة الثقافية .

٩٩ – **المهذب** ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، طبعة / دار الكتب العلمية .

١٠٠ – **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني ، تحقيق / زكريا عميران ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

١٠١ – **الموضوعات** ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، طبعة / دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١٠٢ – **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة / دار الحديث .

١٠٣ – **ميزان الاعتدال** ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / علي محمد البيجاوي ، طبعة / دار المعرفة .

(حرف النون)

١٠٤ – **النهاية في غريب الحديث** ، لابن الأثير ، تحقيق / طاهر أحمد ، محمود محمد ، طبعة / دار الباز.

١٠٥ – **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، محمد بن أبي العباس الرملي ، طبعة / دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

١٠٦ – **نيل الأوطار شرح الأخبار** ، محمد علي الشوكاني ، طبعة / دار الفكر .

(حرف الهاء)

١٠٧ – **الهداية شرح بداية** ، برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني ، طبعة / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

(حرف الواو)

١٠٨ – **الوجيز في مذهب الشافعية** ، أبي حامد الغزالي ، طبعة / دار المعرفة .

١٠٩ – **الوسيط في المذهب** ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، طبعة / دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

١١٠ - **ويل العمام في أحكام المأموم والإمام** ، جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الأهدل ، طبعة / دار الندوة الجديدة .

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة